

السيد سابق

فقه السنة

المجلد الثاني

الناشر
دار الفتح للإعلام العربي
القاهرة

«جميع الحقوق محفوظة للناشر»

الطبعة الحادية عشر الشرعية

١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

الناشر

مطار الفتح للإعلام العربي

الإدارة : ١ ش د . عبد الشافي محمد

الحى السابع - مدينة نصر

المكتبة : ٣٢ ش الفلكي - باب اللوق

ت : ٢٥٥١٠٧٢ فاكس ٢٦٠٦٦٧٥

جميع المراسلات باسم محمد السيد سابق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾

(سورة المائدة : آية ٧)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

«من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين»

صلى رسول الله ﷺ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المؤلف

« الحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الأولين
والآخرين ، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين » .

أما بعد : فهذا هو المجلد الثاني من كتاب فقه السنة ، وهو يتناول مسائل من
الفقه الإسلامي مقرونة بأدلتها من صريح الكتاب وصحيح السنة ، وما أجمعت عليه
الامة .

وقد عرضت في يسر وسهولة ، وبسط واستيعاب لكثير مما يحتاج إليه المسلم ،
مع تجنب ذكر الخلاف إلا إذا وجد ما يسوغ ذكره فنشير إليه .

والكتاب في مجلداته مجتمعة يعطي صورة صحيحة للفقه الإسلامي الذي بعث الله
به محمدا ﷺ ، ويفتح للناس باب الفهم عن الله ورسوله ، ويجمعهم على الكتاب
والسنة ، ويقضي على الخلاف وبدعة التعصب للمذاهب ، كما يقضي على الخرافة
القائلة : بأن باب الاجتهاد قد سد .

وهذه محاولات أردنا بها خدمة ديننا ، ومنفعة إخواننا ، ونسأل الله أن ينفع
بها ، وأن يجعل عملنا خالصا لوجهه الكريم ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

القاهرة في ١٥ شعبان سنة ١٣٦٥ هـ .

السيد سابق

الأطعمة

تعريفها :

الأطعمة جمع طعام ، وهي ما يأكله الإنسان ويتغذى به من الأقوات وغيرها . وفي القرآن الكريم يقول الله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أُجِدُ فِئًا أُوحِيَّ إِلَيَّ مُخَرَّمًا عَلَيَّ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ﴾ (١) أي على أكل يأكله . ولا يحل منها إلا ما كان طيباً تنوقه النفس . يقول الله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ ﴾ (٢) . وللقصود بالطيب هنا ما تستطيب النفس وتشتهيها وهذا مثل قول الله تعالى : ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ وَيَحْرَمُ عَلَيْهِمُ الْحَبَائِثَ ﴾ (٣) .

والطعام ، منه ما هو جاد ، ومنه ما هو حيوان . فالجماد حلال كله ما عدا النجس والمنتجس والضار والمسكر وما تعلق به حق الغير . فالنجس مثل الدم والمنتجس (٤) كالمن الذي ماتت فيه فأرة ، لحديث الرسول ﷺ الذي رواه البخاري عن مبيونة أنه سئل عن سمن وقعت فيه فأرة فقال : « ألقوها وما حولها فاطرحوه وكلوا سمنكم » . وقد أخذ من هذا الحديث أن الجماد إذا وقعت فيه ميتة طرحت وما حولها منه إذا تحقق أن شيئاً من أجزائها لم يصل إلى غير ذلك منه . وأما المائع فإنه ينجس بلاقاة النجاسة (٥) .

والضار من السموم وغيرها . فالسموم مثل السموم المستخرجة من العقارب والنحل والحيات السامة وما يستخرج من النبات السام والجماد كالزرنبخ ، لقول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ (٦) ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ (٧) . وقول الرسول ﷺ في الحديث الذي رواه أبو هريرة : « من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالدًا مخلدًا فيها أبداً » .

« ومن تحمى سقاً فقتل نفسه فمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبداً ، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبداً » رواه البخاري . وإنما يحرم من السموم القدر الذي يضر .

وأما ما يحرم للضرر من غير السموم مثل الطين والتراب والحجر والفحم بالنسبة لمن يضره تناولها فلقول الرسول ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار » رواه أحمد وابن ماجه .

(١) سورة المائدة آية : ٤ .

(١١) سورة الأنعام آية : ١١٥ .

(٤) المختلط بالنجاسة .

(٢) سورة الأعراف آية : ١٥٧ .

(٥) روى البرهري والأوراعي وابن عباس وابن مسعود والبخاري : أن المائع إذا وقعت فيه النجاسة فإنه لا ينجس إلا إذا تنذر بالحلابة ، ما لم يتغير فهو طاهر .

(٦) سورة البقرة آية : ١٦٥ .

(٧) سورة النساء آية : ٢٩ .

ويدخل في هذا الباب « الدخان » فإنه ضار بالصحة وفيه تبذير وضياح للسال ، والمسكر مثل الخمر وغيرها من المخدرات .

وما تعلق به حق الغير مثل المسروق والمغصوب فإنه لا يحل شيء من ذلك كله . والحيوان منه ما هو بحري^(١) ومنه ما هو بري^(٢) . فأما البحري فهو حلال كله . والحيوان البري منه ما هو حلال أكله ومنه ما هو حرام . وقد فصل الإسلام ذلك كله وبينه بيئنا وافيئنا ، مصداقاً لقول الله تعالى عز وجل : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ .^(٣)

وقد جاء هذا التفصيل مشتلاً على أمور ثلاثة :

الأمر الأول : النص على المباح .

الأمر الثاني : النص على الحرام .

الأمر الثالث : ما سكت عنه الشارع .

ما نص الشارع على أنه مباح :

وما نص الشارع على أنه مباح نذكره فيما يلي :

الحيوان البحري :

الحيوان البحري حلال كله ، ولا يحرم منه إلا ما فيه سم للضرر سواء أكان سمكاً أم كان من غيره وسواء أصطيد أم وجد ميتاً ، وسواء أصطاده مسلم أم كتابي أم وثني ، وسواء أكان بماله شبه في البرام لم يكن له شبه .

والحيوان البحري لا يحتاج إلى تزكية . والأصل في ذلك قول الله عز وجل : ﴿ أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلنَّاسِ ﴾ .^(٤)

قال ابن عباس : « صيد البحر وطعامه : ما لفظ البحر » رواه الدارقطني .

وروي عنه في معنى طعامه « ميتته » لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : سأل رجل رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطفنا ، أفنتوضأ بماء البحر ؟ فقال رسول الله ﷺ : « هو الطهور ماؤه والحل ميتته » . رواه الحنفية ، وقال الترمذي : هذا الحديث حسن صحيح . وسألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث ؟ فقال : حديث صحيح .

(٣) سورة الأنعام آية : ١١٦ .

(٤) سورة المائدة آية : ٦١ .

(١) الحيوان البحري : ما كان ساكناً في البحر بالفعل .

(٢) الحيوان البري : ما يعيش في البر من الغولب والطيور .

السمك المملح :

كثيرًا ما يخلط السمك بالملح ليبقى مدة طويلة بعيدًا عن الفساد ويتخذ من أصنافه المختلفة : السردين ، والسيخ ، والرغمة ، واللوحه . وكل هذه طاهرة ومحل أكلها ما لم يكن فيه ضرر فإنها يحرم لضرره بالصحة حيثئذ . قال الدرديري - رضي الله عنه - من شيوخ المالكية : « الذي أدين الله به أن السيخ طاهر لأنه لا يملح ولا يرضخ إلا بعد الموت ، والدم المسفوح لا يحكم بنجاسته إلا بعد خروجه ، وبعد موت السمك إن وجد فيه دم يكون كالباقى في العروق بعد الزكاة الشرعية ، فالرطوبات الخارجة منه بعد ذلك طاهرة لا شك في ذلك » . وإلى هنا ذهب الأحناف والحنابلة وبعض علماء المالكية .

الحيوان يكون في البر والبحر :

قال ابن العربي : الصحيح في الحيوان الذي يكون في البر والبحر منعه ، لأنه تعارض فيه دليلان : دليل تحليل ، ودليل تحريم ، فنقلب دليل التحريم احتياطيًا .
أما غيره من العلماء فيرى أن جميع ما يكون في البحر بالفعل محل ميتته ، ولو كان يمكن أن يعيش في البر ، إلا الضفدع للنهي عن قتله .

فمن عبد الرحمن بن عثمان رضي الله عنه أن طيببًا سأل النبي ﷺ عن ضفدع يحملها في دواء فنهاه عن قتله . رواه أبو داود والنسائي وأحمد وصححه الحاكم ^(١) .

الحلال من الحيوان البري :

والحلال من الحيوان البري المنصوص عليه نذكره فيما يلي :

بهيمة الأنعام ، يقول الله تعالى : ﴿ وَالْأَنْعَامَ ، خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾ ^(١) . ويقول جل شأنه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ ﴾ ^(٢) .

وبهيمة الأنعام هي : الإبل والبقر ومنه الجاموس والغنم ، ويشمل الضأن والمعز ويلحق بها بقرة الوحش وإبل الوحش والظباء ، فهذه كلها حلال بالإجماع ، وثبت في السنة الترخيص في :

(١) القول بتحريم الضفدع فيه طر وسبأى تحقيق ذلك في هذا الباب . (٢) سورة المائدة آية : ١ .

(٢) سورة الحل آية : ٥ .

الدجاج (١) والخبيل (٢) وحمار الوحش (٣) والضب والأرنب (٤) والضبع (٥) والجراد (٦) والمصافير .

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما رواه مسلم في صحيحه عن أبي الزبير قال : سألت جابرًا عن الضب فقال : لا تطعموه وقدره . وقال : قال عمر بن الخطاب إن النبي ﷺ لم يجرمه ، إن الله يتفغ به غير واحد ، وإنما طعام عامة الرعاء منه ، ولو كان عندي طعمته .

وقال ابن عباس رواية عن خالد بن الوليد رضي الله عنهما أنه دخل مع رسول الله ﷺ على خالته ميونة بنت الحارث فقدمت إلى رسول الله ﷺ لحم ضب جاءها مع قريبة لها من نجد ، وكان رسول الله لا يأكل شيئًا حتى يعلم ما هو ، فاتفق النسوة ألا يجرمنه حتى يرين كيف يتذوقه ويعرفه إن ذاقه ، فلما أن سأل عنه وعلم به تركه وعافه ، فسأله خالد : أحرام هو ؟ قال : لا ولكنه طعام ليس في قومي فأجديني أعافه ، قال خالد : فأجرتني إلي فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر .

وروي عن عبد الرحمن بن عمار قال : سألت جابر بن عبد الله عن الضبع أكلها ؟ قال : نعم . قلت : أصيد هي ؟ قال : نعم . قلت : أفأنت سمعت ذلك من رسول الله ؟ قال : نعم . رواه الترمذي بسند صحيح .

ومن ذهب إلى جواز أكله : الشافعي وأبو يوسف ومحمد ابن حزم . وقال الشافعي فيه : إن العرب تستطيبه وقدمه ، ولا يزال يباع ويشترى بين الصفا والمروة من غير نكير .

ويرى بعض العلماء أنه حرام لأنه سبع ، ولكن الحديث حجة عليهم . وذكر أبو داود وأحمد أن ابن عمر سئل عن القنفذ فلا : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ لَهَا أُوْحِيًّا إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَائِعِي يَطْعَمُهَا ﴾ .

فقال شيخ عنده : سمعت أبا هريرة يقول : ذكر عند النبي ﷺ فقال : « خبيثة من الخبائث » فقال ابن عمر : إن كان قال رسول الله ﷺ هذا فهو كما قال . وهذا الحديث من رواية عيسى بن غيلة وهو ضعيف ، قال الشوكاني : فلا يصلح الحديث لتخصيص القنفذ من أدلة الحل العامة ، وبناء على ما قاله الشوكاني يكون أكله حلالاً .

وقال مالك وأبو ثور ويحكي عن الشافعي والليث أنه لا بأس بأكله ، لأن العرب تستطيبه ولأن حديثه ضعيف . وكرهه الأحناف .

وقالت عائشة في الفأرة : ما هي بجرلم ، وقرأت : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ لَهَا أُوْحِيًّا إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَائِعِي يَطْعَمُهَا ﴾ (٥) .

(١) رواه البخاري ومسلم والترمذي والشافعي . مثله الإوز والبط والروصي .

(٢) رواه البخاري ، ويرى مالك وأبو حنيفة أنها مكروهة لأن الله تعالى ذكرها وبين أنها مسمومة للركوب والذينة ، ولم يذكر الأكل .

(٣) رواه البخاري ومسلم .

(٤) رواه البخاري ومسلم .

(٥) سورة الأعراف آية : ١٤٥ .

(٦) رواه البخاري ومسلم .

وعند مالك لا بأس بأكل خشاش الأرض وعقاربها ودودها ، ولا بأس بأكل فراخ النحل ودود الجين والتر وغوه . قال القرطبي : وحجته قول ابن عباس وأبي الدرداء : « ما أحل الله فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو » .

قال أحمد في الباقلاء المدود : تجنبه أحب إليّ ، وإن لم يستقدر فأرجو (أي أنه لا يكون في أكله بأس) .

وقال عن تقشيش التمر المدود : لا بأس به ، وقد روي عن النبي ﷺ أنه أتى بتمر عتيق فجعل يفتشه ويخرج السوس منه وينقيه . قال ابن قدامة : وهو أحسن .

ويرى ابن شهاب وعروة والشافعي والأحناف وبعض علماء أهل المدينة أنه لا يجوز أكل شيء من خشاش الأرض وهوامها مثل الحيات والفأرة وما أشبه ذلك وكل ما يجوز قتله فلا يجوز عند هؤلاء أكله ، ولا تعمل الزكاة عندهم فيه .

وقال الشافعي : لا بأس بالوبر واليربوع . في أكل العصافير يقول الرسول ﷺ : « ما من إنسان قتل عصفورًا فافوقها بغير حقها إلا سأله الله تعالى عنها » . قيل يارسول الله : وما حقها ؟ قال : يذبحها فيأكلها ولا يقطع رأسها يرمي بها » رواه النسائي .

وأكل بعض الصحابة مع النبي لم الجباري (طائر) . رواه أبو داود والترمذي .

ما نص الشارع على حرمة :

والحرّمات من الطعام في كتاب الله محصورة في عشرة أشياء منصوص عليها في قوله سبحانه :

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ^(١) وَالنَّمْرُ ^(٢) وَلَحْمُ الْخَيْزُرِ ^(٣) وَمَا أُهْلٍ لِّغَيْرِهِ ^(٤) اللَّهُ بِهِ وَالْمُنْحَنِقَةُ ^(٥) وَالْمَوْتُورَةُ ^(٦) وَالْمَمْرُورَةُ ^(٧) وَالنَّطِيعَةُ ^(٨) وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ ^(٩) إِلَّا مَا ذُكِّبْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النَّصَبِ ^(١٠) وَأَنْ تَسْتَقْبِلُوا بِالْأَزْلَمِ ذَلِكُمْ لِسِقِّ ^(١١) .

(١) الميتة : ما مات خنقته ، وإذا حرم الله الميتة لضررها إذ أكلها لم تمت إلا بسبب الأمراض التي لحقتها .

(٢) والنمر : أي الدم اللسوح . وحرم الدم لضرره وهو أصلح بيته لتوليد الكرويات .

(٣) ولحم الخنزير ، كما قال في اللسان : لأنه قذر وأشمى غشاء له الفانوريات والنحلسات وهو ضار في جميع الأقاليم ولا سبها الحارة كما ثبت بالتجربة ، وأكل لحم الدودة القتالة . ويقال إن له تأثيرًا سيئًا في الفم .

(٤) وما أهل لغير الله به : أي ذكر غير اسم الله عند ذبحه . وهذا حرم ديني من أجل المحافظة على التوحيد .

(٥) والمنقحة : أي التي تحنق تقوت .

(٦) والممروضة : أي التي ضربت بعصي فتقلت .

(٧) والممرودة : هي التي تتردى من مكان عال فتوت .

(٨) النطية : هي التي تنطحها أخرى فتقتلها .

(٩) وما أكل السبع إلا ما ذكبت : أي وما جرحه الحيوان للقتل إلا إذا أذركوه وفيه حياة فذبحته فإنه يحمل حيث ذبح .

(١٠) وما ذبح على النصب : أي ما ذبح وقصد به تعظيم الطائفت . والطائفت : كل ما عبد من دون الله .

(١١) سورة المائدة آية : ٢ .

وهذا تفصيل للإجمال المذكور في قوله سبحانه : ﴿ قُلْ لَا أُجِدُ لِيهَا أَوْحِيَّ إِلَيَّ مُخْرَجًا عَلَى طَائِعٍ يَعْلَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنَّمَا تَسْفُوحًا أَوْ لَعْمًا خَيْرًا لِيَأْتِيَ رِجْسًا أَوْ لِسْقًا أَهْلَ لَقَائِرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ (١) .
فإنه ذكر هنا أربعة أشياء مجملة ، وذكر في الآية السابقة تفصيلها فلا تنافي بين الآيتين .

ما قطع من الحي :

ويلحق بهذه المحرمات ما قطع من الحي . لحديث أبي واقد الليثي قال : قال رسول الله ﷺ : « ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة » رواه أبو داود والترمذي وحسنه ، قال : والعمل على هنا عند أهل العلم . ويستثنى من ذلك :

(أ) - ميتة السمك والجراد فإنها طاهرة لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « أحل لنا ميتتان ودمان . أما الميتتان فالخوت (٢) والجراد ، وأما الدمان : فالكبد والطحال » . رواه أحمد والشافعي وابن ماجه والبيهقي والدارقطني . والحديث ضعيف ، لكن الإمام أحمد صحح وقفه ، كما قاله أبو زرعة وأبو حاتم ، ومثل هذا له حكم الرفع ، لأن قول الصحابي : أحل لنا كذا وحرم علينا كذا ، مثل قوله : أمرنا ونهينا ، وقد تقدم ما يؤكد هذا الحديث .

وإذا كانت الميتة محرمة فالمتصود بالتحريم أكل اللحم ، أما ما عداه فهو طاهر يحل الانتفاع به .

(ب) - فعضم الميتة وقرنها وظفرها وشعرها وريشها وجلدها وكل ما هو من جنس ذلك طاهر . لأن الأصل في هذه كلها الطهارة ، ولا دليل على النجاسة .

قال الزهري في عظام الموتى نحو القيل وغيره : « أدركت ناساً من سلف العلماء يمتشطون بها ويدهنون فيها ، لا يرون به بأساً » رواه البخاري . وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : تصدق على مولاة لميونة بشاة فماتت ، فرمى رسول الله ﷺ فقال : « هلا أخذتم إهابها فدهبتموه فانتفعتم به ؟ فقالوا : إنها ميتة ، فقال : إنما حرم أكلها » رواه الجماعة إلا ابن ماجه ، قال فيه عن ميونة . وليس في البخاري ولا النسائي ذكر الدباغ .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قرأ هذه الآية : ﴿ قُلْ لَا أُجِدُ لِيهَا أَوْحِيَّ إِلَيَّ مُخْرَجًا ﴾ وقال : « إنما حرم ما يؤكل منها وهو اللحم ، فأما الجلد والقند (٣) والسن والعظم والشعر والصوف فهو حلال » رواه ابن المنذر وابن حاتم

(١) سورة الأنعام آية . ١١٥ .

(٢) الخوت : السمك .

(٣) الله خير القاص . الإياه من الجلد .

وكذلك إنفتح الية وليتها طاهر لأن الصحابة لما فتحوا بلاد العراق أكلوا من جبن الجوس وهو يعمل بالإنتحة مع أن ذبائحهم تعتبر كالميتة .

وقد ثبت عن سلمان الفارسي رضي الله عنه أنه سئل عن شيء من الجبن والسمن والفراء . فقال : الحلال ما أحله الله في كتابه ، والحرام ما حرم الله في كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه ، ومن المعلوم أن السؤال كان عن جبن الجوس حينما كان سلمان نائب عمر بن الخطاب عن المدائن .

(ج) - والدم : يعنى عن اليسير منه ، فعن ابن جريج في قوله تعالى : ﴿ أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا ﴾ . قال : المسفوح الذي يهراق . ولا بأس بما كان في العروق منها أخرجه ابن المنذر . وعن أبي مجلز في الدم يكون في منبج الشاة أو الدم يكون في أعلى القدر قال : لا بأس ، إنما هى عن الدم المسفوح ، أخرجه ابن حميد وأبو الشيخ .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كنا نأكل اللحم والدم خطوط على القدر .

حرمة المهر والبغال :

وبما يدخل في دائرة التحريم المهر الأهلية ^(١) والبغال يقول الله سبحانه : ﴿ وَالْحَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لَنْ كُنَّوهَا وَزِينَةً ﴾ ^(٢) .

١ - روى أبو داود والترمذي بسند حسن عن القعداد بن معد يكرب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه ألا يوشك رجل شعبان على أريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه ، ألا لا يحل لكم الحمار الأهلي ولا كل ذي ناب من السبع ولا لظفة معاينة إلا أن يستغني عنها صاحبها ، ومن نزل بقوم فعليه أن يقره فإن لم يقره فله أن يعقبه بمثل قراره » ^(٣) .

٢ - وعن أنس رضي الله عنه قال : لما فتح النبي ﷺ خيبر أصبنا من القرية حمزا ، فطبخنا منها فنادى النبي : ألا أن الله ورسوله ينهاكم عنها ، فإنها رجس من عمل الشيطان ، فأكفتم القدر وإنها لتفور بما فيها . رواه الحمزة .

٣ - وعن جابر رضي الله عنه قال : نهانا النبي ﷺ يوم خيبر عن البغال والحمر ولم ينهنا عن الحيل . والمرورى عن ابن عباس أنه أباح المهر الأهلية ، والصحيح أنه توقف فيها وقال : لا أدري

(١) لا يقال إن تحريم الطعام تنبذ الحمر فلا يحرم غيرها فقد أجاب القرطبي عن هذا فقال . إن هذه الآية مكية وكل محرم حرمه رسول الله ﷺ أو جاء في الكتاب مصوم إليها فهو زيادة حكم من الله عز وجل على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام . قال : على هذا أكثر أهل العلم من السطر وأهل الفتوى والأثر . وسيطيره نكاح للمرأة على بنتها وعلى حالتها مع قوله ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم ﴾ وكحككم بالدين مع الشاهد مع قوله : ﴿ فإن لم يتكفونا زحلين فزحلوا فزحلوا ﴾ .

(٢) سورة الحيل آية ٩ .

(٣) نبي نأخذ كتابته ولو بالثوب

أهى عنها رسول الله ﷺ من أجل أنها كانت حمولة الناس فكره أن تذهب حمولتهم أو حرم يوم خيبر لم الحمر الأهلية ، كما رواه البخاري ..

تحريم سباع البهائم والطيور :

وما حرمه الإسلام السباع من البهائم والطيور . روى مسلم عن ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير .

والسباع جمع سبع وهو المفترس من الحيوان ، والمراد بذي الناب ما يعدو بناه على الناس وأموالهم مثل الذئب والأسد والكلب والفهد والبر والمهر ، فهذه كلها محرمة عند جمهور العلماء . ويرى أبو حنيفة أن كل ما أكل اللحم فهو سبع وأن من السباع الفيل والضب واليربوع والمهر ، فهي كلها محرمة عنده .

ويرى الشافعي أن السباع المحرمة هي التي تعدو على الناس كالأسد والثور والذئب .

وروي مالك في الموطأ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « أكل كل ذي ناب من السباع حرام » . وقال مالك بعد هذا الحديث : وعلى ذلك الأمر عندنا .

وروي ابن القاسم عنه أنها مكروهة ، وبه أخذ جمهور أصحابه .

وأجاز أكل الثعلب الشافعي وأصحاب أبي حنيفة . وأجاز ابن حزم الفيل والسمور . ويحرم أكل القرد ، قال أبو عمر : أجمع المسلمون على أنه لا يجوز أكل القرد لنهي الرسول ﷺ عن أكله .

وأما ذو المخلب من الطير فالقصد به الطيور التي تعدو بمخالبها مثل الصقر والشاهين والعقاب والنسر والباشق ونحو ذلك ، فهي محرمة عند جمهور العلماء . ويرى مالك أنها مباحة ، ولو كانت جلالة .

تحريم الجلالة :

والجلالة هي التي تأكل العذرة من الإبل والبقرة والغنم والدجاج والإوز وغيره حتى يتغير ريحها . وقد ورد النهي عن ركوبيها وأكل لحمها وشرب لبنها .

١ - فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « نهى رسول الله ﷺ عن شرب لبن الجلالة » رواه الحجة إلا ابن ماجه ، وصححه الترمذي . وفي رواية : « نهى عن ركوب الجلالة » رواه أبو داود .

٢ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال : « نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية وعن الجلالة : عن ركوبيها وأكل لحومها » رواه أحمد والنسائي وأبو داود .

فإن حبست بعيدة عن العذرة زمنًا وعلقت طاهرًا فطاب لحمها وذُهب اسم الجلالة عنها حلت . لأن علة النهي التغير وقد زالت .

تحريم الحيات :

وبجانب هذا التفصيل وضع القرآن الكريم قاعدة عامة لكل ما هو محرم . يقول الله تعالى : ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْغَبَائِثَ ﴾ ^(١) والطيبات ما تستطيبه الناس وتستلذنه من غير ورود نص بتحريمه فإن استخبثته فهو حرام .

ويرى الشافعي والحنابلة أن الطيبات ما تستطيبه العرب وتستلذنه لا غيرهم . والمقصود بالعرب هم سكان البلاد والقرى ، دون أجلاف البوادي ،

وفي كتاب الدراري المضية يرجح القول باستطابة الناس لا العرب وحدهم ، فيقول : « ما استخبثه الناس من الحيوانات لا لعلة ولا لعدم اعتياد بل لمجرد استخبثات فهو حرام ، وإن استخبثه البعض دون البعض كان الاعتبار بالأكثر كحشرات الأرض وكثير من الحيوانات التي ترك الناس أكلها ولم ينهض على تحريمها دليل يخصصها ، فإن تركها لا يكون في الغالب إلا لكونها مستخبثة فتندرج تحت قوله سبحانه : ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْغَبَائِثَ ﴾ .

ويدخل في الحيات كل مستقذر مثل البصاق والمخاط والعرق والمني والروث والقمل والبراغيث ونحو ذلك .

تحريم ما أمر الشارع بقتله :

ويرى بعض العلماء تحريم ما أمر الرسول ﷺ بقتله وتحريم ما نهى عن قتله . فإمر الرسول ﷺ بقتله خمس من الدواب م وهي : الغراب ^(٢) والجدلة والعقرب والفقار والكلب والعقور .

روي البخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن عائشة رضي الله عنها أن الرسول ﷺ قال : « خمس من الدواب كلهن فواسق يقتلن في الحرم : الغراب والجدلة والعقرب والفقار والكلب العقور » .

وما نهى عن قتله من الدواب : النملة والنحلة والمهدهد والصرذ .

روي أبو داود بإسناد صحيح عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن قتل أربع من الدواب : النملة والنحلة والمهدهد والصرذ .

وقد ناقش الشوكاني هذا الرأي وقده فقال :

« وقد قيل إن من أسباب التحريم الأمر بقتل الشيء كالحبس الفواسق والوزغ ونحو ذلك ، والنهي عن قتله كالنملة والنحلة والمهدهد والصرذ والضفدع ونحو ذلك ، ولم يأت الشارع ما يفيد

(١) سورة الأعراف آية : ١٥٧ .

(٢) يرى لللكية حل جميع الغرابين من غير كراهة نبتاً لراهم في جميع الطيور .

تحريم أكل ما أمر بقتله أو نهى عن قتله حتى يكون الأمر والنهي دليلين على ذلك ، ولا ملازمة عقلية ولا عرفية ، فلا وجه لجعل ذلك أصلاً من أصول التحريم . بل إن كان المأمور بقتله أو المنهى عن قتله مما يدخل في الجبائث كان تحريمه بالأية الكريمة . وإن لم يكن من ذلك كان حلالاً ، عملاً بما أسلفنا من أصالة الحل وقيام الأدلة الكلية على ذلك » .

المسكوت عنه :

أما ما سكت الشارع عنه ولم يرد نص بتحريمه فهو حلال تبعاً للقاعدة المتفق عليها ، وهي أن الأصل في الأشياء الإباحة ، وهذه القاعدة أصل من أصول الإسلام وقد جاءت النصوص الكثيرة تقررها ، فمن ذلك قول الله سبحانه :

١ - ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ (١) .

٢ - وروى السدرا قطني عن أبي ثعلبة أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله فرض فرائض فلا تضيئوها ، وحد حدوداً فلا تعتدوها ، وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها » .

٣ - وعن سلمان الفارسي أن الرسول ﷺ سئل عن السمن والجبن والفراء فقال : « الحلال ما أحله الله في كتابه ، والحرام ما حرمه الله في كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عفا لكم » . أخرجه ابن ماجة والترمذي وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، ورواه أيضاً الحاكم في المستدرک شاهداً .

٤ - وروي البخاري ومسلم عن سعد بن أبي وقاص أن رسول الله ﷺ قال : « إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً ، من سأل عن شيء لم يحرم على الناس فحرم من أجل مسألته » .

٥ - وعن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ قال : « ما أحل الله في كتابه فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو ، فاقبلوا من الله عافيته فإن الله لم يكن لينسئ شيئاً » . وتلا : ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ (٢) . أخرجه البزار وقال : سنده صحيح ، والحاكم وصححه .

اللحوم المستوردة :

اللحوم المستوردة من خارج البلاد الإسلامية يحل أكلها بشرطين :

١ - أن تكون من اللحوم التي أحلها الله .

٢ - أن تكون قد ذكيت زكاة شرعية .

فإن لم يتوفر فيها هذان الشرطان بأن كانت من اللحوم الحرمية مثل الخنزير أو كانت زكاتها غير

(١) سورة البقرة آية : ٢١٠ .

(٢) سورة مريم آية : ٦٤ .

شرعية فإنها في هذه الحال تكون محظورة لا يحل أكلها .

وقد أصبح من اليسور معرفة هذين الشرطين بواسطة الوسائل الإعلامية التي وفرها العلم الحديث . وكثيراً ما يكون العلب التي تحتوي على هذه اللحوم مكتوباً عليها ما يُعرّف بها وبأنواعها ، ويمكن الإكتفاء بهذه المعلومات ، إذ الأصل فيها غالباً الصدق .

وقد أفتى الفقهاء من قبل هذا ، فجاء في الإقناع من كتب الشافعية للخطيب الشرييني : « لو أخير فاسق أو كتابي أنه ذبح هذه الشاة مثلاً حل أكلها ، لأنه من أهل الذبح ، فإذا كان في البلد مجوس ومسلمون وجعل ذابح الحيوان هل هو مسلم أو مجوسي ؟ لم يحل أكله للشك في الذبح المبيح والأصل عدمه . نعم إن كان المسلمون أغلب كما في بلاد الإسلام فينبغي أن يحل . وفي معنى المجوس كل من لم تحل ذبيحته . »

إباحة أكل ما حرم عند الأضرار :

وللمضطر أن يأكل من الميتة ولحم الخنزير وما لا يحل من الحيوانات ^(١) التي لا تؤكل وغيرها مما حرمه الله ، محافظة على الحياة وصيانة للنفس من الموت . وللقصود بالإباحة هنا وجوب الأكل لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ ^(٢) .

حد الإضرار :

وإنما يكون الإنسان مضطراً إذا وصل به الجوع إلى حد الهلاك أو إلى مرض يفضى به إليه سواء كان طائفاً أو عاصياً . يقول الله سبحانه : ﴿ فَتَنِي اضْطُرُّ غَيْرَ بَاغٍ ^(٣) وَلَا عَادٍ ^(٤) فَلَا إِلْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ ^(٥) .

وروى أبو داود عن الفجيع العامري أنه أتى النبي ﷺ فقال : ما يحل لنا من الميتة ؟ قال : ما طعمكم ؟ قلنا : نغتبق ^(٦) ونصطح ^(٧) قال : « ذلك - وأبي ^(٨) - الجوع » . فأحل لهم الميتة على هذه الحال .

وقال ابن حزم : « حد الضرورة أن يبقى يوماً وليلة لا يجد فيهما ما يأكل أو يشرب ، فإن خشي الضعف المؤذي الذي إن تمادى به أدى إلى الموت أو قطع به عن طريقه وشغله حل له من الأكل

(١) حتى إن الشامية والزبديّة أجازوا اللحم الأدمي عند عدم غيره بشروط اشتراطها وحالت في ذلك الأحصاف والطاهرية وقالوا : لا يباح لحم الأدمي ولو كان ميتاً .

(٢) سورة النساء آية : ٢٩ .

(٣) السامي : هو الذي يبغى على غيره عند تناول الميتة فينفرد بها فيهلك غيره من الجوع .

(٤) العادي : الذي يتجاوز حد الشبع وقيل : الذي يتجاوز القدر الذي يد الرمق ويدفع عن نفسه الحرر .

(٥) سورة البقرة آية : ١٧٣

(٦) الفوق : الشرب ماء .

(٧) الصوح : الشرب صباغاً .

(٨) قسم : أي وحق أي إن هذا هو الجوع .

والشرب ما يدفع عن نفسه الموت بالجوع أو العطش . أما تحديدها ذلك ببقاء يوم وليلة بلا أكل فلتحرم النبي ﷺ الوصال يوماً وليلة - أي وصل الصيام - وأما قولنا إن خاف الموت قبل ذلك فلائته مضطرب .

والمالكية يرون أنه إذا لم يأكل شيئاً ثلاثة أيام فله أن يأكل ما حرم الله عليه مما يتيسر له ولو من مال غيره .

القدر الذي يؤخذ :

ويتناول المضطرب من الميتة القدر الذي يحفظ حياته ويقم أوده ، وله أن يتزود حسب حاجته ويدفع ضرورته .

وفي رواية عن مالك وأحمد يجوز له الشبع ، لما رواه أبو داود عن جابر بن سمرة أن رجلاً نزل الحرة فنفتت عنده ناقة ، فقالت له امرأته : اسلخها حتى تعد شحمها ولحمها وأكله ، فقال حتى أسأل رسول الله ﷺ فسأله فقال : هل عندك غناء يغنيك ؟ قال : لا . قال : فكلوها .

وقال أصحاب أبي حنيفة لا يشبع منه . وعن الشافعي قولان .

لا يكون مضطرباً من وجد مكان به طعام ولو كان للغير :

وإنما يكون الإنسان مضطرباً إذا لم يجد طعاماً يأكله ولو كان مملوكاً للغير . فإن كان مضطرباً ووجد طعاماً مملوكاً للغير فله أن يأكل منه ولو لم يأذن صاحبه به ولم يختلف في ذلك العلماء . وإنما اختلفوا في الضمان .

فذهب الجمهور منهم إلى أنه إن اضطر في محصة ومالك الطعام غير حاضر فله أن يأخذ منه ويضن له ، لأن الاضطرار لا يبطل حق الغير .

وقال الشافعي : لا يضمن لأن المسؤولية تسقط بالاضطرار لوجود الإذن من الشارع ، ولا يجتمع إذن وضمان .

فإن كان الطعام موجوداً ومنعه صاحبه فله المضطرب أن يأخذه بالقوة متى كان قادراً على ذلك . وقالت المالكية : يجوز في هذه الحال مقاتلة صاحب الطعام بالسلاح بعد الإنذار بأن يعلمه المضطرب بأنه مضطرب وأنه إن لم يعطه قاتله فإن قتله بعد ذلك فدمه هدر ، لوجوب بذل طعامه للمضطرب . وإن قتله الآخر فعليه القصاص .

وقال ابن حزم : من اضطر إلى شيء من المحرمات ولم يجد مال مسلم ولا ذمي فله أن يأكل حتى يشبع ويتزود حتى يجد حلالاً فإذا وجد عاد ذلك المحرم حراماً كما كان . فإن وجد مال مسلم أو ذمي فقد وجد ما أمر رسول الله ﷺ بإطعامه منه لقوله : « أطعموا الجائع » فحقه فيه ، فهو غير مضطرب

إلى الميتة فإن منع ذلك ظلماً كان حينئذ مضطراً .

هل يباح الخمر للعلاج ... ؟

وقد اتفق العلماء على إباحة الحرام للمضطر ولم يختلف منهم أحد وإنما اختلفوا في التداوي بالخمر ، فتنهم من منعه ومنهم من أباحه ، والظاهر أن المنع هو الراجح ، فقد كان الناس في الجاهلية قبل الإسلام يتناولون الخمر للعلاج . فلما جاء الإسلام نهام عن التداوي بها وجرمه ، فقد روى الإمام أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي عن طارق بن سويد الجمعي أنه سأل رسول الله ﷺ عن الخمر فنهاه عنها ، فقال : إنما أصنعها للدواء . فقال : « إنه ليس بدواء ولكنه داء » .

وروى أبو داود عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ قال : « إن الله أنزل الداء والدواء ، فجعل لكل داء دواء ، فتداووا ولا تتداووا بحرام » .

وكانوا يتعاطون الخمر في بعض الأحيان قبل الإسلام اتقاء لبرودة الجو ، فنهام الإسلام عن ذلك أيضاً .

فقد روى أبو داود أن ديلم الحميري سأل النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، إنا بأرض باردة ، نعالج فيها عملاً شديداً ، وإنا نتخذ شراباً من القمح نتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا . قال رسول الله ﷺ : هل يسكر ؟ قال : نعم . قال : فاجتنبوه ، قال : إن الناس غير تاركيه ، قال : فإن لم يتركوه فقاتلوم .

وبعض أهل العلم أجاز التداوي بالخمر بشرط عدم وجود دواء من الحلال يقوم مقام الحرام ، وأن لا يقصد المتداوي به اللذة والنشوة ، ولا يتجاوز مقدار ما يحدده الطبيب .

كما أجازوا تناول الخمر في حال الأضرار ، ومثل الفقهاء لذلك بمن غصّ بلقمة فكاد يحتنق ولم يجد ما يسيغها به سوى الخمر .

أو من أشرف على الملاك من البرد ، ولم يجد ما يدفع به هذا الملاك غير كوب أو جرعة من خمر ، أو من أصابته أزمة قلبية وكاد يموت . فعلم أو أخبره الطبيب بأنه لا يجد ما يدفع به الخطر سوى شرب مقدار معين من الخمر .

فهذا من باب الضرورات التي تبيح المحظورات .

الزكاة الشرعية

تعريفها :

الزكاة في الأصل معناها التطيب ، ومنه : رائحة ذكية أي طيبة ، وسمي بها الذبح لأن الإباحة الشرعية جعلته طيباً .

وقيل : الزكاة معناها : التتم ومنه : فلان ذكي ، أي : تام الفهم .

والمقصود بها هنا ذبح الحيوان أو نحره بقطع حلقومه^(١) أو مريثه^(٢) ، فإن الحيوان الذي يحل أكله لا يجوز أكل شيء منه إلا بالتذكية ما عدا السمك والجراد .

ما يجب فيها :

يجب في الزكاة الشرعية ما يأتي :

١ - أن يكون الذابح عاقلاً سواء أكان ذكراً أم أنثى ، مسلماً أو كفاً .

فإذا فقد الأهلية بأن كان سكراناً أو مجنوناً أو صبيّاً غير مميز فإن ذبيحته لا تحل . وكذلك لا تحل ذبيحة المشرك من عبدة الأوثان والزنديق والمرتد عن الإسلام .

ذبالح أهل الكتاب :

قال القرطبي : قال ابن عباس : قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾^(٣) .

ثم استثنى فقال : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ﴾^(٤) .

يعني ذبيحة اليهودي والنصراني . وإن كان النصراني يقول عند الذبح : باسم المسيح ، واليهودي يقول : باسم عزير ، وذلك أنهم يذبحون على الملة .

وقال عطاء : كُلُّ من ذبيحة النصراني وإن قال : باسم المسيح ، لأن الله عز وجل أباح ذبائحهم وقد علم ما يقولون .

وقال القاسم بن مُخَيَّمَرَةَ : كُلُّ من ذبيحته وإن قال : باسم سرجيس (اسم كنيسة لهم) .

وهو قول الزهري وربيعة والشعبي ومكحول .

وروي عن صحابيين : عن أبي الدرداء وعبادة بن الصامت .

وقالت طائفة : إذا سمعت الكتابي يسمي غير اسم الله عز وجل ، فلا تأكل .

(٢) المري : جرى الطعام والشراب من الحلق .

(١) سورة الأنعام آية : ٥ .

(٣) المفسر . جرى النفس .

(٤) سورة الأنعام آية : ١٢١ .

وقال بهذا من الصحابة : علي وعائشة وابن عمر ، وهو قول طاووس والحسن ، متمسكين بقول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾ .

وقال مالك : أكره ذلك . ولم يجرمه .

ذبائح الجيوس والصابئين :

اختلف الفقهاء في ذبيحة الجيوس بناء على اختلافهم في أصل دينهم ، فمنهم من رأى أنهم كانوا أصحاب كتاب فرغ ، كما روي عن علي كرم الله وجهه ، ومنهم من يرى أنهم مشركون .

والذين رأوا أنهم كانوا أصحاب كتاب قالوا بجلب ذبائحهم ، وأنهم داخلون في قول الله سبحانه : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ﴾ .

ويقول الرسول ﷺ : « سنواهم سنة أهل الكتاب » .

قال ابن حزم في الجيوس : «أهم أهل الكتاب فحكم أهل الكتاب في كل ذلك » .

وإلى هنا ذهب أبو ثور والظاهرية .

وأما جمهور الفقهاء فيأنهم حرموها لأنهم مشركون في نظرهم . والصائبون ^(١) : قيل لا تجوز

ذبائحهم . وقيل بالجواز .

٢ - أن تكون الآلة التي يذبح بها معدة يمكن أن تنهر الدم وتقطع الحلقوم ، مثل السكين والحجر والخشب والسيف والزجاج والقصب الذي له حد يقطع كما تقطع السكين والمعظم ، إلا السن والظفر .

(أ) - روى مالك أن امرأة كانت ترعى غنماً فأصببت شاة منها ، فأدركتها فذكتها بمجر ، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : « لا بأس بها » .

(ب) - وروي عن الرسول ﷺ أنه قيل له : أنذبح بالمروة وشقة العصا ؟ قال : أعجل وأرن ، وما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ، ليس السن والظفر . رواه مسلم .

(ج) - ونهى رسول الله ﷺ عن شريطة الشيطان : « وهي التي تذبج فتقطع الجلد ولا تعري الأوداج » ^(٢) . أخرجه أبو داود عن ابن عباس ، وفي إسناده عمرو بن عبد الله الصنعاني وهو ضعيف .

(١) وديهم بين الجوسية والنصرانية ، ويعتقدون بتأثير النجوم .

(٢) ثم ترك حتى فوت .

٣ - قطع الخلقوم والمرية ولا يشترط إبانتهما ولا قطع التودجين (١) لأنها مجرى الطعام والشراب الذي لا يكون معها حياة وهو الغرض من الموت ، ولو أبان الرأس لم يحرم ذلك للتدبوح . وكذلك لو ذبحه من قفاه متى أتت الآلة على محل الذبيح .

٤ - التسمية : قال مالك : كَلَّ ما ذبح ولم يذكر عليه اسم الله فهو حرام ، سواء ترك ذلك الذكر عمداً أو نسياناً . وهو قول ابن سيرين وطائفة من المتكلمين .

وقال أبو حنيفة : إن ترك الذكر عمداً حرم ، وإن ترك نسياناً حل .

وقال الشافعي : يحل متروك التسمية سواء كان عمداً أم خطأ إذا كان النابح أهلاً للذبيح .

عن عائشة ، أن قومًا قالوا يارسول الله ، إن قومًا يأتوننا باللحم ، لا ندرى أذكركم الله عليه أم لا ؟ قال : سماه عليه أتم وكلوا ، قالت : ' وكانوا حديثي عهد بالكفر ' أخرجه البخاري وغيره . ما يكره فيها :

ويكره في الزكاة ما يأتي :

١ - أن يكون الذبيح بألة كآلة ، لما رواه مسلم عن شداد بن أوس أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله كسب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذمحة ، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته » .

٢ - وعن ابن عمر أن الرسول الله ﷺ أمر أن تحمد الشفار وأن تواري عن البهائم . رواه أحمد .

٣ - كسر عنق الحيوان أو سلخه قبل زهوق روحه ، لما رواه السدارقطني عن أبي هريرة أن الرسول ﷺ قال : « لا تعجلوا الأنفس قبل أن تزهد » .

وأما استقبال القبلة عند الذبيح فلم يرد في استحبابه شيء .

ذبيح الحيوان وفيه رمق أو به مرض :

إذا ذبح الحيوان وفيه حياة أثناء الذبيح حل أكله ، ولو لم تكن هذه الحياة مستقرة يعيش الحيوان بمثلها .

وكذلك للمريضة التي لا يرجى حياتها إذا ذبحت وفيها الحياة .

وتعرف الحياة بمحركة يدها أو رجلها أو ذنبها أو جريان نقيها أو نحو ذلك ، فإذا صارت في

(١) الودجين : عرقان عليطان في جني ثمرة النحر وهذا مذهب الشافعي وأحمد وقال مالك وأبو حنيفة : لا تصح الركاة إلا تقطع الودجين والخلقوم

حال النزح ولم تحرك يدي ولا رجلاً فإنها في هذه الحال تعتبر ميتة ولا تميد فيها الركاة ، لقول الله سبحانه : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهْلِيَ بِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطْلِيعَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ (١) .
أي أن هذه الأشياء محرمة عليكم ، إلا ما أدركتموه ، فإن زكاته تحله .

وقد سئل ابن عباس عن ذئب عدا على شاة فشق بطنها ثم انتثر قُضُها (٢) فذبحت . فقال : كل وما انتثر من قُضُها فلا تأكل .

رفع اليد قبل تمام الزكاة :

وإذا رفع المذكي يده قبل تمام الزكاة ثم رجع فوراً وأكمل الزكاة فإن هذا حائز لأنه جرحها ثم ذكاهها بعد وفيها الحياة فهي داخلة في قول الله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ .
جرح الحيوان عند تعذر الزكاة :

الحيوان الذي ينزل بالزكاة إن قدر على زكاته ركي في محل الذبح ، وإن لم يقدر عليها كانت زكاته بجرح جزء منه في أي موضع من بدنه بشرط أن يكون الجرح مدمياً يجوز وقوع القتل به .

قال رافع بن خديج : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فندد (٣) بعمر من إبل القوم ولم يكن معهم خيل ، فرماه رجل بسهم فصبه ، فقال : رسول الله ﷺ : « إن لهذه الهائم أوليد (٤) كأوليد الوحش ، فما فعل منها عدا فاعملوا به هكذا » رواه البخاري ومسلم .

وروى أحمد وأصحاب السنن عن أبي العشاء عن أبيه أنه قال . يارسول الله ، أما تكون الزكاة إلا في الحلق واللثة ؟ قال : « لو طعنت في فخذها أجزأ عنك » .

قال أبو داود : وهذا لا يصح إلا في المتردية والمتوحش .

قال الترمذي : وهذا في حال الضرورة كالحيوان الذي ترمد أو شرد فلم تقدر عليه أو وقع في بحر وخننا غرقه فنضربه بسكين أو بسهم فيسيل دمه فيبوت فهو حلال .

وروى البخاري عن علي وابن عباس وابن عمر وعائشة : ما أعجزك من الهائم مما في يدك فهو كالصيد ، وما تردى في بئر فزكاته حيث قدرت عليه .

(٢) القصب . الأعماء

(٤) الأوليد التي تأمدت . أي بوحشت . جمع أفة .

(١) سورة المائدة آية : ٣ .

(٢) بمعنى تردى . ودعب على وجهه

زكاة الجنين :

إنما خرج الجنين من بطن أمه وفيه حياة مستقرة وجب أن يزكي . فإن زكيت أمه وهو في بطنها فزكاته زكاة أمه إن خرج ميتاً أو به رمق . لقول رسول الله ﷺ في الجنين : « زكاته زكاة أمه » .
رواه عن أبي سعيد : أحمد ، وابن ماجه ، وأبو داود م والترمذي ، والدارقطني ، وابن حبان وصححه .

وقال ابن المنذر : ومن قال ذكاته ذكاة أمه ، ولم يذكر أشعر أو لم يشعر . علي بن أبي طالب ، وسعيد بن المسيب ، وأحمد ، وإسحاق ، والشافعي وقال :

إنه لم يرد عن أحد من الصحابة ولا من العلماء أن الجنين لا يؤكل إلا باستئذان الذكاة فيه ، إلا ما روي عن أبي حنيفة رحمه الله .

وقال ابن القيم : وردت السنة الصحيحة الصريحة المحككة بأن ذكاة الجنين ذكاة أمه ، خلاف الأصول وهو تحريم الميتة .

فيقال : الذي جاء على لسانه تحريم الميتة استثنى السمك والجراد من الميتة ، فكيف وليست بميتة ، فإنها جزء من أجزاء الأم والذكاة قد أتت على جميع أعضائها ، فلا يحتاج أن يعرد كل جزء منها بذكاة .

والجنين تابع للأُم ، جزء منها ، فهذا مقتضى الأصول الصحيحة ، ولو لم ترد السنة بالإباحة ، فكيف وقد وردت بالإباحة الموافقة للقياس والأصول .

وقد اتفق النص والأصل والقياس ، والله الحمد .

الصيد

تعريفه :

الصيد هو اقتناص الحيوان الحلال التوحش بالطبع الذي لا يقدر عليه .

حكاه :

وهو مباح أباحه الله سبحانه بقوله : ﴿ وَإِذَا حُلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ (١) .

والصيد مباح كله ، ما عدا صيد الحرم ، فقد تقدم الكلام عليه في باب الحج .

وصيد البحر جائز في كل حال ، وكذلك صيد البر ، إلا في حالة الإحرام . يقول الله تعالى :

﴿ أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَقَاةَ مَتَقَا لَكُمْ وَلِلسِّيَارَةِ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرَمًا ﴾ (٢) .

الصيد الحرام :

والصيد المباح هو الصيد الذي يقصد به التذكية ، فان لم يقصد به التذكية فإنه يكون حراماً .

باب الإفساد وإتلاف الحيوان لغير منفعة :

وقد نهى رسول الله ﷺ عن قتل الحيوان إلا لأكله .

روى النسائي وابن حبان أن النبي ﷺ قال : « من قتل عصفوراً عبثاً عجز (٣) إلى الله يوم

القيامة يقول : يارب إن فلاناً قتلني عبثاً ولم يقتلني منفعة » .

وروى مسلم عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً » (٤) .

ومر صلوات الله وسلامه عليه على طائر قد اتخذته بعض الناس هدفاً يصوبون إليه ضرباتهم

فقال : « لعن الله من فعل هذا » .

شروط الصائد :

ويشترط في الصائد الذي يحل أكل صيده ما يشترط في النابح بأن يكون مسلماً أو كتابياً .

فصيد اليهودي والنصراني كذبيحته ، وكذلك ما ألحق بها كما هو موضح في باب الزكاة الشرعية .

الصيد بالسلاح الجارح وبالحيوان :

والصيد قد يكون بالسلاح الجارح كالرمح والسيوف والسهام ونحوها . وفي هذا يقول الله

سبحانه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمْ اللهُ بِقِيَمٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ ءَأْيَدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ ﴾ (٥) .

(١) سورة المائدة آية ٢ .

(٢) سورة المائدة آية ٩٦ .

(٣) سورة المائدة آية ٩٤ .

(٤) الهدف يصوب إليه .

(٥) عجز : رفع صوته بالشكوى .

وقد يكون بواطئة الحيوان ، وفيه يقول الله سبحانه :

﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ (١)

وعن أبي ثعلبة الحشني قال : قلت يارسول الله ، إنا بأرض صيد أصيد بقوسي وبكلبي للعلم وبكلبي الذي ليس بعلم فما يصلح لي ؟ فقال :

« ما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل ، وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل » رواه البخاري ومسلم .

شروط الصيد بالسلاح :

ويشترط في الصيد بالسلاح ما يأتي :

١ - أن يخزق السلاح جسم الصيد وينفذ فيه ، ففي حديث عدي بن حاتم قال : يارسول الله ، إنا قوم نرمي فما يحل لنا ؟ قال : « يحل لكم ما ذكيت وما ذكرتم اسم الله عليه فخرقتم (٢) فكلوا » .

قال الشوكاني : « فدل على أن المعتبر مجرد الخزق وإن كان القتل يثقل . فيحل ما صاده من يرمي بهذه البنادق الجديدة التي يرمي بها بالبارود والرصاص ، لأن الرصاص تخزق خرقاً زائلاً على السلاح فلها حكمه ، وإن لم يدرك الصائد بها ذكاة الصيد إذا ذكر اسم الله على ذلك » .

وأما النهي عن الأكل مما أصابته البندقية ولم يذكها واعتباره موقوفة كما جاء في الحديث ، فإن المقصود من البندقية هنا ما يصنع من الطين ثم يبس ويرمي به ، فليست مثل البندقية التي يرمي بها البارود والرصاص .

وكأنهى الإسلام عن الأكل من البندقية هذه (أي للمصنوعة من الطين) .

نهى عن الرمي بالحصى وما يماثلها .

يقول الرسول ﷺ معللاً ذلك : « إنها لا تصيد صيئاً ولا تنكأ عدواً ، لكنها تكسر السن وتقأ العين » . ويحرم كذلك ما قتل يثقل كالصا ونحوها ، إلا إذا أدرك حياً وذبج .

ففي حديث عدي قال : قلت فأني أرمي بالمارض الصيد فأصيد . قال : « وإذا رميت بالمارض فخرق (٣) فكل . وإن أصابه بمرضه فلا تأكل » .

٢ - أن يذكر الصائد لم الله عند رمي الصيد ، ولم تختلف الأئمة على أن التسمية مشروعة لحديث

(٢) أي قتل .

(٣) فخرقتم : أي خرقتهم وجرحتهم .

(١) سورة اللئمة آية ٤ .

أي ثعلبة المتقدم ذكره ولغيره من الأحاديث . وإنما اختلفوا في حكمها .
 فتعصب أبو ثور والشعبي وداود الظاهري وجماعة أهل الحديث إلى أن التسمية شرط في الإباحة
 بكل حال ، فإن تركها عامتها أو ساهيتها لم تجزئ .. وهذا أظهر الروايات عن أحد .
 وقال أبو حنيفة : هي شرط في حال الذكر فإن تركها ناسياً حل الصيد ، وإن تركها عامتها
 لا يجزئ . وكذلك قال مالك في المشهور عنه .

وقال الشافعي وجماعة من المالكية : التسمية سنة ، فإن تركها ولو عامتها لم يحرم الصيد ويجزئ
 أكله ، وحملوا الأمر بالتسمية على الندب .
 شروط الصيد بالجوارح :

والصيد بالجوارح مثل الصقر والبازي والتهمد والكلب وغيرها مما يقبل التعلم جائز بالشروط
 الآتية :

- ١ - تعلم الحيوان الصيد ، ويعرف ذلك بأن ياتر إذا أمر ، وينزجر إذا زجر .
- ٢ - أن يسك على صاحبه بترك الأكل من الصيد ، فإن أكل فقد أمسك على نفسه فلا يجزئ
 صيده ، ففي حديث عدي بن حاتم قال له الرسول ﷺ :
 « إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها فكل مما أمسكن عليك ، وإن أكل الكلب
 فلا تأكل ، فإني أخاف أن يكون مما أمسك على نفسه » .

٣ - أن يرسله ويذكر اسم الله ، أما ذكر التسمية فقد تقدم حكمها ، وأما قصد إرسال الحيوان فإنه
 شرط من شروط الصيد ، فإذا انبعت الحيوان الجارح من تلقاء نفسه من غير إرسال ولا إغراء من
 الصائد فلا يجوز صيده ، ولا يجزئ أكله عند مالك والشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي ، لأنه صاب
 لنفسه من غير إرسال وأمسك عليها ولا صنع للصائد فيه فلا ينسب إليه ، لأنه لا يصدق عليه
 الحديث المتقدم : « إذا أرسلت كلابك المعلمة .. الخ » ، فمفهوم الشرط أن غير المرسل لا يكون
 كذلك .

وقال عطاء والأوزاعي : يؤكل صيده إذا كان أخرج للصيد وكان معلماً .

اشترك جارحين في صيد :

إذا اشترك جارحان في صيد فهو حلال إذا كان كل واحد منها أرسله صاحبه للصيد ، أما إذا كان
 أحدهما مرسلًا دون الآخر فإنه لا يؤكل لقوله ﷺ : « فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره » .
 الصيد بكلب اليهودي والنصراني :

ويجوز الاصطياد بكلب اليهودي والنصراني وبإزاه وصره إذا كان الصائد مسلماً ، وذلك مثل شفرته .

إدراك الصيد حيًا :

إذا أدرك الصائد الصيد وهو حي وكان قد قطع حلقومه ومريشه أو تمزقت أمعاؤه وخرج حشوه فإنه في هذه الحال يحل بدون ذكاة .

أما إذا أدركه وفيه حياة مستمرة ، فإنه يجب في هذه الحال ذكاته ، ولا يحل بدونها .
وجود الصيد ميتًا بعد أصابته :

إذا رمى الصائد الصيد فأصابه ثم غاب عنه ثم وجده بعد ذلك ميتًا ، فإنه يكون حلالاً بشروط ثلاثة :

الأول : أن لا يكون قد تردى من جبل أو وجده في الماء لاحتمال أن يكون موته بالتردي أو الفرق . روي البخاري ومسلم عن عدي بن حاتم قال : سألت رسول الله ﷺ قال : « إذا رميت بهمك فأذكر الله ، فإن وجدته قد قتل فكل إلا أن تجده قد وقع في ماء ، فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك » .

الثاني : أن يعلم أن رميته هي التي قتله وليس به أثر من رمي غيره أو حيوان آخر . فمن عدي قال : قلت : يارسول الله أرمي الصيد فأجد فيه سهمي من الغد . قال : « إذا علمت أن سهمك قتله ولم ترفيه أثر سبيع فكل » .

وفي رواية للبخاري : « إذا نرمت الصيد فنقتفي أثره اليومين والثلاثة ثم نجده ميتًا وفيه سهمه » . قال : يأكل إن شاء .

الثالث - أن لا يفسد فسادًا يبلغ درجة النتن ، فإنه حينئذ يكون من المستفذرات الضارة التي تجها الطباع . فمن أبي ثعلبة الخشني أن النبي ﷺ قال : « إذا رميت بهمك فغاب ثلاثة أيام وأدركته فكله مالم ينتن » . أخرجه مسلم .

الأضحية

تعريفها :

الأضحية والضحية اسم لما يذبح من الإبل والبقرة والغنم يوم النحر وأيام التشريق تقرباً إلى الله تعالى .

مشروعيتها :

وقد شرع الله الأضحية بقوله سبحانه : ﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ . فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ . إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ﴾ (١) .

وقوله : ﴿ وَالْبَدَنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ﴾ (٢) . والنحر هنا هو ذبح الأضحية .

وثبت أن النبي ﷺ ضحى وضحى المسلمون وأجمعوا على ذلك .

فضلها :

روى الترمذي عن عائشة أن النبي ﷺ قال : « ما عمل آدمي من عمل يوم النحر أحب إلى الله من إهراق الدم » (٣) . إنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأظلافها ، وإن الدم ليقع من الله بمكان (٤) قبل أن يقع على الأرض ، فطيبوها بها نفساً .

حكماها :

الأضحية سنة مؤكدة ، ويكره تركها مع القدرة عليها لحديث أنس الذي رواه البخاري ومسلم أن النبي ﷺ ضحى بكبشين أملحين (٥) أقرنين (٦) ذبحهما بيده وسمى وكبر .

وروى مسلم عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال : « إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره » .

فقوله أراد أن يضحي دليل على السنة لا على الوجوب .

وروي عن أبي بكر وعمر أنها كانا لا يضحيان عن أهلها مخافة أن يرى ذلك واجباً (٧) .

(١) سورة الكوثر آية ١ - ٢ - ٣ .

(٢) سورة الحج آية ٣٦ .

(٣) كناية عن سرعة قبولها .

(٤) ماله قرون .

(٥) سورة الكوثر آية ١ - ٢ - ٣ .

(٦) إيلائه : أي ذبح الأضحية .

(٧) الأضاح : ما يجالط يياحه سواد .

(٨) وقال ابن حزم : لم يصح عن أحد من الصحابة أنها واجبة ويرى أبو حنيفة أنها واجبة على ذوي اليسار من يملكون نصابها من التجهيز غير المسارعين . لقوله ﷺ : « من وجد سعة فلم يصح فلا يقرض مصلانا » . رواه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم ورجح الأئمة وقفه .

متى تجب :

ولا تجب إلا بأحد أمرين :

١ - أن يندرها لقول الرسول ﷺ : « من نذر أن يطعم الله فليطعمه » وحتى لو مات الناذر فإنه تجوز النيابة فيما عينه بنذره قبل موته .

٢ - أن يقول : هذه لله ، أو هذه أضحية . وعند مالك إذا اشتراها نيته الأضحية وجبت

حكمتها :

والأضحية شرعها الله إحياء لذكرى إبراهيم وتوسعة على الناس يوم العيد ، كما قال الرسول ﷺ : إنما هي أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل .

مسمّ تكون :

ولا تكون إلا من الإبل والبقر والغنم ، ولا تجزي من غير هذه الثلاثة ، يقول الله سبحانه : ﴿ لِيَذْكُرُوا أَنَّمِ اللَّهُ عَلَيَّ فَاذْرَقَهُمْ مِنْ تَيْبَةِ الْأَنْعَامِ ﴾ (١) .

ويجزىء من الضأن ماله نصف سنة ، ومن للمز ماله سنة ، ومن البقرة ماله سنتان ومن الإبل ماله خمس سنين ، يستوي في ذلك الذكر والأنثى .

١ - روى أحمد والترمذي عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « نعمت الأضحية الجذع ^(٢) من الضأن » .

٢ - وقال عقبة بن عامر : قلت يا رسول الله أصابني جذع : قال : ضح به . رواه البخاري ومسلم .

٣ - وروى مسلم عن جابر أن الرسول ﷺ قال : « لا تذبحوا إلا مسنة ، فإن تعسر عليكم فاذبحوا جذعة من الضأن » .

والمسنة الكبيرة هي من الإبل ماله خمس سنين ، ومن البقر ماله سنتان ؛ ومن المز ماله سنة ، ومن الضأن ماله سنة أو ستة أشهر ، على الخلاف المذكور من الأئمة . وتسمى المسنة بالثنية .

الأضحية بالتحصي :

روى أحمد عن أبي رافع قال : ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين موجهين خصيين ، ولأن لحمه أطيب وألذ .

(١) - سورة الحج آية ٢٤ .

(٢) - ستة أشهر عند الحنفية . وماله سنة في الأصح عند الشافعية .

مالا يجوز أن يضحي به :

ومن شروط الأضحية السلامة من العيوب ، فلا يجوز الأضحية بالمعيبة ^(١) مثل :

١ - المريضة البين مرضها . ٢ - المرجاء البين ظلمها .

٣ - العوراء البين عورها . ٤ - المجفأ ^(٢) التي لا تنقي .

يقول رسول الله ﷺ : « أربعة لا يجزئ في الأضاحي : العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والمرجاء البين ظلمها والمجفأ التي لا تنقي » رواه الترمذي وقال : حسن صحيح .

٥ - العضاء التي ذهب أكثر أظفارها أو قرنها .

ويلحق بها المتأمة ^(٣) والمصماء ^(٤) والمعياء والتولاء ^(٥) والجرباء التي كثر جربها .

ولا بأس بالمجاء والبترء والحامل وما خلق بغير أذن أو ذهب نصف أذنه أو أليته والأصح عند الشافعية لا تجزئ مقلوعة الألية والضرع لغوات جزء مأكول وكذا مقطوعة الذنب . قال الشافعي : لا تحفظ عن النبي ﷺ في الأسنان شيئاً .

وقت الذبح :

ويشترط في الأضحية ألا تذبح إلا بعد طلوع الشمس من يوم العيد ويمر من الوقت قدر ما يصل العيد ، ويصح ذبحها بعد ذلك في أي يوم من الأيام الثلاثة في ليل أو نهار ، ويخرج الوقت بانقضاء هذه الأيام .

فمن البراء رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إن أول ما نبأ به في يومنا ^(٦) هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر ، فن قمل ذلك فقد أصاب سنتنا ، ومن ذبح قبل فإنا هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء » .

وقال أبو بردة : خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر فقال : « من صلى صلاتنا ووجه قبلتنا ونسك نسكنا فلا يذبح حتى يصلي ، روي الشيخان عن الرسول ﷺ : من ذبح قبل الصلاة ، فإنما يذبح لنفسه ، ومن ذبح بعد الصلاة والخطبتين فقد أتم نسكه وأصاب سنة المسلمين » .

(١) للمعيبة : للتعود بالمعيب الطاهر الذي ينقص اللحم ، فإذا كان المعيب يسيراً فإنه لا يضرب .

(٢) للمتأمة : هي التي ذهب ثلثا يارها من أصلها .

(٣) للتولاء : التي تعود للعرض ولا ترضى .

(٤) المصماء : ما تكسر غلاف قرنها .

(٥) أي يوم العيد .

كفاية أضحية واحدة عن البيت الواحد :

إذا ضحى الإنسان بشاة من الضأن أو المزمز أجزأت عنه وعن أهل بيته . فقد كان الرجل من الصحابة رضي الله عنهم يضحي بالشاة عن نفسه وعن أهل بيته . فهي سنة كفاية . روى ابن ماجه والترمذي وصححه أن أبا أيوب قال : « كان الرجل في عهد رسول الله ﷺ يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطمعون حتى تباهي الناس فصار كما ترى . »

جواز المشاركة في الأضحية :

تجوز المشاركة في الأضحية إذا كانت من الإبل أو البقرة أو الجمل عن سبعة أشخاص إذا كانوا قاصدين الأضحية والتغرب إلى الله فمن جابر قال : « غرنا مع النبي ﷺ بالمديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة » رواه مسلم وأبو داود والترمذي .

توزيع لحم الأضحية :

يسن للمضحي أن يأكل من أضحيته ويهدي الأقارب ويتصدق منها على الفقراء ، قال رسول الله ﷺ : « كلوا واطعموا وأدخروا » . وقد قال العلماء : الأفضل أن يأكل الثلث ويتصدق بالثلث ويدخر الثلث . ويجوز نقلها ولو إلى بلد آخر ، ولا يجوز بيعها ولا يبيع جلدتها . (ولا يمطي الجزار من لحمها شيئاً كاجر ، وله أن يكافئه نظير عمله) وإنما يتصدق به للمضحي أو يتخذ منه ما ينتفع به . وعند أبي حنيفة أنه يجوز بيع جلدتها ويتصدق بثمنه وأن يشتري بعينه ما ينتفع به في البيت .

المضحي يذبح بنفسه :

يسن لمن يحسن الذبح أن يذبح أضحيته بيده ويقول : بسم الله والله أكبر ، اللهم هذا عن فلان - ويسمى نفسه - فإن رسول الله ﷺ ذبح كبشاً وقال : « بسم الله والله أكبر ، اللهم هذا عني وعن من لم يضح من أمتي » رواه أبو داود والترمذي .

فإن كان لا يحسن الذبح فليشهده ويحضره ، فإن النبي ﷺ قال لفاطمة : يا فاطمة قومي فاشهدي أضحيتك فيانه يتفر لك عند أول فطرة من دمها كل ذنب علمته ، وقولي : « إن صلاتي ونسكي ^(١) ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين » فقال أحد الصحابة : يا رسول الله هنا لك ولأهل بيتك خاصة أو للمسلمين عامة ؟ قال رسول الله ﷺ : بل للمسلمين عامة .

(١) نسك : النحر .

العقيقة

تمرّيفها :

العقيقة هي الذبيحة التي تذبح عن المولود .

قال صاحب مختار الصحاح : العقيقة والعقة بالكسر الشعر الذي يولد عليه كل مولود من الناس والبهائم ، ومنه سميت الشاة التي تذبح عن المولود يوم أسبوعه .

حكما :

والعقيقة سنة مؤكدة ولو كان الأب معسرا ، ففعلها الرسول ﷺ وفعلها أصحابه ، روى أصحاب السنن أن النبي ﷺ عن عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً ، ويرى وجوبها لليث وداود الظاهري . ويجري فيها ما يجري في الأضحية من الأحكام ، إلا أن العقيقة لا تجوز فيها المشاركة .

فضلها :

روى أصحاب السنن عن سمرة عن النبي ﷺ قال :

١ - « كل مولود رهينة ^(١) بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويُخلق ويُسَمَّى » .

٢ - وعن سلمان بن عامر الضبي أن النبي ﷺ قال : « مع الغلام عقيقته ، فأهريقوا عليه دماً ، وأميطوا عنه الأذى » ^(٢) رواه الخمسة .

ما يذبح عن الغلام والبنت :

ومن الأفضل أن يذبح عن الولد شاتان متقاربتان شبيهاً وسناً ، وعن البنت شاة فمن أم كرز الكعبية قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « عن الغلام شاتان متكافئتان ^(٣) وعن الجارية شاة » .

ويجوز ذبح شاة واحدة عن الغلام لفعل الرسول ﷺ ذلك مع الحسن والحسين ، رضي الله عنهما ، كما تقدم في الحديث .

وقت الذبح :

والذبح يكون يوم السابع بعد الولادة إن تيسر ، وإلا ففي اليوم الرابع عشر وإلا ففي اليوم الواحد والعشرين من يوم ولادته ، فإن لم يتيسر ففي أي يوم من الأيام .

ففي حديث البيهقي : تذبح لسبع ، ولأربع عشر ، ولأحدى وعشرين .

(١) أي تشبته سالمة وحفظه حفظاً كاملاً مرهون بالذبح عنه .

(٢) أي أزيلوا عنه القفارة والنجاسة .

(٣) أي شاتان متقاربتان شبيهاً وسناً .

اجتماع الأضحية والعقيقة :

قالت الحنابلة : وإذا اجتمع يوم النحر مع يوم العقيقة فإنه يمكن الإكتفاء بذيحة واحد عنها ، كما إذا اجتمع يوم عيد ويوم جمعة واغتسل لأحدهما .^١

التسمية والحلق

ومن السنة أن يختار للمولود اسم حسن ويحلق شعره ويتصدق بوزنه فضة إن تيسر ذلك ، لما رواه أحمد عن ابن عباس أن النبي ﷺ علق عن الحسن بشاة ، وقال : « يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقي بوزنه فضة على المساكين » ، فوزناه فكان وزنه درهما أو بعض درهم .

أحب الأسماء :

وأحب الأسماء عبد الله وعبد الرحمن ، لحديث مسلم ، وأصدقها همام وحارث كما ثبت في الحديث الصحيح .

ويصح التسمية بأسماء الملائكة والأنبياء وطه ويس ، وقال ابن حزم : اتفقوا على تحريم كل اسم معبد لغير الله كعبد العز ، وعبد هبل وعبد عمر ، وعبد الكعبة ، حاشا عبد المطلب .

كراهة بعض الأسماء :

نهى رسول الله ﷺ عن التسمية بالأسماء الآتية : يسار ، ورباح ونجيج ، وأفلح ، لان ذلك ربما يكون وسيلة من وسائل التشاؤم ، ففي حديث سمرة أن النبي ﷺ قال : « لاتسم غلامك يسارًا ولا رباحًا ولا نَجِيحًا ولا أفلح ، فإنك تقول : أئم و - فلا يكون - فيقول : لا » رواه مسلم .

الأذان في أذن المولود

ومن السنة أن يؤذن في أذن المولود اليمنى ، ويقم في الأذن اليسرى ، ليكون أول ما يطرق سمعه اسم الله .

روى أحمد وأبو داود والترمذي وصححه عن أبي رافع رضي الله عنه قال : رأيت النبي ﷺ أذن بالصلاة في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة رضي الله عنهم .

وروى ابن السني عن الحسن بن علي أن النبي ﷺ قال : « من ولد له ولد فأذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى لم تضره أم الصبيان »^(١) .

(١) يقال لها القرينة .

ثقب أذن الصغير

في كتب الخنابلة : إن تثقيب أذان الصبية للحلية جائز ويكره للصبيان .
وفي فتاوي قاضي خان ، من الحنفية : لا بأس بتثقيب أذان الصبية ، لأنهم كانوا في الجاهلية يفعلونه ، ولم ينكره عليهم النبي ﷺ .

لا فرع ولا عتيرة

الفرع : ذبح أول ولد الناقة ، كانت العرب تذبجه لأصنامهم .

العتيرة : ذبيحة رجب تعظيماً له .

وقد نهى الإسلام عن الذبح تعظيماً للأصنام ، وغير معالم الجاهلية .

وأباح الذبح باسم الله براءً وتوسفاً .

روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال : « لا فرع ولا عتيرة » ^(١) رواه البخاري ومسلم .

وقال نُبَيْشَةُ رضي الله عنه : نادى رجل رسول الله ﷺ : إنا كنا نفرع عتيرة في الجاهلية في رجب ، فما تأمرنا ؟ قال : اذبحوا لله في أي شهر كان ، وبروا لله وأطعموا . قال : إنا كنا نفرع فرعاً في الجاهلية ، فما تأمرنا ؟ قال : « في كل ساعة فرع نغدوه ما شئتك حتى إذا استجمل ^(٢) ذبحته ، فتصدقت بلحمه على ابن سبيل ، فذلك خير » رواه أبو داود والنسائي . وعن أبي رزين قلت : يارسول الله كنا نذبح في رجب فنأكل ونطعم من جاءنا ، فقال : « لا بأس به » .

وروى أحمد والنسائي عن عمر بن حارث أنه لقي النبي ﷺ في حجة الوداع ، فقال رجل : يارسول الله الفرائع والعتائر . قال : « من شاء فرع ومن شاء لم يفرع ، ومن شاء عتر ومن شاء لم يعتر في الغنم الأضحية » .

(١) أي صار حلاً .

(٢) بالفتح الذي كان عليه في الجاهلية .

اللباس

اللباس من النعم التي أنعم الله بها على عباده . يقول الله تعالى : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسَ التَّقْوَىٰ ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِنَا لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴾ (١) .

وينبغي أن تكون حسنة جميلة نظيفة والله تعالى يقول :

﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ .

﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الْمَرْءِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ (٢) .

وعن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال : « لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر . فقال رجل : إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة . قال : إن الله جميل يحب الجمال . الكبر بطر الحق وغمط الناس » (أي إنكار الحق واحتقار الناس) (٣) .

روى الترمذي أن الرسول ﷺ قال : إن الله طيب يحب الطيب ، نظيف يحب النظافة ، كريم يحب الكرم ، جواد يحب الجود ، فنظفوا أنفسكم ولا تشبهوا باليهود .
حكاه :

واللباس منه ما هو واجب ومنه ما هو مندوب ومنه ما هو حرام .

اللباس الواجب :

فالواجب من اللباس ما يستر العورة وما يقي الحر والبرد وما يستدفع به الضرر ،

فمن حكيم بن حزام عن أبيه قال : قلت : يا رسول الله ، عورتنا ، ما نأتي منها وما نذر ؟ قال : احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك . قلت : يا رسول الله ، فإذا كان القوم بعضهم في بعض ؟ قال : إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينها . قلت : فإن كان أحدنا خالياً ؟ قال : فالله تبارك وتعالى أحق أن يستحيا منه » (٤) .

اللباس المندوب :

والمندوب من اللباس ما فيه جمال وزينة . فمن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قال رسول الله

(٢) سورة الأعراف آية ٣١ ، ٣٢ .

(٤) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه الحاكم وصححه .

(١) سورة الأعراف آية ٣١ .

(٣) رواه مسلم والترمذي .

ﷺ : « إنكم قادمون على إخوانكم فأصلحوا رجالكم وأصلحوا لباسكم حتى تكونوا كأنكم شامة في الناس فإن الله لا يحب الفحش ولا التفتش » (١) .

وعن أبي الأحوص عن أبيه قال : أتيت النبي ﷺ في ثوب دون ، فقال : ألك مال ؟ قال : نعم . قال : من أي المال ؟ قال : قد أتاني الله من الإبل والغنم والحيل والرقيق . قال : فإذا أتاك الله مالاً فليرأثر نعمته عليك وكرامته ، (٢) .

ويتأكد ذلك عند العبادة وفي الجمعة والعيد وفي المجتمعات العامة .

فمن محمد بن يحيى بن حبان أن رسول الله ﷺ قال :

« ما على أحدكم إن وجد (٣) أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته » (٤) .

اللباس الحرام :

أما اللباس الحرام فهو لباس الحرير والذهب للرجال ، وليس الرجل ما يختص بالنساء من ملابس . وليس النساء ما يختص بالرجال من ملابس . وليس ثياب الشهرة والاختيال وكل ما فيه إسراف .

لبس الحرير والجلوس عليه :

جاءت الأحاديث مصرحة بتحريم لبس الحرير والجلوس عليه بالنسبة للرجال ، نذكرها فيما يلي :

١ - فعن عمر أن النبي ﷺ قال : « لا تلبسوا الحرير فإن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة » (٥) .

٢ - وعن عبد الله بن عمر : أن عمر رأى حلة من إستبرق تباع . فأتى بها النبي ﷺ فقال : يا رسول الله اتبع هذه ، فتحمل بها للعبد وللوفود . فقال رسول الله ﷺ : إنما هذه لباس من لا خلاق له . ثم لبث عمر ما شاء الله فأرسل ﷺ إليه بجبة ديباج . فأتى عمر النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، قلت : إنما هذه لباس من لا خلاق له . ثم أرسلت إلى عبده . فقال النبي ﷺ : إني لم أرسلها إليك لتلبسها ولكن لتبيعها وتصيب بها حاجتك » (٦) .

٣ - وعن حذيفة قال : « هانا النبي ﷺ أن نشرب في أنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه وقال : « هو لهم في الدنيا ولنا في الآخرة » (٧) .

(١) رواه أبو داود .

(١١) رواه أبو داود .

(٢) رواه أبو داود .

(١٢) أي : أذا وسع .

(٧) رواه البخاري .

(٦) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

(٥) رواه البخاري ومسلم .

بمقتضى هذه الأحاديث ذهب الجمهور من العلماء إلى تحريم لبس الحرير واقتراشه^(١) بل ذكر المهدي في البحر أنه جمع عليه .

وحكى القاضي عياض عن جماعة أباحتهم منهن ابن عثمة . واستدلوا على قولهم هذا بالأحاديث الآتية :

١ - عن عقبال قال : أهدني إلى رسول الله ﷺ فزوج حرير^(٢) فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف فزعه نزعاً عنيفاً شديداً كالكاره له ثم قال : « لا ينبغي هذا للمتقين »^(٣) .

٢ - وعن المنصور بن مخزوم أنه قدم للنبي ﷺ أقبية فذهب هو وأبوه للنبي ﷺ لشيء منها . فخرج النبي ﷺ وعليه قباء من ديباج مزردة ، فقال : يا مخزوم خبأنا لك هذا وجعل يريه عانساه وقال : أرضي مخزوم^(٤) ؟

٣ - وعن أنس أنه ﷺ ليس مستقة^(٥) من سندس^(٦) أهداها له ملك الروم ثم بعث بها إلى جعفر فلبسها ثم جاءه فقال : « إني لم أعطكها لتلبسها . قال : فما أصنع ؟ قال : أرسل بها إلى أخيك النجاشي »^(٧) .

٤ - ولبس الحرير أكثر من عشرين صحابياً منهم أنس والبراء بن عازب^(٨) .

وأجاب الجمهور عن أدلة القائلين بالجواز بالأدلة على التحريم التي ذكرناها أولاً وقالوا : إن حديث عقبه فيه : « أنه لا ينبغي هذا للمتقين » .

فإذا كان لبسه لا يلائم للمتقين فهو بالتحريم أجدر .

وقالوا : في حديث المنصور وحديث أنس إنها من قبيل الأفعال فلا تقاوم الأقوال الدالة على التحريم .

على أنه لا نزاع أن النبي ﷺ كان يلبس الحرير ثم كان التحريم آخر الأمرين كما يشعر بذلك حديث جابر . قال : « ليس النبي ﷺ قباء له من ديباج أهدى إليه ثم أوشك أن نزعه وأرسل به إلى عمر بن الخطاب . فقيل : قد أوشكت ما نزعته يارسول الله ! قال : نهاني عنه جبريل عليه السلام . فجاءه عمر يبكي فقال : يارسول الله : كرهت أمرًا وأعطيتنييه ، فما لي ؟ قال : ما أعطيتك لتلبسه وإنما أعطيتك تبيعه . فباعه بألفي درهم »^(٩) .

(١) يرى أبو حنيفة وابن الماجشون من المالكية وبعض الشافعية جواز اقتراش الحرير والجلوس عليه لأن النهي عن اللبس قط . وهذا

عالم للأحاديث الصحيحة .

(٢) رواه البخاري ومسلم .

(٣) رواه البخاري ومسلم .

(٤) قباء مفتوح من الخلف .

(٥) رواه أبو داود .

(٦) وضع الحرير .

(٧) مروطويل الكئين .

(٨) رواه أحمد وروى مسلم وغيره .

(٩) رواه أبو داود .

وقالوا أيضاً : حديث أنس في سننه على بن زيد بن جعدان لا يحتج بحديثه . وقالوا : إن ماله الصحابة كان ذخراً ، وهو مانع من صوف وإبريسم . وقال الخطابي : يشبه أن تكون للمتعة مكففة بالنسب .

رأى الشوكاني :

وقال الشوكاني : « إن أحاديث النهي تدل على الكراهية جماعاً بينها وبين أدلة الجواز قال في نيل الأوطار : ويمكن أن يقال أن لبه عَلَيْهِ السَّلَامُ لقباء الديباج وتسميه للأقية بين أصحابه وليس فيه ما يدل على أنه متقدم على أحاديث النهي ، كما أنه ليس فيها ما يدل على أنها متأخرة عنه فيكون قرينة صارفة للنهي إلى الكراهة ويكون ذلك جماعاً بين الأدلة .

ومن مقويات هنا ما تقدم أنه لبه عشرون صحابياً ويعد كل البعد أن يقدموا على ما هو حرم في الشريعة ، ويعد أيضاً أن يسكت عنهم سائر الصحابة وهم يعملون تحريمه ، فقد كان ينكر بعضهم على بعض ما هو أخف من هنا . هذا الحكم بالنسبة للرجال :

إباحة الحرير للنساء وعند الاعتذار واليسر منه :

أما النساء فإنه يحل لمن لبس الحرير واقتراشه . كما يحل للرجال عند وجود عذر . وقد جاء في ذلك من النصوص ما يلي :

١ - فمن علي قال : « هديت للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حلة سبواء ^(١) فبعث بها إلى فلبستها فمرت الغضب في وجهه فقال : إني لم أبعث بها إليك لتلبسها إنما بعثت بها إليك لتشتمها خَمَرًا بين النساء » ^(٢) .

٢ - وعن أنس : « أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في لبس الحرير لحكمة كانت بها » ^(٣) .

قال في الحجة البالغة : لأنه لم يقصد به حينئذ الإرقاء وإنما قصد به الاستشفاء .

٣ - وعن عمر : « أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن لبس الحرير إلا موضع اصبعين أو ثلاثة أو أربعة » ^(٤) .

قال في الحجة البالغة : لأنه من باب اللباس وربما تقع الحاجة إلى ذلك .

الحرير المخلوط بغيره :

كما تقدم خاص بالحرير الخالص .

أما الحرير المخلوط بغيره فعند الشافعية أن الشوب إذا كان أكثره من الحرير فهو حرام وإن كان

(١) التي فيها خطوط كالسور وهي برود من الحرير أو الغالب فيها الحرير . وضرت بغير ذلك .

(٢) رواه مسلم وأصحاب السنن .

(٣) رواه البخاري ومسلم .

(٤) رواه البخاري ومسلم .

نصفه لما دونه من الحرير فليس بحرام .

قال النووي : أما المختلط من حرير وغيره فلا يجرم إلا أن يكون أكثر وزناً .

فهم يرون أن للأكل حكم الكل .

جواز لبس الصبيان للحرير :

وأما الصبيان ^(١) من الذكور فيحرم عليهم أيضاً عند أكثر الفقهاء لعدم النهي عن اللبس .
وأجازته الشافعية .

قال النووي : وأما الصبيان فقال أصحابنا يجوز إليباسهم الخلي والحرير في يوم العيد لأنه لا تكليف عليهم . وفي جواز إليباسهم ذلك في باقي السنة ثلاثة أوجه أصحها جوازه ، والثاني تحريمه ، والثالث يجرم بعد سن التمييز .

التختم بالذهب والفضة

ذهب الجمهور من العلماء إلى حرمة التختم بالذهب ^(٢) للرجال دون النساء . واستدلوا بالأحاديث الآتية .

١ - عن البراء بن عازب ، رضي الله عنه ، قال : أمرنا رسول الله بسبع ونهانا عن سبع : « أمرنا بتابع الجنائز ، وعيادة المريض ، وإجابة الداعي ، ونصر المظلوم ، وإبرار القسم أو المقسم ، ورد السلام » . وفي رواية : وإفشاء السلام ، وتشميت العاطس . ونهانا عن آنية الفضة وخاتم الذهب والحرير والديباغ ^(٣) والقيسي ^(٤) والإستعرق ^(٥) واللثيمة ^(٦) .

٢ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ذهب أو فضة وجعل فصه مما يلي كفه وتقرش فيه « محمد رسول الله » فاتخذ الناس مثله ، فلما رأى قد اتخذوها رمى به وقال : « لا ألبسه أبناً » ثم اتخذ خاتماً من فضة ، فاتخذ الناس خواتم الفضة .

قال ابن عمر : فلبس الخاتم بعد النبي ﷺ أبو بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان حتى وقع من عثمان في بدر أريس ^(٧) .

٣ - ورأى رسول الله ﷺ خاتماً من ذهب في يد رجل فزعه وطرحه وقال : « يعيد أحدكم إلى

(١) الحرمة على الأولياء لا على الصبيان لأنهم غير مكلفين .

(٢) أما اتخاذ الخاتم من غير الذهب فيجوز للرجال والنساء ولو كان لعل تبة من الذهب ..

(٣) القيسي : ثياب من كتان مخلوط بحرير .

(٤) اللثيمة الحمراء : غشاء للسر من الحرير .

(٥) الإستعرق : غليظ الديباغ .

(٦) اللثيمة : القلوب الذي سدها ويخت من حرير .

(٧) أريس : بئر عابرة لمسجد قبله بالبيعة .

حجرة من نار فيطرحها في يده . فقيل للرجل بعدما ذهب رسول الله ﷺ : « خذ خاتمك انتفع به . قال : لا والله لا أخذ وقد طرحه رسول الله ﷺ » (١) .

وعن أبي موسى أن النبي ﷺ قال : « أحسل الذهب والحريير للإناث من أمتي وحرّم علي ذكورها » (٢) .

وقال المحدثون : إن هذا الحديث معلول لأن في سنده سعيد بن أبي هند عن أبي موسى ، وسعيد لم يلتق أباً موسى ولم يسمع منه .

٥ - وأخرج مسلم وغيره من حديث علي قال : نهاني رسول الله ﷺ عن التختم بالذهب وعن لباس القيسي وعن القراءة في الركوع والسجود وعن لباس المعصر (٣) .

هذه أدلة الجمهور لتحريم خاتم الذهب . قال النووي : وكذا لو كان بعضه ذهباً وبعضه فضة . وذهب جماعة من العلماء إلى كراهة التختم بالذهب للرجال كراهة تزيه . ولقد لبسه جماعة من الصحابة منهم : سعد بن أبي وقاص ، وطلحة بن عبيد الله ، وصهيب ، وحذيفة ، وجابر بن سمرة .
آنية الذهب والفضة :

يحرم الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة لا فرق في ذلك بين الرجال والنساء (٤) . وإنما يحل للنساء التحلي بها تزيئاً وتجملاً كما تقدم . وليس الأكل والشرب من هذه الأواني مما أحله الله لمن .
دليل ذلك الأحاديث الآتية :

١ - عن حذيفة رضي الله عنه قال : سمعت رسول ﷺ يقول : « لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحافها (٥) فلبئس لهم في الدنيا ولكم في الآخرة » (٦) .

٢ - وعن أم سلمة أن النبي ﷺ قال : « إن الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر (٧) في بطنه نار جهنم » (٨) .

وفي رواية لمسلم : « إن الذي يأكل أو يشرب في إناء الذهب أو الفضة .. » . ويرى بعض الفقهاء دون التحريم وقالوا : إن الأحاديث التي وردت في هذا المجرّد التزهيد . ورد ذلك بالوعيد عليه في

(١) رواه مسلم . (٢) رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه .

(٣) للمعصر : يصنع الثوب صبغاً أحرع على هيئة خصوص وقد نعب حاهير الصحابة والتابعين والفقهاء إلى جواز لبس المعصر إلا الإمام أحمد فإنه قال : بكراهة لبسه تزيئاً .

(٤) وكذا يحرم الأكل والشرب في الأواني المطلية بالذهب والفضة إن كان يمكن فصل الذهب أو الفضة عن الإناء فإن لم يمكن الفصل بينما كان مجرد طلاء فقط فإنه لا يحرم .

(٥) واحتملها صفة وهي إناء يسع ما يشع الحنة .

(٦) رواه البخاري ومسلم .

(٨) رواه البخاري ومسلم .

حديث أم سلمة المذكور .

والحق جماعة من الفقهاء أنواع الاستعمال الأخرى كالطيب والتكحل من أواني الذهب والفضة بالأكل والشرب .

ولم يسلم بذلك المحققون . وفي حديث أحمد وأبي داود : « عليكم بالفضة فآلمبوا بها لعباً » ما يؤكد ما ذهب إليه المحققون ، وفي فتح العلام : الحق عدم تحريم غير الأكل والشرب ، ودعوى الإجماع غير صحيحة ، وهذا من شؤم تبديل اللفظ النبوي بغيره ، لأنه ورد بتحريم الأكل والشرب فعدلوا عنه إلى الاستعمال وهجروا العبارة النبوية وجاءوا بلفظ عام من تلقاء أنفسهم . انتهى .
وجمهور الفقهاء اجمع على منع اتخاذ الأواني منها بدون استعمال . ورخصت فيه طائفة .

الآتية من غير الذهب والفضة :

أما اتخاذ الأواني من الجواهر النفيسة وإن كانت أعلى قيمة من الذهب والفضة فيجوز ، لأن الأصل في الأشياء الحل . ولم يرد دليل يدل على هذا التحريم .

جواز اتخاذ السن والأقنص من الذهب :

يجوز للشخص أن يتخذ سنّاً من الذهب وأقنصاً منه إذا احتاج إلى شيء من ذلك . روى الترمذي عن عرفة بن أسعد قال : « أصيب أنفي يوم الكلاب فاتخذت أنقاً من ورق فأنتن عليّ فأمرني النبي ﷺ أن اتخذ أنقاً من ذهب . »

قال الترمذي : روي عن غير واحد من أهل العلم أنهم شدوا أسنانهم بالذهب . وروى النسائي ، قال معاوية وحوله من المهاجرين والأنصار : أتلمون أن النبي ﷺ يهي عن كبس الحرير ؟ قالوا : اللهم نعم . قال : ونهى عن لبس الذهب إلا مقطّعا^(١) ؟ قالوا : اللهم نعم .

تشبه النساء بالرجال :

أراد الإسلام أن تكون طبيعة المرأة متميزة ، وأن يكون مظهرها صورة صادقة لهذه الطبيعة . كما أراد ذلك للرجل . فنهى كلا منهما أن يتشبه بالآخر ، وحرّم عليه ذلك . وسواء أكان التشبه في اللباس أم الكلام أم الحركة أم غير ذلك . وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « لعن رسول الله ﷺ المتشبهين^(٢) من الرجال والمترجلات^(٣) من النساء »^(٤) . وفي رواية : « لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال »^(٥) . وعن أبي هريرة قال : « لعن

(١) أي قطعاً صغيرة كالسن .

(٢) الفتى : من فيه الخنثاء وهو التكثر والتثني كما تعمل النساء .

(٣) المترجلة : هي التي تشبه بالرجل في الهيئة والقول والفعل والأحوال .

(٤) رواه البخاري .

(٥) رواه البخاري .

رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة . والمرأة تلبس لبسة الرجل (١) .
لباس الشهرة :

وهو الثوب الذي يشهر لابس به بين الناس ، ويلحق بالثوب غيره من اللبوس مما يشتهر به الالابس له وهو حرام . لحديث ابن عمر ، قول الرسول ﷺ : « من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة » (٢) .

وعنه أيضاً قال : قال رسول الله ﷺ « لا ينظر الله إلى من جرّ ثوبه خيلاء » (٣) .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « كل واشرب وألبس وتصدق في غير سرف ولا غيلة » (٤) .

النهى عن أن تصل المرأة شعرها بشعر غيرها :

١ - عن أبي هريرة أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إن لي ابنة عروساً وقد تمزق شعرها من حبسة أنامله ؟ فقال النبي ﷺ : « لمن الله الواصلة (٥) والمتوصلة والواشمة والمتوشمة » .

٢ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : « لمن الله الواشمت (٦) والمستوشمت والنامصت (٧) والمتنصت (٨) ، والمتفلجات (٩) للحسن المغيرات خلق الله » .

فبلغ ذلك امرأة من بني أسيد تقرأ القرآن اسمها أم يعقوب فأتته فكلمته فقال : وما لي لا ألتمن من لمن رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله . فقالت المرأة : لقد قرأت ما بين لؤحي للمصحف لما وجدته . قال : لو قرأته لوجدته : قال الله تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ (١٠) .

٣ - وعنه قال : « سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النامصة والواشمة والواصلة والواشمة إلا من

داء » .

(١) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم .

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه ورجال السنن ثقات .

(٣) رواه البخاري ومسلم . الخيلاء : الكبر والبطر .

(٤) أخرجه أبو داود وأحمد وذكره البخاري تعليقاً .

(٥) الروصل : وصل الشعر بشعر آخر .

(٦) الوشم : غرز إبرة وحموها في الجلد حتى يسيل الدم ويسر عليه كحل ويحوى حتى يخضر .

(٧) النامصة : التي تنصف شعرها . (٨) المتنمة : الطالبة لفلان .

(٩) التفلجات : اللاتي يفرقن ما بين الشاها والرابعيات أو ترفق الأسنان باللبود رغبة في الجمال .

(١٠) سورة الحشر الآية : ٧ .

وفي نيل الأوطار قال : « والوصل حرام لأن اللعن لا يكون على أمر غير محرم . قال النووي : وهذا هو الظاهر المختار . قال : وقد فصله أصحابنا فقالوا : إن وصلت شعرها بشعر آدمي فهو حرام بلا خلاف . وسواء كان شعر رجل أو امرأة وسواء شعر المحرم والزوج وغيرها بلا خلاف لمعصوم الأئمة . ولأنه يجرم الاتساع بشعر آدمي وسائر أجزائه لكرامته . بل يدفن شعره وظفره وسائر أجزائه . وإن وصلت بشعر آدمي : فإن كان شعراً نجساً وهو شعر الميتة وشعر ما لا يؤكل لحمه إذا انفصل في حياته فهو حرام أيضاً للحديث . ولأنه حل نجاسة في صلاتها وغيرها عمداً . وسواء في هذين النوعين للزوجة وغيرها من النساء والرجال ، وأما الشعر الطاهر من غير آدمي فإن لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام أيضاً . وإن كان فثلاثة أوجه : أحدها : لا يجوز لظاهر الأحاديث . والثاني : يجوز . وأصحها عندهم إن فعلته بأذن الزوج أو السيد جاز وإلا فهو حرام » انتهى .

أما وصل الشعر بغير شعر آدمي كالحرير والصوف والكتان أو نحوها فقد أجازته سعيد بن جبير وأحد والليث .

قال القاضي عياض : فأما ربط الحيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهي عنه لأنه ليس بوصل ولا هو في معنى مقصود الوصل ، وإنما للتجمل والتحسين . وكما يجرم وصل الشعر على النحو المتقدم ذكره فإنه يجرم إزالة الشعر أي شعر المرأة ونشفه من الوجه إلا إذا نبت لها لحية أو شوارب فإنه لا يجرم إزالته بل يستحب . كما ذكره النووي وغيره .

والتفليج ويقال له الوشر . قال النووي : وهذا الفعل حرام على الفاعل والمفعول بها .

قال في نيل الأوطار :

ظاهره أن التحريم المذكور إما هو فيما إذا كان لقصد التحسين لا لبداء وعلته فإنه ليس بجرم . وظاهر قوله « للمغيرات خلق الله » أنه لا يجوز تغيير شيء من الخلق عن الصفة التي هي عليها . قال أبو جعفر الطبري : في هذا الحديث دليل على أنه لا يجوز تغيير شيء مما خلق الله المرأة عليه بزيادة أو نقص التاماً للتحسين لزوج أو غيره ، كما لو كان لها من زائدة أو عضو زائد فلا يجوز لها قطعه ولا نزعها لأنه من تغيير خلق الله .

وهكذا لو كان أسنان طوال فأرادت تقطيع أطرافها . وهكذا قال القاضي عياض وزاد : « إلا أن تكون هذه الزوائد مؤلمة وتضرر بها فلا بأس بنزعها » أ.هـ .

التصوير

حرمة التصوير وصناعة التماثيل :

جاءت الأحاديث الصحيحة الصريحة بالنهي عن صناعة التماثيل وعن تصوير ما فيه روح سواء أكان إنساناً أم حيواناً أم طيراً .

أما ما لا روح فيه كالأشجار والأزهار ونحوها فإنه يجوز تصويره .

١ - فعن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « من صور صورة في الدنيا كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ »^(١) .

٢ - وعن رسول الله ﷺ : « إن من أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يصورون هذه الصور » .

٣ - وروي مسلم أن رجلاً جاء ابن عباس فقال : إني أصور هذه الصور فأقتن فيها . فقال له : ادن مني . فدنا منه . ثم أعادها ، فدنا منه . فوضع يده على رأسه فقال : أنبئك بما سمعت . سمعت رسول الله ﷺ يقول : « كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفس فتعذب في جهنم » . وقال : أن كنت لا بد فاعلاً فاصنع الشجر وما لا نفس له .

٤ - وعن علي قال : كان رسول الله ﷺ في جنازة ، فقال : أيكم ينطلق إلى المدينة فلا يدع بها وثناً إلا كسره ولا قبراً إلا سواه ولا صورة إلا لطحها ؟ فقال رجل : أنا يا رسول الله . قال : فهاب أهل المدينة وانطلق الرجل ثم رجع فقال : يا رسول الله . لم ادع بها وثناً إلا كسرتة ولا قبراً إلا سويته ولا صورة إلا لطحتها . ثم قال الرسول : من عاد إلى صنعه شيء من هذا فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ . رواه أحمد بإسناد حسن .

إباحة صور لعب الأطفال :

ويستثنى من هذا لعب الأطفال كالمراسم ونحوها فإنه يجوز صنعها وبيعها للأحاديث الآتية :

١ - عن عائشة قالت : « كنت ألعب بالبنات^(٢) فربما دخل علي رسول الله ﷺ وعندي الجوارى^(٣) فإذا دخل خرجن وإذا خرج دخلن^(٤) » .

٢ - وعنها : أن النبي ﷺ قدم عليها من غزوة تبوك أو خيبر وفي سهوتها^(٥) ستر . فهبت الريح فكشفتها عن بنات لعائشة لَعَب . فقال : ما هذا يا عائشة ؟ قالت : بناتي . ورأى بينهما فرساً له

(١) أخرجه البخاري .

(٢) البنات : صور للبنات كانت تلعب بها .

(٣) الجوارى : جمع حارية وهي الشابة الصغيرة .

(٤) رواه البخاري وأبو داود .

(٥) الرف .

جناحان من وقاع فقال : ما هذا الذي أرى وسطهن ؟ قالت : فرس . قال : وما هذا الذي عليه ؟ قالت : جناحان . قال : فرس له جناحان ؟ قالت : أما سمعت أن لسليمان خيلاً لها أجنحة . قالت : فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذاه .^(١)

النهي عن وضع الصور في البيت :

وكما يحرم صنع التماثيل والصور يحرم اقتناؤها ووضعها في البيت ، ومن الواجب كسرها حتى لا تبقى على صورة التمثال .

روى البخاري أن النبي ﷺ لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب^(٢) إلا نفضه .

وروي أن رسول الله ﷺ قال : « إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تماثيل »^(٣) .

الصورة التي لا ظل لها :

كل ما سبق ذكره خاص بالصور المجسدة التي لها ظل .

أما الصور التي لا ظل لها ، كالنقوش في الحوائط وعلى الورق والصور التي توجد في الملابس والستور والصور الفوتوغرافية فهذه كلها جائزة . وكانت ممنوعة في أول الأمر ثم رخص فيها بعد .

والذي يدل على المنع ما ذكرته السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : دخل علي رسول الله ﷺ وقد سترت سهوة^(٤) لي بقرام^(٥) فيه تماثيل . فلما رآه هتكه وتلون وجهه وقال : « يا عائشة : أشد

الناس عذاباً عند الله يوم القيامة الذين يضاھون بخلق الله » .

وقالت عائشة فقطعناه فجعلنا منه وسادة أو سادتين .

والذي يدل على الترخيص :

١ - ما رواه يسر بن سعيد عن زيد بن خالد عن أبي طلحة عن النبي ﷺ قال : « إن الملائكة

لا تدخل بيتاً فيه الصور . قال يسر : ثم اشتكى زيد فعدناه فإذا على بابه ستر فيه صور ؛ فقلت

لعبيد الله ، ريبب ميمونة زوج النبي ﷺ : ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول ، فقال عبید الله :

ألم تسمعه حين قال : إلا رقا في ثوب »^(٦) .

٢ - وعن عائشة قالت : كانت لنا ستر فيه تماثيل طائر ، وكان الداخل إذا دخل استقبله ، فقال

رسول الله ﷺ : « حوِّلي هذا ؛ فإني كلما دخلت فرأيتك ذكرت الدنيا »^(٧) .

(١) صور التصليب .

(٢) الطماق يوضع فيه الشيء .

(٣) رواه الهبة .

(١) رواه أبو داود والنسائي .

(٢) رواه البخاري ومسلم .

(٣) الستر الرفيق .

(٤) رواه مسلم .

فهذا الحديث دليل على أنه ليس بمحرام لأنه لو كان حراماً في آخر الأمر لأمر بهتكه ولما اكتفى بمجرد تحويله وجهه . ثم ذكر أن علة تحويل وجهه هو تذكيره بالدنيا ؛ وأيد هذا الطحاوي من أئمة الأحناف فقال : « إنما نهى الشارع أولاً عن السور كلها ، وإن كانت رقماً ، لأنهم كانوا حديثي عهد عبادة السور فنهى عن ذلك جملة ، ثم لما تقرر نهيه عن ذلك أباح ما كان رقماً في ثوب للضرورة إلى إتخاذ الثياب وأباح ما يمتن ، لأنه يأمن على الجاهل تعظيم ما يمتن . وبقي النهي فيما لا يمتن » هـ .

وقال ابن حزم : وجائز للصبايا خاصة اللعب ولا يحل لعبهن . والصور محرمة إلا ههنا وإلا ما كان رقماً في ثوب . ثم ذكر حديث زيد بن خالد عن أبي طلحة الأنصاري .

المسابقة

المسابقة مشروعة وهي من الرياضة المحمودة وقد تكون مستحبة أو مباحة حسب النية والقصد .
وتكون بالعدو ^(١) بين الأشخاص كما تكون بالسهم والأسلحة وبالخيل والبغال والحجر .

ففي المسابقة بالعدو بين الأشخاص ثبت أن عائشة رضي الله عنها قالت : « سأبقت النبي ﷺ فسبقته فلما حلت اللحم سابقته فسبقتني . قلت : هذه بتلك » ^(٢) .

والمسابقة بالسهم والرماح وكل سلاح يمكن أن يرمى به يقول الله تعالى : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ ... الآية ﴾ ^(٣) .

وعن عقبه بن عامر قال : سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقرأ : « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة . ألا إن القوة الرمي . ألا إن القوة الرمي . ألا إن القوة الرمي » ^(٤) .

ويقول عليه الصلاة والسلام : « عليكم بالرمي فإنه من خير لھوكم » ^(٥) .

ويقول ﷺ : « كل لعب حرام إلا ثلاثة ، ملاعبة الرجل أهله ، ورميه عن قوسه ، وتأديبه فرسه » . ويجرم أثناء الرمي أن يتخذ ما فيه الروح غرضاً : فقد رأى عبد الله بن عمر جماعة اتخذوا دجاجة هدفاً لهم فقال : « إن النبي ﷺ لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً » ^(٦) . والمسابقة بين الحيوانات ثبتت في الأحاديث الآتية :

١ - فعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا سبق إلا في خف ^(٧) أو نصل ^(٨) أو حافر ^(٩) » ^(١٠) .

٢ - وعن ابن عمر قال : « سابق النبي ﷺ بالخيل التي قد ضمرت ^(١١) من الحفياء ^(١٢) وكان أمدها ثنية الوداع ، وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق وكان ابن عمر فين سابق » متفق عليه . زاد البخاري ، قال سفيان : من الحفياء إلى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة ومن الثنية إلى مسجد بني زريق ميل .

(١) العدو : الجري .
(٢) رواه البخاري .
(٣) سورة الأنفال .
(٤) رواه مسلم .
(٥) رواه البيهقي والطبراني بإسناد صحيح . (٦) رواه البخاري ومسلم .
(٧) الحف : الإبل .
(٨) لنصل : السهم .
(٩) الحافر : الخيل .
(١٠) رواه أحمد والثلاثة وصححه ابن حبان .
(١١) تضير الخيل : اصطلاحها الملقب حتى تمن ثم لا تلفن إلا توها لتنف ويكون ذلك في مدة أربعين يوماً .
(١٢) الحفياء : مكان خارج المدينة المورة .

جواز المراهنة :

المسابقة دون رهان جائزة باجماع العلماء كما سبق ، أما المسابقة برهان فإنها تجوز في الصور الآتية :

١ - يجوز أخذ المال في المسابقة إذا كان من الحاكم أو من غيره ؛ كأن يقول للمتسابقين : من سبق منكم فله هذا القدر من المال .

٢ - أو يخرج أحد المتسابقين مالا فيقول لصاحبه : إن سبقتي فهو لك . وإن سبقتك فلا شيء لك علي ولا شيء لي عليك .

٣ - إن كان المال من الأثنين المتسابقين أو من الجماعة المتسابقين ومعهم محلل بأخذ هذا المال إن سبق . ولا يفرض إن سبق .

قيل لأنس : أكنتم تراهنون على عهد رسول الله ﷺ ؟ أكان رسول الله ﷺ يراهن ؟ قال : نعم ؛ والله لقد راهن على فرس له سبعة فسبق الناس فهش لذلك وأعجبه (١) .

الصور التي يحرم فيها الرهان :

ولا يجوز الرهان في حالة ما إذا كان من كل واحد على أنه إن سبق فله الرهان وإن سبق فيغرم لصاحبه مثله ؛ لأن هذا من باب القمار المحرم .

قال رسول الله ﷺ : « الخيل ثلاثة : فرس للرحمن وفرس للإنسان وفرس للشيطان .

فأما فرس الرحمن فالذي يرتبط في سبيل الله ؛ فعلفه وروثه وبوله ، (وذكر ..) ما شاء الله (٢) . وإما فرس الشيطان فالذي يقامر أو يراهن عليه . وأما فرس الإنسان ؛ فالذي يرتبطه الإنسان بلبس بطنها (٣) فهي ستر من الفقر .

لا جلب ولا جنب في الرهان :

روى أصحاب السنن عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال : « لا جلب ولا جنب في الرهان » .

الجلب : هو أن يتبع فرسه بمن يحشه على سرعة الجري .

والجنب : هو أن يجنب فرسا إلى فرسه إذا فترت تحول إلى المجنوب قال ابن أويس : الجلب : أن يجلب حول الفرس من خلفه في الليدان ليحرز السبق .

(١) أي للنتاج .

(٢) يعني أن كل ذلك له حنات .

(٣) بوله أحد .

والجنب : أن يكون الفرس به اعتراض جنوب فيعترض له الرجل بفرسه يقومه فيحوز الغاية .
وقال أبو عبيد : الجنب : أن يجنب الرجل فرسه الذي سبق عليه فرساً عربياً ليس عليه أحد ،
فإذا بلغ قريبتاً من الغاية ركب فرسه العربي فسبق عليه ، لأنه أقل عيأً أو كلالاً من الذي عليه
راكب .

حرمة إيذاء الحيوان :

ويحرم إيذاء الحيوان وتعميله فوق طاقته . فإن حمله إنسان ما يعجز عنه كان للحاكم أن يمنعه
من حمل ما لا يطيق .

وإذا كان الحيوان حولباً وله ولد فلا يجوز الأخذ من اللبن إلا بالتقدر الذي لا يضر ولده ، لأنه
لا ضرر ولا ضرار في الإسلام لا لحيوان ولا لإنسان .

وسم ^(١) البهائم وخصاؤها :

يجوز وسم البهائم في أي جزء من بدنها ما عدا الوجه . فقد رأى رسول الله ﷺ حازا قد وسم في
وجهه فقال : « أما بلنكم أني لعنت من وسم البهية في وجهها أو ضربها في وجهها » ^(٢) .

وعن جابر رضي الله عنه قال : « نهي رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه وعن الوسم فيه » ^(٣) .

وقد استنبط العلماء من هذا النهي حرمة ضرب الوجه ووسمه من غير تفرقة بين إنسان
وحيوان . لأن الوجه أكرمه الله وهو من جمع الحسن .

وأما وسم غير الوجه من الحيوان فهو جائز بل يستحب لأنه قد يحتاج إليه في التمييز بين
الحيوانات .

وقد كان النبي ﷺ يسم باليسم ^(٤) إبل الصدقة كما رواه مسلم .

وقال أبو حنيفة بكرهته لأنه تعذيب ومثلة . وقد نهى الرسول ﷺ عنها : ويُرد على كلام أبي
حنيفة : أن هذا عام مخصوص . وأن التخصيص ثابت بفعل الرسول ﷺ .

أي أن التعذيب والمثلة حرام في كل حال إلا في حالة وسم الحيوان فإنه يجوز . أما خصائص
البهائم : فرخص فيه جماعة من أهل العلم إذا قصد به المنفعة إما لمن أو لغيره .

وخصى عروة بن الزبير بفلأله . ورخص مالك في خصاء الخيل عمر بن عبد العزيز . ورخص
مالك في خصاء ذكور النعم .

(٢) رواه أبو داود .

(٤) ليسم : آله الكبي .

(١) الوسم : الكبي .

(٣) رواه مسلم والترمذي .

التحريش بين البهائم :

نهى رسول الله ﷺ عن التحريش بين البهائم وأغراء بعضها ببعض للتصارع ، فمن ابن عباس قال : « نهى رسول الله ﷺ عن التحريش بين البهائم » (١) .

كما نهى عن اتخاذ شيء منها غرضاً .

ودخل أنس بن مالك دار الحكم بن أيوب فإذا قوم قد نصبوا دجاجة يرمونها فقال لهم . « نهى رسول الله ﷺ أن تصبر (٢) البهائم » (٣) . وعن جابر قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يقتل شيء من الدواب صبراً » (٤) .

وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً » .

وإنما نهى عن ذلك لأنه تعذيب للحيوان وإتلاف لنفسه وتضييع لماليته وتقويت لذكاته إن كان مذكي ولنفعته إن لم يكن مذكي .

خصاء الآدمي :

وهذا بخلاف الآدمي فإنه لا يجوز لأنه مثله وتغيير خلق الله وقطع للنسل وربما أفضى إلى الملأ .

اللعب بالنرد :

ذهب جمهور العلماء إلى حرمة اللعب بالنرد (٥) واستدلوا على الحرمة بما يأتي :

١ - روى بريدة عن رسول الله ﷺ قال : « من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه » (٦) .

٢ - وعن أبي موسى أن النبي ﷺ قال : « من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله » (٧) .

وكان سعيد بن جبير إذا مر على أصحاب النردشير لم يسلم عليهم .

قال الشوكاني : روي أنه رخص في النرد ابن معقل وابن المسيب على غير قار . ويبدو أنها حلاً الحديث على من لعب بقمار .

(١) رواه أبو داود والترمذي .

(٢) سير البهائم : حبسها وهي حية ثم ترمى حتى تقتل .

(٣) رواه مسلم .

(٤) رواه مسلم .

(٥) النرد : الطاولة .

(٦) رواه مسلم وأبو داود .

(٧) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ومالك .

اللعب بالشطرنج :

ورد في الأحاديث تحريم لعب الشطرنج . ولكن هذه الأحاديث لم يثبت منها شيء .
 قال الحافظ بن حجر المسقلاني : « لم يثبت في تحريمه حديث صحيح ولا حسن » ،
 ولهذا اختلف الفقهاء في حكمه .
 فمنهم من حرمه . ومنهم من أباحه .
 فن حرمه أبو حنيفة ومالك وأحمد .
 وقال الشافعي وبعض التابعين يكره ولا يجرم : فقد لعبه جماعة من الصحابة ومن لا يحصى من
 التابعين .

قال ابن قدامة في « المغني » .
 « فأما الشطرنج فهو كالترد في التحريم . إلا أن الترد أكد منه في التحريم لورود النص في تحريمه
 لكن هذا في معناه فيثبت فيه حكماً قياساً عليه » .
 وروي أبي هريرة وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير إباحته . واحتجوا بأن الأصل الإباحة .
 ولم يرد تحريمها نص ولا هي في معنى المنصوص عليه فتبقى على الإباحة أ.هـ .
 والذين أباحوه اشترطوا لإباحته الشروط الآتية :
 ١ - أن لا يشغل عن واجب من واجبات الدين .
 ٢ - أن لا يخالطه قار .
 ٣ - أن لا يصدر أثناء اللعب ما يخالف شرع الله .

الْأَيْمَانُ

تعريفها :

الأيان : جمع يمين وهي اليد المتعاقبة لليد اليسرى وتسمى بها الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل يمين صاحبه ، وقيل : لأنها تحفظ الشيء كما تحفظه اليمين .

ومعنى اليمين في الشرع : تحقيق الأمر أو توكيده بذكر اسم الله تعالى أو صفه من صفاته . أو هو عقد يقوي به الحالف عزمه على الفعل أو الترك .

واليمين والحلف والإيلاء والقسم معنى واحد .

اليمين لا يكون إلا بذكر اسم الله أو صفة من صفاته :

ولا يكون الحلف إلا بذكر اسم الله أو صفة من صفاته ، سواء أكانت صفات ذات ، أو صفات أفعال ، كقوله : والله ، وعزة الله ، وعظمته ، وكبريائه ، وقدرته ، وإرادته ، وعلمه ... كذا الحلف بالمصحف أو القرآن أو سورة أو آية منه .

وفي القرآن الكريم يقول الله سبحانه : ﴿ وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ . قَوْرَبِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنْطِقُونَ ﴾ (١) .

ويقول : ﴿ فَلَا أُقِيمُ بِرَبِّ الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ إِنَّا لَتَّادِرُونَ . عَلَىٰ أَنْ نُبْسَلَّ خَيْرًا مِنْهُمْ وَمَا نَحْنُ بِمَسْبُوقِينَ ﴾ (٢) .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كانت يمين النبي ﷺ « لا ، ومقلب القلوب » .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ إذا اجتهد (٣) في الدعاء قال : والذي نفس أبي القاسم بيده » رواه أبو داود .

أيم الله وعمر الله وأقسمت عليك قسم :

وأيم الله يمين لأنها بمعنى والله ، أو وحق الله .

ويمين الله يمين عند الأحناف والمالكية لأن معناها : أحلف بالله .

وقالت الشافعية : لا تكون يميناً إلا بالنية ، فإن نوى الحالف اليمين انعدت ، وإن لم ينو

تتعقد .

وعند أحمد : روايتان أصحهما أنها تتعقد .

(١) -سورة الباريات الأيتان . ٢٢ ، ٣٣ .

(٢) -سورة المارج الأيتان : ٤٠ ، ٤١ .

(٣) اجتهد : بالغ

وغرَّ الله يمينَ عند الأحناف والمالكية ، لأنها بمعنى حياة الله وبقائه .
وقال الشافعي رضي الله عنه وأحد وإسحاق : لا يكون يمينًا إلا بالنية .
وكلمة أَقْسَمْتُ عليك ، وأقسمت بالله . ويرى بعض العلماء أن يكون يمينًا مطلقًا ويرى أكثرهم أنه لا يكون يمينًا إلا بالنية .

وذعبت الشافعية إلى أن ما ذكر فيه اسم الله يكون يمينًا . وأن ما لم يذكر فيه اسم الله لا يكون يمينًا وإن نوى اليمين .

وقال مالك رضي الله عنه إن قال الحالف : أقسمت بالله كان يمينًا وإن قال : أقسمت أو أقسمت عليك فإنه في هذه الصورة لا يكون يمينًا إلا بالنية .

الحلف بأيمان المسلمين :

سبق أن قلنا أن من حلف بأيمان المسلمين ثم حنث فيانه يلزمه كفارة يمين عند الشافعية ، ولا يلزمه شيء عند مالك .

ومن حلف فقال : إن فعلت كذا فعليَّ صيام شهر أو الحج إلى بيت الله الحرام .

أو قال : إن فعلت كذا فاللحلل عليَّ حرام .

أو قال : إن فعلت كذا فكل ما أملكه صدقة . فهنا وأمثاله فيه كفارة يمين متى حنث وهو أظهر أقوال العلماء ، وقيل لا شيء فيه .

وقيل : إذا حنث لزمه ما علقه وحلف به .

الحلف بأنه غير مسلم . أو الحلف بالبراءة من الإسلام :

من حلف أنه يهودي ، أو نصراني ، أو أنه بريء من الله أو من رسوله ﷺ : إن فعل كذا ففعله .

قال جماعة من العلماء منهم الشافعي : ليس هذا يمين ولا كفارة عليه . لأن النصوص اقتضت على التهديد والزجر الشديد .

روى أبو داود والنسائي عن بريدة عن أبيه أن النبي ﷺ قال : « من حلف فقال : إني بريء من

الإسلام فإن كان كاذبًا فهو كما قال ^(١) . وإن كان صادقًا فلن يرجع إلى الإسلام سالمًا » ^(٢) .

وعن ثابت بن الضحاك أن النبي ﷺ قال : « من حلف بغير ملة الإسلام فهو كما قال » .

(١) أي هو كما قال عقوبة له على كذبه .

(٢) أن قصد بذلك إبعاد نفسه لم يكفر . ولقيل لا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ . ويستعمر الله ويتوب إليه . وإن أراد الكفر إما عمل الحلف عليه كمر والعياذ بالله .

وزهب الأحناف وأحد وإسحاق وسفيان والأوزاعي : إلى أنه يمين . وعليه الكفارة إن حنث .

الحلف بغير الله محظور :

وإذا كانت اليمين لا تكون إلا بذكر اسم الله أو ذكر صفة من صفاته . فإنه يحرم الحلف بغير ذلك ، لأن الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به . والله وحده هو المختص بالتعظيم .

فن حلف بغير الله فأقسم بالنبي ، أو الولي ، أو الأب ، أو الكعبة ، أو ما شابه ذلك . فإنه يمينه لا تنعقد ، ولا كفارة عليه إذا حنث . وأتم بتعظيمه غير الله .

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ : أدرك عمر رضي الله عنه في ركب وهو يحلف بأبيه . فناداهم الرسول ﷺ : لا إله إلا الله عز وجل ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم . فن كان حالفاً فليحلف بالله أوليصة . قال عمر : فوالله ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنها . ذاكراً ولا أنثراً ، (١) .

٢ - وسمع ابن عمر رضي الله عنهما رجلاً يحلف : لا ، والكعبة . فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من حلف بغير الله فقد أشرك » .

٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « من حلف منكم فقال في حلفه باللات والعزى ، فليقل : لا إله إلا الله . ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليصدق » (٢) .

٤ - وعند أبي داود : « من حلف بالأمانة فليس منا » ، أي ليس على طريقتنا .

٥ - وقال ﷺ : « لا تحلفوا بأبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد . أي الأصنام - ولا تحلفوا إلا بالله ولا تحلفوا إلا وأتم صادقون » . رواه أبو داود والنسائي عن أبي هريرة .

الحلف بغير الله دون تعظيم للمحلوف به :

جاء النهي عن الحلف بغير الله إذا كان يقصد بذكرة التعظيم كالحالف بالله يقصد بذكرة تعظيمه . أما إذا لم يقصد التعظيم بل قصد تأكيد الكلام فهو مكروه من أجل المشابهة ، ولأنه يشعر بتعظيم غير الله .

وقد قال الرسول ﷺ للأعرابي : « أفلح وأبيه » .

وقال البيهقي : إن ذلك كان يقع من العرب ويجري على ألسنتهم من دون قصد . وأيد النووي هذا الرأي وقال : إنه هو الجواب المرضي .

(١) أي لم يحلف بأبيه من قبل نفسه ولا حاكياً عن غيره .

(٢) اللات والعزى : صفتان لأهل مكة كانوا يحلفون بها في الجاهلية . فمن حلف بها ، فليكثر قوله : لا إله إلا الله . كما يتصدق إذا طلب لبس الثياب من صاحبه .

قسم الله بالخلوقات :

كان العرب يتون بالكلام المبدوء بالقسم فيلقون إليه السمع مصفين لأنهم يرون أن قسم التكلم دليل على عظم الاهتمام بما يريد أن يتكلم به . وأنه أقسم ليؤكد كلامه ، وعلى هذا جاء القرآن الكريم يقسم بأشياء كثيرة .

منها القرآن كقوله تعالى : ﴿ وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدِ ﴾ .

ومنهما بعض الخلوقات مثل : ﴿ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ﴾ . و ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى . وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى ﴾ .

وإنما كان ذلك لحكم كثيرة في القسم به ولتقسيم عليه .

من هذه الحكم : لفت النظر إلى مواضع العبرة في هذه الأشياء بالقسم بها . والحث على تأملها حتى يصلوا إلى وجه الصواب فيها .

فقد أقسم سبحانه وتعالى بالقرآن لبيان أنه كلام الله حقاً وبه كل أسباب السعادة .

وأقسم باللائكة لبيان أنهم سباد الله خاضعون له وليسوا بألهة يعبدون .

وأقسم بالشمس والقمر والنجوم لبيان فيها من الفوائد والمنافع . وأن تغيرها من حال إلى حال يدل على حدودها . وأن لها خالقاً وصانقاً حكيمًا . فلا يصح الغفلة عن شكره والتوجه إليه .

وأقسم بالرياح ، والطور ، والقلم ، والسماء ذات البروج إذ أن ذلك كله من آيات الله التي يجب التوجه إليها بالفكر والنظر .

أما القسم عليه فأمه وحدانية الله . ورسالة النبي ﷺ . وبعث الأجساد مرة أخرى . ويوم القيامة . لأن هذه هي أسس الدين التي يجب أن تعمق جذورها في النفس .

والقسم بالخلوقات مما اختص الله به .

أما نحن البشر فلا يصح لنا أن نقسم إلا بالله أو بصفة من صفاته على النحو المتقدم ذكره .

شروط اليمين وركناتها :

ويشترط في اليمين : العقل ، والبلوغ ، والإسلام . وإمكان البر والأختيار فإن حلف مكرها لم تعتد بينه . وركناتها اللفظ المستعمل فيها .

حكم اليمين :

وحكم اليمين أن يفعل الحالف المخلوف به فيكون بازًا . أو لا يفعله فيحنت وتجب الكفارة .

أقسام اليمين

تنقسم الأيمان أقساماً ثلاثة :

١ - اليمين اللغو .

٢ - اليمين المتعقدة .

٣ - اليمين الغموس .

اليمين اللغو وحكمها :

ويمن اللغو : هي الحلف من غير قصد اليمين كأن يقول المرء : والله لتسأكن ، أو لتشرين ، أو لتحصرن ، وغو ذلك لا يريد به يميناً ، ولا يقصد به قسماً ، فهو من سقط القول .

فمن السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت :

﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ .

في قول الرجل : « لا والله ، وبلى والله ، وكلا والله » رواه البخاري ومسلم وغيرهما .

وقال مالك رضي الله عنه والأحناف ، والليث ، والأوزاعي :

« لغو اليمين أن يحلف على شيء يظن صدقه . فيظهر خلافه فهو من باب الخطأ » .

وعند أحمد رضي الله عنه : روايتان كاللذهبين .

وحكم هذا اليمين :

أنه لا كفارة فيه ولا مؤاخذه عليه .

اليمين المتعقدة وحكمها :

واليمين المتعقدة هي اليمين التي يقصد بها الحالف ويصم عليها . فهي يمين متعمدة مقصودة وليست

لتنؤا يجري على اللسان بمقتضى العرف والمادة . وقيل اليمين المتعقدة هي أن يحلف على أمر من

المستقبل أن يفعله أو لا يفعله .

وحكها : وجوب الكفارة فيها عند الحنث .

يقول الله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ فَلَوْلَا بَعْثُ اللَّهِ غُفُورًا خَلِيمًا ﴾ (١) .

ويقول : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ أَرْبَعَةُ غَنَمٍ مُسَاكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَوْ كِيلَاتُهُمْ مِنْ نَخْلٍ نَضِيبٍ أَوْ كِيلَاتُهُمْ مِنْ حَبِّ صَوَادٍ أَوْ كِيلَاتُهُمْ مِنْ حَبِّ آيَاتِهِ ﴾ (٢) .

اليمين الغموس وحكها :

واليمين الغموس وتسمى أيضاً الصابرة ، وهي اليمين الكاذبة التي تُهَضَمُ بها الحقوق ، أو التي يقصد بها الفسق والحيانة .

وهي كبيرة من كبائر الإثم - ولا كفارة فيها (٣) - لأنها أعظم من أن تكفر وسميت غموساً لأنها تغمس صاحبها في نار جهنم .

وتجب التوبة منها ، ورد الحقوق إلى أصحابها إذا ترتب عليها ضياع هذه الحقوق .

يقول الله سبحانه :

﴿ وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا السُّوْمَ بِمَا صَدَقْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (٤) .

١ - وروى أحمد رضي الله عنه وأبو الشيخ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال :

« خمس ليال ليس لمن كفارة : الشرك بالله ، وقتل النفس بغير حق ، وبهت مؤمن ، ويمين

صابرة يقطع بها مالا بغير حق » .

٢ - وروى البخاري عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنها : أن النبي ﷺ قال :

« الكبائر ، الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، واليمين الغموس » .

(١) - سورة البقرة آية : ٢٢٥ .

(٢) - سورة المائدة آية : ٨٩ .

(٣) وقال الشافعي ، ورواية عن أحمد رضي الله عنها ، فيها الكفارة .

(٤) - سورة الحل آية : ٩٤ .

٢ - وروى أبو داود عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال :
 « من حَلَفَ على يمين مصبورة^(١) كاذباً ، فليتبوأ بوجهه مقعده من النار . »

مبنى الإيمان على العرف والنية :

أمر الأيمان مبني على العرف الذي درج عليه الناس لا على دلالات اللغة ولا على اصطلاحات الشرع ، فن حلف أن لا يأكل لحماً ، فأكل سمكاً ، فإنه لا يحنثُ . وإن كان الله سماه لحماً ، إلا إذا نواه ، أو كان يدخل في عموم اللحم في عرف قومه .

ومن حلف على شيء وورى بغيره فالعبرة بنيته لا بلفظه ، إلا إذا حلفه غيره على شيء ، فالعبرة بنية الحلف لا الحالف ، وإلا لم يكن للأيمان فائدة في القاضي .

قال النووي : إن اليمين على نية الحالف في كل الأحوال إلا إذا استحلّفه القاضي أو نائبه في دعوى توجهت عليه فهي على نية القاضي أو نائبه ، ولا تصح التورية هنا وتصح في كل حال ولا يحنث بها وإن كانت للباطل حراماً .

والدليل على أن العبرة بنية الحالف إلا إذا حلفه غيره ، ما رواه أبو داود وابن ماجه عن سويد بن حنظلة قال : خرجنا نريد النبي ﷺ ومعنا وائل بن حجر ، فأخذ عقولنا ، فتمرحج القوم أن يملفوا ، وحلفتُ أنه أخي ، فخلى سبيله ، فأتينا النبي ﷺ ، فأخبرته أن القوم تمرجحوا أن يملفوا ، وحلفتُ أنه أخي قال : « صدقت ، المسلم أخو المسلم . »

والدليل على العبرة بنية المستحلّف إذا استحلّف على شيء ، ما رواه مسلم وأبو داود والترمذي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « اليمين على نية المستحلّف . »

وفي رواية : « يمينك على ما يصطّكّ عليه صاحبك . »
 والصاحب هو المستحلّف وهما طالبا اليمين .

لا حنث مع النسيان أو الخطأ :

من حلف أن لا يفعل شيئاً ففعله ناسياً أو خطأ فإنه لا يحنث لقول الرسول ﷺ : « إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه . » . . .
 والله يقول :

﴿ وَليْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ لِمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ ﴾^(٢)

(١) مصبورة : أي ألزم بها وحسن عليها ، وكانت لازمة من جهة الحكم .

(٢) سورة الأحزاب آية : ٥ .

يمين المكروه غير لازم :

لا يلزم الوفاء باليمين التي يُكره المرء عليها ، ولا يأثم إذا حنث ^(١) فيها للحديث المتقدم ، ولأنه المكروه مسلوب الإرادة . وسلب الإرادة يُسقط التكليف . ولهذا ذهب الأئمة الثلاثة إلى أن اليمين المكروه لا تنعقد خلافاً لأبي حنيفة .

الاستثناء في اليمين :

من حلف فقال : إن شاء الله فقد استثنى ولا حنث عليه .

فمن ابن عمر أن الرسول ﷺ قال :

من حلف على يمين فقال : « إن شاء الله فلا حنث عليه » ، رواه أحمد وغيره وصححه ابن حبان .

تكرار اليمين :

إذا كرر اليمين على شيء واحد أو على أشياء وحنث ، فقال أبو حنيفة ومالك وإحدى الروايتين عن أحمد : يلزم بكل يمين كفارة ، وعند الحنابلة أن من لزمته أيمان قبل التكفير موجبها واحد ، فعليه كفارة واحدة لأنها كفارات من جنس واحد وإن اختلف موجب الأيمان وهو الكفارة كظهار ويمين بالله لزمته الكفارتان ولم تتداخلا .

كفارة اليمين

تعريف الكفارة :

الكفارة صيغة مبالغة من الكفر ، وهو الستر ، والمقصود بها هنا الأعمال التي تكفر بعض الذنوب وتسترها حتى لا يكون لها أثر يؤاخذ به في الدنيا وفي الآخرة . والذي يكفر اليمين المنعقدة إذا حنث فيها الحالف .

١ - الإطعام .

٢ - الكسوة .

٣ - العتق .

على التخيير ، فن لم يستطع ، فليصم ثلاثة أيام .

وهذه الثلاثة مرتبة ترتيباً تصاعدياً ، أي تبدأ من الأدنى للأعلى ، فالإطعام أدناها ، والكسوة أوسطها ، والعتق أعلاها .

(١) الحنث في اليمين يكون بعمد ما حلف على تركه أو ترك ما حلف على فعله .

يقول الله تعالى :

﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْفَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَبِيَّةٍ
فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ لثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ
لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (١)

حكمة الكفارة :

الحنث خُلِّفَ وعدم وفاء فتجب الكفارة جبراً لهذا .

الإطعام :

لم يرد نص شرعي في مقدار الطعام ونوعه ، وكل ما كان كذلك يرجع فيه إلى التقدير بالمعرف ، فيكون
الطعام مقدراً بقدر ما يطعم منه الإنسان أهل بيته غالباً . لا من الأعلى الذي يتوسَّع به في
المواسم والمناسبات ، ولا من الأدنى الذي يطعمه في بعض الأحيان .

* فلو كانت عادة الإنسان الغالبة في بيته أكل اللحم والحضراوات وخبز البرِّ فلا يجزيه ما دونه .
وإنما يجزيه ما كان مثله أو أعلى منه ، لأن المثل وسط ، والأعلى فيه الوسط وزيادة . وهنا ما
يختلف باختلاف الأفراد والبلاد .

وقد كان الإمام مالك رضي الله عنه يرى أن اللدَّ يجزيه في المدينة قال : وأما البلدان فلهم عيش
غير عيشنا فأرى أن يكفروا بالوسط من عيشهم لقوله تعالى :

﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ .

وهنا مذهب داود وأصحابه .

واشترط الفقهاء أن يكون العشرة للمساكين من المسلمين إلا أبا حنيفة ، فإنه جَوَّزَ دفعها إلى فقراء
أهل النمة .

ولو أطعم مسكيناً عشرة أيام ، فإنه يجزيه عن عشرة مساكين عند أبي حنيفة ، وقال غيره
يجزيه عن مسكين واحد .

وإنما تجب كفارة الإطعام على المستطيع وهو من يجد ذلك فاضلاً عن نفقته ونفقة من يُعول .

وقدَّرَ بعض العلماء الاستطاعة بوجود خمسين درهماً عنده ، كما قال قتادة ، أو عشرين كما قاله

النخعي .

الكسوة :

وهي اللباس ، ويميزه منها ما يسمي كسوة ، وأقل ذلك ما يلبسه المساكين عادة ، لأن الآية لم تنهها بالأوسط . أو بما يلبسه الأهل فيكفي القميص السابغ (جلالية) مع السروايل . كما تكفي العباة أو الإزار والرداء .

ولا يميزه فيها القلنسوة أو العمامة أو الحناء أو المنديل أو اللشفة .

وعن الحسن وابن سيرين : أن الواجب ثوبان ، ثوبان .

وعن سعيد بن المسيب : عمامة يلف بها رأسه وعباءة يلتحف بها .

وعن عطاء ، وطاووس ، والنخعي : ثوب جامع كاللحفة والرداء .

وعن ابن عباس رضي الله عنه : عباءة لكل مسكين أو شملة .

وقال مالك وأحمد رضي الله عنهما : يدفع لكل مسكين ما يصح أن يصلي فيه إن كان رجلاً أو امرأة كل بحسبه .

تحرير الرقبة :

أي إعتاق الرقيق وتحريره من المبودية ولو كان كافراً عملاً بإطلاق الآية عند أبي حنيفة وأبي ثور وابن المنذر .

واشترط الجمهور كفارة الأيمان حملاً للطلاق هنا على المقيد في كفارة القتل والظهار إذ تقول الآية : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ (١) .

الصيام عند عدم الاستطاعة :

فن لم يستطع واحدة من هذه الثلاث ، ويجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام .

فإن لم يستطع لمرض أو نحوه ، ينوي الصيام عند الاستطاعة ، فإن لم يقدر ، فإن غفوا الله يسهه .

ولا يشترط التسابع في الصوم . فيجوز صيامها متتابعة ، كما يجوز صيامها متفرقة .

وما ذكره الحنفية ، والحنابلة ، من اشتراط التسابع غير صحيح فقد استدلوا بقراءة جاء فيها كلمات « متتابعات » وهي قراءة شاذة ولا يستدل بالقراءة الشاذة ، لأنها ليس قرآناً . ولم تصح هنا حديثاً حتى تكون تفسيراً من النبي ﷺ للآية .

إخراج القيمة :

اتفق الفقهاء على أن الكفارة لا تجب إلا بالحنث . واختلفوا في جواز تقديمها عليه . فجمهور الفقهاء يرى أنه يجوز تقديم الكفارة على الحنث ، وتأخيرها عنه ، ففي الحديث عند مسلم وأبي داود والترمذي :

« من حلف على عین فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليفعل » (١) .

ففي هذا الحديث جواز تقديم الكفارة على الحنث .

وإذا تقدمت الكفارة على الحنث كان الشروع في الحنث غير مشروع في الإثم ، إذ تقديم الكفارة يجعل الشيء المحلوف عليه مباحاً .

وعند مسلم أيضاً ما يفيد جواز تأخير الكفارة لقول الرسول ﷺ :

« من حلف على عین فرأى غيرها خيراً منها فليأتها ، وليكفر عن يمينه » .

قال هؤلاء : ومن قدم الحنث كان شارعاً في معصية ، وقد يموت قبل أن يتمكن من الكفارة ، ولعل هذه هي حكمة إرشاد الرسول ﷺ إلى تقديم الكفارة .

ويرى أبو حنيفة أن الكفارة لا تصح إلا بعد الحنث لتحقيق موجبها حينئذ . قوله ﷺ :

« فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير » .

معناه عنده : فليتصد أداء الكفارة كقوله تعالى :

﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ ﴾ (٢) . أي إذا أردت ، والأول أرجح .

جواز الحنث للمصلحة :

الأصل أن يفي الحالف باليمين :

ويجوز له العدول عن الوفاء إذا رأى في ذلك مصلحة راجحة .

يقول الله تعالى :

﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ ﴾ (٣) .

أي لا تجعلوا الحلف بالله مانعاً لكم من البر والتقوى والإصلاح .

(١) - سورة البقرة آية : ٢٢١ .

(٢) - سورة النحل آية : ١٨ .

(٣) أي يفعل ما فيه الخير .

ويقول عز وجل :

﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾ (١) .

أي شرع الله لكم تحليل الأيمان بعمل الكفارة .

وروى أحمد والبخاري ومسلم ، أن النبي ﷺ قال :

« أنا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها ، فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك » .

أقسام اليمين باعتبار المحلوف عليه :

وعلى هذا يمكن تقسيم اليمين باعتبار المحلوف عليه إلى الأقسام الآتية :

١ - أن يحلف على فعل واجب أو ترك محرم ، فهذا يحرم الحنث فيه لأنه تأكيد لما كلف الله به

عباده .

٢ - أن يحلف على ترك واجب أو فعل محرم ، فهذا يجب الحنث فيه لأنه حلف على معصية ، كما

تجب الكفارة .

٣ - أن يحلف على فعل مباح ، أو تركه . فهذا يكره فيه الحنث ويندب البر .

٤ - أن يحلف على ترك مندوب أو فعل مكروه . فالحنث مندوب ، ويكره التادي فيه وتجب

الكفارة .

٥ - أن يحلف على فعل مندوب ، أو ترك مكروه ، فهذا طاعة الله ، فيندب له الوفاء ويكره

الحنث .

النذر

معناه :

النذر هو التزام قرابة غير لازمة في أصل الشرع بلفظ يُشعر بذلك مثل أن يقول المرء : لله عليّ أن أتصدق ببلغ كذا ، أو إن شفى الله مريضاً فعليّ صيام ثلاثة أيام ونحو ذلك . ولا يصح إلا من بالغ عاقل مختار ولو كان كافراً .

النذر عبادة قديمة :

ذكر الله سبحانه عن أم مريم أنها نذرت ما في بطنها لله ، فقال :

﴿ إِذْ قَالَتْ أَمْرَأَةٌ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ (١) .

وأمر الله مريم به فقال :

﴿ فَمَا تَرَيْنَ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أَكَلِمَ الْيَوْمَ أَنسِيًّا ﴾ (٢) .

النذر في الجاهلية :

وذكر الله أهل الجاهلية ما كانوا يتقربون به إلى أمتهم من نذور طلباً لشفاعتهم عند الله وليتبرؤم إليه زلفى ، فقال :

﴿ وَجَعَلُوا لَهُ مِثًا ذُرًّا مِنَ الْحَرثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ (٣) .

مشروعيته في الإسلام :

وهو مشروع بالكتاب والسنة ، ففي الكتاب يقول الله سبحانه :

﴿ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهَا ﴾ (٤) .

ويقول : ﴿ لَمْ لِيَقْضُوا نَفْسَهُمْ وَلِيُوفُوا نُدْوَرَهُمْ وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ (٥) .

ويقول : ﴿ يُؤْفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطَرًّا ﴾ (٦) .

(١) سورة آل عمران آية : ٣٥ .

(٢) سورة مريم آية : ٢٦ .

(٣) سورة البقرة آية : ٢٧٠ .

(٤) سورة الدھر آية : ٧ .

(٥) سورة الأسماء آية : ١٣٦ .

(٦) سورة الحج آية : ٢١ .

وفي السنة يقول الرسول ﷺ : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه » (١) .

رواه البخاري ومسلم عن عائشة : والإسلام وإن كان قد شرعه إلا أنه لا يستحيه ، فمندان عمران النبي ﷺ هم عن النذر وقال : « إنه لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخل » رواه البخاري ومسلم .

مقى يصح ومقى لا يصح :

يصح النذر وينعقد إذا كان قرينة يتقرب بها إلى الله سبحانه ، ويجب الوفاء به . ولا يصح إذا نذر أن يعصي الله ، ولا ينعقد ، كالنذر على القبور وعلى أهل للمعاصي وكان ينذر أن يشرب الخمر أو يقتل أو يترك الصلاة أو يؤذي والديه . فإن نذر ذلك لا يجب الوفاء به بل يحرم عليه أن يفعل شيئاً من ذلك ولا كفارة عليه (٢) لأن النذر لم ينعقد . يقول الرسول ﷺ : « لا نذر في معصية » (٣) .

وقيل (٤) : تجب الكفارة زجراً له وتغليظاً عليه .

النذر المباح :

سبق أن ذكرنا أنه يصح النذر إذا كان قرينة ، ولا يصح إذا كان معصية . وأما النذر المباح مثل أن يقول : لله عليّ أن أركب هذا القطار أو ألبس هذا الثوب : فقد قال جمهور العلماء : ليس هذا بنذر ولا يلزم به شيء .

روى أحمد أن النبي ﷺ نظر وهو يخاطب إلى أعرابي قائم في الشمس فقال : ما شأنك ؟ قال : « نذرت أن لا أزال في الشمس حتى يفرغ رسول الله ﷺ من الخطبة . فقال الرسول : ليس هذا بنذر إنما النذر فيما ابتغى به وجه الله » .

وقال أحمد : ينعقد . والناذر يخير بين الوفاء وبين تركه وتلزمه الكفارة إذا تركه . ورجح هنا صاحب الروضة الندية فقال : النذر المباح يصدق عليه مسمى النذر ، فيدخل ، العمومات المتضمنة للأمر بالوفاء به . ويؤيد ذلك ما أخرجه أبو داود : إن امرأة قالت : « يا رسول الله إني نذرت إذا انصرفت من غزوتك سالماً أن أضرب على رأسك بالدف ، فقال لها : أو في بنذرِك » .

وضرب الدف إذا لم يكن مباحاً فهو إما مكروه أو أشد من المكروه ، ولا يكون قرينة . فإن كان

(١) عن قتادة في هذه الآية قال : كانوا ينهون طاعة الله من الصلاة والصيام والزكاة والحج والعمرة وما انتقض عليهم فنام الله أبواً : أخرجه الطبراني بسند صحيح .

(٢) هنا مذهب الأحناف وأحمد .

(٣) رواه مسلم من حديث عمران بن حصين .

(٤) جمهور الفقهاء ومنهم المالكية والشافعية .

مباحًا فهو دليل على وجوب الوفاء بالمباح ، وإن كان مكروهًا فالإذن بالوفاء به يدل على الوفاء بالمباح بالأولى .

النذر المشروط وغير المشروط :

والنذر قد يكون مشروطًا وقد يكون غير مشروط .

فالأول : هو التزم قربه عند حدوث نعمة أو دفع نقمة مثل : إن شفى الله مريضى فعلى إطعام ثلاثة مساكين ، أو إن حقق الله أملى فى كذا فعلى كذا . فهذا يلزم الوفاء به عند حصول المطلوب .

والثاني : النذر المطلق وهو أن يلتزم ابتداء بدون تعليق على شيء مثل : الله على أن أصلى ركعتين . فهذا يلزم الوفاء به لدخوله تحت قوله **﴿عَلَيْكَ﴾** :

« من نذر أن يطيع الله فليطعه » .

النذر للأموال :

وفى كتب الأحناف : أن النذر الذي يقع للأموال من أكثر العوام . وما يؤخذ من الدارم والشمع والزيت ونحوها إلى ضرائح الأولياء الكرام تقريبًا إليهم كأن يقول : ياسيدي فلان إن رُدَّ غائبى أو غوي مريضى أو قضيت حاجتى فلك من التقد أو الطمام أو الشمع أو الزيت كذا فهو بالإجماع باطل وحرام لوجوه منها :

١ - أنه نذر مخلوق والنذر للمخلوق لا يجوز لأنه عبادة وهي لا تكون إلا لله .

٢ - أن النذور له ميت والميت لا يملك .

٣ - أنه إن ظن أن الميت يتصرف في الأمور دون الله تعالى فاعتقاده ذلك كفر والعباد بالله .

اللهم إلا أن قال : يا الله إني نذرت لك إن شفيت مريضى أو رددت غائبى أو قضيت حاجتى ، أن أطعم الفقراء الذين يباب الولي الفلاني أو أشترى حصراً لمسجد أو زيتاً لوقده أو دراهم لمن يقوم بشعائره إلى غير ذلك مما فيه ذلك مما فيه نذر للفقراء . والنذر لله عز وجل . وذكر الولي إنما هو عمل لصفه النذر لمستحقه القاطنين برباطه أو مسجده .

فيجوز هنا الإعتبار .

ولا يجوز أن يصرف ذلك لغنى ولا شريف ولا لذي منصب أو ذي نسب أو علم مالم يكن فقيراً . ولم يثبت في الشرع جواز الصرف للأغنياء .

نذر العبادة بمكان معين :

ولو نذر صلاة أو صياماً أو قراءة أو اعتكافاً في مكان بعينه . فإن كان للمكان المتعين مزية في الشرع كالصلاة في المساجد الثلاثة ، لزم الوفاء به وإلا لم يتعين بالنذر الذي أمر الله بالوفاء به .

وقالت الشافعية :

إذا نذر إنسان التصديق بشيء على أهل بلد معين لزمه ذلك وفاء بالتزامه ولو نذر صوتاً في بلد لأنه قرية ولم يتمين مكان الصوم في تلك فله الصوم في غيره .

ولو نذر صلاة في بلد لم يتمين لها ويصلي في غيرها لأنها لا تختلف باختلاف الأمكنة إلا للمسجد الحرام أي الحرم كله ومسجد المدينة والمسجد الأقصى إذا نذر الصلاة على أحد هذه المساجد فيتمين لمعظم فضلها لقوله عليه الصلاة والسلام :

« لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى » .
واستدلوا بدليل تقلي على تعيين مكان التصديق بالنذر .

وهو ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « إن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت :

يا رسول الله إني نذرت أن أذبح كذا وكذا لكان يذبح فيه أهل الجاهلية . قال : لصم ؟ قالت : لا قال : لوئن : قالت : لا . قال : أوف بنذرك » .

وقال الأحناف من قال :

« لله علي أن أصلي ركعتين في موضع كذا أو تصدق على فقراء بلد كذا » .

ي يجوز أداءه في غير ذلك المكان عند أبي حنيفة وصاحبيه لأن المقصود من النذر هو التقرب إلى الله عز وجل وليس لذات المكان دخل في القرية .

وإن نذر صلاة ركعتين في المسجد الحرام فأداها في مكان أقل منه شرقاً أو غرباً لا شرف له أجزاءه عندم لأن المقصود هو القرية إلى الله تعالى وذلك يتحقق في أي مكان .

النذر للشيخ معين :

ومن نذر لشيخ معين فإن كان حياً وقصد الناذر الصدقة عليه لفقره وحاجته أثناء حياته كان ذلك النذر صحيحاً وهذا من باب الإحسان الذي حُبب فيه الإسلام .

ولو كان ميتاً وقصد الناذر الاستغاثة به وطلب الحاجات منه فإن هذا نذر معصية لا يجوز الوفاء به .

من نذر صوتاً وعجز عنه :

من نذر صوتاً مشروطاً وعجز عن الوفاء به لكبر سن أو لوجود مرض لا يرجى برؤه .. كان له أن يفطر ويكفر كفارة يمين أو يطعم عن كل يوم مسكيناً .

الحلف بالصدقة بالمال :

من حلف بأن يتصدق بماله كله أو قال :

مالي في سبيل الله . فهو من نذر اللجاج وفيه كفارة يمين وعليه الشاقمي .

وقال مالك : يخرج ثلث ماله .

وقال أبو حنيفة : ينصرف ذلك إلى كل ما تجب فيه الزكاة من عينه من اللال دون ما لا زكاة فيه

من الثمار والدواب ونحوها .

كفارة النذر :

إذا حنث الناذر أو رجع عن نذره لزمته كفارة يمين .

روى عقبة عامر أن النبي ﷺ قال :

« كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين » رواه ابن ماجه والترمذي وقال حسن : صحيح غريب .

من مات وعليه نذر صيام :

روى ابن ماجه إن امرأة سألت النبي ﷺ فقالت : إن أمتي توفيت وعليها نذر صيام فتوفيت

قبل أن تقضيه ، فقال : « ليصم عنها الولي » .

الذكر

الذكر : هو ما يجري على اللسان والقلب ، من تسبيح الله تعالى وتزيهه وحمده والثناء عليه ووصفه بصفات الكمال ونعوت الجلال والجمال .

١ - وقد أمر الله بالإكثار منه فقال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ، وَسَبِّحُوا بِحَمْدِهِ وَأَصِيلًا ﴾ .

٢ - وأخبر أنه يذكر من يذكره فقال : ﴿ مَا ذُكِرْتُمْ فِيهِ ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ الْقَدِيمِ ، الذي رواه البخاري ومسلم : « أنا عند ظن عبدي بي ^(١) وأنا معه حين يذكرني ، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وإن ذكرني في ملأ خير منه ، فإن ذكرني في ملأ خير منه ، وإن اقترب إلي ذراعًا اقتربت إليه باقًا وإن أتاني يمشي أتيته هزولة » ^(٢) .

٣ - وأنه سبحانه اختص أهل الذكر بالثفرد والسبق ، فقال رسول الله : « سبق للمفترقون » . قالوا : وما المفترقون يا رسول الله ؟ قال : « الذَّاكِرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتُ » رواه مسلم .

٤ - وأهمهم الأحياء على الحقيقة ، فمن أبي موسى : أن النبي ﷺ قال : « مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر مثل الحي والميت » رواه البخاري .

٥ - والذكر رأس الأعمال الصالحة ، من وفق له فقد أعطى منشور الولاية ، ولهذا كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه ويوصي الرجل الذي قال له : إن شرائع الإسلام قد كثرت عليّ فأخبرني بشيء أتشبث ^(٣) به ؟ فيقول له : « لا يزال فوك رطبًا من ذكر الله » ، ويقول لأصحابه : « ألا أنبئكم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم وأرفعها في درجاتكم وخير لكم من إنفاق الذهب والورق ^(٤) وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ، ويضربوا أعناقكم » ؟ قالوا : بلى يا رسول الله . قال : « ذكر الله » رواه الترمذي وأحمد والحاكم وقال : صحيح الإسناد .

٦ - وأنه سبيل النجاة . فمن معاذ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « ما عمل آدمي عملاً قط نجى له من عذاب الله ، من ذكر الله عز وجل » رواه أحمد .

٧ - وعند أحمد أنه ﷺ قال : « إن ما تذكرون من جلال الله عز وجل من التهليل والتكبير

(١) أي إن ظن أن الله يقبل دعائه وهو يدعو قبله ، ومن استغفره وظن أن الله يغفر له وهكذا .

(٢) أي أنه كلما زاد إقبال العبد على ربه كان الله له بكل خير أسرع .

(٣) الورق : الفضة .

(٤) أتشبث : أي أمسك .

والتحميد يتعاطفن حول العرش ، لمن دوي كدوي النحل يذكرون بصاحبهن ، أفلا يُحِبُّ أحدكم أن يكون له ما يُذكر به ؟

حد الذكر الكثير

أمر الله جل ذكره ، بأن يذكر ذكراً كثيراً ، ووصف أولي الألباب الذي ينتفعون بالنظر في آياته بأنهم : ﴿ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ ﴾ ، ﴿ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ وقال مجاهد : لا يكون من الذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا والذَّاكِرَاتِ حتى يذكر الله قائماً وقاعاً ومضطجعاً .

وسئل ابن صلاح عن القدر الذي يصير به من الذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا والذَّاكِرَاتِ ، فقال : إذا واطب على الأذكار الماثورة المثبتة صباحاً ومساءً وفي الأوقات والأحوال المختلفة ليلاً ونهاراً . كان من الذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا والذَّاكِرَاتِ ، وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الآيات . قال : إن الله تعالى لم يفرض على عباده فريضة إلا جعل لها حداً معلوماً وعَدَرَ أهلها في حال المنع ، غير الذكر ، فإن الله لم يجعل له حداً ينتهي إليه . ولم يعذر أحداً في تركه إلا مغلوباً على تركه ، فقال : « اذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ، بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ، وَفِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ ، وَالغَنِيِّ وَالْفَقْرِ ، وَالسَّمِّ وَالصَّحَّةِ ، وَالسَّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ ، وَعَلَىٰ كُلِّ حَالٍ » .

شمول الذكر على الطاعات

قال سعيد بن جبير : كل عامل لله بطاعة فهو ذَّاكِرٌ لله ، وأراد بعض السلف أن يخص هذا العام ، فقصر الذكر على بعض أنواعه ، منهم عطاء حيث يقول : مجالس الذكر هي مجالس الحلال والحرام ، كيف تشتري وتبيع ، وتصلي وتصوم ، وتنكح وتطلق وتحج وأشياء من ذلك . وقال القرطبي : مجلس ذكر يعني مجلس علم وتذكير ، وهي المجالس التي يذكر فيها كلام الله وسنة رسوله ، وأخبار السلف الصالحين ، وكلام الأئمة الزهاد للمتقدمين المبرأة عن التصنع والبدع والمزهة عن المقاصد الرديئة والطمع .

أدب الذكر

المقصود من الذكر تزكية الأنفس وتطهير القلوب ، وإيقاظ الضائر . وإلى هذا تشير الآية ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا الصَّلَاةَ تُنْهِىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ، وَلْيَذْكُرُوا اللَّهَ أَكْبَرًا ﴾ أي أن ذكر الله أكبر من الصلاة وذلك أن الذَّاكِرَ حين يفتح لربه جنانه ويلهج بذكره يناد إيماناً إلى إيمانه ، ويقيناً إلى يقينه ، فيسكن قلبه للحق ويطمئن به

﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ ، أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ ﴾ .

وإذا اطمان القلب للحق اتجه نحو المثل الأعلى ، وأخذ سبيله إليه دون أن تلتفه عنه بوازع الهوى ، ولا دوافع الشهوة . ومن ثم عظم أمر الذكر ، وجل خطره في حياة الإنسان ، ومن غير المعقول أن تتحقق هذه النتائج بمجرد لفظ يلفظه اللسان ، فإن حركة اللسان قليلة الجدوى ما لم تكن مواظمة للقلب ، وموافقة له ، وقد أرشد الله إلى الأدب الذي ينبغي أن يكون عليه المرء أثناء الذكر فقال : ﴿ وَادْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرَعًا وَخَيْفَةً وَذُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ، وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ ﴾ .

والآية تشير إلى أنه يستحب أن يكون الذكر سرًا ، لا ترفع به الأصوات ، وقد سمع رسول الله ﷺ جماعة من الناس رفَعوا أصواتهم بالدعاء في بعض الأسفار ، فقال : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ارْتَعَمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ ، فَإِنْكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمًّا وَلَا غَائِبًا ، إِنْ الَّذِي تَدْعُونَهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ ، أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ عُنُقِ رَاحِلَتِهِ » . كما تشير إلى حالة الرغبة والرغبة التي يحسن بالإنسان أن يتصف بها عند الذكر .

ومن الأدب أن يكون الذكر نظيف الثوب طاهر البدن طيب الرائحة ، فإن ذلك مما يزيد النفس نشاطًا ، ويستقبل القبلة ما أمكن ، فإن خير المجالس ما استقبل به القبلة .

استحباب الاجتماع في مجالس الذكر

يستحب الجلوس في حلق الذكر . وقد جاء في ذلك ما يأتي .

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال : « إِنْ مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَمُوا » . قالوا : وما رياض الجنة يا رسول الله ؟ قال : « حَلِيقُ الذِّكْرِ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَيَّارَاتٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ يَطْلُبُونَ حَلِيقَ الذِّكْرِ . فَإِذَا اتُّوا عَلَيْهِمْ حَفُّوا بِهِمْ » .

٢ - وروى مسلم عن معاوية أنه قال : خرج رسول الله ﷺ على حلقة من أصحابه فقال : ما أجلسكم ؟ قالوا : جلسنا نذكر الله نحمده على ما هدانا للإسلام ومن به علينا . قال : « اللَّهُ . مَا أجلسكم إِلا ذاك ، قالوا : قالوا : ما أجلسنا إِلا ذاك قال : أما إني لم استخلفكم تهما لكم ، ولكنه أتاني جبريل فأخبرني أن الله تعالى يباهي بكم للملائكة . . .

٣ - وروى أيضًا عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما ، أنها شهدا على رسول الله ﷺ أنه قال : « لا يقعد قوم يذكرون الله تعالى إِلا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ » .

فضل من قال لا إله إلا الله مخلصاً

١ - عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « ما قال عبد : لا إله إلا الله مخلصاً إلا فتحت له أبواب السماء حتى يفضي إلى العرش ^(١) ما اجْتَنَبْتُ الكِبَائِرَ » رواه الترمذي وقال : حديث حسن غريب .

٢ - وعنه أنه ﷺ قال : « جَدُّوا إِيمانَكُمْ . قيل : يا رسول الله ، وكيف نجدد إيماننا ؟ قال : أكثروا من قول : لا إله إلا الله » رواه أحمد بإسناد حسن .

٣ - وعن جابر : أن النبي ﷺ قال : « أفضل الذكر لا إله إلا الله ، وأفضل الدعاء : الحمد لله » رواه النسائي وابن ماجه والحاكم وقال : صحيح الإسناد .

فضل التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير وغير ذلك

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « كلتان خفيقتان على اللسان ، تغليتان في المرغان ، حبيبتان إلى الرحمن ، سبحان الله وبحمده ، سبحان الله العظيم » رواه الشيخان والترمذي .

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لأن أقول سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، أحب إلي مما طلعت عليه الشمس » رواه مسلم الترمذي .

٣ - عن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ألا أخبرك بأحب الكلام إلى الله ؟ قلت : أخبرني يا رسول الله . إن أحب الكلام إلى الله : سبحان الله بحمده » رواه مسلم والترمذي . ولفظه أحب الكلام إلى الله عز وجل ما اصطفى الله للملائكته : « سبحان ربي وبحمده سبحان ربي وبحمده » .

٤ - عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : من قال سبحان الله العظيم وبحمده غرست له نخلة في الجنة » رواه الترمذي وحسنه .

٥ - وعن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال : « استكثروا من البايات الصالحات » . قيل : وما هن يا رسول الله ؟ قال : « التكبير ، والتهليل ، والتسبيح ، والحمد لله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله » رواه النسائي والحاكم وقال : صحيح الإسناد .

٦ - عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : لغيت إبراهيم ليلة أسري بي فقال : « يا محمد أقرىء أمتك مني السلام ، وأخبرهم أن الجنة طيبة التربة ، عذبة الماء ، وأنها قيعان ^(٢) ، وأن غراسها

(١) بعض إلى العرش : أي يصل هذا القول إليه ، وهذا كقول الله تعالى : ﴿ إليه يصعد الكلم الطيب ﴾ .

(٢) قيعان : جمع قاع أي مستوية منبسطة ولينة

سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، رواه الترمذي والطبراني ، وزاد « ولا حول ولا قوة إلا بالله » .

٧ - وعند مسلم : أن النبي ﷺ قال : « أحب الكلام إلى الله أربع - لا يضرك بأيهن بدأت : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر » .

٨ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه » رواه البخاري ومسلم .

أي « أجزأته عن قيام تلك الليلة » وقيل كفتاه ما يكون من الأوقات تلك الليلة ، وقال ابن خزيمة في صحيحه « باب ذكر أقل ما يجزيء من القراءة في قيام الليل » . ثم ذكره .

٩ - وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن في ليلة ؟ فشق ذلك عليهم وقالوا : أيننا يطيق ذلك يا رسول الله ؟ فقال ﷺ : الله الواحد (١) الصمد ثلث القرآن » رواه البخاري ومسلم والنسائي .

١٠ - وعن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، في يوم مائة مرة ، كانت له عدل عشر رقاب ، وكتبت له مائة حسنة ، ومحيت عنه مائة سيئة ، وكانت له حيزاً من الشيطان يؤمّه ذلك حتى يمي ، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به ، إلا أحد عمل أكثر من ذلك » رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

وزاد مسلم والترمذي والنسائي : « ومن قال سبحان الله وبجمده ، في يوم مائة مرة ، حطت خطاياها ولو كانت مثل زبد البحر » .

فضل الاستغفار

عن أنس رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يا ابن آدم إنك ما دعوتني ورجوتني إلا غفرت لك - على ما كان منك - ولا أبالي ، يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان (٢) السماء ثم استغفرتني غفرت لك ولا أبالي ، يا ابن آدم إنك لو أتيتني بقراب (٣) الأرض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئاً لأتيتك بقرابها مغفرة » رواه الترمذي وقال : حديث حسن غريب .

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : « من لزم الأستغفار جعل الله له من كل هم فرجاً ، ومن كل ضيق مخرجاً ، وورقه من حيث لا يحتسب » رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم ، وقال صحيح الإسناد .

(٢) القراب : ما يقارب ملكها .

(٣) الننان : الحباب .

(٤) يقصد سورة الإخلاص .

الذكر المضاعف وجوامعه

١ - عن جَوِّيْرِيَة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ خرج من عندها ، ثم رجع بعد أن أضحى وهي جالسة . فقال : « ما زلت على الحال التي فارقتك عليها ؟ قالت : نعم . قال النبي ﷺ : لقد قلت بعدك أربع كلمات ثلاث مرات ، لو وزَّيتُ بما قلت منذ اليوم لَوَزَّيْتَهُنَّ : سبحان الله وبحمده ، عددُ خلقه ورضاءُ نفسه وِزْنَةُ عرشه ومِدادُ كلماته » رواه مسلم وأبو داود .

٢ - ودخل رسول الله ﷺ على امرأة بين يديها نوي أو حصي ، تَسَبَّحَ اللهُ به ، فقال : أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا ، وأفضل . فقال : « سبحان الله عدتُما خلق في السماء وسبحان الله عدد ما خلق في الأرض ، وسبحان الله عدد ما هو خالق ، والله أكبر مثل ذلك ، والحمد لله مثل ذلك ، ولا إله إلا الله مثل ذلك ، ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك » رواه أصحاب السنن والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم .

٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ حَسِبَهُمْ أن عبثًا من عباد الله قال :

١ - عن جَوِّيْرِيَة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ خرج من عندها ، ثم رجع بعد أن أضحى وهي جالسة . فقال : « ما زلت على الحال التي فارقتك عليها ؟ قالت : نعم . قال النبي ﷺ : لقد قلت بعدك أربع كلمات ثلاث مرات ، لو وزَّيتُ بما قلت منذ اليوم لَوَزَّيْتَهُنَّ : سبحان الله وبحمده ، عددُ خلقه ورضاءُ نفسه وِزْنَةُ عرشه ومِدادُ كلماته » رواه مسلم وأبو داود .

« يارب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ، ولعظيم سلطانك فَفَضَّلْتُ (١) بِالْمَلَكَيْنِ ، فلم يندريا كيف يكتبانها ، فصعينا إلى السماء فقالا : ياربنا إن عبدك قد قال مقالة لا ندري كيف نكتبها ؟ قال الله - وهو أعلم بما قال عبده - ما نأقوال عبدي ؟ قالوا : يارب ، إنه قد قال : يارب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك . فقال الله لها : أكتبها كما قال عبدي حتى يلتقاني فأجزيه بها » رواه أحمد وابن ماجه .

عدد الذكر بالأصابع وإنه أفضل من السبحة

١ - عن يَسْرِيْنَةَ رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « عليكم بالتمسيح والتهليل والتقديس ، ولا تَتَقَلَّبَنَّ فَنَسِينِ الرَّحْمَةِ ، واعقدن بالأنامل فيأتهن مسؤلات ، ومُستطقات (٢) » رواه أصحاب السنن والحاكم بسند صحيح .

(١) فضلت : ائتدت وطمعت .

(٢) في هذا دليل على أن التمسح على الأصابع أفضل من السبحة وإن كان يجوز العد عليها .

٢ - وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : رأيت رسول الله ﷺ يعقد التسييح بيينه رواه أصحاب السنن .

انترهيب من أن يجلس الإنسان مجلساً لا يذكر الله فيه ولا يصلي على نبيه ﷺ

عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « ما تعد قوم متعمداً لم يذكروا الله فيه ولم يصلوا على النبي ﷺ إلا كان عليهم حشرة يوم القيامة » رواه الترمذي وقال : حسن ، ورواه أحمد بلفظ : ما جلس قوم مجلساً لم يذكروا الله فيه إلا كان عليهم ترة^(١) وما من رجل يمشي طريقاً فلم يذكر الله تعالى إلا كان عليه ترة ، وفي رواية إلا كان عليهم حشرة ، وإن دخلوا الجنة للثواب .

وفي فتح العلام : الحديث دليل على وجوب الذكر والصلاة على النبي ﷺ في المجلس ، لا سيما مع تفسير الترة بالنار أو العذاب ، فقد فسرت بها ، فإن التعذيب لا يكون إلا لترك واجب أو فعل محظور ، وظاهره أن الواجب هو الذكر والصلاة عليه ﷺ معاً .

ذكر كفارة المجلس

١ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من جلس مجلساً فكثر فيه لفظه^(٢) فقال قبل أن يقوم من مجلسه : سبحانك اللهم وبمحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، استغفرك وأتوب إليك ، إلا كَفَّرَ^(٣) الله له ما كان في مجلسه ذلك » .

ما يقوله من اغتاب أخاه المسلم

روي عن النبي ﷺ أنه قال : « إن كفارة الغيبة أن تستغفر لمن اغتابه ، تقول اللهم اغفر لنا وله » .

والذهب المختار أن الاستغفار لمن اغتابه وذكر محامده يكفر الغيبة ولا يحتاج إلى إعلامه أو استمائه .

(١) الترة : مصابها الحشرة أو التنص ، أو التمة

(٢) لفظ . من داب نفع . واللفظ : كلام فيه حلة واحتلاط .

(٣) كفر أي سقر .

الدُّعَاءُ

الأمر به :

أمر الله الناس أن يدعوه ويضرعوا إليه ؛ ووعدهم أن يستجيب لهم ويعقق لهم سؤالهم .

١ - فقد روى أحمد وأصحاب السنن عن النعمان بن بشير أن رسول الله ﷺ قال : إن الدعاء هو العبادة . ثم قرأ : ﴿ أَذْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ، إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ .

٢ - وروى عبد الرازق عن الحسن : أن أصحاب رسول الله ﷺ سألوه : أين ربنا ؟ فأنزل الله : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾ .

٣ - وروى الترمذي وابن ماجة عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « ليس شيء أكرم على الله من الدعاء » .

٤ - وروى الترمذي عنه : أنه صلوات الله عليه وسلامه قال : « من سره أن يستجيب الله تعالى له عند الشدائد والكرب فليكثر الدعاء في الرخاء » .

٥ - وروى أبو يعلى عن أنس عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه عز وجل . قال : « أربع خصال : واحدة منهن لي ، وواحدة لك ، وواحدة فيما بيني وبينك ، وواحدة فيما بينك وبين عبادي ، فأما التي لي ، لا تشرك بي شيئاً ؛ وأما التي لك ؛ فما عملت من خير جزيتك عليه . وأما التي بيني وبينك ؛ فنك الدعاء وعليّ الإجابة . أما التي بينك وبين عبادي ؛ فارض لهم ما ترضى لنفسك » .

٦ - وثبت عنه ﷺ قوله : « من لم يسأل الله يغضب عليه .

٧ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا يفتي خنزراً من قدر ، والدعاء ينفع مما نزل وما لم ينزل ، وإن البلاء لينزل فيلقاه الدعاء فيعتلجان ^(١) إلى يوم القيامة » . رواه البزار والطبراني والحاكم وقال : صحيح الإسناد .

٨ - وعن سليمان الفارسي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا يردُّ القضاء إلا الدعاء ، ولا يزيد في العمر إلا البر » . رواه الترمذي وقال : حديث حسن غريب .

٩ - وروى أبو عوانة وابن حبان : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا دعا أحدكم فليعظم الرغبة فإنه لا يتعاطم عن الله شيء » .

(١) يمتلجان - يتصارعان ويتناحران .

آدابه :

للدعاء آداب ينبغي مراعاتها تذكرها فيما يلي :

١ - تحري الحلال : أخرج الحافظ بن مردويه عن ابن عباس قال : تليت هذه الآية عند النبي ﷺ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِنَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا ﴾ ، فقام سعد بن أبي وقاص فقال يا رسول الله : ادع الله أن يجعلني مستجاب الدعوة فقال : « يا سعد ، أطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة ، والذي نفس محمد بيده إن الرجل ليتغذف اللقمة الحرام في جوفه ما يتقبل منه أربعين يومًا ، وأيام عبد نبت لحمه من السحت والربا فالنار أولى به » .

وفي مسند الإمام أحمد وصحيح مسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا . وَإِنَّ اللَّهَ أَمْرُ الْمُؤْمِنِينَ بِأَمْرِهِ الْمُرْسَلِينَ . فَقَالَ : ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا . إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ . وَقَالَ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ . ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثُ أَغْبَرَ ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ ، وَغَنِي بِالْحَرَامِ يَدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ : يَارِبُ ، يَارِبُ ، فَأَنَّى يَسْتَجَابُ لِذَلِكَ » .

٢ - استقبال القبلة إن أمكن ، فقد خرج النبي يستسقي فدعا واستسقى واستقبل القبلة .

٣ - ملاحظة الأوقات الفاضلة والحالات الشريفة ، كيوم عرفة ، وشهر رمضان ، ويوم الجمعة ، والثلاث الأخير من الليل ، ووقت السحر ، وأثناء السجود ، ونزول الفيث ، وبين الأذان والإقامة ، والتقاء الجيوش ، وعند الوجل ، ورقة القلب .

(أ) فمن أبي أمامة قال : قيل : يا رسول الله ، أي الدعاء أسمع ؟ قال : « جَوْفَ اللَّيْلِ الْآخِرِ ، وَدَبْرِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ » رواه الترمذي بسند صحيح .

(ب) وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ ، فَأَكْثَرُوا الدُّعَاءَ فَقَعْنِ أَنْ يَسْتَجَابَ لَكُمْ » رواه مسلم .

وقد جاء في ذلك أحاديث كثيرة منتورة في ثنايا الكتب .

٤ - رفع اليدين حذو المنكبين . لما رواه أبو داود عن ابن عباس قال : المسألة أن ترفع يديك حذو منكبيك ، أو نحوها ، والاستغفار أن تشير بإصبع واحدة ، والابتهاال أن تمد يديك جميعًا ، وروي عن مالك بن يسار أنه ﷺ قال : « إِذَا سَأَلْتَ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ بِطُوبَى أَكْفَمِكُمْ ، وَلَا تَسْأَلُوهُ بظهورها » . وروي عن سلمان ، أنه ﷺ قال : « إِنْ رَبِّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَيُّ كَرِيمٌ ، يَسْتَجِبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صَفْرًا » .

٥ - أن يبدأ بحمد الله وتجيده والثناء عليه ، ويصلي على النبي لما رواه أبو داود والنسائي

والترمذي وصححه عن فضالة بن عبيد أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يدعو في صلاته لم يجد الله تعالى ، ولم يصل على النبي . فقال : « عجل » ثم دعاه ، فقال له ، أولغيره : « إذا صلى (١) أحدم قليلاً بتجديد ربه جل وعز ، والثناء عليه ، ثم يصلي على النبي ﷺ ، ثم يدعو بعد بما يشاء .

٦ - حضور القلب وإظهار الفاقة والضراعة إلى الله جل شأنه وخفض الصوت بين المحافضة والجهر . قال الله تعالى : ﴿ ولا تهر بصلاتك ﴾ (٢) ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلاً ﴿ وقال : ﴿ أدعوا ربكم تضرعاً وخفية إنه لا يحب المعتدين ﴾ . قال ابن جرير : تضرعاً - تنللاً واستكانة لطاعته : وخفية يقول : بخشوع قلوبكم وصحة اليقين بوحدانيته وربوبيته فيما بينكم وبينه ، لا جهار مرامة . وفي الصحيحين عن أبي موسى الأشعري قال : رفع الناس أصواتهم بالدعاء فقال رسول الله ﷺ : « أيا الناس أربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً إنما تدعون سمياً بصيراً ، إن الذي تدعون أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته ، يا عبد الله بن قيس ألا أعلمك كلمة من كنوز الجنة ؟ لا حول ولا قوة إلا بالله » . وروى أحمد عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « القلوب أوعية ، وبعضها أوعى من بعض فإذا سألت الله - أيا الناس - فاسألوه وأنت موقنون بالإجابة ، فإنه لا يستجيب لعبد دعاه عن ظهر قلب غافل » .

٧ - الدعاء بغير إثم أو قطيعة رحم ، لما رواه أحمد عن أبي سفيان أن النبي ﷺ قال : « ما من مسلم يدعو الله عز وجل بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث خصال : إما أن يجعل له دعوته ، وإما أن يدخرها له في الآخرة ، وإما أن يصرف عنه من السوء مثلها . قالوا : إذا نكث ؟ قال : الله أكثر » .

٨ - عدم استبطاء الإجابة . لما رواه مالك عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « يستجاب لأحدكم ما لم يعجل يقول : دعوت فلم يستجب لي » .

٩ - الدعاء مع الجزم بالإجابة . لما رواه أبو داود عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا يقولن أحدكم اغفر لي إن شئت ، اللهم ارحمني إن شئت ، ليعزم المسألة فإنه لا مكره له » .

١٠ - اختيار جوامع الكلم مثل : « ربنا آتانا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة وقربنا عذاب النار » فقد كان النبي ﷺ يستحب الجوامع من الدعاء ويدع ما سوى ذلك . وفي سنن ابن ماجه : أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله أي الدعاء أفضل ؟ قال : سل ربك العفو والعافية في الدنيا والآخرة ثم أتاه في اليوم الثاني والثالث فسأله هذا السؤال ، وأجيب بذلك الجواب . ثم قال ﷺ : « فإذا أعطيت العفو والعافية في الدنيا والآخرة فقد أفلحت » وفيه : أن رسول الله ﷺ

(٢) بصلاتك : أي بدعاتك .

(١) صل : أي دعا .

قال : ما من دعوة يدعو بها العبد أفضل من : « اللهم إني أسألك للمعافاة في الدنيا والآخرة » .

١١ - تجنب الدعاء على نفسه وأهله وماله :

فمن جابر أن رسول الله ﷺ قال : « لا تدعوا على أنفسكم ولا تدعوا أولادكم ، ولا تدعوا على خدمكم ، ولا تدعوا على أموالكم . لا توافقوا من الله تبارك وتعالى ساعة نيل فيها عطاء فيستجاب لكم » .

١٢ - تكرار الدعاء ثلاثاً . فمن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ كان يعجبه أن يدعو ثلاثاً ويستغفر ثلاثاً . رواه أبو داود .

١٣ - إذا دعا لغيره أن يبدأ بنفسه :

قال تعالى : ﴿ زَيْنًا اغْفِرْ لَنَا وَإِخْوَانَنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ ﴾ .

وعن أبي بن كعب قال : كان رسول الله ﷺ إذا ذكر أحثاً فدعا له بدأ بنفسه . رواه الترمذي بإسناد صحيح .

١٤ - مسح الوجه باليدين عقب الدعاء وحمد الله وتجيده والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ .

وقد روي مسح الوجه باليدين من عدة طرق كلها ضعيفة ، وأشار الحافظ إلى أن مجموعها تبلغ به درجة الحسن .

دَعَاءُ الْوَالِدِ وَالصَّائِمِ وَالْمَسَافِرِ وَالْمُظْلَمِ

روى أحمد وأبو داود والترمذي بسند حسن : إن النبي ﷺ قال : « ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن : دعوة الوالد ودعوة المسافر ودعوة المظلوم .

وروى الترمذي بسند حسن : أن النبي ﷺ قال : « ثلاثة لا ترد دعوتهم : الصائم حين يفطر ، والإمام العادل ، ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام ويفتح لها أبواب السماء ويقول الرب . وعزقي لأنصرك ولو بعد حين » .

دَعَاءُ الْأَخِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ

١ - روى مسلم وأبو داود عن صفوان بن عبد الله رضي الله عنه قال : قدمت الشام فأتيت أبا الدرداء في منزله فلم أجده ، ووجدت أم الدرداء فقالت : أتريد الحج العام ؟ قلت : نعم . قالت : فادع لنا بنجر ، فإن النبي ﷺ كان يقول : دعوة المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة ، عند رأسه ملك موكل ، كلما دعا لأخيه بنجر ، قال الملك للوكل به : آمين ولك بمثل ^(١) . قال فخرجت إلى السوق فلقيت أبا الدرداء . فقال لي مثل ذلك عن النبي ﷺ .

(١) مثل : لي ولعمرك بمثل ذلك .

٢ - ولأبي داود والترمذي : أن النبي ﷺ قال : أسرع الدعاء إجابة دعوة غائب لغائب .
 ٣ - ورويا عن عمر قال : استأذنت النبي ﷺ في العمرة فأذن لي وقال : « لا تتسنا يا أخي من دعائك فقال عمر : كلمة يسرني أن لي بها الدنيا » .
 بعض ماورد فيها ينبغي أن يستفتح به الدعاء رجاء أن يقبل .

١ - عن بريدة : أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول : « اللهم إني أسألك بأني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت الأخذ الصمد^(١) الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً^(٢) أحد » فقال : « لقد سألت الله بالأسم الأعظم الذي إذا سئل به أعطى وإذا دعي به أجاب » رواه أبو داود والترمذي وحسنه .

قال المنذري : قال شيخنا أبو الحسن المقدسي : إسناده لا مطمئن فيه ، ولم يرد في هذا الباب حديث أجود إسناداً منه .

٢ - وعن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ سمع رجلاً ، وهو يقول : ياذا الجلال^(٣) والأكرام ، فقال : « قد استحسب لك فضل » رواه الترمذي وقال حسن .

٣ - وعن أنس قال : مر رسول الله ﷺ بأبي عياش (زيد ابن الصامت الزرقى) وهو يصلي ويقول : « اللهم إني أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت ، يا حنان ، يا منان ، يا بديع السموات والأرض ، يا ذا الجلال والإكرام ، يا حي يا قيوم ، فقال رسول الله ﷺ : لقد سألت الله باسمه الأعظم الذي إذا دعي به أجاب وإذا سئل به أعطى » رواه أحمد وغيره ، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم .

٤ - وعن معاوية قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من دعا بهؤلاء الكلمات الخمس ، لم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه : لا إله إلا الله ، والله أكبر ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله ولا حول ولا قوة إلا بالله » رواه الطبراني بإسناد حسن .

أذكار الصباح والمساء

أذكار الصباح يبتدئ وقتها من الفجر إلى طلوع الشمس ، وأذكار المساء ما بين العصر والغروب .

١ - روى مسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « من قال حين يصبح ، وحين يمسي :

(٣) الجامع لصفات العظمة .

(٢) كفواً : شبيهاً

(١) الصمد : الذي يقصد في الحوائج .

سبحان الله وبمحمده مائة مرة ، لم يأت أحدٌ يوم القيامة بأفضل مما جاء به إلا أحد قال مثل ما قال أو زاد عليه .

٢ - وروي أيضاً عن ابن مسعود قال : كان النبي ﷺ إذا أمسى . قال : « أمسينا وأمسى الملك لله والمجد لله ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير . رب أسألك خيراً ما في هذه الليلة وخيراً ما بعدها وأعوذ بك من شر ما في هذه الليلة وشر ما بعدها ، رب أعوذ بك من الكسل وسوء الكبر ، رب أعوذ بك من عذاب في النار وعذاب في القبر ، وإذا أصبح قال ذلك أيضاً : أصبحنا وأصبح الملك لله .

٣ - وروي أبو داود عن عبد الله بن حبيب قال : قال رسول الله ﷺ : قل : قلت : يا رسول الله ما أتول ؟ قال : « قل هو الله أحد ، والمعوذتين حين تمشي وحين تصبح ثلاث مرات تكفيك من كل شيء » قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

٤ - وروي أيضاً عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ كان يعلم أصحابه ، يقول : « إذا أصبح أحدكم فليقل : اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا ، وبك نحيا وبك نموت ، وإليك النشور ، وإذا أمسى فليقل : اللهم بك أمسينا وبك أصبحنا ، وبك نحيا وبك نموت وإليك المصير » قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

٥ - وفي صحيح البخاري عن شداد بن أوس عن النبي ﷺ قال : « سيد الاستغفار . اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك ، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت ، أعوذ بك من شر ما صنعت ، أبوء لك ^(١) بنعمتك عليّ ، وأبوء بذنبي فاغفر لي . فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت . من قالها حين يمسي فمات من ليلته دخل الجنة ، ومن قالها حين يصبح فمات من يومه دخل الجنة . »

٦ - وفي الترمذي عن أبي هريرة أن أبا بكر الصديق قال لرسول الله ﷺ : مرني بشيء أقوله إذا أصبحت وإذا أمسيت . قال : قل : « اللهم عالم الغيب والشهادة فاطر السموات والأرض ، رب كل شيء ومليكه ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أعوذ بك من شر نفسي وشر الشيطان وشركه ، وأن تقترف سوءاً على أنفسنا أو تجرّه إلى مسلم . قلّه إذا أصبحت وإذا أمسيت ، وإذا أخذت مضجعك . » قال الترمذي حديث حسن صحيح .

٧ - وفي الترمذي أيضاً عن عثمان بن عفان قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من عبد يقول في صباح كل يوم ومساء كل ليلة ، بسم الله الذي لا يضرُّ مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم ثلاث مرات فيضره شيء » قال الترمذي حديث حسن صحيح .

(١) أبوء : أي اعترف .

٨ - وفيه أيضًا عن ثوبان وغيره أن رسول الله ﷺ قال : « من قال حين يمسي وإذا أصبح رضيته بالله ربًا ، وبالإسلام دينًا ، وبمحمد ﷺ نبيًا ، كان حقًا على الله أن يرضيه » : وقال حديث حسن صحيح .

٩ - وفي الترمذي أيضًا عن أنس : أن رسول الله ﷺ قال : « من قال حين يصبح أو يمسي : اللهم إني أصبحت أشهدك وأشهد حملة عرشك وملائكتك وجميع خلقك أنك أنت الله لا إله إلا أنت وحدك لا شريك ، وأن محمدًا عبدك ورسولك ، أعتق الله رزقه من النار ، فمن قالها مرتين أعتق الله نصفه من النار ، ومن قالها ثلاثًا أعتق الله ثلاثة أرباعه من النار ، ومن قالها أربعمائة أعتقه الله من النار » .

١٠ - وفي سنن أبي داود عن عبد الله بن غنم : أن رسول الله ﷺ قال : من قال حين يصبح : اللهم ما أصبح بي من نعمة أو بأحد من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك ، لك الحمد ولك الشكر ، فقد أدى شكر يومه ومن قال مثل ذلك حين يمسي ، فقد أدى شكر ليلته » .

١١ - وفي السنن وصحيح الحاكم عن عبد الله بن عمر قال : لم يكن النبي ﷺ يدع هؤلاء الكلمات حين يمسي وحين يصبح : « اللهم إني أسألك العافية في الدنيا والآخرة ، اللهم إني أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي ، اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي ، اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي ، وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي » . قال وكيع : يعني الخسف .

١٢ - وعن عبد الرحمن بن أبي بكر : أنه قال لأبيه ، يا أبت إني أسئلك كل غداة : « اللهم عافني في بدني ، اللهم عافني في سمعي ، اللهم عافني في بصري ، لا إله إلا أنت تعيدها ثلاثًا حين تصبح ، وثلاثًا حين تمسي ؟ فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ يدعو حين ، فأنا أحب أن أستن بسنته . رواه أبو داود .

وروي ابن السني عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ قال : « من قال إذا أصبح : اللهم إني أصبحت منك في نعمة وعافية وستر ، فأنت نعمتك عليّ وعافيتك وسترك في الدنيا والآخرة ، ثلاث مرات إذا أصبح وإذا أمسى ، كان حقًا على الله أن يبيم عليه » .

وروي عن أنس : أنه ﷺ قال : « أيسجّر أحدكم أن يكون كأي ضفص ؟ قالوا : ومن أبو ضفص يارسول الله ؟ قال : كان إذا أصبح قال : اللهم وهبت نفسي وعرضي لك . فلا يشتّم من شته ولا يظلم من ظلمه ولا يضرب من ضربه » .

وروي عن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « من قال في كل يوم حين يصبح

وحين يسي : حسي الله لا إله إلا هو عليه توكلت ، وهو ربُّ العرش العظيم ، سبع مرات كناه الله تعالى ما أهمه من أمر الدنيا والآخرة .

ودوي عن طلق بن حبيب قال : جاء رجل إلى أبي الدرداء فقال : يا أبا الدرداء قد احترق بيتك . فقال : ما احترق - لم يكن الله عز وجل ليفعل ذلك - بكلمات سمعتن من رسول الله ﷺ ، من قالها أول نهاره لم تصبه مصيبة حتى يسي ، ومن قالها آخر النهار لم تصبه مصيبة حتى يصبح : اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت ، عليك توكلت وأنت رب العرش العظيم ، ما شاء الله كان ، وما لم يشأ لم يكن ، لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، أعلم أن الله على كل شيء قدير ، وأن الله أحاط بكل شيء علماً ، اللهم إني أعوذ بك من شر نفسي ، ومن شر كل دابة أنت أخذ بناصيتها ، إن ربي على صراط مستقيم . - وفي بعض الروايات أنه قال : اتھضوا بنا ، ققام وقاموا معه ، فأتھتھوا إلى داره ، وقد احترق ما حولها ، ولم يصبھا شيء .

أذكار النوم

١ - روى البخاري عن حذيفة وأبي ذر رضي الله عنهما . قال : كان النبي ﷺ إذا أوى إلى فراشه قال : « باسمك اللهم أحميا وأموت » ، وإذا استيقظ قال : « الحمد لله الذي أحميانا بعد ما أماتنا وإليه النشور » ، وكان من هديه أن يضع يده اليمنى تحت خده ويقول : « اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك » ثلاثاً ، ويقول « اللهم ربَّ السموات ورب الأرض ورب العرش العظيم ، ربنا ورب كل شيء ، فالق الحب والنوى منزل التوراة والإنجيل والقرآن ، أعوذ بك من شر كل ذي شر أنت أخذ بناصيته ، أنت الأول فليس قبلك شيء وأنت الآخر فليس بعدك شيء ، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء ، أنت الباطن فليس دونك شيء ، اقض عنا الدين وأغننا من الفقر » . وكان يقول : الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وكفانا ، وأوانا ، فكم من لا كافي ولا مؤوي ، وكان إذا أوى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم قنق^(١) فقرأ فيها : ﴿ قل هو الله أحد ﴾ و ﴿ قل أعوذ برب الفلق ﴾ و ﴿ قل أعوذ برب الناس ﴾ ، ثم مسح بها ما استطاع من جسده ، يبدأ بها على رأسه ووجهه ، وما أقبِل من جسده ، يفعل ذلك ثلاث مرات .

وأمر أن يقول المضطجع : باسمك ربي وضعت جنبي ، وبك أرفقتني ، إن أمسكت نفسي فارحها ، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين .

وقال لغاطمة : سبحي الله ثلاثاً وثلاثين ، وأحمديه ثلاثاً وثلاثين ، وكبريه أربعاً وثلاثين .

وأوصي بقراءة الدعاء المتقدم ذكره : « اللهم فاطر السموات والأرض ... الخ » ، كما أوصي بقراءة

(١) التمت : فتح لطيف بلا ريق .

آية الكرسي ، وأخبر بأن من يقرأها لا يزال عليه من الله حافظ .

وقال البراء : إذا تيت مضجعتك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن ، وقل : اللهم أسلمت نفسي إليك ووجهت وجهي إليك ، وفوضت أمري إليك ، وألجأت ظهري إليك رغبة ورهبة إليك ، لا ملجأ ولا منجأ منك إلا إليك ، آمنت بكتابك الذي أنزلت ونبئت الذي أرسلت ، ثم قال : فإن مت ، مت على الفطرة ، واجعلهن آخر ما تقول ^(١) .

دعاء الانتباه من النوم

أمر رسول الله ﷺ المستيقظ من نومه أن يقول : « الحمد لله الذي رد عليّ روحي ، وعافاني في جسدي ، وأذن لي بذكره » .

وكان إذا استيقظ قال : لا إله إلا أنت سبحانك ، اللهم أستغفرُكَ لذني ، وأسألك رحمتك ، اللهم زدني علماً ، ولا تُزعِ قلبي بعد إذ هديتني ، وهب لي من لئلك رحمة إنك أنت الوهاب .
وصح أنه قال : من تمار ^(٢) من الليل فقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، الحمد لله ، وسبحان الله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : اللهم اغفر لي ، أو دعا ، استجيب له ، فإن توضأ وصلى قبلت صلاته .

الذكر عند الفزع والأرق والوحشة

عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا فزع أحدكم في النوم فليقل : أعوذ بكلمات الله التامات من غضبه وعقابه وشر عباده ، ومن همزات الشياطين ، وأن يحضرون ، فإنها لن تضره . قال : وكان ابن عمر يعلمها من بلغ من ولده ، ومن لم يبلغ منهم كتبها في صك وعلقها في عنقه » . وإسناده حسن .

عن خالد بن الوليد رضي الله عنه : أنه أصابه أرق فقال رسول الله ﷺ : « ألا أعلمك كلمات إذا قلتهن نمت ، قل : اللهم رب السموات السبع وما أظلت ، ورب الأرضين وما أتلت ، ورب الشياطين وما أضلت ، كن لي جازاً من شر خلقك كلهم جميعاً . أن يفرط عليّ أحد منهم ، أو أن يبغيني عليّ . عز جارك ، وجل ثناؤك ولا إله غيرك . أو لا إله إلا أنت » .

رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، وإسناده جيد ، إلا أن عبد الرحمن بن سابط لم يسمع من خالد ، ذكره الحافظ المنذري .

(١) ذكرنا الأحاديث للتقمة بدون تخريج اختصاراً ، وكلها صحيحة .

(٢) التمار : السمر والتقلب على الفراش ليلاً مع كلام أم قالموس ، وللمراد ، من استيقظ بالليل ولا يستطيع العودة إلى النوم .

روى الطبراني وابن السني عن البراء بن عازب : أن رجلاً اشتكى إلى رسول الله ﷺ الوحشة فقال : « قل : سبحان الله الملك القدوس رب الملائكة والروح ، جلّت السموات والأرض بالعزة والجبروت » ، فقالوا الرجل : فأذهب الله عنه الوحشة .

ما يقوله ويفعله من رأى في منامه ما يكره

١ - عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إذا رأى أحدكم الرؤيا يكرهها . فليبصق عن يساره ثلاثاً ، وليستعد بالله من الشيطان الرجيم ، وليتحول عن جنبه الذي كان عليه » ، رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

٢ - وعن أبي سعيد الخدري أنه سمع النبي ﷺ يقول : « إذا رأى أحدكم الرؤيا يمجها فإنما هي من الله ، فليحمد الله عليها ، وليحدث بما رأى وإذا رأى غير ذلك مما يكره فإنما هي من الشيطان . فليستعد بالله من شرها ولا يذكرها لأحد فإنها لا تضره » ، رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

الذكر عند لبس الثوب

١ - وروى ابن السني : أن النبي ﷺ كان إذا لبس ثوباً ، أو قميصاً ، أو رداءً ، أو عمامة يقول : « اللهم إني أسألك من خيرهِ وخير ما هو له . وأعوذ بك من شرهِ وشر ما هو له » .

٢ - رُوِيَ عن معاذ بن أنس : أنه ﷺ قال : « من لبس ثوباً جديداً ، فقال : الحمد لله الذي كساني هذا ، ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة ، غفر الله له ما تقدم من ذنبه » . وتستحب التسمية كذلك ، فإن كل شيء لا يبدأ فيه بيسم الله فهو ناقص .

الذكر إذا لبس ثوباً جديداً

١ - عن أبي سعيد الخدري قال : كان رسول الله ﷺ إذا استجد ثوباً سماه باسمه . عمامة أو قميصاً أو رداءً . ثم يقول : « اللهم لك الحمد أنت كسوتيه ، أسألك خيره وخير ما صنع له ، وأعوذ بك من شرهِ وشر ما صنع له » ، رواه أبو داود والترمذي وحسنه .

٢ - وروى الترمذي عن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من لبس ثوباً جديداً فقال : الحمد لله الذي كساني ما أوارني ^(١) به عورني ، وأجمل به في حياتي . ثم عمد إلى الثوب الذي أخلق فتصدق به كان في حفظ الله وفي كنف الله عز وجل ، وفي سبيل الله حياً وميتاً » .

(١) أوارني : ليستر .

ما يقول لصاحبه إذا رأى عليه ثوبًا جديدًا .

١ - صح أنه ﷺ قال لأم خالد - بعد أن ألبسها خيمصَةً : « أبلي وأخلفي » وكانت الصحابة تقول : تبلي ويخلف الله .

٢ - ورأى على عمر رضي الله عنه ثوبًا فقال : « إلتسُ جديدنا . وعش حميدنا ، ومث شهيدنا سعيدنا » رواه ابن ماجه وابن السني .

الذكر عند طرح الثوب

روي ابن السني عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « سترما بين أعتين الجنِّ وعمورات بني آدم ، أن يقول الرجل المسلم إذا أراد أن يطرح ثيابه : بسم الله الذي لا إله إلا هو » .

أذكار الخروج من المنزل

١ - روي أبو داود عن أنس أن رسول الله ﷺ قال : « من قال - يعني إذا خرج من بيته : بسم الله توكلت على الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله . يقال له : كفيت ووقيت وهديت ، وتنحى عنه الشيطان فيقول للشيطان آخر : كيف لك برجل قد هدي وكفي ووقى » .

٢ - وفي مسند أحمد عن أنس : « بسم الله آمنت بالله ، اعتصمت بالله ، توكلت على الله ، لا حول ولا قوة إلا بالله » حديث حسن .

٣ - وروي أهل السنن عن أم سلمة قالت : ما خرج رسول الله ﷺ من بيتي إلا رفع طرفه إلى السماء فقال : « اللهم إني أعوذ بك أن أضلُّ أو أضلُّ ، أو أزلُّ أو أزلُّ ، أو أظلم أو أظلم ، أو أجهل أو يجهل علي » قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

أذكار دخول المنزل

١ - في صحيح مسلم عن جابر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا دخل الرجل بيته فذكر الله تعالى عند دخوله ، وعند طعامه ، قال الشيطان : لا مبيت لكم ولا عشاء . وإذا دخل فلم يذكر الله تعالى عند دخوله ، قال الشيطان : أدركم المبيت ، فإذا لم يذكر الله تعالى عند طعامه قال : أدركم المبيت والعشاء » .

٢ - وفي سنن أبي داود عن أبي مالك الأشعري قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا ولج الرجل بيته فليقل : اللهم إني أسألك خير المولج ^(١) وخير المخرج ، بسم الله ولجنا وبسم الله خرجنا ، وعلى الله

(١) المولج : موعد الدخول .

رنا توكلنا ، ثم ليسلم على أهله .

٣ - وفي الترمذي عن أنس قال : قال لي رسول الله ﷺ : « يا بني إذا دخلت على أمك فلم تكن مركة عليك وعلى أهل بيتك » قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

الذكر عند رؤية ما يعجبه في ماله

ينبغي للمرء إذا رأى ما يعجبه من أهله أو ماله أن يقول : « ما شاء الله لا قوة إلا بالله » فإنه لا يرى بها سوءاً . فإن رأى ما يسوه فليقل : الحمد لله على كل حال . قال الله تعالى : ﴿ وَتَوَلَّوْا إِذْ دَخَلْتُمْ جَنَّاتِكُمْ قُلْتُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ﴾ .

وروي ابن السني عن أنس . قال : قال رسول الله ﷺ : « ما أنتم الله على عبد نعمة في أهل ومال وولد فقال : ما شاء الله لا قوة إلا بالله فيرى آفة دون الموت » .

وعنه ﷺ أنه كان إذا رأى ما يسره قال : « الحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات ، وإذا رأى ما يسوءه قال : الحمد لله على كل حال » رواه ابن ماجه . وقال الحاکم : هنا حديث صحيح الإسناد .

الذكر عند النظر في المرأة

١ - روى ابن السني عن علي رضي الله عنه : أن النبي ﷺ كان إذا نظر في المرأة قال : « الحمد لله . اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي » .

وروي عن أنس قال : كان النبي ﷺ إذا نظر وجهه في المرأة قال : « الحمد لله الذي سوى خلقي فعدله ، وكرم صورة وجهي فحسنها ، وجعلني من المسلمين » .

ما يقال عند رؤية أهل البلاء

روي الترمذي وحسنه عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « من رأى مبتلي فقال : الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به ، وفضاني على كثير من خلق تفضيلاً ، لم يصبه ذلك البلاء » .

وقال النووي : قال العلماء ينبغي أن يقول هذا الذكر سرّاً بحيث يسمع نفسه ، ولا يسمعه المبتلي ، لئلا يتألم قلبه بذلك . إلا أن تكون بليته معصية ، فلا بأس أن يسمعه ذلك إن لم يخف من ذلك مفسدة .

الذكر عند صياح الديكة

روي البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إذا سمعت نهيق الحمر فتعوذوا بالله من الشيطان ؛ فإنها رأّت شيطاناً ، وإذا سمعت صياح الديكة فسلوا الله من فضله ؛ فإنها رأّت ملكاً » .

وعند أبي داود : « إذا سمعت نباح الكلاب ونهيق الحمر بالليل فتعوذوا بالله منهن ، فإنهن يرين ما لا ترون » .

الذكر عند الريح إذا هاجت

روي أبو داود بإسناد حسن عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الريح من رُوح^(١) الله تعالى تأتي بالرحمة وتأتي بالمذاب ، فإذا رأيتها فلا تسبها ، وسلوا الله خيرها ، واستعيذوا بالله من شرها » .

وفي صحيح مسلم عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ إذا عصفت الريح قال : « اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به ، وأعوذ بك من شرها وشر ما أرسلت به » .

ما يقول عند سماع الرعد

روي الترمذي عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا سمع صوت الرعد والصواعق قال : « اللهم لا تقتلنا بغضبك ، ولا تهلكنا بعذابك ، وعافنا قبل ذلك » وسنده ضعيف .

الذكر عند رؤية الهلال

١ - روي الطبراني عن عبد الله بن عمر قال : كان رسول الله ﷺ إذا رأى الهلال قال : « الله أكبر ، اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان ، والسلامة والإسلام ، والتوفيق لما تحب وترضى ، ربنا وربك الله » .

٢ - عند أبي داود مرسلًا عن قتادة : أن نبي الله ﷺ كان إذا رأى الهلال قال : « هلال خير ورشد هلال خير ورشد ، أمنت بالله الذي خلقك ، ثلاث مرات ، ثم يقول : الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا » .

(١) روح : رحمة .

أذكار الكرب والحزن

١ - روي البخاري ومسلم عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ كان يقول عند الكرب : « لا إله إلا الله العظيم الحليم ، لا إله إلا الله ربُّ العرش العظيم ، لا إله إلا الله ربُّ السموات وربُّ الأرض ، وربُّ العرش الكريم » .

٢ - وفي الترمذي عن أنس أن النبي ﷺ كان إذا حزبه أمر ^(١) قال : « يا حيُّ يا قيومُ برحمتك استغيث » .

٣ - وفيه عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ كان إذا أمره الأمر رفع رأسه إلى السماء فقال : « سبحان الله العظيم » وإذا اجتهد في الدعاء قال : « يا حيُّ يا قيومُ » .

٤ - وفي سنن أبي داود عن أبي بكره : أن رسول الله ﷺ قال : « دعواتُ المكروب : اللهم رحمتك أرجو ، فلا تكفني إلى نفسي طرقة عين ، وأصلح لي شأني كله ، لا إله إلا أنت » ...

٥ - وفيه أيضًا عن أسماء بنت عيسى قالت : قال لي رسول الله ﷺ : « ألا أعطك كلمات تقولينهن عند الكرب أو في الكرب : الله الله ربِّي لا أشرك به شيئاً » وفي رواية : أنها تقول سبع مرات .

٦ - وفي الترمذي عن سعد بن أبي وقاص قال : قال رسول الله ﷺ : « دعوة ذي النون إذ دعا وهو في بطن الحوت : « لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين » لم يدع بها رجل في شيء قط إلا استجيب له » .

وفي رواية له : إني لأعلم كلمة لا يقولها مكروب إلا فرَّج الله عنه ، كلمة أخي يونس عليه السلام .

٧ - وعند أحمد وابن حبان عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال : « ما أصاب عبداً م ولا حزن فقال : اللهم إني عبدك ابن عبدك ابن أمتك ناصيتي بيدك ، ماض في حكمك ، عدل في قضاؤك ، أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك ، أو أنزلته في كتابك ، أو علمته أحداً من خلقك ، أو استأثرت به في علم الغيب عندك ، أن تجعل القرآن ربيع قلبي ، ونور صدري ، وجلاء حزني ، ودعاب همي ، إلا أذهب الله همه وحزنه . وأبدله مكانه فرحاً » .

الذكر عند لقاء العدو وعند الخوف من الحاكم

روى أبو داود والنسائي عن أبي موسى : أن النبي ﷺ كان إذا خاف قومًا قال : « اللهم إنا نجعلك في محورم ، ونعوذ بك من شرورم » .

(١) حزنه : نزل به أمر مهم .

وروى ابن السني : أنه عليه السلام كان في غزوة فقال : « يامالك يوم الدين إياك أعبد وإياك أستعين » قال أنس : فلقد رأيت الرجال تصرعها الملائكة من بين يديها ومن خلفها .

وروى أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله عليه السلام : « إذا خُفَّتْ سلطاناً أو غيره قتل : لا إله إلا الله الحليم الكريم ، سبحان الله ربِّي ، سبحان الله ربَّ السموات السبع وربَّ العرش العظيم ، لا إله إلا أنت عزَّ جارك ، وجَلَّ ثناؤك » .

وروى البخاري عن ابن عباس قال : « حَسْبُنَا اللهُ ونِعْمَ الوَكِيلُ » قالها إبراهيم عليه السلام حين ألقى في النار ، وقالها عمده عليه السلام حين قال له الناس : إن الناس قد جَمَعُوا لَكَ .

وعن عوف بن مالك : أن النبي عليه السلام قضى دين رجلين . فقال المقتضى عليه لا أدبر : حسبنا الله ونعم الوكيل . فقال النبي عليه السلام : « إن الله يلوم على العجز ، ولكن عليك بالكيس ^(١) ، فإنما غلبك أمر قتل : حسي الله ونعم الوكيل » .

ما يقول إذا أستصعب عليه أمر

روى ابن السني عن أنس : أن رسول الله عليه السلام كان إذا خاف قومًا قال : « اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلاً . وأنت تجعل الحزن ^(٢) سهلاً » .

ما يقول إذا تصمرت معيشته

روى ابن السني عن ابن عمر عن النبي عليه السلام : « ما يمنع أحدكم إذا عسر عليه أمر معيشته أن يقول إذا خرج من بيته : بسم الله على نفسي ومالي وديني ، اللهم رضني بقضائك ، وبارك لي فيما قَدَّرَ حق لا أحب تعجيل ما أخرت ، ولا تأخير ما عَجَلت » .

الذكر عند الدين

١ - روى الترمذي وحسنه عن علي رضي الله عنه : أن مكاتباً جاءه . فقال : إني عجزت عن كتابتي فأعني . فقال : ألا أعلمك كلمات علمنيهن رسول الله عليه السلام لو كان عليك مثل جبل صبر ^(٣) ذيناً إلا آذاه الله عنك قل : « اللهم اكفني بجلالك ، عن حرامك ، وأغنني بفضلك عن سواك » .

٢ - وقال أبو سعيد : دخل رسول الله عليه السلام المسجد ذات يوم ، فإذا هو برجل من الأنصار ، يقال له أبو أمامة ، فقال : « يا أبا أمامة ، مالي أراك جالساً في المسجد في غير وقت الصلاة ؟ قال : هموم لزممتي وديون يارسول الله قال : أفلا أعلمك كلاماً إذا قلته أذهب الله همك وقضى عنك

(١) الكيس : غلبت الأرض وخشيتها .

(٢) الحزن : العمل .

(٣) جبل صبر : جبل لطبي .

دينك ، قلت : بلى يا رسول الله . قال : قل إذا أصبحت وإذا أمسيت : اللهم إني أعوذ بك من المم والحزن وأعوذ بك من القنجر والكسل ، وأعوذ بك من الجبن والبخل ، وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال » قال : ففعلت ذلك فأذهب الله همي ، وقضى عني ديني .

ما يقول إذا نزل به ما يكره أو غلب على أمره

روى ابن السني عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لِيَسْتَرْجِعْ أَحَدُكُمْ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي شِعْ نَعْلِهِ ، فَإِنَّمَا مِنَ الْمَصَائِبِ » .

يسترجع : يقول إذا نزل به ما يسوءه حتى ولو انقطع الشح : « إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ » والشح : أحد سيور النعل التي تشد إلى زمامها .

وروي مسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « لِلْمُؤْمِنِ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ ، أَحْرَصُ مَا يَنْفَعُكَ ، وَاسْتَعْنِ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزْ . وَإِذَا أَصَابَكَ شَيْءٌ ، فَلَا تَقُلْ : « لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا . كَانُ كَذَا وَكَذَا ، وَلَكِنْ قُلْ : قَدَرَ اللَّهُ ، وَمَا شَاءَ فَعَلَ ، فَإِنِ لَوْ تَفْتَحْ عَمَلَ الشَّيْطَانِ » .

ما يقول من نزل به الشك

١ - روي البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ : مِنْ خَلَقِ كَذَا ، مِنْ خَلَقِ كَذَا ، حَتَّى يَقُولَ : مِنْ خَلَقِ رِيكُ ، فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلِيَّتَهُ » .

٢ - وفي الصحيح : أنه ﷺ قال : لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال : خلق الله الخلق فمن خلق الله ؟ فمن وجد من ذلك شيئاً فليقل : أمنت بالله ورسوله .

ما يقول عند الغضب

روى البخاري ومسلم عن سليمان بن مرد قال : كنت جالسا مع النبي ﷺ ، ورجلان يستبان أحدهما قد احمر وجهه وانتفخت أوداجه ، فقال النبي ﷺ : « إِنِّي لأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ ، لَوْ قَالَ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، ذَهَبَ عَنْهُ » .

من جوامع أدعية الرسول ﷺ

١ - قالت عائشة كان النبي ﷺ يحب الجوامع من الدعاء : ويدع ما بين ذلك . ونحن نذكر من هذه الأدعية ما لا غنى للمرء عنه :

عن أنس رضي الله عنه قال : كان أكثر دعاء النبي ﷺ : « اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ » .

وروي مسلم : أن رسول الله ﷺ عاد رجلاً من المسلمين قد خفت^(١) فصار مثل الفرخ ، فقال رسول الله ﷺ : هل كنت تدعو بشيء أو تسأله إياه ؟ قال : نعم . كنت أقول : اللهم ما كنت معاتبني به في الآخرة فتجعله لي في الدنيا . فقال رسول الله ﷺ : « سبحان الله . لا تطيقه أو لا تستطيعه ، أفلا قلت : اللهم أتنا حسنة وفي الآخرة حسنة وقتنا عذاب النار » .

٢ - وروي أحمد والنسائي : أن سمئاً سمع ابناً له يقول : اللهم إني أسألك الجنة وغرفها وكذا وكذا ، وأعوذ بك من النار وأغلاها وسلايلها . فقال سعد : لقد سألت الله خيراً كثيراً ، وتمودت به من شر كثير . وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : سيكون قوم يعتدون في الدعاء بحسبك أن تقول : « اللهم إني أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم ، وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم » .

وروي عن ابن عباس قال : كان من دعاء النبي ﷺ : « رب أعني ولا تمن علي ، وانصربي ولا تنصر علي ، وامكر لي ولا تمكر علي ، واهدني ويسر لي وانصربي علي من بشئ علي ، رب اجعلني لك شكراً ، لك ذكراً ، لك رهائباً^(٢) ، لك مطواعاً لك أوامراً^(٣) ، إليك منيباً ، رب تقبل توبتي ، واغسل حوبتي^(٤) ، وأجب دعوتي ، وثبت حجتي ، وشد لساني ، واهد قلبي ، وأسألُ سخيعة^(٥) صدري » .

وروي مسلم عن زيد بن أرقم قال : لا أقول لكم إلا كما كان رسول الله ﷺ يقول : كان يقول : « اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل ، والجبن والبخل والحرم ، وعذاب القبر ، اللهم أت نفسي تقواها ، وزكمتها أنت خير من زكاتها ، إنك وليها ومولاها ، اللهم إن أعوذ بك من علم لا ينفع ، ومن قلب لا يخشع ، ومن نفس لا تشيع ، ومن دعوة لا يتجاب لها » .

وفي صحيح الحاكم أن رسول الله ﷺ قال : « أحببون أيها الناس أن تتجهدوا في الدعاء ؟ قالوا : نعم يا رسول الله . قال : قولوا : اللهم أعنا على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك » .
وعند أحمد ، قال النبي ﷺ : « ألقوا^(٦) كيا ذا الجلال والإكرام » .

وعنده أيضاً كان رسول الله ﷺ يقول : « يامقلب القلوب ثبت قلبي على دينك » والميزان بيد الرحمن عز وجل ، يرفع أوماماً ويضع آخرين .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، كان رسول الله ﷺ يقول : « اللهم إني أعوذ بك من زوال

(٢) رهائباً : كثير الرحمة والخوف .

(٤) الحوبة : الإثم .

(٦) ألقوا : أي الزموا هذه الدعوة وداوموا عليها .

(١) خفت : ضف وزل حتى صار مثل ولد الطائر .

(٢) التآؤ : شدة الحرقة ؛ وللتيب : كثير الرجوع إلى الله .

(٥) السخيعة : الثل والمغدة .

نعمتك ، وتحول عافيتك ، وفجأة تمنتك وجميع سخطك .

وروي الترمذي : أن النبي ﷺ قال : « اللهم اتقني بما علتني ، وعلني ما يتفني ، وزدني علماً ، والحمد لله على كل حال ، وأعوذ بالله من حال أهل النار . »

وروي مسلم : أن فاطمة جاءت إلى النبي ﷺ تسأله خادماً . فقال لها : قولي « اللهم رب السموات السبع ورب العرش العظيم ، ربنا ورب كل شيء ، منزل التوراة والإنجيل والقرآن ، فالق الحَبِّ والنوى ، أعوذ بك من شر كل شيء أنت آخذٌ بناصيته ، أنت الأول فليس قبلك شيء ، وأنت الآخر فليس بعدك شيء ، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء ، وأنت الباطن فليس دونك شيء ، اقتض عني الدين ، وأغني من الفقر . »

وروي أيضاً : أنه ﷺ كان يقول : « اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى . »

روي الترمذي ، وحسنه ، الحاكم عن ابن عمر قال : قلنا كان رسول الله ﷺ يقوم من مجلس حتى يدعو هؤلاء الكلمات لأصحابه : « اللهم اقم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين مصيبتك ، ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك ، ومن اليقين ما تهوّن به علينا مصائب الدنيا ، ومتعنا بأسماعنا وأبصارنا ، وقوتنا ما أحييتنا ، واجعله الوارث منا ، واجعل ثأرنا على من ظلمنا ، وانصرنا على من عادانا ، ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ، ولا تجعل الدنيا أكبر هماً ، ولا تملِّغْ علينا ، ولا تملِّطْ علينا من لا يرحمنا . »

الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ .

معنى الصلاة على رسول الله ﷺ :

قال البخاري : قال أبو العالية : « صلاة الله تعالى ثناؤه عليه عند الملائكة ، وصلاة للملائكة الدعاء . »

وقال أبو عيسى الترمذي : وروي عن سفيان الثوري ، وغير واحد من أهل العلم قالوا : « صلاة الرب الرحمة ، وصلاة للملائكة الاستغفار . »

قال ابن كثير : والمقصود من هذه الآية ، أن الله سبحانه وتعالى أخبر عباده بملازمة عبده ونبيه عنده في الملأ الأعلى ، بأنه ينثي عليه عند الملائكة للقرين ، وأن الملائكة تصلي عليه ، ثم أمر الله تعالى أهل العالم السفلي بالصلاة والتسليم عليه ليجتمع الشاء عليه من أهل العالمين العلوي والسفلي جميعاً .

وقد جاء في أحاديث كثيرة ، ونذكر بعضها فيما يلي :

١ - روي مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنها أنه سمع رسول الله ﷺ يقول :
« من صلى عليّ صلاة صلي الله عليه بها عشراً » .

٢ - وروي الترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « أولي الناس بي يوم
القيامة أكثرهم عليّ صلاة » . قال الترمذي : « حديث حسن » أي أحقهم بشفاعته وأقربهم مجلساً
منه .

٣ - وروي أبو داود بإسناد صحيح عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « لا تجعلوا قبوري
عيناً وصلوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم » .

٤ - وروي أبو داود والنسائي عن أوس رضي الله عنه : أن رسول الله قال : « إن من أفضل
أيامكم يوم الجمعة ، فأكثروا عليّ من الصلاة فيه ، فإن صلاتكم معروضةً عليّ » . فقالوا :
يا رسول الله ، وكيف تعرض صلاتنا عليك ؟ وقد أرمت ؟ أي (بليت) قال : « إن الله حرم على
الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء » .

٥ - وفي سنن أبي داود عن هريرة رضي الله عنه بإسناد صحيح : أن رسول الله ﷺ : « ما من
أحد يُسلم عليّ إلا رد الله عليّ روحي أرتة عليه السلام » .

٦ - روى الإمام أحمد عن أبي طلحة الأنصاري قال : « أصبح رسول الله يوماً طيبَ النفس يرى
في وجهه البشر » ، قالوا : يا رسول الله أصبحت اليوم طيب النفس يرى في وجهك البشر . قال :
« أجل ، أتاني أت من ربي عز وجل ، فقال : من صلى عليك من أمتك صلاة كتب الله له عشر
حسنات ، ومحا عنه عثرسيئات ، ورفع له عشر درجات ، ورد عليه مثلها » . قال ابن كثير :
وهذا إسناد جيد .

٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « من سرّه أن يكال له بالمكيال الأوفى - إذا
صلى علينا أهل البيت - فليقل : اللهم صلّ على محمد النبيّ وأزواجه أمهات المؤمنين وذريّته كما صلّيت
على آل إبراهيم إنك حميد مجيد » رواه أبو داود والنسائي .

٨ - عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا ذهب الليل . قام فقال :
« يا أيها الناس اذكروا الله . جاءت الراجفة (١) تتبعها الرادفة (٢) ، جاء الموت بما فيه ، جاء الموت
بما فيه . قلت : يا رسول الله ، إنني أكثر الصلاة عليك ، فكم أجعل لك من صلاتي ؟ قال : ما شئت
قلت : الربع ؟ قال : ما شئت . فإن زدت فهو خير لك . قلت : النصف ؟ قال : ما شئت فإن

(١) الراجفة : النسخة الأولى .

(٢) الرادفة : النسخة الثانية .

زدت فهو خير لك . قلت : فالثالثين . قال : ما شئت ، فإن زدت فهو خير لك . قلت : أجمل لك صلاتي كلها ^(١) . قال : إذن تكفي منك ويفقر لك ذنبك » رواه الترمذي .
هل تجب الصلاة والسلام عليه كلما ذكر اسمه :

ذهب إلى وجوب الصلاة على النبي ﷺ كلما ذكر ، طائفة من العلماء ، منهم الطحاوي والحلي ، واستدلوا على ذلك بما رواه الترمذي وحسنه . عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « زَغَمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذَكَرْتُ عَنْدهُ فَلَمْ يَصَلِّ عَلَيَّ ، وَزَغَمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ شَهْرُ رَمَضَانَ ثُمَّ انْصَلَخَ قَبْلَ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ ، وَرَغَمَ أَنْفُ رَجُلٍ أَدْرَكَ عَنْدهُ أَبْوَاهَ الْكَبِيرِ فَلَمْ يَدْخُلْهُ الْجَنَّةَ » .

ولحديث أبي ذر : أن رسول الله ﷺ قال : « إن أجمل الناس من ذكرت عنده فلم يصل علي » .
وذهب آخرون إلى وجوب الصلاة عليه في المجلس مرة واحدة ، ثم لا تجب في بقية ذلك المجلس ؛ بل يستحب . لحديث أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « ما جلس قوم مجلساً لم يذكروا الله فيه ولم يصلوا على نبيه إلا كان عليهم ترة ^(٢) يوم القيامة ، فإن شاء عنهم ، وإن شاء غفر لهم » رواه الترمذي وقال : حسن .

استحباب كتابة الصلاة والسلام عليه كلما ذكر اسمه :

استحب العلماء الصلاة والسلام عليه - صلوات الله وسلامه عليه - كلما كتب اسمه ، إلا أنه لم يرد في ذلك حديث يصح الاحتجاج به .

وذكر الخطيب البغدادي قال : رأيت بخط الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله كثيراً ما يكتب اسم النبي ﷺ من غير ذكر الصلاة عليه كتابة . قال : وبلغني أنه كان يصلي عليه لفظاً .
الجمع بين الصلاة والتسليم :

قال النووي : إذا صلى على النبي ﷺ فليجمع بين الصلاة والتسليم ، ولا يقتصر على أحدهما فلا يقل : صلى الله عليه فقط ، ولا عليه السلام فقط .

الصلاة على الأنبياء

تستحب الصلاة على الأنبياء وللملائكة استقلالاً .

وأما غير الأنبياء فإنه يجوز الصلاة عليهم تبعاً باتفاق العلماء ، وقد تقدم قوله ﷺ : « اللهم صل على محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين إلخ .. » وتكره الصلاة عليهم استقلالاً ، فلا يقال : عمر صلى الله عليه وسلم .

(١) الترة : نقص .

(٢) أي أجمل مجالسي كلها في الصلاة والسلام عليك .

صيغة الصلاة والسلام عليه (١)

وروي مسلم عن أبي مسعود الأنصاري أن بشير بن سعد قال : أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله . كيف نصلي عليك ؟ قال : فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله ، ثم قال رسول الله ﷺ : قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد . والسلام كما قد علمت .

وروي ابن ماجه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : إذا صليت على رسول الله ﷺ فأحسنتوا الصلاة فإنكم لا تدرون لعل ذلك يمرض عليه . قالوا له فعلنا . قال : قولوا اللهم اجعل صلواتك ، ورحمتك وبركاتك على سيد المرسلين ، وإمام المتقدمين ، وخاتم النبيين محمد عبدك ورسولك إمام الخير ، وقائد الخير ، ورسول الرحمة . اللهم ابعثه مقامًا يفيطه به الأولون . اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم ، إنك حميد مجيد .

ما جاء في المفسر

عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : سافروا تصحوا ، واغزوا تستغنوا . رواه أحد ، وصححه الناوي .

الخروج لما يحبه الله :

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « ما من خارج يخرج من بيته إلا يبابه رايتان : راية بيد ملك وراية بيد شيطان ، فإن خرج لما يحب الله - عز وجل - اتبعه الملك برايته ، فلم يزل تحت راية الملك ، حتى يرجع إلى بيته ، وإن خرج لما يسخط الله ، اتبعه الشيطان برايته ، فلم يزل تحت راية الشيطان ، حتى يرجع إلى بيته » رواه أحمد والطبراني ، وسنده جيد .

الاستشارة والاستخارة قبل الخروج :

ينبغي للمسافر أن يستشير أهل الخير والصلاح في سفره قبل خروجه . لقوله تعالى : ﴿ وشاورهم في الأمر ﴾ . وقوله تعالى - في وصف المؤمنين - ﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾ .

قال قتادة : ما شاور قوم يبتغون وجه الله إلا هودوا إلى أرشد أمرهم . وأن يستخير الله تعالى . فعند أحمد ، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « من سعادة ابن آدم استخارة الله ، ومن سعادة ابن آدم رضاه بما قضى الله ، ومن شقوة ابن آدم تركه استخارة الله ، ومن

(١) تقدم بمس الصيغ الواردة في ذلك .

تقوة ابن آدم سخطه بما قضى الله . قال ابن تيمية : « ما ندم من استخار الخالق وشاور المخلوقين » .

وصفة الاستخارة :

أن يصلي ركعتين من غير الفريضة ، ولو كانتا من السنن الراتبة ، أو تحية المسجد في أي وقت ، من الليل أو النهار ، يقرأ فيها بما شاء بعد العاتحة ، ثم يحمد الله ويصلي على نبيه ﷺ ، ثم يدعو بالدعاء الذي رواه البخاري . من حديث جابر رضي الله عنه . قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها ^(١) كما يعلمنا السورة من القرآن يقول : « إذا هم أحدكم بالأمر ، فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقلُ : اللهم إني أستخيرك ^(٢) بملك . وأستدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ، فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، أنت علام الغيوب ، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر ^(٣) خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أوقال : عاجل أمري وأجله ^(٤) - فاقدره لي ، ويسره لي ، ثم بارك لي فيه . وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شرٌ لي ، في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ، أوقال - عاجل أمري وأجله - فاصرفه عني واصرفني عنه ، واقدر لي الخير حيث كان ، ثم أرضني به » . قال : ويسمى حاجته - عند قوله : « اللهم إن كان هذا الأمر » .

ولم يصح في القراءة فيها شيء مخصوص ، كالم يصح شيء في استحباب تكرارها .

قال النووي : ينبغي أن يفعل بعد الاستخارة ما ينشرح له ، فلا ينبغي أن يعتمد على انشراح كان فيه هوى قبل الاستخارة ، بل ينبغي للمستخير ترك اختياره رأساً ، وإلا فلا يكون مستخيراً لله ، بل يكون غير صادق في طلب الخير ، وفي التبري من العلم والقدرة ، وإثباتها لله تعالى ، فإذا صدق في ذلك تبرأ من الحول والقوة ، ومن اختياره لنفسه .

استحباب السفر يوم الخميس :

روي البخاري : أن رسول الله ﷺ قلماً كان يخرج ، إذا أراد سفراً ، إلا يوم الخميس .

استحباب الصلاة قبل الخروج :

عن المطعم بن المقدم رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « ما خلف أحد عن أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفراً » رواه الطبراني وابن عساكر وسنده معضل ، أو مرسل .

(١) قال الشوكاني : « هنا دليل على العموم ، أن للره لا يحترماً لصفه وعدم الاحتيام به فيترك الاستخارة فيه قرب أمر يستخف بأمره فيكون في الإقدام عليه أو في تركه ضرر عظيم ، لذلك قال النبي ﷺ : ليسأل أحدكم ربه ، حتى شغ نعله » .

(٢) لتخيرك : أي اطلب منك الخيرة أو الخير .

(٣) يسمى حاجته هنا .

(٤) يجمع بينهما .

استحباب اتخاذ الأصحاب والرفقاء :

١ - روى أحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ نهى عن الوحدة : أن يبيت الرجل وحده ، أو يسافر وحده .

٢ - وعن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده : أن النبي ﷺ قال : « الراكب شيطان ، والراكبان شيطانان ، والثلاثة ركب » .

استحباب توديع أهله وأقاربه وطلب الدعاء منهم ، ودعائه لهم :

١ - روى ابن السني ، وأحمد ، عن أبي هريرة : أن الرسول ﷺ قال : « من أراد أن يسافر فليقل لمن يخاف : استودعكم الله الذي لا تضيع ودائمه » .

٢ - وروى أحمد عن عمر رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « إن الله إذا استودع شيئاً حفظه » .

٣ - ويروي عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أراد أحدكم سفراً فليودع إخوانه ، فإن الله تعالى جاعل في دعائهم خيراً » .

٤ - والسنة أن يدعو الأهل والأصحاب والمودعون للمسافر بهنا الدعاء المأثور . قال سالم : « كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول للرجل - إذا أراد سفراً : أدن مني أوذنك ، كما كان رسول الله ﷺ يودعنا ، فيقول : أستودع الله دينك ، وأمانتك ^(١) وخواتم علك » . وفي رواية : أن النبي ﷺ كان إذا ودع رجلاً ، أخذ يديه ، فلا يدعها حتى يكون الرجل هو الذي يدع يد رسول الله ﷺ ، وذكر الحديث المتقدم . قال الترمذي : حسن صحيح .

٥ - وعن أنس قال : « جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله أريد سفراً فزودني ، فقال : زدك الله التقوى ، قال : زدني ، قال : وغفر ذنبك . قال : زدني ، قال : ويسر لك الخير حيثما كنت » . قال الترمذي : حديث حسن .

٦ - وعن أبي هريرة : أن رجلاً قال : « يا رسول الله ، إني أريد أن أسافر فأوصني ، قال : عليك بتقوى الله عز وجل ، والتكبير على كل شرف . فلما ولى الرجل قال : اللهم أطو ^(٢) له البعد وهون عليه السفر » . قال الترمذي : حديث حسن .

طلب الدعاء من المسافرين في موطن الخير :

قال عمر رضي الله عنه : استأذنت النبي ﷺ في العمرة ، فأذن لي ، وقال : « لا تنسنا يا أخي

(١) قال الخطابي : الأمانة - هنا - أهل ، ومن يخلفه ، وبالله الذي عند أميته ، وذكر الدين هنا ، لأن السفر مظنة للثقة ، فربما كان سبباً لإمهال بعض أمور الدين .

(٢) أطو : قرّباً .

من دعائك ، ، فقال : « كلمة ما يسرني أن لي بها الدنيا » .
رواه أبو داود ، والترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

ادعية السفر

ما يقول المسافر عند الخروج :

يستحب للمسافر أن يقول - إذا خرج من بيته : « بسم الله ، توكلت على الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، اللهم إني أعوذ بك أن أضلُّ أو أضلَّ ، أو أزلُّ أو أزلَّ ، أو أظلم أو أظلم ، أو أجهل أو يجهل عليَّ » .

ثم يتخير من الأدعية المأثورة بما يشاء . وهالك بعضها :

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان النبي ﷺ إذا أراد أن يخرج إلى سفر قال : « اللهم أنت صاحب السفر ، والخليفة في الأهل ، اللهم إني أعوذ بك من الضَّيئة ^(١) في السفر ، والكآبة في القلب ، اللهم اطولنا الأرض ، وهون علينا السفر » وإذا أراد الرجوع قال : « أييونا تائبون عابدون لربنا حامدون » . وإذا دخل على أهله قال : « توبنا توبنا ^(٢) لربنا أوتينا ، لا يفادِر علينا حوبنا » . رواه أحمد والطبراني والبيهقي ، بسند رجاله رجال الصحيح .

٢ - وعن عبد الله بن مسعود قال : كان النبي ﷺ إذا خرج في سفر قال : « اللهم إني أعوذ بك من وُشَاءِ السفر وكآبة للقلب ، والحور بعد الكور ^(٣) ، ودعوة المظلوم ، وسوء المنظر في المال والأهل » .

وإذا رجع قال مثلها ، إلا أنه يقول : « وسوء المنظر في الأهل والمال ، فبيداً بالأهل » . رواه أحمد ومسلم .

ما يقول المسافر عند الركوب :

عن علي بن ربيعة قال : رأيت علياً رضي الله عنه أتى بدابة ليركبها ، فلما وضع رجله في الركاب قال : بسم الله . فلما استوى عليها قال : الحمد لله « سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرْنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مَقْرِنِينَ ^(٤) » ، وإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ » . ثم حمد الله ثلاثاً ، وكبر ثلاثاً ، ثم قال : سبحانك ، لا إله إلا أنت قد ظلمت نفسي فاغفر لي ، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، ثم ضحك . فقلت : مِمَّ ضحكت

(١) الضيئة ، مثلثة الضاد : الرفاق الذين لا كفاية لهم ، أي أعوذ بك من صحبتهم في السفر .

(٢) توبنا : مصدر تاب ، وأوتينا : مصدر أب ، وهما بمعنى رجع . والحوب : الغيب .

(٣) والحور بعد الكور : أي أعوذ بك من الفساد بعد السلاج .

(٤) وما كنا له مقربين : أي مطيعين لله .

يا أمير المؤمنين ؟ قال : رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل ما فعلت ، ثم ضحك ، فقلت : مِمَّ ضحكت يا رسول الله ؟ قال : « يعجب الربُّ من عبده إذا قال رب اغفر لي ، ويقول : علم عبدي أنه لا يغفر الذنوب غيري » رواه أحمد وابن حبان والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم .

وعن الأزدِي : أن ابن عمر رضي الله عنهما علمه أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر كبير ثلاثاً ثم قال : « سبحان الذي سخر لنا هذا ، وما كنا له مقرنين ، وإنا إلى ربنا لمنقلبون ، اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوي ، ومن العمل ما ترضى ، اللهم هون علينا سفرنا هذا واطوِّ عنا بُعْدَهُ ، اللهم أنت الصاحب في السفر ، والخليفة في الأهل ، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر ^(١) وكآبة المنقلب ^(٢) وسوء المنظر في الأهل والمال » ^(٣) . وإذا رجع قاله من ، وزاد فيهن : « أيون تائبون عابدون ، لربنا حامدون ، أخرجه أحمد ومسلم .

ما يقوله المسافر إذا أدركه الليل :

عن ابن عمر رضي الله عنهما : كان رسول الله ﷺ إذا غزا أو سافر فأدركه الليل قال : « يا أرض ، ربِّي وربك الله ، أعوذ بالله من شرِّك وشرِّ ما فيك وشرِّ ما خُلق فيك وشرِّ ما دبَّ عليك ، أعوذ بالله من شرِّ كل أسد وأسد ^(٤) ، وحيّة وعقرب ، ومن شرِّ ساكن البلد ، ومن شرِّ والدي وما ولد » رواه أحمد وأبو داود .

ما يقول المسافر إذا نزل منزلاً :

عن خولة بنت حكيم السلمية : أن النبي ﷺ قال : « من نزل منزلاً ثم قال : أعوذ بكلمات الله التامات ^(٥) كلها من شرِّ ما خلق ، لم يضره شيء حتى يرجع من منزله ذلك » رواه الجماعة ، إلا البخاري وأبو داود .

ما يقول المسافر إذا أشرف على قرية أو مكان وأراد أن يدخله :

عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه : أن كعباً حلف له بالنبي فلق البحر لموسى : أن ضهيياً حدثه : أن النبي ﷺ لم يرق قرية يريد دخولها إلا قال - حين يراها : « اللهم رب السموات السبع وما أظللن ، ورب الأرضين السبع وما أظللن ، ورب الشياطين وما أضللن ، ورب الرياح وما ذرين : أسألك خير هذه القرية وخير أهلها وخير ما فيها ، ونعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها » .

(١) وعثاء السفر : مشقة .

(٢) كآبة : أي حزن . المنقلب : العودة ، والمعنى أي أعوذ بك من الحزن عند الرجوع .

(٣) وسوء المنظر في الأهل والمال : أي مرضهم مثلاً .

(٤) الأسود : المظم من الحيات .

(٥) التامات : أي الكلمات ، والمراد بكلمات الله . القرآن .

رواه النسائي وابن حبان ، والحاكم وصحاحه .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كنا نسافر مع رسول الله ﷺ ، فإذا رأى قرية يريد أن يدخلها قال : « اللهم بارك لنا فيها ، ثلاث مرات ، اللهم ارزقنا جناها ، وحببنا إلى أهلها وحبب صالحي أهلها إلينا » رواه الطبراني في الأوسط بسند جيد .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أشرف على أرض يريد دخولها قال : « اللهم إني أسألك من خير هذه وخير ما جمعت فيها ، وأعوذ بك من شرها وشر ما جمعت فيها : اللهم ارزقنا جناها ^(١) وأعدنا من وثاقها ، وحببنا إلى أهلها ، وحبب صالحي أهلها إلينا » رواه ابن السني .

ما يقوله المسافر وقت السحر :

عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ إذا كان في سفر وأسحر ^(٢) يقول : « سَمِعَ سَامِعٌ ^(٣) بِحَمْدِ اللَّهِ وَحَسَنَ بِلَاةِ عَلَيْنَا ، رَبِنَا صَاحِبًا وَأَفْضَلَ عَلَيْنَا ، عَائِدًا بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ » ^(٤) رواه مسلم .
ما يقوله المسافر إذا علا شرقًا ، أو هبط واديًا أو رجع :

١ - روى البخاري عن جابر رضي الله عنه قال : كنا إذا صعدنا كثيرًا ، وإذا نزلنا سبنا .

٢ - وروى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ كان إذا قفل ^(٥) من الحج أو العمرة « ولا أعلمه إلا قال : الغزو » كَلِمًا أَوْفَى ^(٦) عَلَى ثَنِيَّةٍ ^(٧) أَوْ قَدَفٍ ^(٨) كَبِيرٍ ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، أَيُّونَ تَأْتِيُونَ ، عَابِدُونَ سَاجِدُونَ ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ » .
ما يقوله المسافر إذا ركب سفينة :

١ - روي ابن السني عن الحسين بن علي رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : أمان امتي من الغرق - إذا ركبوا - أن يقولوا : « بِسْمِ اللَّهِ جَمْرِيًا وَمُرْسَاهَا إِنْ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ » ، « وما فترؤا

(١) اللهم ارزقنا جناها : أي ما يحتمي من غار .

(٢) أسحر : أي انتهى في سحره إلى السحر ، وهو آخر الليل .

(٣) سمع سامع بحمد الله وحسن بلاة علينا : أي شهد شاهد لنا بحمدنا لله ، وحمدنا لامتته ، ولحسن فضلنا والبلاء . للفضل والنعمة .

(٤) هذا دعاءه أن يكون صاحبنا لنا ، وماضنا لنا من النار ومن أسلحنا .

(٥) قفل : أي عاد .

(٦) أوفى : أي أشرف .

(٧) ثنية : الطريق العالي في الجبل .

(٨) القدفة : أي للوضع الذي غلط وارتفع . والمراد الطريق الوعر .

الله حقُّ قدره ، والأرضُ جميعًا قبضته يومَ القيامةِ والسَّمواتُ مطوياتٌ بيمينه سبحانه وتعالى عما يُشركون .

ركوب البحر عند اضطرابه

لا يجوز ركوب البحر عند اضطرابه .

لحديث أبي عمران الجوني قال : حدثني بعض أصحاب النبي ﷺ قال : « من بات فوق بيت ليس له إجار^(١) فوق فات ، فقد برئت منه الذمة^(٢) ، ومن ركب البحر عند إرتجاجه^(٣) فات فقد برئت منه الذمة » رواه أحمد بسند صحيح .

(١) إجار : حقل الله له ، والبراد أن يتخلل من حقله .

(١) إجار : سور .

(٢) إرتجاجه : اضطرابه .

الزواج

الزواج

الزوجية سنة من سنن الله في الخلق والتكوين ، وهي عامة مطردة ، لا يشذ عنها عالم الإنسان ، أو عالم الحيوان ، أو عالم النبات . ﴿ وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ .
 ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا ، مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ ، وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ ، وَمِمَّا لَا يُفَلِّسُونَ ﴾ .
 وهي الأسلوب الذي اختاره الله للتوالد والتكاثر ، واستمرار الحياة ، بعد أن أعدّ كلا الزوجين وهياهما ، بحيث يقوم كل منهما بدور إيجابي في تحقيق هذه الغاية يقول تعالى :
 ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى ﴾ .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ، وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ، وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ﴾ .

ولم يشأ الله أن يجعل الإنسان كغيره من الموالم ، فيدع غرائزه تنطلق دون وحي ، ويترك إتصال الذكر بالأنثى فوضى لا ضابط له .

بل وضع النظام للملام لسيادته ، والذي من شأنه أن يحفظ شرفه ، ويصون كرامته . فجعل إتصال الرجل بالمرأة اتصالاً كريماً ، مبنياً على رضاها . وعلى إيجاب وقبول ، كظهورين لهذا الرضا . وعلى إسهاد ، على أن كلا منهما قد أصبح للآخر .

وهنا وضع للفريزة سبيلها للأمانة ، وحمى النسل من الضياع ، وصان للمرأة عن أن تكون كلاً مباحاً لكل راتب .

ووضع نواة الأسرة التي تحوطها غريزة الأمومة وترعاها عاطفة الأبوة ، فتنتب نباتاً حسناً ، وتثمر ثمارها اليانعة .

هذا النظام هو الذي ارتضاه الله ، وأبقى عليه الإسلام وهمم كل ما عداه .

الأفكحة التي هدمها الإسلام

فرن ذلك : نكاح الحدن : كانوا يقولون ما استترفلا بأس به وما ظهر فهو لؤم . وهو للذكور في قول الله تعالى : ﴿ وَلَا مَتَّخِنَاتُ آخِيَانِ ﴾ .

ومنها : نكاح البذل .

وهو أن يقول الرجل للرجل : إنزل لي عن امرأتك وأنزل لك عن امرأتي وأزيدك ! . رواه الدارقطني عن أبي هريرة بسند ضعيف جداً .

وذكرت عائشة غير هذين النوعين فقالت : كان النكاح في الجاهلية على أربعة أنحاء (١) .

١ - نكاح الناس اليوم : يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته ، فيصدقها ثم ينكحها .

٢ - ونكاح آخر : كان الرجل يقول لأمرأة إذا ظهرت من طمئتها (٢) ، أرسلني إلى فلان فاستضي منه (٣) ، ويمتثلها زوجها حتى يتبين حملها . فإذا تبين ، أصابها إذا أحب . وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد . ويسمى هذا نكاح الاستبضاع .

٣ - ونكاح آخر : يجتمع الرهط (ما دون العشرة) على المرأة فيدخلون : كلهم يصيبها . فإذا حملت ووضعت ، ومر عليها ليل ، أرسلت إليهم ، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع ، حتى يجتمعوا عندها : فتقول لهم :

قد عرفتم ما كان من أمركم ، وقد ولدت ، فهو ابنك يا فلان ، تسمى من أحببت باسمه فيلحق به ولدها . لا يستطيع أن يمتنع منه الرجل .

٤ - ونكاح رابع : يجتمع ناس كثير ، فيدخلون على المرأة لا تمتنع من جاءها . وهن البقيات (٤) . ينصبن على أبوابهن رايات تكون علماً ، فن أرادهن دخل عليهن . فإذا حملت إحدهن ووضعت ، جمعوا لها ، ودعوا لها القافة (٥) ثم أحقوا ولدها الذي يرون ، فالتاط به (٦) ودعي ابنه لا يمتنع عن ذلك . فلما بعث محمد ﷺ بالحق ، هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم . وهذا النظام الذي ابقى عليه الإسلام ، لا يتحقق إلا بتحقيق أركانه من الإيجاب والقبول ، وبشرط الإشهاد .

وهنا يتم العقد الذي يفيد حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه الذي شرعه الله . وبه تثبت الحقوق والواجبات التي تلزم كلاً منها ..

الترغيب في الزواج

وقد رغب الإسلام في الزواج بصورة متعددة للترغيب . فتارة يذكر أنه من سنن الأنبياء وهدى المرسلين . وأنهم القادة الذين يجب علينا أن نتقدي بهم : ﴿ وَتَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ ، وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾ .. وفي حديث الترمذي عن أبي أيوب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « أربع من سنن المرسلين : الحناء (٧) ، والتعطر ، والسواك ، والنكاح » .

(١) أنحاء : أنواع . (٢) طمئتها : (٣) القافة : جمع قائف وهو من يشبه بين الناس ، فيلحق الولد بالشبه .

(٤) البقيات : الملبى منه للباضحة ، أي الجماع لتالي الولد فقط . (٥) البقيات : الزواني

(٦) التاط به : التصق به وثبت النسب بينها .

(٧) وقال بعض الرواة : الحياء بالياء .

وتارة يذكر في معرض الامتنان : ﴿ والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً ، وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ورزقكم من الطيبات ﴾ .

وأحياناً يتحدث عن كونه آية من آيات الله : ﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها ، وجعل بينكم مودةً ورحمة ، إن في ذلك لآياتٍ لقوم يتفكرون ﴾ .. وقد يتردد المرء في قبول الزواج ، فيحجم عنه خوفاً من الاضطلاع بتكاليفه ، وهو يتأ من احتمال أعبائه . فيلفت الإسلام نظره إلى أن الله سيجعل الزواج سبيلاً إلى النقي ، وأنه سيجعل عنه هذه الأعباء ويغده بالتقوى التي تجعله قادراً على التغلب على أسباب الفقر . ﴿ وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم ^(١) ، إن يكونوا فقراء يغنيهم الله من فضله ، والله واسع عليم ﴾ . المجاهد في سبيل الله ، والمكاتب الذي يريد الأداء ، والتاكيح الذي يريد العفان . وللرأة خير كنز يضاف إلى رصيد الرجل ...

روى الترمذي وابن ماجه عن ثوبان رضي الله عنه ، قال لما نزلت : ﴿ والذين يكتنزون الذهب والفضة ، ولا ينفقونها في سبيل الله فبقرهم بعذاب أليم ﴾ . قال : كنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره فقال بعض أصحابه . أنزلت في الذهب والفضة ، فلو علمنا أي المال خير فنتخذه ؟ فقال : « لسان ذاكر ، وقلب شاكِر ، وزوجة مؤمنة تعينه على إيمانه » ...

وروي الطبري بسند جيد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « أربع من أصابهن فقد أعطى خير الدنيا والآخرة : قلباً شاكِراً ، ولساناً ذاكِراً ، وبدناً على البلاء صابِراً ، وزوجة لا تبغي حوتاً في نفسها وماله » .

وروي مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال : « الدنيا متاع ؛ وخير متاعها المرأة الصالحة » .

وقد يجيل للإنسان في لحظة من لحظات يقظته الروحية أن يتبتل وينقطع عن كل شأن من شؤون الدنيا ، فيقوم الليل ، ويصوم النهار ، ويعتزل النساء ، ويسير في طريق الرهبانية للنفاية لطبيعة الإنسان .

فيعلمه الإسلام أن ذلك مناف لظفرته ، ومغاير لدينه ، وأن سيد الأنبياء - وهو أخشى الناس

(١) الأيامى : جمع أيم ، وهو الذي لا زوجة له ، أو التي لا زوج لها .

(٢) العباد : العبيد .

له وأتقاهم له - كان يصوم ويفطر ، ويقوم وينام ، ويتزوج النساء . وأن من حاول الخروج عن هديه فليس له شرف الإتيان إليه .

وروي البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه قال : « جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ ، فلما أخبروا - كأنهم تقالوها ^(١) - فقالوا : وأين نحن من النبي ﷺ ، قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر .

قال أحدهم : أما أنا فإني أصلي الليل أبنا .

وقال آخر : أنا أصوم الدهر ولا أفطر .

وقال آخر : أنا أعتزل النساء ، فلا أتزوج أبنا .

فجاء رسول الله ﷺ فقال : « أتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أما والله إني لأخشاكم لله ، وأتقاهم له ، لكني أصوم وأفطر ، وأصلي وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني » .

والزوجة الصالحة فيض من السعادة يضر البيت ويملؤه سرورًا وبهجة وإثرائًا . فمن أبي أمامة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « ما استفاد المؤمن - بعد تقوى الله عز وجل - خيرًا له من زوجة صالحة : إن أمرها أطاعته ، وإن نظر إليها سرتته ، وإن أقسم عليها أبرته ، وإن غاب عنها نصحتة في نفسها وماله » .. رواه ابن ماجه .

وعن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « من سعادة ابن آدم ثلاثة ، ومن شقاوة ابن آدم ثلاثة : من سعادة ابن آدم : المرأة الصالحة ، والمسكن الصالح ، والمركب الصالح . ومن شقاوة ابن آدم : المرأة السوء ، والمسكن السوء ، والمركب السوء » رواه أحمد بسند صحيح .

ورواه الطبراني ، والبخاري ، وإمامنا وصححه ، وقد جاء تفسير هذا الحديث في حديث آخر رواه الإمام : إن رسول الله ﷺ قال : « ثلاثة من السعادة ، المرأة الصالحة ، تراها تعجبك ، وتغيب فتأمنها على نفسها ومالك ، الدابة تكون وطيفة ^(٢) تلحقك بأصحابك ، والدار تكون واسعة كثيرة المرافق . وثلاثة من الشقاء : المرأة تراها فتسوءك ، وتحمل لسانها عليك ، وإن غبت عنها لم تأمنها على نفسها ومالك ، والدابة تكون قطوفًا ^(٣) فإن ضربتها أتعبتك ، وإن تركتها لم تلحقك بأصحابك ، والدار تكون ضيقة قليلة المرافق » .

(١) عدوها قليلة .

(٢) وطيفة : تلول سريعة السير .

(٣) قطفًا طيفة .

والزواج عبادة يستكمل الإنسان بها نصف دينه ، ويلقي بها ربه على أحسن حال من الطهر
والنقاء ..

فمن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من رزقه الله امرأة سالحة فقد أعانته على
شطر دينه ، فليتق الله في الشطر الباقي » ، رواه الطبراني والحاكم وقال : صحيح الإسناد ، وعنه ﷺ
أنه قال : « من أراد أن يلقي الله طاهراً مطهراً فليتزوج الحرائر » ، رواه ابن ماجه وفيه ضعف .
قال ابن مسعود : « لو لم يبق من أجلي إلا عشرة أيام ، وأعلم أني أموت في آخرها ، ولي طسؤلُ
النكاح فيهن ، لتزوجت مخافة الفتنة !! » .

حكمة الزواج

وإنما رغب الإسلام في الزواج على هذا النحو ، وحبب فيه لما يترتب عليه من آثار نافعة تعود
على الفرد نفسه ، وعلى الأمة جميعاً ، وعلى النوع الإنساني عامة .

١ - فإن الفريضة الجنسية من أقوى الغرائز وأعنفها ، وهي تلحُّ على صاحبها دائماً في إيجاد مجال
لها : فإلّا يكن نفة ما يشبعها انتاب الإنسان الكثير من القلق والاضطراب ؛ ونزعت به إلى شر
منزع .

والزواج هو أحسن وضع طبيعي ، وأنسب مجال حيوي لإرواء الفريضة وإشباعها . فيهدأ البدن
من الاضطراب ، وتسكن النفس عن الصراع ، ويكف النظر عن التطلع إلى الحرام ، وتطمئن
العاطفة إلى ما أحل الله . وهنا هو ما لشارت إليه الآية الكريمة ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ
أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا فِيهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ، إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ .
وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إن المرأة تقبل في صورة شيطان ، وتدبر في
صورة شيطان ، فإذا رأى أحدكم من امرأة ما يعجبه فليأت أهله ، فإن ذلك يرد ما في نفسه » .
رواه مسلم وأبو داود والترمذي .

٢ - والزواج هو أحسن وسيلة لإغاث الأُولاد ، وتكثير النسل ، واستقرار الحياة مع المحافظة على
الأنساب التي يوليها الإسلام عناية فائقة ، وقد تقدم قول رسول الله ﷺ « تزوجوا الودود الولود ،
فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة » .

وفي كثرة النسل من المصالح العامة والمنافع الخاصة ما جعل الأمم تحرص أشد الحرص على تكثير
سواد أفرادها يعطاهم للكفالت التشجيعية لمن كثرت نسله وزاد عدد أبنائه . وقدّم قيل : إنما العزة
للكاثر . ولا تزال هذه حقيقة قائمة لم يطرأ عليها ما ينقضها .

دخل الأحنف بن قيس على معاوية - ويريد بين يديه ، وهو ينظر إليه إعجاباً به - فقال :
يا أبا بجر ما تقول في الولد ؟ فلم ما أراد - فقال : يا أمير المؤمنين ، هم عماد ظهورنا ، وثمر قلوبنا ،
وقرة أعيننا ، بهم نصول على أعدائنا ، وهم الخلف لمن بعدنا ، فكن لهم أرضاً ذليلة وماء ظليلة ، إن
سألوك فأعطهم ، وإن استعجبوك ^(١) فأعتهم ، لا تمنعهم رفقك ^(٢) فبئلوأ قريبك ، ويكرهوا
حياتك ، ويستبطنوا وفاتك . فقال : لله درك يا أبا بجر ؛ هم كما وصفت ^(٣) .

٣ - ثم أن غريزة الأبوة والأمومة تنمو وتتكامل في ظلال الطفولة ، وتنمو مشاعر العطف والود
والحنان ، وهي فضائل لا تكمل إنسانية إنسان بدونها .

٤ - الشعور بتبعية الزواج ، ورعاية الأولاد يبعث على النشاط وينذل الوسع في تقوية ملكات
الفرد ومواهبه . فينتقل إلى العمل من أجل النهوض بأعبائه ، والقيام بواجبه . فيكثر الاستفلال
وأسباب الاستئثار مما يزيد في تنمية الثروة وكثرة الإنتاج .

ويدفع إلى استخراج خيرات الله من الكون وما أودع فيه من أشياء ومنافع للناس .

٥ - توزيع الأعمال توزيعاً منتظماً به شأن البيت من جهة ، كما ينتظم به العمل خارجه من جهة
أخرى . مع تحديد مسؤولية كل من الرجل والمرأة فيما يناط به من أعمال .

فالمرأة تقوم على رعاية البيت وتدبير المنزل ، وتربية الأولاد ، وتهيئة الجو الصالح للرجل
ليستريح فيه ويجد ما يذهب بعنائه ، ويمجد نشاطه . بينما يسعى الرجل وينهض بالكسب ،
وما يحتاج إليه البيت من مال ونفقات .

وهذا التوزيع العادل يؤدي كل منهما وظائفه الطبيعية على الوجه الذي يرضاه الله ويمجده
الناس ، ويثر الثار المباركة .

٦ - على أن ما يثمره الزواج من ترابط الأمر ، وتقوية أواصر المحبة بين العائلات وتوكيد
الصلات الاجتماعية مما يباركه الإسلام ويعضده ويسانده . فإن المجتمع المترابط للتحاب هو المجتمع
القوي السعيد .

٧ - جاء في تقرير هيئة الأمم المتحدة الذي نشرته صحيفة الشعب الصادرة يوم السبت ٦ / ٦ /
١٩٥٩ أن المتروجين يعيشون مدة أطول مما يعيشها غير المتروجين سواء كان غير المتروجين أرامل أو
مطلقين أم عزاباً من الجنسين .

(٢) رفقك : عطالك .

(١) استعجبوك : طلبوا منك الرضى .

(٣) الأمالي لأبي علي القمالي .

وقال التقرير : إن الناس بدأوا يتزوجون في سن أصغر في جميع أنحاء العالم ، وإن عمر المتزوجين أكثر طويلاً .

وقد بنت الأمم المتحدة تقريرها على أساس أبحاث واحصائيات تمت في جميع أنحاء العالم خلال عام ١٩٥٨ بأكمله ، وبناء على هذه الاحصاءات قال التقرير :

إنه من المؤكد أن معدل الوفاة بين المتزوجين ، من الجنسين - أقل من معدل الوفاة بين غير المتزوجين ، وذلك في مختلف الأعمار - واستطرد التقرير قائلاً :

وبناء على ذلك فإنه يمكن القول بأن الزواج شيء مفيد صحياً للرجل والمرأة على السواء . حتى أن أخطار الحمل والولادة قد تضاءلت فأصبحت لا تشكل خطراً على حياة الأم وقال التقرير : إن متوسط سن الزواج في العالم كله اليوم هو ٢٤ للمرأة و٢٧ للرجل وهو سن أقل من متوسط سن الزواج منذ سنوات .

حُكم الزواج (١)

الزواج الواجب :

يجب الزواج على من قدر عليه وتاقت نفسه إليه وخشي العنت (١) .

لأن صيانة النفس وإعفافها عن الحرام واجب ، ولا يتم ذلك إلا بالزواج .

قال القرطبي : المستطيع الذي يخاف الضرر على نفسه ودينه من العزوبة لا يرتفع عنه ذلك إلا بالتزوج ، لا يُختلف في وجوب التزويج عليه . فإن تاقت نفسه إليه وعجز عن الإنفاق على الزوجة فإنه يسهه قول الله تعالى : ﴿ وَلَيْسَتَغْنِيَنَّ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُفْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ .

وليكثر من الصيام ، لما رواه الجماعة عن ابن مسعود رضي الله عنه . أن رسول الله ﷺ قال : « يا معشر (٢) الشباب ، من استطاع منكم الباءة (٣) فليتزوج ، فإنه (٤) أخص للبر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء (٥) .

(١) حكمة : وصفه الشرعي من الوجوب أو الحرمة . الخ .

(٢) العنت أتراباً . ويطلق على الإثم والنحور والأمر الشاقة .

(٣) العنت : الطائفة يشملهم وصف ، فالأسياء معشر ، والشباب معشر ، والنساء .. وهكذا .

(٤) الباءة . الجماع . من استطاع منكم الجماع لقدرة على مؤنه فليتزوج . ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليذفع شهوته ويقطع شرمه كما يقطعه الرجاء .

(٥) أخص وأحصن - أشد عساً للبر . وأشد إحصاناً للفرج وسقياً من الوقوع في الفاحشة .

(٦) الوحاة . رص الحميتين ، والمراد هنا الصوم يقطع الشهوة ويقطع شرم النبي كما يعمل الوحاة .

الزواج المستحب :

أما من كان تائقاً له وقادراً عليه ولكنه يأمن على نفسه من اتتراف ما حرم الله عليه فإن الزواج يستحب له ، ويكون أولى من التخلي للعبادة ، فإن الرهبانية ليست في الإسلام في شيء .

روي الطبراني عن سعد بن أبي وقاص أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله أبدلنا بالرهبانية الخفية السمحة » (١) .

وروي البيهقي من حديث أبي أمامة أن النبي ﷺ قال : « تزوجوا فإني مكاتر بكم الأمم ، ولا تكونوا كرهبانية النصارى » (٢) .

وقال عمر لأبي الزوائد : إنما يمنعك من التزوج عجز أوفجور . وقال ابن عباس : لا يتم نسك الناسك حتى يتزوج .

الزواج المحرم :

ويحرم في حق من يخل بالزوجة في الوطء والإنتاق ، مع عدم قدرته عليه وتوقّاه إليه .

قال القرطبي : فتى علم الزوج أنه يعجز عن نفقة زوجته ، أو صداقتها أو شيء من حقوقها الواجبة عليه ، فلا يخل له أن يتزوجها حتى يبين لها . أو يعلم من نفسه القدرة على أداء حقوقها .

وكذلك لو كانت به علة تمنع من الاستتاع ، كان عليه أن يبين كيلاً يغفر المرأة من نفسه .

وكذلك لا يجوز أن يغرها بنسب يدعيه ولا مال ولا صناعة يذكرها وهو كاذب فيها .

وكذلك يجب على المرأة إذا علمت من نفسها العجز عن قيامها بحقوق الزوج ، أو كان بها علة

تمنع الاستتاع ، من جنون ، أو جذام ، أو برص ، أو داء في الفرج ، لم يجز لها أن تغره ، وعليها أن تبين له ما بها في ذلك .

كما يجب على بائع السلعة أن يبين ما بسلعته من العيوب . ومتى وحد أحد الزوجين بصاحبه عيباً فله الرد . فإن كان العيب بالمرأة رثها الزوج وأخذ ما كان أعطاهما من الصداق .

وقد روي أن النبي ﷺ تزوج امرأة من بني تَيْبَاة فوجد بكشها (٣) برصاً فردها وقال : « دلستم علي » .

(١) لإيها مخالفة لطبيعة الإنسان ، وما كان الله ليشرع إلا ما يتفق وطبيعته .

(٢) في مسنده محمد بن ثابت وهو ضعيف .

(٣) أي حاصرتها

واختلفت الرواية عن مالك في امرأة العيِّين^(١) إذا أسلت نفسها ثم فرق بينها بالعنة فقال مرة :
لها جميع الصداق . وقال مرة : لها نصف الصداق .

وهذا يبني على اختلاف قوله بم يستحق الصداق ؟ بالتسلم أو بالدخول ؟ ... قولان^(٢) .

الزواج المكروه :

ويكره في حق من يخل بالزوجة في الوطء والإنفاق . حيث لا يقع ضرر بالمرأة ؛ بأن كانت غنية وليس لها رغبة قوية في الوطء . فإن انقطع بذلك عن شيء من الطاعات أو الإشتغال بالعلم اشتدت الكراهة .

الزواج المباح :

ويباح فيما إذا اتفت الدواعي والموانع .

النهي عن التبتل^(٣) للقادر على الزواج :

١ - عن ابن عباس : أن رجلاً شكّا الى رسول الله ﷺ العزوبة فقال : ألا اختصي ؟ فقال :
ليس لنا من خصي أو اختصي . رواه الطبراني .

٢ - وقال سعد بن أبي وقاص : رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل ، ولو أذن له
لاختصنا . رواه البخاري .

أي لو أذن بالتبتل لبالغنا حتى يفضي بنا الأمر إلغ الاختصاء .

قال الطبري : التبتل الذي أراه عثمان بن مظعون تحريم النساء والطيب وكل ما يتلذذ به فلهذا
أنزل في حقه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ، إِنَّ اللَّهَ
لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ .

تقديم الزواج على الحج :

وإن احتاج الإنسان إلى الزواج وخشي العنت بتركه قدمه على الحج الواجب ، وإن لم يخف قلم
الحج عليه . وكذلك فروض الكفاية ، كالعلم والجهاد . تقدمت على الزواج إن لم يخش العنت .

(١) أي العاجر عن تبيان النساء .

(٢) سبأني ذلك فضلاً .

(٣) التبتل : الاقتراع عن الزواج وما يتبته من اللذات إلى العبادة .

الإعراض عن الزواج وسببه

تبين مما تقدم أن الزواج ضرورة لا غنى عنها ، وأنه لا يمنع منه إلا العجز أو الفجور كما قال أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه ، وأن الرهبانية ليست من الأسلام في شيء ، وأن الإعراض عن الزواج يَفُوت على الإنسان كثيرًا من المنافع والمزايا .

وكان هذا كافيًا في دفع الجماعة المسلمة إلى العمل على تهيئة أسبابه وتيسر وسائله حتى يُنعم به الرجال والنساء على السواء . ولكن على العكس من ذلك خرج كثير من الأُسر عن ساحة الإسلام وسمو تعاليمه ، فعقدوا الزواج ووضعو العقبات في طريقه ، وخلقوا بذلك التعقيد أزمة تعرّض بسببها الرجال والنساء لآلام العزوبة وتباريحها . والإستجابة إلى العلاقات الطائشة والصلوات الخليعة . وظاهرة أزمة الزواج لا تبدو في مجتمع القرية كما تبدو في مجتمع المدينة .

إذ أن القرية لا تزال الحياة فيها بعيدة عن الإسراف وأسباب التعقيد - إذ استثنينا بعض الأُسر الغنية - بينما تبدو الحياة في المدينة معقدة كل التعقيد .

ومعظم أسباب هذه الأزمة ترجع إلى التغالي في المهور ^(١) وكثرة النفقات التي ترهق الزوج ويميها . هذا من جهة ، ومن جهة أخرى ، فإن تبذل المرأة وخروجها بهذه الصورة المثيرة للقي الرية والشك في مسلكتها ، وجعل الرجل حذرًا في اختيار شريكة حياته . بل إن بعض الناس أضرب عن الزواج ، إذا لم يجد المرأة التي تصلح - في نظره - للقيام بأعباء الحياة الزوجية .

ولابد من العودة إلى تعاليم الإسلام فيما يتصل بتربية المرأة وتنشئتها على الفضيلة والعفاف والاحتشام وترك التغالي في المهر وتكاليف الزواج .

اختيار الزوجة

الزوجة سكن الزوج ، وحرث له ، وهي شريكة حياته ، وربة بيته ، وأم أولاده ومهوى فؤاده ، وموضع سره ونجواه .

وهي أم ركن من أركان الأسرة ، إذ هي المنجبة للأولاد ، وعنها يرثون كثيرا من المزايا والصفات ، وفي أحضانها تتكون عواطف الطفل ، وتربي ملكاته ويتلقى لفته ، ويكسب كثيرا من تقاليده وعاداته ، ويتعرف دينه ، ويتعود السلوك الاجتماعي .

(١) راجع فصل التغالي في المهور .

من أجل هذا عني الإسلام باختيار الزوجة الصالحة ، وجعلها خير متاع ينبغي التطلع إليه والحرص عليه .

وليس الصلاح إلا المحافظة على الدين، والتسك بالفضائل ، ورعاية حق الزوج ، وحماية الأبناء فهذا هو الذي ينبغي مراعاته .

وأما ما عدا ذلك من مظاهر الدنيا ، فهو مما خطرته الإسلام ونهى عنه إنا كان مجرداً من معاني الخير والفضل الصلاح . وكثيراً ما يتطلع الناس إلى المال الكثير ، أو الجمال الغاتن ، أو الجاه المريض ، أو النسب المريق ، أو إلى ما يعد من شرف الآباء ، غير ملاحظين كمال النفوس وحسن التربية . فتكون ثمرة الزواج مَرَّة ، وتنتهي بنتائج ضارة .

ولمنا يحذر الرسول ﷺ من التزوّج على هذا النحو ، فيقول : « إِيَاكُمْ وَخَصْرَاءَ الدَّمَنِ ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا خَصْرَاءُ الدَّمَنِ ؟ قَالَ : لِلرَّأَةِ الْحَسَنَاءِ فِي اللَّيْتِ السُّوءِ » (١) .

ويقول : « لَا تَزَوِّجُوا النِّسَاءَ لِحَسَنِهِنَّ ، فَمَسَى حَسَنُهُنَّ أَنْ يُرْدِيَهُنَّ ، وَلَا تَزَوِّجُوهُنَّ لِأَمْوَالِهِنَّ ، فَمَسَى أَمْوَالُهُنَّ أَنْ تُطْفِئَهُنَّ ، وَلَكِنْ تَزَوِّجُوهُنَّ عَلَى الدِّينِ وَلِأُمَّةٍ خِرَاءَ » (٢) ذات دين أفضل » (٣) .

ويخبر أن الذي يريد الزواج مبتتباً به غير ما يقصد منه من تكوين الأسرة ورعاية شؤونها ، فإنه يعامل بنقيض مقصوده ، فيقول : « من تزوّج امرأة للمال لم يزد الله إلا فقراً ، ومن تزوج امرأة لحسبها لم يزد الله إلا دناءة ، ومن تزوج امرأة ليبيض بها بصره ، ويحصن فرجه ، أو يصل رحمه بآرك الله له فيها ويبارك لها فيه » . رواه ابن حبان في الضعفاء .

والقصد من هنا الحظر ألا يكون القصد الأول من الزواج هو هذا الإتجاه نحو هذه الغايات الدنيا ، فإنها لا ترفع من شأن صاحبها ولا تسمو به . بل الواجب أن يكون الدّين متوقفاً أولاً ، فإن الدّين هداية للعقل والضمير . ثم تأتي بعد ذلك الصفات التي يرغب فيها الإنسان بطبعه وتقبل إليها نفسه .

يقول الرسول ﷺ : « تَنْكِحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ : لِلْمَالِ ، وَلِحَسْبِهَا ، وَلِجَمَالِهَا ، وَلِدِينِهَا ، فَظَفِرَ بَنَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ بِهَا » (٤) . رواه البخاري ومسلم .

ويضع تحديداً للمرأة الصالحة ، وأنها الجميلة المطيعة البارة الأمانة . فيقول : « خير النساء من إذا

(١) رواه الدارقطني وقال : تنمرد به الواقدي وهو ضيف والدمن ما بقي من آثار الديار ويستعمل ساجداً .

(٢) الحرماء المشتقة الألف والأذن .

(٣) هذا الحديث رواه عبد ابن حديد وفيه عبد الرحمن بن زياد الأفريقي وهو ضيف .

(٤) تربت يدك : التمتت بالتراب . وهو دعاء بالفقر على من لم يكن الدين من أهله .

نظرت إليها سرتك ، وإذا أمرتها أطاعتك ، وإذا أصمت عليها أبرتكَ ، وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك ، رواه النسائي وغيره بسند صحيح .

ومن المزايا التي ينبغي توفرها في المرأة المخطوبة أن تكون من بيعة كريمة معروفة بإعتدال المزاج ، وهدهو الأعصاب ، والبعد عن الإغترافات النفسية ، فإنها أجدراً أن تكون حانية على ولدها ، راعية لحق زوجها .

خطب الرسول ﷺ (لم هانيء) فاعتذرت إليه بأنها صاحبة أولاد ، فقال : « خير نساء ركن الإيل صالح نساء قريش ، أحناه على ولده في صغره . وأرعاه على زوج في ذات يده » (١) . وطبيعة الأصل الكرم أن يتفرغ عنه مثله . يقول الرسول ﷺ : « الناس معادن كعدن الذهب والفضة ، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا » .

وهل ينتج الحطبي إلا وشيخه ويفرس إلا في منابته النخل . خطب رجل امرأة لا يدانيتها في شرفها فأنشدت :

بكي الحسب السزائي بعين فـسـزيرة من الحسب النقصون أن يجمعها معاً
ومن مقاصد الزواج الأولى انجاب الأولاد .

فينبغي أن تكون الزوجة منجبة ، ويعرف ذلك بسلامة بدنها وقياسها على مثيلاتها من أخواتها وعلماتها وخالاتها .

خطب رجل امرأة عقياً لا تلد ، فقال : يا رسول الله إني خطبت امرأة ذات حسب ، وجمال وأنها لا تلد . فنهاه رسول الله ﷺ قال : « تزوجوا الودود الودود ، فإني مكاتركم بكم الأمم يوم القيامة » . والودود هي المرأة التي تتودد إلى زوجها وتنجب إليه ، وتبذل طاقاتها في مرضاته . والإنسان بطبيعته يعشق الجمال ويهواه ، ويشعر دائماً في قرارة نفسه بأنه فاقد لشيء من ذاته إذا كان الشيء الجميل بعيداً عنه .

فإذا أحرزه واستولى عليه شعرَ بسكن نفسه ، وارتواء عاطفي وسعادة . ولما لم يسقط الإسلام الجمال من حسابه عند اختيار الزوجة . ففي الحديث الصحيح : « إن الله جميل يحب الجمال » . وخطب للمغيرة بن شعبة امرأة ، فأخبر رسول الله ﷺ ، فقال له : « إذهب فانظر إليها ، فإنه أحرى أن يؤتم بينكم ، أي تدوم بينكما اللودة والعشرة . ونصح الرسول رجلاً خطب امرأة من

(١) احناه : أكثر شفقة . والمجانبة عل ولدها : هي التي تدوم عليهم في بنهم . فإنما تزوجت فليست بمجانبة : أرهله : احفظه وأسروا له بالأمانة فيه له وترك التبذير في الإنفاق . نلت اليد : اللال . يقال فلان قليل ذات اليد : أي قليل اللال .

الأَنْصَارُ وقال له : « انظر إليها فإن في عين الأَنْصَارِ شيئاً » .

وكان جابر بن عبد الله يَحْتَمِيءُ لمن يريد التزوج بها ، ليتمكن من رؤيتها ، والنظر إلى ما يدعوهُ إلى الإقتران بها .
وكان رسول الله ﷺ يرسل بعض النسوة ليتعرفن بعض ما يخفى من العيوب ، فيقول لها : « شئني فيها شئني إبطيها ، انظري إلى عرقوبيها » .

ويستحسن أن تكون الزوجة بكرًا ، فإن البكر ساذجة لم يسبق لها عهد بالرجال ، فيكون التزويج بها ادعى إلى تقوية عقدة النكاح ، ويكون حبهما لزوجهما ألصق بقلبها « فالحب الإلحبيب الأول » . ولما تزوج جابر بن عبد الله نُبَيَّا قال له رسول الله ﷺ هلا بكرا تلاحبها وتلاحبك ؟ ... فأخبر رسول الله ﷺ بأن أباه قد ترك بنات صغارًا ، وهن في حاجة إلى رعاية امرأة تقوم على شؤونهن ، وأن الشيب أقدر على هذه الرعاية من البكر التي لم تدرب على تدبير المنزل .
ومما ينبغي ملاحظته أن يكون ثمة تقارب بين الزوج والزوجة من حيث السن والمركز الإجتماعي ، والمستوى الثقافي والاقتصادي . فإن التقارب في هذه النواحي مما يعين على دوام العشرة ، وبقاء الألفة .

وقد خطب أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فاطمة بنت رسول الله ﷺ ، فقال : إنها صغيرة . فلما خطبها عليٌّ زوجها إياه .
هذه بعض المعاني التي أرشد الإسلام إليها ، ليأخذها مريدو الزواج نبراسًا يستضيئون به ، ويسرون على هداة .

لو أننا لاحظنا هذه المعاني عند اختيارنا للزوجة لأمكن أن نجعل من بيوتنا جنة ينعم فيها الصغير ، ويسعد بها الزوج ، وتعد للحياة أبناء صالحين ، تحيا بهم أمهم حياة طيبة كريمة .

إختيار الزوج

وعلى الوألي أن يختار لكريمته ، فلا يزوجه إلا لمن له دين وخلق وشرف وحسن سمع ، فإن عاشرها عاشرها بمعروف ، وإن سرحتها سرحتها بإحسان .
قال الإمام الغزالي في الأحياء :

والإحتياط في حقها أهم ، لأنها رقيقة بالنكاح لا غلص لها ، والزوج قادر على الطلاق بكل حال .

ومن زوج ابنته ظالمًا أو فاسقًا أو مبتدعًا أو شارب خمر فقد جنى على دينه وتعرض لسخط الله

لما قطع من الرحم وسوء الاختيار .

قال رجل للحسن بن علي : إن لي بنتاً ، فن ترى أن أزوجهها له ؟ قال : زوجها من يتقي الله ، فإن أحبها أكرمها ، وإن أبغضا لم يظلمها .

وقالت عائشة : النكاح رِق فلينظر أحدكم أين يضع كريمته . وقال عليه السلام : « من زوج كريمته من فاسق فقد قطع رحمها » . رواه ابن حبان في الضعفاء من حديث أنس ، ورواه في الثقات من قول الشعبي بإسناد صحيح .

قال ابن تيمية : ومن كان مصراً على الفسوق لا ينبغي أن يزوّج .

الخطبة

الخطبة : فعلة كعمدة وجلسة ، يقال : خطب المرأة يخطبها خطباً وخطبة ، أي طلبها للزواج بالوسيلة المعروفة بين الناس ، ورجل خطّاب : كثير التصرف في الخطبة ، والخطيب ، والخطاب ، والخطب ، الذي يخطب للمرأة ، وهي خطبه وخطبته . وخطب يخطب ، قال كلاًتا يعظ به ، أو يمدح غيره ونحو ذلك .

والخطبة من مقدمات الزواج . وقد شرعها الله قبل الإرتباط بمقد الزوجية ليتعرف كل من الزوجين صاحبه ، ويكون الإقدام على الزواج على هدى وبصيرة .

من تباح خطبتها :

أولاً : لا تباح خطبة امرأة إلا إذا توافر فيها شرطان : أن تكون خالية من الموانع الشرعية التي تمنع زواجه منها في الحال .

ثانياً : ألا يسبقه غيره إليها بخطبة شرعية .

فإن كان ثمة موانع شرعية ، كأن تكون عرمة عليه بسبب من أسباب التحريم المؤبدة أو المؤقتة ، أو كان غيره سبقه بخطبتها ، فلا يباح له خطبتها .

خطبة معتدة للغير :

تحرم خطبة للمتدة . سواء أكانت عدتها عدة وفاة أم عدة طلاق ، وسواء كان الطلاق طلاقاً رجعيّاً أم بائناً . فإن كانت معتدة من طلاق رجعي حرمت خطبتها ، لأنها لم تخرج عن عصمة زوجها . وله مراجعتها في أي وقت تشاء .

وإن كانت معتدة من طلاق بائن حرمت خطبتها بطريق التصريح إذ حق الزوج لا يزال متعلقاً بها ، وله حق إعادتها بمقد - - بد . ففي تقدم رجل آخر لخطبتها اعتداء عليه . واختلف العلماء في

التعريض بخطبتها ، والصحيح جوازه .

وإن كانت معتدة من وفاة فإنه يجوز التعريض لخطبتها أثناء المدة دون التصريح ، لأن صلة الزوجية قد انقطعت بالوفاة ، فلم يبق للزوج حق يتعلق بزوجه التي مات عنها . وإنما حرمت خطبتها بطريق التصريح ، رعاية لحزن الزوجة وإحداها من جانب ، ومحافظة على شعور أهل الميت وورثته من جانب آخر .

يقول الله تعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْتَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ ، عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ ، وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ نِكَاحًا ، إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا ، وَلَا تَقْرَبُوا عَهْدَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابَ أَجَلَهُ . وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ ﴾ .

والمراد بالنساء ، المعتدات لوفاة أزواجهن ، لأن الكلام في هذا السياق .

ومعنى التعريض أن يذكر المتكلم شيئاً يدل به على شيء لم يذكره . مثل أن « يقول إني أريد التزوج » و « لوددت أن يسر الله لي امرأة صالحة » . أو يقول : إن الله لسائق لك خيراً . وللمدية إلى المعتدة جائزة ، وهي من التعريض . وجائزة أن يمدح نفسه ، ويذكر مآثره على وجه التعريض بالزواج . وقد فعله أبو جعفر محمد بن علي بن حسين .

قالت سَكِينَةُ بنت حنظلة : استأنن عليّ محمد بن عليّ ولم تنقص عدتي من مهلك ^(١) زوجي . فقال : قد عرفت قرابتي من رسول الله ﷺ ، وقرابتي من علي ، وموضعي في العرب ، قلت : غفر الله لك يا أبا جعفر ، إنك رجل يؤخذ عنك .. تخطبي في عدتي ؟ .. قال : إنما أخبرتكم بقرابتي من رسول الله ﷺ ومن عليّ .

وقد دخل رسول الله ﷺ على أم سلمة وهي متأبئة ^(٢) من أبي سلمة ، فقال : « لقد علمت أني رسول الله وخيرته ، وموضعي في قومي » وكانت تلك خطبة ، رواه الدارقطني ^(٣) .
وخلاصة الآراء أن التصريح بالخطبة حرام لجميع المعتدات ، والتعريض مباح للبائن والمعتدة من الوفاة ، وحرام في المعتدة من طلاق رجعي .

وإذا صرح بالخطبة في العدة ولكن لم يعقد عليها إلا بعد انتضاء عدتها فقد اختلف العلماء في ذلك .

(١) مهلك . أي هلاك .

(٢) متأبئة : أي أنها أم .

(٣) الحديث منقطع ، لأن محمد الباقر بن علي لم يدرك النبي ﷺ .

قال مالك : يفارقها . دخل بها أولم يدخل .

وقال الشافعي : صح العقد وإن ارتكب النهي الصريح المذكور لاختلاف الجهة .

واتفقوا على أنه يُفَرَّقُ بينها لو وقع العقد في العدة ودخل بها .

وهل تحل له بعد أم لا ؟ .

قال مالك ، والليث ، والأوزاعي : لا يحل له زواجها بعد .

وقال جمهور العلماء : بل يحل له إذا انقضت العدة أن يتزوجها إذا شاء .

الخطبة على الخطبة :

يحرّم على الرجل أن يخاطب على خطبة أخيه ، لما في ذلك من اعتداء على حق المخاطب الأول وإساءة إليه ، وقد ينبج من هذا التصرف الشقاق بين الأسر ، والاعتداء الذي يروّع الأمنين .

فمن عقبه بن عامر أن رسول الله ﷺ قال : « المؤمن أخو المؤمن ، فلا يحل له أن يبتاع على بيع أخيه ، ولا يخاطب على خطبة أخيه ^(١) حتى يذر ^(٢) » . رواه أحمد ومسلم .

وعمل التحريم ما إذا صرحت الخطوبة بالإجابة ، وصرح وليها الذي أذنت له ، حيث يكون إذنه معتبراً .

وتجوز الخطبة لو وقع التصريح بالرد ، أو وقعت الإجابة بالتعريض ، كقولها : لا رغبة عنك . أولم يعلم الثاني بخطبة الأول ، أولم تقبل وترفض ، أو أذن المخاطب الأول للثاني .

حكى الترمذي عن الشافعي في معنى الحديث :

إذا خطب المرأة فرضيت به وركنت إليه فليس لأحد أن يخاطب على خطبته .

فإذا لم يعلم برضاها ولا ركونها فلا بأس أن يخاطبها .

وإذا خطبها الثاني بعد إجابة الأول وعقد عليها أتمّ والعقد صحيح لأن النهي عن الخطبة ، وليست شرطاً في صحة الزواج ، فلا يفسخ بوقوعها غير صحيحه .

وقال داود : إذا تزوجها المخاطب الثاني فسخ العقد قبل الدخول وبعده ..

(١) مفهوم لفظ الأخ مطول : لأنه خرج مخرج الغالب ، فتحرم الخطبة على خطبة الكافر والفاسق . وأخذ بالفهم بعض الشافعية والأوزاعي ، وجوزوا الخطبة على خطبة الكافر . قال الشوكلي : وهو الظاهر .

(٢) يذر : يترك .

النظر إلى المخطوبة :

مما يربط الحياة الزوجية ويجعلها محفوفة بالسعادة محوطة بالهناء ، أن ينظر الرجل إلى المرأة قبل الخطبة ليعرف جمالها الذي يدعو إلى الإقدام على الإقتران بها ، أو قبجها الذي يصرفه عنها إلى غيرها .

والحازم لا يدخل مدخلاً حتى يعرف خيره من شره قبل الدخول فيه ، قال الأعمش : كل تزويج يقع على غير نظر فأخره ثم وغم . وهذا النظر ندب إليه الشرع ورغب فيه .

١ - فمن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : « إذا خطب أحدكم للمرأة ، فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعو إلى نكاحها ، فليفعل » .

قال جابر : فخطبت امرأة من بني سلمة ، فكنت أختي لها ^(١) حتى رأيت منها بعض ما دعاني إليها . رواه أبو داود .

٢ - وعن المغيرة بن شعبه : أن خطب امرأة ، فقال له رسول الله ﷺ : « أنظرت إليها ؟ » . قال : لا . قال : انظر إليها ، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » . أي أجدر أن يدم الوفاق بينكما . رواه النسائي وابن ماجه والترمذي وحسنه .

٣ - وعن أبي هريرة أن رجلاً خطب امرأة من الأنصار ، فقال له رسول الله ﷺ : « أنظرت إليها .. قال : لا . قال فاذهب فانظر إليها ، فإن في أعين الأنصار شيئاً » ^(٢) .

المواضع التي ينظر إليها :

ذهب جمهور من العلماء إلى أن الرجل ينظر إلى الوجه والكفين لا غير . لأنه يستدل بالنظر إلى الوجه على الجمال أو الدمامة ، وإلى الكفين على خصوبة البدن . أو عدمها .

وقال داود : ينظر إلى جميع البدن . وقال الأوزاعي : ينظر إلى مواضع اللحم . والأحاديث لم تعين مواضع النظر ، بل أطلقت لينظر إلى ما يحصل له للقصود بالنظر إليه ^(٣) .

والدليل على ذلك ما رواه عبد الرزاق وسعيد بن منصور : أن عمر خطب إلى علي ابنته أم كلثوم ، فذكر له صفرها ، فقال : ابعت بها إليك ، فإن رضيت فهي امرأتك ، فأرسل إليها ،

(١) فيه دليل على أنه ينظر إليها على غفلتها وإن لم تأذن له .

(٢) قبل صفر أعمش .

(٣) فتح الملام ج ٢ ص ٨١ .

فكشفت عن ساقها ، فقالت لولا أنك أمير المؤمنين لصككت عينيك .

وإذا نظر إليها ولم تعجبه فليسكت ولا يقل شيئاً حتى لا تتأذى بما يذكر عنها ، ولعل الذي لا يعجبه منها قد يعجب غيره .

نظر المرأة إلى الرجل :

وليس هذا الحكم مقصوراً على الرجل ، بل هو ثابت للمرأة أيضاً . فلها أن تنظر إلى خاطبها فإنه يعجبها منه مثل ما يعجبها منها .

قال عمر : لا تزوجوا بناتكم من الرجل الدمع ، فإنه يعجبهن منهم ما يعجبهم منهن .

التعرف على الصفات :

هذا بالنسبة للنظر الذي يعرف به الجمال من التقيح ، وأما بقية الصفات الخلقية فتعرف بالوصف والإستيفاف ، والتحري من خالطوها بالمباشرة أو الجوار ، أو بواسطة بعض أفراد من هم موضع ثقته من الأقرباء كالأم والأخت .

وقد بعث النبي ﷺ أم سلم إلى امرأة فقال : « انظري إلى عرقوبها وشمّي معاطفها » ^(١) وفي رواية : « شمّي عوارضها » ^(٢) رواه أحمد والحاكم والطبراني والبيهقي .

قال النزالي في الأحياء : ولا يستوصف في أخلاقها وجمالها إلا من هو بصير صادق ، خبير بالظاهر والباطن . ولا يميل إليها فيفرط في الثناء ، ولا يحسدّها فيقصّر ، فالطباع ماثلة في مبادئ الزواج ، ووصف للزوجات إلى الإقراط أو التفريط .

وقل من يصدق فيه ، ويقتصد ، بل الخداع والإغراء أغلب . والاحتياط فيه مهم لن يخشى على نفسه التشوف إلى غير زوجته .

حظر الخلوة بالخطوبة :

يحرم الخلو بالخطوبة ، لأنها محرمة على الخاطب حتى يعقد عليها . ولم يرد الشرع بغير النظر ، فبقيت على التحريم ، ولأنه لا يؤمن مع الخلوة موافقة ما نهي الله عنه .

فإذا وجد محرّم جازت الخلوة ، لامتناع وقوع المعصية مع حضوره .

فمن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بأمرأة ليس معها ذو محرّم منها ، فإن ثالثها الشيطان ... » .

(١) معاطفها ناحيتنا المتق .

(٢) العوارض : الأسنان في عرض السم وهي ما بين الأسنان والأضراس وواحد عارض . والمراد اختبار رائحة النعم .

وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يخلون رجل بامرأة لا تحل له ، فإن نالها الشيطان إلا محرم » . رواها أحد .

خطر التهاون في الخلوة وضرره :

درج كثير من الناس على التهاون في هذا الشأن ، فأباح لابنته أو قريبتها أن تحالط خطيبتها وتخلو معه دون رقابة . وتذهب معه حيث يريد من غير إشراف .

وقد نتج عن ذلك أن تعرضت المرأة لضياح شرفها وفساد عفافها وإهدار كرامتها . وقد لا يتم الزواج فتكون قد أضافت إلى ذلك فوات الزواج منها .

وعلى النقيض من ذلك طائفة جامدة لا تسمح للخاطب أن يرى بنتهن عند الخطبة ، وتأبى إلا أن يرضى بها ، ويعقد عليها دون أن يراها أو تراه إلا ليلة الزفاف .

وقد تكون الرؤية مفاجئة لها غير متوقعة ، فيحدث ما لم يكن مقدراً من الشقاق والفرق .

وبعض الناس يكثفي بعرض الصورة الشمسية .

وهي في الواقع لا تدل على شيء يمكن أن يطمئن ، ولا تصور الحقيقة تصويراً دقيقاً .

وخير الأمور هو ما جاء به الإسلام ، فإن فيه الرعاية لحق كلا الزوجين في رؤية كل منهما الآخر ، مع تجنب الخلوة ، حماية للشرف وصيانة للعرض .

العدول عن الخطبة وأثره :

الخطبة مقدمة تسبق عقد الزواج ، وكثيراً ما يعقبها تقديم المهر كله أو بعضه ، وتقديم هدايا وهبات ^(١) ، تقوية للصلات ، وتأكيداً للعلاقة الجديدة .

وقد يحدث أن يعدل الخاطب ، أو المخطوبة ، أو هما معاً عن إتمام العقد ، فهل يجوز ذلك ؟ وهل يُردُّ ما أُعطِيَ للمخطوبة ؟

إن الخطبة مجرد وعد بالزواج ، وليست عقداً ملزماً ، والعدول عن إنجازها حق من الحقوق التي يملكها كل من المتواعدين .

ولم يجعل الشارع لإخلاف الوعد عقوبة مادية يجازي بمقتضاها الخلف ، وإن عد ذلك خلقاً ذمياً ، ووصفه بأنه من صفات اللناقين ، إلا إذا كانت هناك ضرورة ملزمة تقتضي عدم الوفاء .

ففي الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال : « آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف وإذا أؤتمن خان » .

(١) الشبكة .

ولما حضرت الوفاة « عبد الله بن عمر : قال : انظروا فلاناً : » لرجل من قریش ، فإني قلت له في ابنتي قولاً كشيء العدة ، وما أحب أن ألقى الله بثلك النفاق ، وأشهدكم أني قد زوجته ^(١) .
وما قدمه المخاطب من المهر فله الحق في استرداده ، لأنه دفع في مقابل الزواج ، وعوضاً عنه .
وما دام الزواج لم يوجد ، فإن المهر لا يستحق شيء منه ، ويجب رده الى صاحبه ، إذ أنه حق خالص له . وأما المدايا فحكها حكم الهبة .

والصحيح أن الهبة لا يجوز فيها الرجوع إذا كانت تبرعاً محضاً لا لأجل العوض ؛ لأن الموهوب له حين قبض العين الموهوبة دخلت في ملكه ، وجاز له التصرف فيها ؛ فرجوع الواهب فيها انتزاع للملكه منه بغير رضاه . وهذا باطل شرعاً وعقلاً ^(٢) .

فإذا وهب ليتعوض من هبته ويثاب عليها فلم يفعل للموهوب له ، جاز له الرجوع في هبته . وللواهب هنا حق الرجوع فيما وهب ، لأن هبته على جهة المعاوضة ، فلما لم يتم الزواج كان له حق الرجوع فيما وهب .

والأصل في ذلك :

- ١ - ما رواه أصحاب السنن ، وعن ابن عباس (رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحل لرجل أن يعطي عطية ، أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد يعطي ولده » .
- ٢ - ورووا عنه أيضاً ، أن رسول الله ﷺ قال : « المائد في هبته كالمائد في قبيته » .
- ٣ - وعن سالم عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه قال : « من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يشب منها » أي يعوض عنها .

وطريقة الجمع بين هذه الأحاديث هي ما ذكره « أعلام الموقعين » قال :

ويكون الواهب الذي لا يحل له الرجوع وهو من وهب تبرعاً محضاً لا لأجل العوض ، والواهب الذي له الرجوع هو من وهب ليتعوض من هبته ؛ ويثاب منها ، فلم يفعل للموهوب له ، وتستعمل سنن رسول الله كلها ، ولا يضرب بعضها ببعض .

رأي الفقهاء :

إلا أن العمل الذي جرى عليه القضاء بالمحاکم :

تطبيق المذهب الحنفي الذي يرى أن ما أهدها المخاطب لمخاطبه له الحق في استرداده إن كان قائماً على حالته لم يتغير .

فالأسورة ، أو الخاتم ، أو العقد ، أو الساعة ، ونحو ذلك يُرد إلى الخاطب إذا كانت موجودة .
فإن لم يكن قائماً على حالته ، بأن فقد أو بيع أو تغير بالزيادة ، أو كان طعاماً فأكَل ، أو قاشاً
فغُيظ ثوباً ؛ فليس للخاطب الحق في استرداد ما أهده أو استرداد بدل منه .
وقد حكمت محكمة طنطا الابتدائية الشرعية حكماً نهائياً بتاريخ ١٢ يوليو سنة ١٩٣٢ . وقررت
فيه القواعد الآتية :

- ١ - ما يُقدم من الخاطب لمخطوبته ، مما لا يكون عملاً لورود العقد عليه ، يعتبر هدية .
- ٢ - الهدية كالمبة ، حكماً ومعنى .
- ٣ - الهدية عقد تملك يتم بالقبض .
- ٤ - والموهوب له أن يتصرف في العين الموهوبة بالبيع والشراء وغيره . ويكون تصرفه نافذاً .
- ٥ - هلاك العين أو استهلاكها مانع من الرجوع في الهدية .
- ٥' - ليس للواهب إلا طلب رد العين أن كانت قائمة .

والمالكية في ذلك تفصيل بين أن يكون العدول من جهته أو جهتها ؛ فإن كان العدول من جهته
فلا رجوع له فيها أهده .

وإن كان العدول من جهتها فله الرجوع بكل ما أهده سواء أكان باقياً على حاله ، أو كان قد
هلك ، فيرجع بيده إلا إذا كان عرف أو شرط ، فيجب العمل به .
وعند الشافعية ترد الهدية سواء أكانت قائمة أم هالكة . فإن كانت قائمة ردت هي ذاتها ، وإلا
ردت قيمتها ؛ وهذا للذهب قريب مما ارتضيناه .

عقد الزواج

الركن الحقيقي للزواج هو رضا الطرفين ، وتوافق إرادتهما في الإرتباط .
ولما كان الرضا وتوافق الإرادة من الأمور النفسية التي لا يُطلع عليها ، كان لابد من التعبير
الكامل على التصميم على إنشاء الإرتباط وإيجاده .
ويمثل التعبير فيها يجري من عباراته بين المتعاقدين . فما صدر أولاً من أحد المتعاقدين للتعبير عن
إرادته في إنشاء الصلة الزوجية يسمى إيجاباً . ويقال : إنه أوجب .
وما صدر ثانياً من للمتعاقد الآخر من العبارات الدالة على الرضا والموافقة يسمى قبولاً ومن ثم
يقول الفقهاء : إن أركان الزواج « الإيجاب ، والقبول » .

شروط الإيجاب والقبول (١) :

ولا يتحقق العقد وتترتب عليه الآثار الزوجية ، إلا إذا توافرت فيه الشروط الآتية :

- ١ - تمييز المتماقين ، فإن كان أحدهما مجنوناً أو صغيراً لا يميز فإن الزواج لا يتعقد .
 - ٢ - اتحاد مجلس الإيجاب والقبول : بمعنى ألا يفصل بين الإيجاب والقبول بكلام أجنبي ، أو بما يعد في العرف إعراضاً وتشاغلاً عنه بغيره . ولا يشترط أن يكون القبول بعد الإيجاب مباشرة .
- فلو طال المجلس وتراخى القبول عن الإيجاب ، ولم يصدر بينها ما يدل على الإعراض ، فالمجلس متحد .

وإلى هنا ذهب الأحناف والحنابلة .

وفي المعنى : إذا تراخى القبول عن الإيجاب صح ، ما دام في المجلس ، ولم يتشاغلاً عنه بغيره . لأن حكم المجلس حكم حالة العقد ، بدليل القبض فما يشترط القبض فيه ، وثبوت الخيار في عقود المعاوضات .

فإن تفرقا قبل القبول بطل الإيجاب ، فإنه لا يوجد معناه ؛ فإن الإعراض قد وجد من جهته بالتفرق ، فلا يكون مقبولاً .

وكذلك إن تشاغلاً عنه بما يقطعه ؛ لأنه معرض عن العقد أيضاً بالإشتغال عن قبوله .

روي عن أحمد ، في رجل مشى إليه قوم ، فقالوا له : زوج فلاناً . قال : قد زوجته على ألف فرجعوا إلى الزوج فأخبروه ، فقال : قد قبلت ، هل يكون هنا نكاحاً ؟ قال : نعم ! ... ويشترط الشافعية النور .

قالوا فإن فصل بين الإيجاب والقبول بخطبة بأن قال الولي : زوجتك ، وقال الزوج : بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، قبلت نكاحها ؛ ففيه وجهان :

أحدهما - وهو قول الشيخ أبي حامد الأسفراييني - أنه يصح ؛ لأن الخطبة مأمور بها للعقد ، فلم تنتج صحته ؛ كالتميم بين صلاتي الجمع .

الثاني - لا يصح ؛ لأنه فصل بين الإيجاب والقبول . فلم يصح . كما لو فصل بينها بغير الخطبة .

ويخالف التميم فإنه مأمور به بين الصلاتين ، والخطبة مأمور بها قبل العقد .

أما مالك ، فأجاز التراخي السير بين الإيجاب والقبول .

وسبب الخلاف ؛ هل من شرط الإنعقاد وجود القبول من للمتماقين في وقت واحد ممّا ؟ أم

(١) وتسمى شروط الإنعقاد .

ليس ذلك شرطه ؟

٣ - ألا يخالف القبول الإيجاب إلا إذا كانت المخالفة إلى ما هو أحسن للموجب ؛ فإنها تكون أبلغ في الموافقة .

فإذا قال الموجب : زوجتك ابنتي فلانة ، على مهر قدره مائة جنيهه ، فقال القابل : قبلت زواجها على مائتين انعقد الزواج : لاشتغال القبول على ما هو أصلح .

٤ - سماع كل من المتعاقدين بعضهما من بعض ما يفهم أن المقصود من الكلام هو إنشاء عقد الزواج ، وإن لم يفهم منه كل منها معاني مفردات العبارة ؛ لأن العبرة بالمقاصد والنيات .
ألفاظ الإنعقاد (١) :

ينعقد الزواج بالألفاظ التي تؤدي إليه باللفظة التي يفهما كل من المتعاقدين ، متى كان التعبير الصادر عنها دالاً على إرادة الزواج ، دون لبس أو إيهام .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وينعقد النكاح بما عده الناس نكاحاً بأي لفة ولفظ وفعل كان . ومثله كل عقد (٢) .

وقد وافق الفقهاء على هذا بالنسبة للقبول ، فلم يشترطوا اشتقاقه من مادة خاصة ، بل يتحقق بأي لفظ يدل على الموافقة أو الرضا ؛ مثل : قبلت ، وافقت ، أمضيت ، نفذت ...

أما الإيجاب فإن العلماء متفقون على أنه يصح بلفظ النكاح والتزويج ، وما اشتق منها مثل ، زوجتك .. أو أنكحتك ؛ لدلالة هذين اللفظين صراحة على المقصود .

واختلفوا في انعقاده بغير هذين اللفظين ، كلفظ الهبة أو البيع أو التملك أو الصدقة .

فأجازته الأحناف (٣) و « الثوري » و « أبو ثور » و « أبو عبيد » و « أبو داود » . لأنه عقد يعتبر فيه النية ، ولا يشترط في صحته اعتبار اللفظ المخصوص ؛ بل المعتبر فيه أي لفظ إذا اتفق فهم المعنى الشرعي منه ؛ أي إذا كان بينه وبين المعنى الشرعي مشاركة ، لأن النبي ﷺ زوج رجلاً امرأة فقال : « قد ملكتها بما معك من القرآن » . رواه البخاري .

(١) الإيجاب والقبول .

(٢) الاختبارات العلية ص ١١٩ .

(٣) قاعدة الأحناف، أن عقد الزواج ينعقد بكل لفظ موضوع لتملك العين في الحال بصفه حائلة .

فلا ينعقد بلفظ الإحلال أو الإباحة ، لأنه ليس فيها ما يدل على التملك .

ولا بلفظ الإعارة والإجارة ، لأن الحاصل بكل منها تملك منعمة العين .

ولا بلفظ الوصية لأنها موضوعة لإفادة الملك بعد الموت .

ولأن لفظ الهبة انعقد به زواج النبي ﷺ ، فكذلك انعقد به زواج أمته قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ ﴾ إلى قوله ﴿ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﴾ .

ولأنه سكن تصحيحه مجازه ، فوجب تصحيحه ، كإيقاع الطلاق بالكنايات .

وذهب الشافعي وأحمد وسعيد ابن المسيب وعطاء إلى أنه لا يصح إلا بلفظ التزويج أو الإنكاح وما اشتق منها ، لأن ما سواهما من الألفاظ كالتليك والهبة لا يأتي على معنى الزواج . ولأن الشهادة عند شرط في الزواج ، فإذا عقد بلفظ الهبة لم تقع على الزواج .

العقد بغير اللغة العربية :

اتفق الفقهاء على جواز عقد الزواج بغير اللغة العربية إذا كان الماقدان أو أحدهما لا يفهم العربية . واختلفوا فيما إذا كانا يفهمان العربية ويستطيعان العقد بها .

قال ابن قدامة في المغني ، ومن قدر على لفظ النكاح بالعربية لم يصح بغيرها ، وهذا أحد قولي الشافعي .

وعند أبي حنيفة انعقد ، لأنه أتى بلفظه الخاص فانعقد به ، كما انعقد بلفظ العربية .

ولنا : أنه إن عدل عن لفظ النكاح والتزويج مع القدرة فلم يصح كلفظ الإحلال .

فأما من لا يحسن العربية لا فيصح منه عقد النكاح بلسانه ، لأنه عاجز عما سواه فسقط عنه : كالأخرس ، ويحتاج أن يأتي بمعناها الخاص بحيث يشتمل على معنى اللفظ العربي ، وليس على من لا يحسن العربية تعلم ألفاظ النكاح بها .

وقال أبو الخطاب : عليه أن يتعلم ، لأن ما كانت العربية شرطاً فيه لزمه أن يتعلمها مع القدرة ، كالتكبير .

ووجه الأول أن النكاح غير واجب ، فلم يجب تعلم أركانه بالعربية كالبيع ، بخلاف التكبير .

فإن كان أحد المتعاقدين يحسن العربية دون الآخر أتى الذي يحسن العربية بها ، والآخر يأتي بلسانه .

فإن كان أحدهما لا يحسن لسان الآخر احتاج - أن يعلم أن اللفظة التي أتى بها صاحبه لفظة الإنكاح - أن يخبره بذلك ثقة يعرف اللسانين جميعاً .

والحق الذي يبدولنا أن هذا تشدد ، ودين الله يسر ، وسبق أن قلنا : أن الركن الحقيقي هو الرضا ، والإيجاب والقبول ما هما إلا مظهران لهذا الرضا ودليلان عليه .

فإذا وقع الإيجاب والقبول كان ذلك كافيًا ، مهما كانت اللغة التي أديا بها .

قال ابن تيمية : إنه « أي النكاح » وإن كان قرينة ، فإنما هو كالمعتق والصدق ، لا يتعين له لفظ عربي ولا عجمي . ثم إن الأعجمي إذا تعلم العربية في الحال ربما لا يفهم المقصود من ذلك اللفظ ، كما يفهم من اللغة التي اعتادها .

نعم - لو قيل : تكره العقود بغير العربية لغير حاجة ، كما يكره سائر أنواع الخطاب بغير العربية لغير حاجة ؛ لكان متوجهًا .

كما روي عن مالك وأحمد والشافعي ما يدل على كراهية اعتياد المحاطبة بغير العربية لغير حاجة .

زواج الأخرس :

ويصح زواج الأخرس بإشارته إن فهمت كما يصح بيمه ، لأن الإشارة معنى مُفهم ، وإن لم تفهم إشارته لا يصح منه ، لأن العقد بين شخصين . ولا بد من فهم كل واحد منها ما يصدر من صاحبه (١) .

عقد الزواج للغائب :

إذا كان أحد طرفي العقد غائبًا وأراد أن يعقد الزواج فعليه أن يرسل رسولاً ، أو يكتب كتابًا إلى الطرف الآخر يطلب الزواج .

وعلى الطرف الآخر - إذا كان له رغبة في القبول - أن يحضر الشهود ويسمعهم عبارة الكتاب أو رسالة الرسول ، ويشهدهم في المجلس على أنه قبل الزواج . ويعتبر القبول مقيدًا بالمجلس .

شروط صيغة العقد

اشترط الفقهاء لصيغة الإيجاب والقبول : أن تكون بلفظين وضماً للماضي ، أو وضع أحدهما للماضي والآخر للمستقبل .

فمثال الأول : أن يقول العاقد الأول : زوّجتك ابنتي ويقول القابل : قبلت .

ومثال الثاني : أن يقول الحاطب أزوجك ابنتي ، فيقول له : قبلت .

وإنما اشترطوا ذلك ، لأن تحقق الرضا من الطرفين وتوافق إرداتها هو الركن الحقيقي لعقد الزواج ، والإيجاب والقبول مظهران لهذا الرضا كما تقدم .

(١) جاء في لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها مادة ١٢٨ أقرار الأخرس يكون بإشارته العمودة . ولا يعتبر أقراره بالإشارة إذا كان يمكنه الإقرار بالكتابة

ولا بد فيها من أن يدل دلالة قطعية على حصول الرضا وتحققه فعلاً وقت العقد .
والصيغة التي استعملها الشارع لإنشاء العقود هي صيغة الماضي ، لأن دلالتها على حصول الرضا
من الطرفين قطعية . ولا تحتل أي معنى آخر .
بخلاف الصيغ الدالة على الحال أو الأستقبال ، فإنها لا تدل قطعاً على حصول الرضا وقت
التكلم .

فلو قال أحدهما : أزوجك ابنتي ؟ .. وقال الآخر : أقبل : فإن الصيغة منها لا ينقذ بها
الزواج ، لاحتمال أن يكون المراد من هذه الألفاظ مجرد الوعد . والوعد بالزواج مستقبلاً ليس عقداً
له في الحال .

ولو قال الخاطب : زوجني ابنتك ، فقال الآخر زوجها لك انقذ الزواج ، لأن صيغة زوجني
دالة على معنى التوكيل والعقد يصح أن يتولاه واحد عن الطرفين .

فيذا قال الخاطب : زوجني وقال الطرف الآخر : قبلت ، كان مؤدي ذلك أن الأول وكل
الثاني . والثاني أنشأ العقد عن الطرفين بمبارته .

اشتراط التنجيز في العقد :

كما اشترطوا أن تكون منجزة : أي أن الصيغة التي يعقد بها الزواج يجب أن تكون مطلقة غير
مقيدة بأي قيد من القيود ، مثل أن يقول الرجل للخاطب : زوجتك ابنتي فيقول الخاطب قبلت .
فهذا العقد منجز . ومضى استوفى شروطه صح وترتبت عليه آثاره .

ثم إن صيغة العقد قد تكون مطلقة على شرط ، أو مضافة إلى زمن مستقبل ، أو مقرونة بوقت
معين ، أو مقترنة بشرط .. فهي في هذه الأحوال لا ينقذ بها العقد ، وإليك بيان كل على حدة .

الصيغة المتعلقة على شرط :

وهي أن يجعل تحقق مضمونها معلقاً على تحقق شيء آخر بأداة من أدوات التعليل ؛ مثل أن
يقول الخاطب : إن التحقت بالوظيفة تزوجت ابنتك ، فيقول الأب : قبلت : فإن الزواج به
الصيغة لا ينقذ ؛ لأن إنشاء العقد معلق على شيء وقد لا يكون في المستقبل .

وعقد الزواج يفيد مالك للتمتع في الحال ، ولا يتراخى حكمه عنه ، بينما الشرط - وهو الإلتحاق
بالوظيفة - معدوم حال التكلم ، وللمعلق على المعدوم معدوم . فلم يوجد زواج . أما إذا كان التعليل
على أمر محقق في الحال فإن الزواج ينقذ ، مثل أن يقول : إن كانت ابنتك سنها عشرون سنة
تزوجتها . فيقول الأب : قبلت . وسنّها فعلاً عشرون سنة .

وكذلك إن قالت : إن رضي أبي تزوجتك : فقال الخاطب قبلت : وقال أبوها في المجلس : رضيت .

إذ إن التعليق في هذه الحال صوري ، والصيغة في الواقع منجزة .

٢ - الصيغة المضافة إلى زمن مستقبل :

مثل أن يقول الخاطب : تزوجت ابنتك غداً أو بعد شهر : فيقول الأب : قبلت ، فهذه الصيغة لا ينمقد بها الزواج ، لا في الحال ، ولا عند حلول الزمن المضاف إليه . لأن الإضافة إلى المستقبل تنافي عقد الزواج الذي يوجب تملك الاستماع في الحال .

٣ - الصيغة المقترنة بتوكيد العقد بوقت معين :

كأن يتزوج مدة شهر ، أو أكثر ، أو أقل فإن الزواج لا يحل ؛ لأن المقصود من الزواج دوام المعاشرة للتوالد ، والحفاظة على النسل ، وتربية الأولاد .

ولهذا حكم الفقهاء على زواج المتعة والتحليل بالطلاق ، لأنه يقصد بالأول مجرد الاستماع الوقتي ويقصد بالثاني تحليل الزوجة لزوجها الأول .
وإليك تفصيل القول في كل منها :

زواج المتعة

ويسمى الزواج المؤقت ، والزواج المنقطع وهو أن يعقد الرجل على المرأة يوماً أو أسبوعاً أو شهراً زواج المتعة .

وسمى بالمتعة . لأن الرجل ينتفع ويتبلغ بالزواج ويتمتع إلى الأجل الذي وقته .

وهو زواج متفق على تحريمه بين أئمة المذاهب . وقالوا : إنه إذا انعقد يقع باطلاً^(١) واستدلوا على هذا .

أولاً : إن هذا الزواج لا تتعلق به الأحكام الواردة في القرآن بصدد الزواج ، والطلاق ، والعدة ، والبراث : فيكون باطلاً كغيره من الأئحة الباطلة .

ثانياً : أن الأحاديث جاءت مصرية بتحريمه .

فمن سيرة الجهنبي : أنه غزا مع النبي ﷺ في فتح مكة فأذن لهم رسول الله ﷺ في متعة النساء . قال : فلم يخرج منها حتى حرّمها رسول الله ﷺ . وفي لفظ رواه ابن ماجه : أن رسول الله ﷺ

(١) ويرى رمر إذا نص على توفيقه مدة . فالتكاح صحيح ويسقط شرط التوقيت .

هنا إذا حصل العقد بلفظ التزوج فإن حصل بلفظ التمتع فهو موافق للجماعة على البطلان .

حرم المتعة فقال : - يأبأ الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع ، ألا وإن الله قد حرمها إلي يوم القيامة .

وعن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر ، وعن لحوم الحمر الأهلية (١) .

ثالثاً : أن عمر رضي الله عنه حرمها وهو على المنبر أيام خلافته ، وأقره الصحابة - رضي الله عنهم - وما كانوا ليقروه على خطأ لو كان عطفنا .

رابعاً : قال الخطابي : تحريم المتعة كالأجماع إلا عن بعض الشيعة .

ولا يصح على قاعدتهم في الرجوع في المخالفات إلى علي ، فقد صح عن علي أنها نسخت .

وقتل البيهقي عن جعفر بن محمد أنه سئل عن المتعة فقال : هي الزنى بعينه .

خامساً : ولأنه يقصد به قضاء الشهوة ، ولا يقصد به التناسل ، ولا المحافظة على الأولاد ، وهي للمقاصد الأصلية للزواج ، فهو يشبه الزنى من حيث قصد الاستمتاع دون غيره .

ثم هو يضر بالمرأة : إذ تصبح كالسلمة التي تنتقل من يد إلى يد ، كما يضر بالأولاد ، حيث لا يمدون البيت الذي يسترون فيه ، ويتمهدم بالتربية والتأديب .

وقد روي عن بعض الصحابة وبعض التابعين أن زواج المتعة حلال ، واشتهر ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه . وفي تهذيب السنن .

وأما ابن عباس فإنه سلك هذا المسلك في إباحتها عند الحاجة والضرورة ، ولم يبحها مطلقاً فلما بلغه إكثار الناس منها رجع . وكان يعمل التحريم على من لم يحتج إليها .

قال الخطابي : « إن سعيد بن جبيرة قال : قلت لابن عباس هل تدري ما صنعت ، وبم أفتيت ؟ ... قد سارت بفتياك الركبان ، وقالت في الشعراء . قال : وما قالوا : قلت : قالوا :

قد قلت للشيخ ما طال محبه . يباح هل لك في فتيا ابن عباس ؟

هل لك في رخصة الأطراف أنسة تكون مشواك حتى رجمة الناس ؟

(١) الصحيح أن المتعة إما حرمت عام الفتح لأنه قد ثبت في صحيح مسلم أنهم استمتعوا عام الفتح مع النبي ﷺ بانه . ولو كان التحريم زمن خيبر لزم النسخ مرتين .

وهذا لا عهد بطله في الشريعة البتة ولا يقع مثله فيها .

ولمذا اختلف أهل العلم في هذا الحديث فقال قوم فيه تقدم وتأخير وتقديره .

أن النبي ﷺ نهى عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر وعن متعة النساء ولم يذكر الوقت الذي نهى عنها فيه ، وقد بينه حديث مسلم ، وأنه كان عام الفتح .

لما الإمام الشافعي فقد حل الأمر على طاهره فقال : لا أعلم شيئاً أحله الله ثم حرمه ، ثم أحله ثم حرمه . إلا المتعة .

فقال ابن عباس : « إنا لله وإنا إليه راجعون ! » .. والله ، ما بهذا أفتيت ، ولا هذا أردت ، ولا أحللت إلا مثل ما أحل الله الميتة والدم ولحم الخنزير ، وما تحمل إلا للضطر ، وما هي إلا كالهيئة والدم ولحم الخنزير .

وذبت الشيعة الإمامية إلى جوازها ؛ وأركانها عندم .

١ - الصيغة : أي أنه ينمقد بلفظ (زوجتك) و (أنكحتك) و (متعتك) .

٢ - الزوجة : ويشترط كونها مسلمة أو كسائية . ويستحب اختيار المؤمنة العفيفة ويكره بالزانية .

٣ - المهر : وذكره شرط ويكتفي فيه المشاهدة ويتقدر بالتراضي ولو بكف من بر .

٤ - الأجل : وهو شرط في العقد .

ويتقرر بتراضيها ، كالיום والسنة والشهر ، ولا بد من تعيينه .

ومن أحكام هذا الزواج عندم :

١ - الإخلال بذكر المهر مع ذكر الأجل يبطل العقد وذكر المهر من دون ذكر الأجل يقبله دائماً .

٢ - ويلحق به الولد .

٣ - لا يقع بالتمتع طلاق ، ولا إمان .

٤ - لا يثبت به ميراث بين الزوجين .

٥ - أما الولد فإنه يرثها ويرثانته .

٦ - تنقضي عدتها إذا انقضت أجلها بمحضتين إن كانت عن تحميص ، فإن كانت عن تحميص ولم تحمص فعدتها خمسة وأربعون يوماً .

تحقيق الشوكاني :

قال الشوكاني :

وعلى كل حال فنحن متمسكون بما بلغنا عن الشارع ، وقد صح لنا عنه التحريم المؤبد . مخالفة طائفة من الصحابة له غير قاذحة في حجيتهم ، ولا قائمة لنا بالمعذرة عن العمل به .

كيف والمجهور من الصحابة قد حفظوا التحريم وعملوا به ، ورووه لنا ؛ حتى قال ابن عمر - فيما أخرجه عنه ابن ماجه - بإسناد صحيح أن رسول الله ﷺ : « أذن لنا في المتعة ثلاثاً ثم حرمها ، والله لا أعلم أحداً تمتع وهو محض إلا رجته بالحجارة » .

وقال أبو هريرة فيما يرويه عن النبي ﷺ : « هدم للتمعة الطلاق والمدة والبراث » . أخرجه البارقظي ، وحسنه الحافظ .

ولا يمنع من كونه حسناً كونه في إنساده مؤتملاً بن إسماعيل . لأن الأختلاف فيه لا يخرج حديثه عن حد الحسن إذا انضم إليه من الشواهد ما يقويه كما هو شأن الحسن: زهير .

وأما ما يقال من أن تحليل التمعة يجمع عليه ، والمجمع عليه في ، ونحوها مختلف فيه . والمختلف فيه ظني ، والظني لا ينسخ القطعي ، فيجانب عنه :

أولاً : يمنع هذه الدعوى « أعني كون القطعي لا ينسخه الظني » ، فما الدليل عليها ؟

وبجرد كونها مذهب الجمهور غير مقنع لمن قام في مقام اللع مسائل خصه عن دليل العقل والسع بإجماع المسلمين .

وثانياً : بأن النسخ بذلك الظني إما هو لاستمرار ظني لا قطعي .

وأما قراءة ابن عباس وابن مسعود وأبي بن كعب وسعيد بن جبير « فما استتمت به منهن إلى أجل مسمى » ؛ فليست بقرآن عند مشرطي التواتر ، ولا سنة لأجل روايتها قرآناً ، فيكون من قبيل التفسير للآية ، وليس ذلك بحجة .

وأما عند من لم يشترط التواتر فلا مانع من نسخة ظني القرآن بظني السنة كما تقرر في الأصول . انتهى .

العقد على المرأة وفي نية الزوج طلاقها :

اتفق الفقهاء على أن من تزوج امرأة دون أن يشترط التوقيت وفي نيته أن يطلقها بعد زمن ، أو بعد انقضاء حاجته في البلد الذي هو مقيم به ، فالزواج صحيح .

وخالف الأوزاعي فاعتبره زواج منته .

قال الشيخ رشيد رضا تعليقاً على هذا في تفسير للنار :

هذا وإن تشديد علماء السلف والخلف في منع التمعة يقتضي منع النكاح بنية الطلاق ، وإن كان الفقهاء يقولون إن عقد النكاح يكون صحيحاً إذا نوى الزوج التوقيت ولم يشترطه في صيغة العقد .

ولكن كتابه إياه يعد خداعاً وغشاً . وهو أجدر بالبطلان من العقد الذي يشترط فيه التوقيت الذي يكون بالتراضي بين الزوج والمرأة ووليها . ولا يكون فيه من للفسدة إلا العبث بهذه الرابطة العظيمة التي هي أعظم الروابط البشرية ، وإيثار التنقل في مراتع الشهوات بين الذواتين والذوات ، وما يترتب على ذلك من اللنكرات .

ومالا يشترط فيه ذلك يكون على لشكاله على ذلك غشاً وخداعاً تترتب عليه معاسد أخرى من

العدولة والبغضاء وذهاب الثقة حتى بالصادقين الذين يريدون بالزواج حقيقته - وهو إحصان كل من الزوجين للآخر ، وإخلاصه له ، وتماونها على تأسيس بيت صالح من بيوت الأمة .

زواج التحليل

وهو أن يتزوج المطلقة ثلاثًا بعد انقضاء عدتها ، أو يدخل بها ثم يطلقها ليحلها للزواج الأول .
حكاه :

وهذا النوع من الزواج كبيرة من كبائر الإثم والفواحش حرّمه الله ولعن فاعله .

١ - فعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لمن الله المحلل والمحلل له » ، رواه أحمد بسند حسن .
٢ - وعن عبد الله بن مسعود قال : « لمن رسول الله ﷺ - المحلل والمحلل له » . رواه الترمذي ، وقال : هنا حديث حسن صحيح وقد روي هذا الحديث عن النبي ﷺ من غير وجه . والعمل على هنا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم : عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعبد الله بن عمر ، وغيرهم . وهو قول الفقهاء من التابعين .

٣ - وعن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال : « ألا أخيركم بالتيس المستعار ؟ قالوا : بلى يا رسول الله قال : هو المحلل ، لمن الله المحلل والمحلل له » . رواه ابن ماجه ، والحاكم ، وأعطه أبو زرعة وأبو حاتم بالآرسال . واستكره البخاري ، وفيه يحيى بن عثمان وهو ضعيف .

٤ - وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ سئل عن المحلل ، فقال : « لا . إلا نكاح رغبة ، لا دلسة ، ولا استهزاء بكتاب الله عز وجل حتى تذوق عسيلته » . رواه أبو إسحاق الجوزجاني . وعن عمر رضي الله عنه قال : « لا أوق بمحلل ولا محلل له إلا رجتها » . فسئل ابنه عن ذلك فقال : كلاهما زان . رواه ابن المنذر ، وابن أبي شيبة ، وعبد الرزاق .

٦ - وسأل رجل ابن عمر فقال : ما تقول في امرأة تزوجتها لأحلها لزوجها ، ولم يأمرني ولم يعل ؟

فقال له ابن عمر : « لا ، إلا نكاح رغبة ، إن أعجبتك أمسكتها ، وإن كرهتها فارقتها وإن كنا نعد هذا سفاحًا على عهد رسول الله ﷺ » .

وقال : لا يزالان زانيين وإن مكثا عشرين سنة إذا علم أنه يريد أن يحلها .

حكاه :

هذه النصوص صريحة في بطلان الزواج وعدم صحته ^(١) لأن اللعن لا يكون إلا على أمر غير جائز في الشريعة ، وهو لا يحل للمرأة للزوج الأول . ولو لم يشترط التحليل عند العقد مادام قصد التحليل قائماً ، فإن العبرة بالمقاصد والنوايا .

قال ابن القيم :

ولا فرق عند أهل المدينة وأهل الحديث وفقهائهم بين اشتراط ذلك بالقول ، أو بالتواطؤ والتقص . فإن المقصود في العقود عندهم معتبرة ، والأعمال بالنيات .

والشرط المتواطئ عليه الذي دخل عليه المتعاقدان كالمفوض عندهم . والألفاظ لا تتراد لعينها ، بل للدلالة على المعاني . فإذا ظهرت المعاني والمقاصد ، فلا عبرة بالألفاظ لأنها وسائل ، وقد تحققت غاياتها فترتب عليها أحكامها .

وكيف يقال : إن هذا زواج تحل به الزوجة لزوجها الأول ، مع قصد التوقيت ، وليس له غرض في دوام العشرة ولا ما يقصد بالزواج من التناسل وتربية الأولاد وغير ذلك من المقاصد الحقيقية لتشريع الزواج .

إن هذا الزواج الصوري كذب وخداع ولم يشرعه الله في دين ، ولم يبجه لأحد ، وفيه من المفاسد والمضار ما لا يخفى على أحد .

قال ابن تيمية :

دين الله أزكى وأطهر من أن يحرم فرجاً من الفروج حتى يستعار له تيس من التيس ، لا يُرغب في نكاحه ولا مصاهرته ، ولا يراد بقاءه مع المرأة أصلاً ، فينزو عليها ، وتحل بذلك فإن هذا سفاح وزنى ، كما سماه أصحاب رسول الله ﷺ .

فكيف يكون الحرام محللاً ؟ أم كيف يكون الحبيث مطيباً ؟ أم كيف يكون النجس مطهراً ؟ وغير خاف على من شرح الله صدره للإسلام ونور قلبه بالإيمان أن هذا من أبيع التبايح التي لا تأتي بها سياسة عاقل ، فضلاً عن شرائع الأنبياء لا سيما أفضل الشرائع وأشرف المناهج . انتهى . هذا هو الحق ، وإليه ذهب مالك ، وأحمد ، والثوري ، وأهل الظاهر ، وغيرهم من الفقهاء ، منهم الحسن ، والنخعي ، وقتادة ، والليث ، وابن المبارك . وذهب آخرون إلى أنه جائز إذا لم يشترط في العقد . لأن القضاء بالظواهر لا بالمقاصد والضمائر ، والنيات في العقود غير معتبرة :

(١) تبين به جميع أحكام العقود الفاسدة ولا يثبت له الإحصان ولا الإباحة للزوج الأول .

قال الشافعي : الحلال الذي يفسد نكاحه هو من يتزوجها ليحلها ثم يطلقها ، فأما من لم يشترط ذلك في عقد النكاح فمعه صحيح .

وقال أبو حنيفة وزفر : إن اشترط ذلك عند إنشاء العقد ، بأن صرح أنه يحلها للأول تحمل للأول ويكره . لأن عقد الزواج لا يبطل بالشروط الفاسدة ، فتحل المزاوح الأول بعد طلاقها من الزوج الثاني أو موته عنها وانقضاء عدتها .

وعند أبي يوسف هو عقد فاسد ، لأنه زواج مؤقت ، ويرى محمد صحة العقد الثاني ، ولكنه لا يحلها للزوج الأول .

الزوج الذي تحمل به المطلقة للزوج الأول :

إذا طلق الرجل زوجته ثلاث تطليقات فلا تحمل له مراجعتها حتى تتزوج بعد انقضاء عدتها زوجاً آخر زوجاً صحيحاً لا بقصد التحليل .

فإذا تزوجها الثاني زواج رغبة ، ودخل بها دخولاً حقيقياً حتى ذاق كل منها عيلة الآخر ، ثم فارقتها بطلاق أو موت ، حل للأول أن يتزوجها بعد انقضاء عدتها . روى الشافعي وأحمد والبخاري ومسلم عن عائشة .

جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله ﷺ فقالت :

إني كنت عند رفاعة ، فطلقتني . فبنت طلاقاً فتزوجني عبد الرحمن بن الزبير ، وما معه إلا مثل هبيرة الشوب ، فتيسم النبي ﷺ ، وقال : « أتريدن أن ترجمي إلى (١) رفاعة ؟ .. لا .. حتى ندوق عيلته ويدوق عيلتك » . وذوق العيلة كناية عن الجماع .

ويكفي في ذلك التقاء الحنانين الذي يوجب الحد والفصل ونزل في ذلك قول الله تعالى : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ . وعلى هذا فإن المرأة لا تحمل للأول إلا بهذه الشروط :

١ - أن يكون زواجها بالزوج الثاني صحيحاً (٢) .

٢ - أن يكون زواج رغبة .

٣ - أن يدخل بها دخولاً حقيقياً بعد العقد ، ويدوق عيلتها وتذوق عيلته .

(١) استعمل الطهارة جدا على أن نية المرأة التحليل ليست بشيء ، فلو تصدت التحليل أو تصد وليها ولم يقصد الزوج لم يؤثر ذلك في العقد .

وكذلك الزوج الأول مله لا يملك شيئاً من العقد ولا من رضه . فهو أجنبي ، وإنما لمن إذا رجع إلى المرأة بذلك التحليل ، لأنها لم تحمل له . فكان زانياً

(٢) الزواج شامداً لا بحل المطلقة ثلاثاً .

حكمة ذلك :

قال المفسرون والعلماء في حكمة ذلك :

إنه إذا علم الرجل أن المرأة لا تحل له بعد أن يطلقها ثلاث مرات إلا إذا نكحت زوجاً غيره فإنه يرتدع ؛ لأنه مما تأباه غير الرجال وشهامتهم ، ولا سيما إذا كان الزوج الآخر عدواً أو منافراً للآول . وزاد على ذلك صاحب المنار فقال في تفسيره (١) :

إن الذي يطلق زوجته ، ثم يشعر بالحاجة إليها فيرجعها نادماً على طلاقها ، ثم يمقت عشرتها بعد ذلك فيطلقها ، ثم يبدوله ويرجع عنده عدم الاستغناء عنها ، فيرجعها ثانية ، فإنه يتم به بذلك اختبارها .

لأن الطلاق الأول ربما جاء عن غير روية تامة ومعرفة صحيحة منه بمقدار حاجته إلى امرأته . ولكن الطلاق الثاني لا يكون كذلك ، لأنه لا يكون إلا بعد الندم على ما كان أولاً ، والشعور بأنه كان خطأ ، ولذلك قلنا إن الإختبار يتم به . فإذا هو راجعها بعده كان ذلك ترجيحاً لإسماكها على تسريحها . ويبعد أن يعود إلى ترجيح التسريح بعد أن رآه بالاختبار التام مرجوحاً . فإذا هو عاد وطلق الثالثة ، كان ناقص العقل والتأديب .

فلا يستحق أن تجعل المرأة كرة بيده يقذفها متى شاء قلبه ويرجمها متى شاء هواه . بل يكون من الحكمة أن تبين منه ويخرج أمرها من يده ؛ لأنه علم أن لا ثقة بالتسامها وإقامتها حدود الله تعالى .

فإن اتفق بعد ذلك أن تزوجت برجل آخر عن رغبة ، واتفق أن يطلقها الآخر أو مات عنها ، ثم رغب فيها الأول وأحب أن يتزوج بها - وقد علم أنها صارت فرأشاً لغيره - ورضيت هي بالعودة إليه فإن الرجاء في التسامها وإقامتها حدود الله تعالى ، يكون حينئذ قوياً جداً ، ولذلك أحلت له بعد العدة .

صيغة العقد المقترنه بشرط

إذا قرن عقد الزواج بالشرط : فإما أن يكون هذا الشرط من مقتضيات العقد أو يكون منافياً له ؛ أو يكون ما يعود نفعه على المرأة ؛ أو يكون شرطاً نهي الشارع عنه .
ولكل حالة من هذه الحالات حكم خاص بها نجمله فيما يلي :

١ - الشروط التي يجب الوفاء بها :

من الشروط ما يجب الوفاء به ، وهي ما كانت من مقتضيات العقد ومقاصده ^(١) ولم تتضمن تغييراً لحكم الله ورسوله ، كاشتراط العشرة بالمعروف والإنفاق عليها وكسوتها وسكنائها بالمعروف ، وأنه لا يقصر في شيء من حقوقها ويقسم لها كغيرها ، وأنها لا تخرج من بيته إلا بإذن ولا تنشر عليه ولا تصوم تطوعاً بغير إذنه ، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه ، ولا تصرف في متاعه إلا برضاه ونحو ذلك .

٢ - الشروط التي لا يجب الوفاء بها :

ومنها ما لا يجب الوفاء به مع صحة العقد ، وهو ما كان منافياً لمقتضى العقد ^(٢) كاشتراط ترك الإنفاق والوطء أو كاشتراط أن لا مهر لها ، أو يعزل عنها ، أو اشتراط أن تنفق عليه ، أو تعطيه شيئاً ، أو لا يكون عندها في الأسبوع إلا ليلة ، أو شرط لها النهار دون الليل .

فهذه الشروط كلها باطلة في نفسها ؛ لأنها تنافي العقد . ولأنها تتضمن إسقاط حقوق تجب بالعقد قبل انعقاده ، فلم يصح ، كما لو أسقط الشفيع شفيعته قبل البيع .

أما العقد في نفسه فهو صحيح ؛ لأن هذه الشروط تعود إلى معنى زائد في العقد لا يشترط ذكره ولا يضر الجهل به ، فلم يبطل ، كما لو شرط في العقد صداقاً محرماً ؛ ولأن الزواج يصح مع الجهل بالمعوض ، فجاز أن ينعقد مع الشرط الفاسد .

٣ - الشروط التي فيها نفع للمرأة :

ومن الشروط ما يعود نفعه وفائدته إلى المرأة ، مثل أن يشترط لها ألا يخرجها من دارها أو بلدها ، أو لا يسافر بها أو لا يتزوج عليها ونحو ذلك .

فمن العلماء من رأى أن الزواج صحيح وأن هذه الشروط ملغاة ولا يلزم الزوج الوفاء بها .

ومنهم من ذهب إلى وجوب الوفاء بما اشترط للمرأة ، فإن لم يف لها فسخ الزواج . والأول مذهب أبي حنيفة والشافعي وكثير من أهل العلم ، واستدلوا بما يأتي :

١ - أن رسول الله ﷺ قال : « المسلمون على شروطهم ، إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً » .

قالوا وهذا الشرط الذي اشترط يحرم الحلال ، وهو التزوج والتسري والسفر وهذه كلها حلال .

٢ - وقوله ﷺ : « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط » . قالوا :

(١) النووي : شرح مسلم .

(٢) زاد المعاد ج ٤ ص ٥٠ و انظر المني .

وهذا ليس في كتاب الله لأن الشرع لا يقتضيه .

٢ - قالوا : إن هذه الشروط ليست من مصلحة العقد ولا مقتضاه .

والرأي الثاني مذهب عمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص ومعاوية وعمرو بن العاص وعمر بن عبد العزيز وجابر بن زيد وطاووس والأوزاعي وإسحاق والحنابلة ، واستدلوا بما يأتي .

١ - يقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أوفُوا بالعقود ﴾ .

٢ - وقول رسول الله ﷺ « المسلمون على شروطهم » .

٣ - روي البخاري ومسلم وغيرهم عن عقبه بن عامر أن رسول الله ﷺ قال : « أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج » (١) .

٤ - روي الأثرم بإسناده : أن رجلاً تزوج امرأة وشروط لها دارها ، ثم أراد نقلها ، فخاصمه إلى عمر بن الخطاب ، فقال لها شرطها « مقاطع الحقوق عند الشروط » ..

٥ - ولأنه شرط لها فيه منفعة ومقصود ، لا يمنع المقصود من الزواج فكان لازماً كما لو شرطت عليه زيادة المهر .

قال ابن قدامة مرجحاً هذا الرأي ومفنداً الرأي الأول : إن قول من سمينا من الصحابة ، لا نعلم له مخالفاً في عصرهم ، فكان إجماعاً . وقول الرسول عليه الصلاة والسلام : « كل شرط .. الخ » .

أي ليس في حكم الله وشرعه ، وهذا مشروع ، وقد ذكرنا ما دل على مشروعيته ، على أن الخلاف في مشروعيته ، ومن نفى ذلك فعليه الدليل .

وقولهم : إن هذا يجرّم الحلال ، قلنا : لا يجرّم حلالاً ، وإنما يثبت للمرأة خيار الفسخ إن لم يف لها به .

وقولهم : ليس من مصلحته ، قلنا : لا نسلم بذلك .. فإنها من مصلحة المرأة ، وما كان من مصلحة العاقد كان من مصلحة عقده .

وقال ابن رشد (٢) : وسبب اختلافهم معارضة العموم للخصوص ، فأما العموم فحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ خطب الناس فقال في خطبته : « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، ولو كان مائة شرط » . وأما الخصوص ، فحديث عقبه بن عامر أن النبي ﷺ قال : « أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج » .

(١) أي أحق الشروط بالوفاء شروط الزواج ، لأن أمره أحوط وبابه أصيق .

(٢) مائة المتحدح ٢ ص ٥٥ .

والحديثان صحيحان : أخرجهما البخاري ومسلم .

إلا أن المشهور عند الأصوليين القضاء بالخصوص على العموم ، وهو « لزوم الشروط » . وقيل ابن تيمية (١) .

ومقاصد العقلاء إذا دخلت في العقود ، وكانت من الصلاح الذي هو المقصود لم تذهب عفواً ولم تهر رأساً ، كالأجال في الأعراض ، وتقود الأثمان المعينة ببعض البلدان ، والصفات في المبيعات ، والحرفة المشروطة في أحد الزوجين .

وقد تميد الشروط ما لا يفيد الإطلاق ؛ بل ما يخالف الإطلاق .

٤ - الشروط التي نهى الشارع عنها :

ومن الشروط ما نهى الشارع عنها ومحرم الوفاء بها .

وهي اشتراط المرأة عند الزواج طلاق ضربتها .

فمن أبي هريرة أن النبي عليه السلام : « نهى أن يخاطب الرجل على خطبة أخيه أو يبيع على يبعه ، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفء ما في صحتها أو إنائها (٢) فإنما رزقها على الله تعالى » متفق عليه .

وفي لفظ متفق عليه . نهى أن تشتراط المرأة طلاق أختها ..

وعن عبد الله بن عمر أن رسول الله عليه السلام قال : « لا يحل أن تتكح امرأة بطلاق أخرى » رواه أحمد .

فهذا النهي يقتضي فساد المنهى عنه ، ولأنها شرطت عليه فسخ عقده وإبطال حقه وحق امرأته ، فلم يصح ، كما لو شرطت عليه فسخ نيمه . فإن قيل : فما الفارق بين هذا وبين اشتراطها أن لا يتزوج عليها ، حتى صحتم هذا ، وأبطلتم شرط طلاق الضرة .

أجاب ابن القيم عن هذا فقال :

قيل : الفرق بينهما أن في اشتراط طلاق الزوجة من الإضرار بها وكسر قلبها وخراب بيتها وشتاتة أعضائها ماليس في اشتراط عدم نكاحها ونكاح غيرها ، وقد فرق النص بينهما ، فقياس أحدهما على الآخر فاسد .

(١) نظرية العقد ص ٢١١ .

(٢) تكفء : تميل . ومعنى الحديث نهى المرأة الأجنبية أن تسأل رجلاً طلاق زوجته ، وأن يتزوجها فيمير لها من نفقته وموتته ومعاشرته ما كان للطلقة .

نكاح الشغار

٥ - ومن صور الزواج المقتصد بشرط غير صحيح زواج الشغار :

وهو أن يزوج الرجل وليته رجلاً ، على أن يزوجه الآخر وليته ، وليس بينها صداق وقد نهى رسول الله ﷺ عن هذا الزواج فقال :

١ - « لا شغار ^(١) في الإسلام » .

رواه مسلم عن ابن عمر ، ورواه ابن ماجه من حديث أنس بن مالك .

قال في الزوائد : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات ، وله شواهد صحيحة ، ورواه الترمذي من حديث عمران بن الحصين قال : حديث حسن صحيح .

٢ - وعن ابن عمر قال : « .و. رسول الله ﷺ عن الشغار » .

والشغار - أن يقول الرجل للرجل - زوجني ابنتك أو أختك ، على أن أزوجك ابنتي أو أختي ، وليس بينها صداق ^(٢) . رواه ابن ماجه .

رأي العلماء فيه :

استدل جمهور العلماء بحدِيثين على أن عقد الشغار لا ينعقد أصلاً وأنه باطل .

وذهب أبو حنيفة إلى أنه يقع صحيحاً ، ويجب لكل واحدة من البنتين مهر مثلها على زوجها ؛ إذ إن الرجلين متماثلان لا تصلح تربيته مهراً ، إذ جعل للمرأة مقابل المرأة ليس بال .

قاله - ماد فيه من قبيل المهر وهو لا يوجب فساد العقد ، كما لو تزوج على خمر أو خنزير . فإن المقد لا يفسخ ، ويكون فيه مهر المثل .

علة النهي عن النكاح الشغار :

واختلاف العلماء في علة النهي :

فقيل : هي التعليق والتوقيف ؛ كأنه يقول « لا ينعقد زواج ابنتي حتى ينعقد زواج ابنتك » .

وقيل : إن العلة التشريك في البضع ، وجعل بضع كل واحدة مهراً للأخرى . وهي لا تنتفع به ، فلم يرجع إليها المهر ، بل عاد للمهر إلى الولي ، وهو ملكة لبضع زوجته بتليكه لبضع موليته . وهذا ظلم لكل واحدة من المرأتين وإخلاء لنكاحها عن مهر تنتفع به . قال ابن القيم : وهذا موافق للغة العرب .

(١) الشغار أصله الخلو ، يقال : بلدة شافرة إذا خلت عن السلطان ، والرأده هنا الخلو عن المهر . وقيل : إجماعي شغاراً لتيجه ، تشبيهاً برفع الكلب رجله ليبول في القبح . يقال : شمر الكلب إذا رفع رجله ليبول . وكان هذا النوع من الزواج معروفاً زمن الجاهلية .

(٢) قال النووي : أجموا على أن غير البنات من الأخوات وبنات الأخ ويقعرن كالبنيات في ذلك .

شروط صحة الزواج

شروط صحة الزواج هي الشروط التي تتوقف عليها صحته ، بحيث إذا وجدت يعتبر عقد الزواج موجوداً شرعاً ، وثبتت له جميع الأحكام والحقوق المترتبة عليه .
وهذه الشروط اثنان :

الشرط الأول : حُلُّ المرأة للزواج بالرجل الذي يريد الاقتران بها .
فيشترط ألا تكون محرمة عليه بأي سبب من أسباب التحريم المؤقت أو المؤبد .
وسياتي ذلك مفصلاً في بحث « المحرمات من النساء » .

الشرط الثاني : الإشهاد على الزواج . وهو ينحصر في المباحث الآتية :

١ - . - حكم الإشهاد ٢ - شروط الشهود . ٣ - شهادة النساء .

١ - حكم الإشهاد على الزواج :

ذهب جمهور العلماء إلى أن الزواج لا ينعقد إلا ببينة . ولا ينعقد حتى يكون الشهود حضوراً حالة العقد ولو حصل إعلان عنه بوسيلة أخرى ..

وإذا شهد الشهود وأوصام للمتأقنان بكتمان العقد وعدم إذاعته كان العقد صحيحاً^(١) واستدلوا على صحته بما يأتي :

أولاً : عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « البغايا اللاتي يتكهن أنفسهن بغير بينة » رواه الترمذي ..

ثانياً : وعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل » رواه الدارقطني وهذا النفي يتوجه إلى الصحة ، وذلك يستلزم أن يكون الإشهاد شرطاً ؛ لأنه قد استلزم عدمه عدم الصحة ، وما كان كذلك فهو شرط .

ثالثاً : وعن أبي الزبير للمكي أن عمر بن الخطاب أتته بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة . فقال : « هذا نكاح السر ، ولا أجيزه ، ولو كنت تقدمت فيه لرجمت » .. رواه مالك في الموطأ .

(١) مذبح مالك وأصحابه أن الشهادة على النكاح ليست بفرض . ويكتفي من ذلك شهرته والإعلان به . واحتجوا لمذهبيهم بأن البيوع التي ذكرها الله تعالى فيها الإشهاد عند العقد . وقد قامت الدلالة بأن ذلك ليس من فرائض البيوع . والنكاح الذي لم يذكر الله تعالى فيه الإشهاد أخرى بأن لا يكون الإشهاد فيه من شروطه وفرائضه وإنما الفرض الإعلان والظهور لحفظ الأنساب .

والإشهاد يصلح بمد العقد للتامم والأختلاف فيما ينعقد بين المتساكمين ، فإن عقد العقد ولم يحضره شهود ثم أشهد عليه قبل الدخول لم يمسح العقد . وإن دخل ولم يشهدا فرق بينهما .

والأحاديث وإن كانت ضعيفة إلا أنه يقوي بعضها بعضاً .

قال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين وغيرهم ، قالوا : لا نكاح إلا بشهود . لم يختلف في ذلك من مضي منهم إلا قوم من المتأخرين من أهل العلم .

رابعاً : ولأنه يتعلق به حق المتعاقدين ، وهو الولد ، فاشتطت الشهادة فيه ؛ لئلا يبجده أبوه فيضيع نسبه .

ويرى بعض أهل العلم أنه يصح بغير شهود :

منهم الشيعة ، وعبد الرحمن بن مهدي ، ويزيد بن هارون ، وابن المنذر ، ودواد ، وفعله ابن عمر ، وابن الزبير .

وروي عن الحسن بن علي أنه تزوج بغير شهادة ، ثم أعلن النكاح .

قال ابن المنذر :

لا يثبت في الشاهدين في النكاح خبر .

وقال يزيد بن هارون : أمر الله تعالى بالإشهاد في البيوع دون النكاح ، فاشتطوا أصحاب الرأي الشهادة للنكاح ، ولم يشترطوها للبيع .

وإذا تم العقد فأسروه وتواصوا بكتمته صح مع الكراهة : لخالفته الأمر بالإعلان ، وإليه ذهب الشافعي ، وأبو حنيفة ، وابن المنذر .

ومن كره ذلك عمر ، وعروة ، والشعبي ، نافع . وعند مالك أن العقد يفسخ .

روي ابن وهب عن مالك في الرجل يتزوج المرأة بشهادة رجلين ويستكتمها ؟ قال يفرق بينهما بتطليقة ، ولا يجوز النكاح ، ولها صداقها إن أصابها ، ولا يعاقب الشاهدان .

٢ - ما يشترط في الشهود :

يشترط في الشهود : العقل ، والبلوغ وسماع كلام المتعاقدين مع فهم أن المقصود به عقد

الزواج ^(١) .

فلو شهد على العقد صبي ، أو مجنون أو أحم أو سكران ؛ فإن الزواج لا يصح ؛ إذ إن وجود هؤلاء كعدمه .

(١) ولذا كان الشهود عيانتاً يشترط فهم تيقن الصوت ومعرفة صوت المتعاقدين على وجه لا يشك فيها .

اشتراط العدالة في الشهود :

وأما اشتراط العدالة في الشهود ، فذهب الأحناف إلى أن العدالة لا تشترط وأن الزواج ينمقد بشهادة الفاسقين ، وكل من يصلح أن يكون ولياً في زواج يصلح أن يكون شاهداً فيه . ثم إن المقصود من الشهادة الإعلان ..

والشافعية قالوا : لا بد من أن يكون الشهود عدولاً للحديث المتقدم : « لا نکاح إلا بولي وشاهدي عدل » .

وعندم أنه إذ عقد الزواج بشهادة مجهولي الحال ففيه وجهان . والمذهب أنه يصح .

لأن الزواج يكون في القرى والبادية وبين عامة الناس ، من لا يعرف حقيقة العدالة ، فاعتبار ذلك يشق فاكفي بظاهر الحال ، وكون الشاهد مستوراً لم يظهر فسقه . فإذا تبين بعد العقد أنه كان فاسقاً لم يؤثر ذلك في المقد ، لأن الشرط في العدالة من حيث الظاهر ألا يكون ظاهراً الفسق ، وقد تحقق ذلك .

شهادة النساء :

والشافعية والحنابلة يشترطون في الشهود الذكورة ، فإن عقد الزواج بشهادة رجل وامرأتين لا يصح ، لما رواه أبو عبيد عن الزهري أنه قال : « مضت السنة عن رسول الله ﷺ : أن لا يجوز شهادة النساء في الحدود ، ولا في النكاح ، ولا في الطلاق » .

ولأن عقد الزواج عقد ليس بمال ، ولا للمقصود منه المال ، وبعضه الرجال غالباً ، فلا يثبت بشهادتين كالحدود .

والأحناف لا يشترطون هذا الشرط ، ويرون أن شهادة رجلين أو رجل وامرأتين كافية ، لقول الله تعالى : ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ : فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ . ولأنه مثل البيع في أنه عقد معاوضة فيعقد بشهادتين مع الرجال .

اشتراط الحرية :

ويشترط أبو حنيفة والشافعي أن يكون الشهود أحراراً .

وأحمد لا يشترط الحرية ، ويرى أن شهادة العبدین ينمقد بها الزواج ، كما تقبل في سائر الحقوق ، وأنه ليس فيه نص من كتاب ولا سنة يرد شهادة العبد ، ويمنع من قبولها مادام أميناً صادقاً تقياً .

اشتراط الإسلام :

والفقهاء لم يختلفوا في اشتراط الإسلام في الشهود إذا كان المقدم بين مسلم ومسلمة . واختلفوا في شهادة غير المسلم فيها إذا كان الزوج وحده مسلماً .

فعدد أحمد والشافعي ومحمد بن الحسن أن الزواج لا يتعقد لأنه زواج مسلم ، لا تقبل فيه شهادة غير المسلم .

وأجاز أبو حنيفة وأبو يوسف شهادة كتابيين إذا تزوج مسلم كتابية . وأخذ بهذا مشروع قانون الأحوال الشخصية .

عقد الزواج شكلي :

عقد الزواج يتم بتحقق أركانه وشرائط انعقاده إلا أنه لا ترتب عليه آثاره الشرعية إلا بشهادة الشهود ، وحضور الشهود خارج عن رضا الطرفين ، فهو من هذه الوجهة عقد شكلي ، وهو يخالف ، العقد الرضائي الذي يكفي في انعقاده اقتران القبول بالإيجاب ، ويكون الرضا من المتعاقدين وحده منشئاً للعقد ومكثراً له كمقد الإجارة ونحوه ، فهو في هذه الحالة ترتب عليه أحكامه ، ويظله القانون بمجايته دون الاحتياج لشيء .

شروط نفاذ العقد

إذا تم العقد ووقع صحيحاً ، فإنه يشترط لنفاذه وعدم توقفه على إجازة أحد :

١ - أن يكون كل من المتعاقدين اللذين توليا إنشاء العقد تام الأهلية ، أي عاقلًا بالغًا حرًا . فإذا كان أحد المتعاقدين ناقص الأهلية بأن كان معتوهاً أو صغيراً مميزاً ، أو عبداً ، فإن عقده الذي يعقد بنفسه يتعقد صحيحاً موقوفاً على إجازة الولي ، أو السيد ، فإن أجازته نفذ ، وإلا بطل .

٢ - وأن يكون كل من المتعاقدين ذا صفة ، تجعل له الحق في مباشرة العقد . فلو كان المتعاقد قُضولياً ، باشر العقد لا بوكالة ولا بولاية ، أو كان وكيلاً ولكن خالف فيها وكُل فيه ، أو كان ولياً ولكن يوجد ولي أقرب منه مقدم عليه ، فإن عقد أي واحد من هؤلاء إذا استوفى شروط الإنعقاد والصحة يتعقد صحيحاً موقوفاً على إجازة صاحب الشأن .

شروط لزوم عقد الزواج

يلزم عقد الزواج إذا استوفى أركانه وشروط صحته وشروط نفاذه .

وإذا لزم فليس لأحد الزوجين ولا لغيرهما حق نقض العقد ولا فسخه ، ولا ينتهي إلا بالطلاق أو فاة ، وهذا هو الأصل في عقد الزواج .

لأن المقاصد التي شرع من أجلها - من دوام العشرة الزوجية وتربية الأولاد والتقيام على شؤونهم - لا يمكن أن تتحقق إلا مع لزومه .

ولهذا قال العلماء :

شروط لزوم الزواج يجمعها شرط واحد ، وهو ألا يكون لأحد الزوجين حق فسخ العقد بعد انعقاده وصحته ونفاذه ، فلو كان لأحد حق فسخه كان عقداً غير لازم .

متى يكون العقد غير لازم :

لا يكون العقد لازماً فيما يأتي من الصور : إذا تبين أن الرجل غرر بالمرأة أو أن المرأة غررت بالرجل .

مثال ذلك أن يتزوج الرجل المرأة وهو عقم ، لا يولد له ولم تكن تعلم بمقمه ، فلها في هذه الحال حق نقض العقد وفسخه متى علمت ، إلا إذا اختارته زوجاً لها ، ورضيت معاشرته .

وقال عمر رضي الله عنه لمن تزوج امرأة - وهو لا يولد له - أخبرها أنك عقيم وخيرها (١) .

ومن صور التفرير أن يتزوجها على أنه مستقيم ، ثم يتبين أنه فاسق ، فلها كذلك حق فسخ العقد .

ومن ذلك ما ذكره ابن تيمية :

إذا تزوج امرأة على أنها بكر فبان ثيباً فله الفسخ ، وله أن يطالب بأرش الصداق - وهو تفاوت ما بين مهر البكر والثيب - وإذا فسخ قبل الدخول سقط المهر . وكذلك لا يكون العقد لازماً إذا وجد الرجل بالمرأة عيباً ينفر من كمال الاستتاع . كأن تكون مستحاضة دائماً ، فإن الاستحاضة عيب به فسخ النكاح (٢) . وكذلك إذا وجد بها ما يمنع الوطء كاستسداد الفرج .

ومن العيوب التي تحجز للرجل فسخ العقد : الأمراض المنفرة : مثل البرص والجنون والجذام . كما يثبت حق الفسخ للرجل فكذلك يثبت للمرأة إذا كان الرجل أبرص ، أو كان مجنوناً أو مجنوناً أو مجنوناً أو عيباً (٣) أو صغيراً .

رأي الفقهاء في الفسخ بالعيب :

وقد اختلف الفقهاء في ذلك .

١ - فمنهم من رأي أن الزواج لا يفسخ بالعيوب مهما كانت هذه العيوب . من هؤلاء الفقهاء داود

(١) أي خيرها بين البقاء على العقد وبين فسخه

(٢) الاختيارات العملية وختم الفتاوى لابن تيمية . الاستحاضة اللزيف .

(٣) الجيوب : المقطوع الذكر . الثنين الذي لا يصل إلى النساء من الارتخاء .

وإين حزم (١) .

قال صاحب الروضة الندية :

ألم أن الذي ثبت بالضرورة الدينية أن عقد النكاح لازم تثبت به أحكام الزوجية من جواز الوطء ، وجوب النفقة ونحوها ، وثبوت لليراث ، وسائر الأحكام . وثبت بالضرورة الدينية أن يكون الخروج منه بالطلاق أو الموت .

فن زعم أنه يجوز الخروج من النكاح بسبب من الأسباب ، فعليه الدليل الصحيح المتقضي للإنتقال عن ثبوته بالضرورة الدينية .

وما ذكروه من العيوب لم يأت في الفسخ بها حجة تيرة ولم يثبت شيء منها . وأما قول بعض :
 • الحقني بأهلك ، فالصيغة صيغة طلاق . وعلى فرض الاحتال فالواجب المحلل على المتيقن دون ما سواه . وكذلك الفسخ بالثقة لم يرد به دليل صحيح .

والأصل البقاء على النكاح حتى يأتي ما يوجب الانتقال عنه . ومن أعجب ما يتعجب منه تخصيص بعض العيوب بذلك دون بعض .

٢ - ومنهم من رأى أن الزواج يفسخ ببعض العيوب دون بعض ، وهم جمهور أهل العلم ، واستدلوا لمذهبهم هذا بما يأتي :

أولاً : ما رواه كعب بن زيد ، أو زيد بن كعب . أن رسول الله ﷺ تزوج امرأة من بني غفار ، فلما دخل عليها ووضعت ثوبه ، وقعد على الفراش أبصر بكشها (٢) بياضاً فأنحاز (٣) عن الفراش ، ثم قال : خذي عليك ثيابك ، ولم يأخذ مما أتاها شيئاً . رواه أحمد وسعيد بن منصور .

ثانياً : عن عمر أنه قال : أتت امرأة غرُّها رجل ، بها جنون أو جنام ، أو برص ، فلها مهرها بما أصاب منها . وصدّق الرجل على من غر .. رواه مالك والدارقطني .

وهؤلاء اختلفوا في العيوب التي يفسخ بها النكاح . فخصها أبو حنيفة بالجَبِّ والثَّنَّة . وزاد مالك والشافعي الجنون والبرص والجنام والقرن (انسداد الفرج) . وزاد أحمد على ما ذكره الأئمة الثلاثة أن تكون للمرأة فتقاه (متخرقة ما بين السيلين) .

(١) سألني عن ابن حزم أن للزوج الفسخ إذا اشترط شرطاً فلم يمهده عند الزواج .

(٢) الخزاز : تحق .

(٣) الكشح : ما بين الحامريتين إلى الضلع .

التحقيق في هذه القضية :

والحق أن كلاً من الآراء المتقدمة غير جدير بالاعتبار ، وأن الحياة الزوجية التي بنيت على السكن والمودة والرحمة لا يمكن أن تتحقق وتستقر مادام هناك شيء من العيوب والأمراض ما ينفر أحد الزوجين من الآخر . فإن العيوب والأمراض المنفرة لا يتحقق معها المقصود من النكاح .

ولمنا أذن الشارع بتخيير الزوجين في قبول الزواج أو رفضه .

وللإمام ابن القيم تحقيق جدير بالنظر والاعتبار :

قال : فالعمى ، والحرس ، والطرش ، كونها مقطوعة اليدين أو الرجلين أو إحداهما ، أو كون الرَجُل كذلك ، من أعظم المنفرات ، والسكوت عنه من أقيح التدليس والغش ، وهو منافق للدين . وقد قال أمير المؤمنين (عمر بن الخطاب) رضي الله عنه لمن تزوج امرأة وهو لا يولد له : أخبرها أنك عم ، وخيِّرها . فإذا يقول رضي الله عنه في العيوب التي هي عندها كمال بلا نقص . قال : والقياس أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ، ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة ، يوجب الخيار ، وهو أولى من البيع ، كما أن الشروط المشروطة في النكاح أولى بالوفاء من شروط البيع . وما أزم الله رسوله مفروراً قط ، ولا مغبواً بما غرَّ وغُنِّ به .

ومن تدبر مقاصد الشرع في مصادره ، وموارده ، وعدله وحكمته ، وما اشتمل عليه من المصالح لم يخف عليه رجحان هذا القول وقربه من قواعد الشريعة .

وقد روى يحيى بن سعيد الأنصاري عن ابن السيب رضي الله عنه قال : قال عمر رضي الله عنه : أيما امرأة تزوجت وبها جنون أو جنام أو برص ، فدخل بها ثم اطلع على ذلك فلها مهرها بميسه إياها ، وعلى الولي الصداق بما دلَّس ، كما غرَّه .

وروى الشعبي عن علي كرم الله وجهه : أيما امرأة تزوجت وبها برص أو جنون ، أو جنام ، أو قرن فزوجها بالخيار ما لم يسها ، إن شاء أمسك ، وإن شاء طلق ، وإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها .

وقال وكيع : عن سفيان الثوري ، عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ، عن عمر رضي الله عنه قال : « إذا تزوجها برصاً أو عيباً ، فدخل بها فلها الصداق ، ويرجع به على من غرَّه » .

قال : وهنا يدل على أن عمر لم يذكر تلك العيوب المتقدمة على وجه الاختصاص والمحصردون ما عداها .

وكذلك حكم قاضي الإسلام - شريح رضي الله عنه - الذي يضرب المثل بعلمه ودينه وحكمه .

قال عبد الرزاق : عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين رضي الله عنه ، خاسم رجل رجلاً إلى

شريح فقال : إن هذا قال لي : إنا تزوجك أحسن الناس فجاءني بامرأة عيابه . فقال شريح : إن كان دلس عليك بعبب لم يميز .

فتأمل هذا التضاء وقوله : « إن كان دلس عليك بعبب » كيف يقتضي أن كل عيب ذكست به المرأة فللزواج الردُّ به .

قال الزهري رضي الله عنه : يرد النكاح من كل داء عضال قال : ومن تأمل فتاوى الصحابة والسلف علم أنهم لم يخصوا الرد بعبب دون عيب ، إلا رواية رويت عن عمر : « لا ترد النساء إلا من العيوب الأربعة : الجنون ، والجنام ، والبرص ، والداء في الفرج » .

وهذه الرواية لا نعلم لها إسناداً أكثر من أصبغ وابن وهب عن عمرو بن عبد الله رضي الله عنها .

وقد روي ذلك عن ابن عباس بإسناد متصل . هنا كله إذا أطلق الزوج .

وإما إذا اشترط السلامة ، أو اشترط الجمال فبانت شوهاء أو شرطها شابة حديثة السن فبانت عجوزاً شطواء . أو شرطها بيضاء فبانت سوداء . أو بكرًا فبانت ثيبًا فله الفسخ في ذلك كله . فإن كان قبل الدخول فلا مهر ، وإن كان بعده فلها للمهر . وهو عزم علي ولها إن كان عترة .

وإن كانت هي الفاترة سقط مهرها ، أو رجع عليها به إن كانت قبضته . ونص على هذا أحد في إحدى الروايتين عنه . وهو أقيسها وأولاهما بأصوله فإذا كان الزوج هو المشرط .

وقال أصحابه إذا شرطت فيه صفة فبان بخلافها فلا خيار لها ، إلا في شرط الحرية إذا بان عبثاً فلها الخيار ..

وفي شرط النسب إذا بان بخلافه وجهان . والذي يقتضيه مذهبه وقواعده أنه لا فرق بين اشترطه واشترطها . بل إثبات الخيار لها إذا فات ما اشترطته أولى . لأنها لا تتكهن من الفارقة بالطلاق .

فإذا جازله الفسخ مع تمكنه من الفراق بغيره فلأن يجوز لها الفسخ مع عدم تمكنها أولى . وإذا جاز لها أن تفسخ إذا ظهر الزوج ذاً صناعة دنيئة ، لا تشينه في دينه ولا في عرضه ، وإنما تمنع كمال لذتها واستمتاعها به .

فإذا شرطته شاباً جيلاً صحيحاً فبان شيخاً مشوقاً أعمى ، أطرش ، أخرس ، أسود ، فكيف تلزم به وتمنع من الفسخ ؟

هذا في غاية الإمتناع والتناقض والبعد عن القياس وقواعد الشرع .

قال : وكيف يُمْكَن أحد الزوجين من الفسخ بقدر العدسة من البرص ولا يمكن منه بالجور .

المستحکم للتکن وهو أشد إعداء من ذلك البرص اليسير .

وكذلك غيره من أنواع الداء العضال .

وإذا كان النبي حرم على البائع كتمان عيب سلعته ، وحرم على من علمه أن يكتبه عن المشتري ،

فكيف بالعيوب في النكاح ؟ ..

وقد قال النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس ، حين استشارته في نكاح معاوية وأبي جهم : « أما معاوية فصعلوك لا مال له ، وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه . فعلم أن بيان العيب في النكاح أولى وأوجب .

فكيف يكون كتمان وتدليس والغش الحرام به سبباً للزومه ؟ وجعل ذي العيب غلاماً لازماً في عقد صاحبه مع شدة نقرته عنه ، ولا سيما مع شرط السلامة منه وشرط خلافه ؟

وهذا ما يعلم يقيناً أن تصرفات الشريعة وقواعدها وأحكامها تأباه ، والله أعلم . انتهى .

وذهب أبو محمد بن حزم إلى أن الزوج إذا شرط السلامة من العيوب فوجد أي عيب كان ، فالنكاح باطل من أصله غير منعقد ، ولا خيار له فيه ، ولا إجازة ، ولا نفقة . ولا ميراث .

قال : إن التي أدخلت عليه غير التي تزوج ، إذ السالمة غير المعيبة بلا شك . فإذا تزوجها فلا زوجية بينهما .

ما جرى عليه العمل بالمحاکم :

وقد جرى العمل الآن بالمحاکم حسب ما جاء بالمادة التاسعة من قانون سنة ١٩٢٠ . « أنه يثبت للمرأة هذا الحق ^(١) إذا كان العيب مستكناً لا يمكن البره منه ، أو يمكن بعد زمن ، ولا يمكنها المقام معه إلا بضرر أياً كان هذا العيب ، كالجنون ، والجنام ، والبرص ، سواء أكان ذلك بالزوج قبل العقد ولم تعلم به ، أم حدث بعد العقد ولم ترض به ، فإن تزوجته عالمة بالعيب ، أو حدث العيب بعد العقد ، ورضيت صراحة أو دلالة بعد علمها ، فلا يجوز طلب التفريق ، واعتبر التفريق في هذا الحال طلاقاً بائناً ، ويستعان بأهل الخبرة في معرفة العيب ومداه من الضرر . »

وما يدخل في هذا الباب - عند الأحناف - تزويج الكبيرة العاقلة نفسها من كفه بغير إقلاً من مهر مثلها بدون رضا أقرب عصبتها .

وكذلك إذا زوج الصغير أو الصغيرة غير الأب والجد من الأولياء - عند عدمها - وكان الزوج كفتاً ، وكان المهر المثل كان الزواج غير لازم ، وسيأتي ذلك مفصلاً في مبحث الولاية .

شروط سماع الدعوى بالزواج قانوناً :

رأى المشرع الوضعي شروطاً لسماع الدعوى بالزواج من جهة ، وشروطاً أخرى لمباشرة عقد الزواج رسمياً من جهة أخرى ، نجملها فيما يلي إتماماً للفائدة .

المسوخ الكتابي لسماع دعوى الزواج :

جاءت الفقرات الأربع من المادة ٩٩ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ . الخاص ببلاتحة ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها : « لا تسمع عند الإنكار دعوى الزوجية أو الطلاق أو الإقرار بها ، بعد وفاة أحد الزوجين في الحوادث السابقة على سنة ١٩١١ . أفرنكية ، سواء أكانت مقامة من أحد الزوجين أم من غيرها ، إلا إذا كانت مؤيدة بأوراق خالية من شبهة التزوير تدل على صحتها » . ومع ذلك . يجوز سماع دعوى الزوجية ، أو الإقرار بها المقامة من أحد الزوجين في الحوادث السابقة على سنة ألف وثمانمائة وسبع وتسعين فقط ، بشهادة الشهود وبشرط أن تكون الزوجية معروفة بالشهرة العامة .

ولا يجوز سماع دعوى ما ذكر كله من أحد الزوجين أو غيره في الحوادث الواقعة من سنة ألف وتسعمائة وإحدى عشرة إلا إذا كانت ثابتة بأوراق رسمية أو مكتوبة كلها بخط التوقي وعليها إمضاه كذلك . ولا تسمع عند الإنكار دعوى الزوجية أو الإقرار بها إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية في الحوادث الواقعة من أول أغسطس سنة ١٩٣١ م .

وجاء في المذكرة التفسيرية لهذه المواد ما يأتي :

« من القواعد الشرعية أن القضاء يتخصص بالزمان والمكان والحوادث والأشخاص ، وأن لولي الأمر أن يمنع قضائه عن سماع بعض الدعاوي ، وأن يقيد السماع بما يراه من القيود تبعاً لأحوال الزمان وحاجة الناس ، وصيانة للحقوق من العبث والضياع » .

وقد درج الفقهاء من سالف العصور على ذلك ، وأقروا هذا المبدأ في أحكام كثيرة ، واشتلت لانحنا سنة ١٨٩٧ وسنة ١٩١٠ للحاكم الشرعية على كثير من مواد التخصيص ، وخاصة فيما يتعلق بدعاوي الزوجية والطلاق والإقرار بها .

وألف الناس هذه القيود واطمأنوا إليها بعدما تبين مالها من عظيم الأثر في صيانة حقوق الأسر . إلا أن الحوادث قد دلت على أن عقد الزواج - وهو أساس رابطة الأسرة - لا يزال في حاجة إلى الصيانة والاحتياط في أمره .

فقد يتفق اثنان على الزواج بدون وثيقة ثم يحده أحدهما ويمجز الآخر عن إثباته أمام القضاء . وقد يدعى الزوجية بعض ذوي الأغراض زوراً ويهتأن أو نكايته وتشهيراً ، أو ابتغاء غرض

آخر ، اعتمادًا على سهولة إثباتها . خصوصًا وأن الفقه يميز الشهادة بالتسامح في الزواج ، وقد تدعى الزوجية بورقة إن ثبتت صحتها مرة لا تثبت مرارًا .

وما كان لشيء من ذلك أن يقع لو أثبت هذا العقد دائمًا بوثيقة رسمية ، كما في عقود الرهن وحجج الأوقاف ، وهي أقل منه شأنًا وهو أعظم منها خطرًا .

فحملًا للناس على ذلك ، وإظهار لشرف هذا العقد ، وتقديسًا عن الجحود والإنكار ، ومنعًا لهذه للفساد المدينة واحترامًا لروابط الأسرة ، زيدت الفقرة الرابعة في المادة « ٩١ » التي نصها : « ولا تسمع عند الإنكار دعوى الزوجية أو الإقرار بها إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية في الحوادث الواقعة من أول أغسطس سنة ١٩٣٦ م .

تحديد سن الزوجين لسماح دعوى الزواج :

نصّت الفقرة الخامسة من المادة ٩١ من لائحة الإجراءات الشرعية « لا تسمع دعوى الزوجية إذا كانت سن الزوجة تقل عن ست عشرة سنة هجرية ، أو سن الزوج تقل عن ثماني عشرة سنة هجرية إلا بأمر منا » .

وقد جاء في المذكرة الإيضاحية هذه الفقرة ما نصه :

« كانت دعوى الزوجية لا تسمع إذا كانت سن الزوجين وقت العقد أقل من ست عشرة سنة للزوجة وثمانى عشرة للزوج . سواء أكانت سنهما كذلك وقت الدعوى أم تجاوزت هذا الحد . فرئي تيسيرًا على الناس ، وصيانة للحقوق ، واحترامًا لآثار الزوجية ، أن يقصر المنع من السماح على حالة واحدة ، وهي ما إذا كانت سنهما أو سن أحدهما وقت الدعوى أقل من السن المحددة » .

تحديد سن الزوجين لمباشرة عقد الزواج رسميًا :

نصت الفقرة الثانية من المادة ٣٦٦ من لائحة الإجراءات على أنه « لا يجوز مباشرة عقد الزواج ، ولا المصادقة على زواج مسند إلى ما قبل العمل بهذا القانون ، ما لم تكن سن الزوجة ست عشرة سنة ، وسن الزوج ثماني عشرة وقت العقد » .

وبما جاء في المذكرة الإيضاحية بشأن هذه الفقرة : « إن عقد الزواج له الأهمية في الحالة الاجتماعية منزلة عظمى من جهة سعادة المعيشة المنزلية أو شقاؤها ، والعناية بالنسل أو إهماله .

وقد تطورت الحال بحيث أصبحت تتطلب المعيشة المنزلية استعدادًا كبيرًا لحسن القيام بها ولا تستأهل الزوجة والزوج لذلك غالبًا قبل سن الرشد المالي ^(١) .

(١) سن الرشد المالي إحدى وعشرون سنة ميلادية .

غير أنه لما كانت بنية الأثني تستحكم وتقوى قبل استحكام بنية الصبي ، وما يلزم لتأهل البنت للبعثة الزوجية يتشارك في زمن أقل مما يلزم للصبي ؛ كان من المناسب أن يكون سن الزواج للفتى ثمانى عشرة . وللقاتة ست عشرة .

لهذه الأغراض الاجتماعية حدد الشارع المصري سن الزواج مباشرة العقد رسمياً ، كما حدد سنًا لسماح ، دعوى الزوجية قانوناً .

وصيانة لقانون تحديد النسل مباشرة العقد صدر قانون رقم ٤٤ من السنة ١٩٣٣ ونص المادة الثانية منه ما يأتي :

مادة ٢ - يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين ، أو بقرامة لا تزيد على مائة جنيه كل من أبدى أمام السلطة المختصة - بقصد إثبات بلوغ أحد الزوجين السن المحددة قانوناً لضبط عقد الزواج - أقوالاً يعلم أنها غير صحيحة ، أو حرر أو قدم لها أوراقاً كذلك ، متى ضبط عقد الزواج على أساس هذه الأقوال ، أو الأوراق .

ويعاقب بالحبس أو بقرامة لا تزيد على مائتي جنيه كل شخص خوله القانون سلطة ضبط عقد الزواج وهو يعلم أن أحد طرفيه لم يبلغ السن المحددة في القانون .
المحرمات من النساء

ليست كل امرأة صالحة للعقد عليها بل يشترط في المرأة التي يراد العقد عليها أن تكون غير محرمة على من يريد التزوج بها ، سواء أكان هذا التحريم مؤبداً أم مؤقتاً .
والتحريم للمؤبد يمنع للمرأة أن تكون زوجة للرجل في جميع الأوقات .
والتحريم المؤقت يمنع للمرأة من التزوج به ما دامت على حالة خاصة قائمة بها .
فإن تغير الحال وزال التحريم الوقتي صارت حلالاً .

وأسياب التحريم للمؤبد هي :

١ - النسب .

٢ - المصاهرة .

٣ - الرضاع .

وهي للذكورة في قول الله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ، وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ ، وَخَالَاتُكُمْ ، وَبَنَاتُ الْأَخِ ، وَبَنَاتُ الْأَخْتِ ، وَأُمَّهَاتُكُمْ الْأَخْيَارُ ، وَأَخَوَاتُكُمْ ، وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ، وَبَنَاتُ بَنَاتِكُمُ الْأَخِي ، فِي حَبْشَتِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الْأَخِي ، دَخَلْتُمْ بَيْنَ ، فَإِنْ

دَخَلْتُمْ بَيْنَ فِلا جِشَاحٍ عَلَيكُمْ ، وَحَلَائِلُ أُنْسَائِكُمْ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ، وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ ، إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴿٤٠﴾ .

والمؤقتة تنحصر في أنواع ، وهذا بيان كل منها :

المهرمات من النسب هن :

١ - الأمهات .

٢ - البنات .

٣ - الأخوات .

٤ - العمات .

٥ - الحالات .

٦ - بنات الأخ .

٧ - بنات الأخت .

والأم اسم لكل أنثى لها عليك ولادة ؛ فيدخل في ذلك الأم ، وأمها ، وجداتها ، وأم الأب ، وجداته ، وإن علون .

البنات اسم لكل أنثى لك عليها ولادة ، أو كل أنثى يرجع نسبها إليك بالولادة بدرجة أو درجات .

فيدخل في ذلك بنت الصلب وبناتها .

والأخت : اسم لكل أنثى جاورتك في أصلك أو في أحدهما .

والعمة : اسم لكل أنثى شاركت أباك أو جدك في أصله ، أو في أحدهما .

وقد تكون العمة من جهة الأم ، وهي أخت أبي أمك .

وقد تكون من جهة الأب . وهي أخت أم أبيك .

والحالة : اسم لكل أنثى شاركت أمك في أصلها أو في أحدهما وقد تكون من جهة الأب . وهي أخت أم أبيك .

وبنت الأخ : اسم لكل أنثى لأخيك عليها ولادة ، بواسطة أو مباشرة ، وكذلك بنت الأخت .

المهرمات بسبب المصاهرة (١) :

المهرمات بسبب المصاهرة هن :

- ١ - أم زوجته ، وأم أمها ، وأم أبيها ، وإن علت ، لقول الله تعالى ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾ . ولا يشترط في تحرّمها الدخول بها ، بل مجرد المقدم عليها بحرّمها (٢) .
- ٢ - وابنة زوجته التي دخل بها .

ويدخل في ذلك بنات بناتها ، وبنات أبنائها ، وإن نزلن ، لأنهن من بناتها لقول الله تعالى ﴿ وَزَوَّجَّاكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ، فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ .

والريائب : جمع ربيبة ، وربيب الرجل ولد امرأته من غيره .

سمي ربيبا له ، لأنه يرّبه كما يرّب ولد (أي يسوسه) .

وقوله ﴿ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ ﴾ وصف لبيان الشأن الغالب في الربيبة ، وهو أن تكون في حجر زوج أمها ، وليس قيّدا .

وعند الظاهرية أنه قيد ، وأن الرجل لا تحرم عليه ربيبة - أي ابنة امرأته - إذا لم تكن في حجره .

وروي هنا عن بعض الصحابة .

فمن مالك بن أوس قال : « كان عندي امرأة فتوفيت وقد ولدت لي . فوجدت (٣) فلقيني علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال : مالك ؟

قلت : توفيت المرأة .

فقال : ألما بنت ؟

قلت : نعم ، وهي بالطائف .

قال : كانت في جبرك .

قلت : لا .

قال : « أنكحها » .

(١) المصاهرة ، للقرابة الناشئة بسبب الزواج .

(٢) روي عن ابن عباس وزيد بن ثابت أن من عقد على امرأة ولم يدخل بها جاز له أن يتزوج بأمرها .

(٣) حزنت .

قلت : فأين قول الله تعالى : ﴿ وَرَبَّالْبَيْتِ الْاَلِيِّ فِي حَجْرٍ كَمْ ۝ ﴾ ؟؟

قال : إنها لم تكن في حجرك ، إنما ذلك إذا كانت في حجرك .

رد جمهور العلماء هذا الرأي وقالوا : أن حديث عليّ هذا لا يثبت ، لأنه من رواية إبراهيم بن

عبيد ، عن مالك بن أوس ، عن علي رضي الله عنه .

وإبراهيم هذا لا يعرف ، وأكثر أهل العلم قد تلقوه بالدفع والحلاف .

٣ - زوجة الابن ، وابن ابنه ، وابن بنته وإن نزل لقول الله تعالى : ﴿ وَحَلَائِلُ اِبْنَائِكُمُ الَّذِيْنَ

مِنْ اَصْنَابِكُمْ ﴾ .

و« الحلائل » جمع حليلة ، وهي الزوجة ، و« الزوج حليل » .

٤ - زوجة الأب : يحرم على الابن التزويج بحليلة أبيه ، بمجرد عقد الأب عليها ، ولو لم يدخل

بها .

وكان هذا النوع من الزواج فاشياً في الجاهلية ، وكانوا يسمونه زواج المقت (١) وسمي الولد منها

مَقْتِيّاً ، مَقْتِيّاً .

وقد نهى الله عنه وذمّه وتقرّمه .

قال الإمام الرازي : مراتب القبيح ثلاث : القبيح العقلي ، والقبيح الشرعي ، والقبيح العادي .

وقد وصف الله هذا النكاح بكل ذلك .

فقوله سبحانه : ﴿ فَاحِشَةٌ ﴾ إشارة إلى مرتبة قبحه العقلي ، وقوله تعالى : ﴿ وَمَقْتًا ﴾ إشارة

إلى مرتبة قبحه الشرعي ، وقوله تعالى : ﴿ وَنَسَاءً سَبِيلاً ﴾ إشارة إلى مرتبة قبحه العادي .

وقد روى ابن سعد عن محمد بن كعب سبب نزول هذه الآية ، قال : كان الرجل إذا توفي عن

امرأته ، كان ابنه أحق بها أن ينكحها إن شاء ، إن لم تكن أمّه ، أو ينكحها من شاء .

فلما مات أبو قيس بن الأُسَلْت قام ابنه محسن فورث نكاح امرأته ولم يتفق عليها ولم يورثها من

المال شيئاً ، فأنت النبي ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال : « إرجعي لعل الله ينزل فيك شيئاً » فنزلت

الآية : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ اِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ، اِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَبِيلاً ﴾ .

ويرى الأحناف أن من زنى بامرأة ، أو لساها أو قبّلها ، أو نظر إلى فرجها بشهوة ، حرم عليه

أصولها وفروعها ، وتحرم هي على أصوله وفروعه .

إذ أن حرمة للمصاهرة تثبت عندم بالزنا ، ومثله مقدماته ودواعيه ، قالوا :

(١) أصل اللقت الخنز من مقته متناً فهو مقوت ومقيت .

ولو زنا الرجل بأمر زوجته ، أو بنتها حرمت عليه حرمة مؤبدة .

ويرى جمهور العلماء أن الزنا لا تثبت به حرمة المصاهرة ، واستدلوا على هذا بما يأتي :

١ - قول الله تعالى : ﴿ وَأَحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ فهذا بيان عما يحل من النساء بعد بيان ما حرم منهن ، ولم يذكر أن الزنا من أسباب التحريم .

٢ - روت عائشة رضي الله عنها ، أن النبي ﷺ سئل عن رجل زنى بامرأة ، فأراد أن يتزوجها أو ابنتها . فقال ﷺ : « لا يحرم الحرام الحلال ، إنما يحرم ما كان بنكاح » رواه ابن ماجه عن ابن عمر .

٣ - إن ما ذكره من الأحكام في ذلك هو مما تمس إليه الحاجة ، وتمم به البلوى أحياناً ، وما كان الشارع ليسكت عنه ، فلا ينزل به قرآن . ولا تمضي به سنة ، ولا يصح فيه خير ، ولا أترعن الصحابة ، وقد كانوا قريبي عهد بالجاهلية التي كان الزنا فيها فاشياً بينهم .

فلو فهم أحد منهم أن لذلك مدركاً في الشرع أو تدل عليه علة وحكمة لسألوا عن ذلك ، وتوقفت الدواعي على نقل ما يقتون به ^(١) .

٤ - ولأنه معنى لا تصير به المرأة فرأشاً ، فلم يتعلق به تحريم المصاهرة ، كلباشرة بغير شهوة .

المهرمات بسبب الرضاع :

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

والذي يحرم من النسب : الأم ، والبنت ، والأخت ، والعمة ، والحالة ، وبنات الأخ ، وبنات

الأخت .

وهي التي بينها الله تعالى في قوله : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ، وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعُمَّاتُكُمْ ، وَخَالَاتُكُمْ ، وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ ، وَأُمَّهَاتُكُمْ الْأَخْلَاقُ الْأَرْضِيَّةُ ، وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ ﴾ ..

وعلى هذا ، فتزول الرضعة منزلة الأم ، وتحرم على للرضع ، هي وكل من يحرم على الابن من قبل أم النسب . فتحرم :

١ - المرأة للرضعة ، لأنها يارضعها فقد أمنا للرضيع .

٢ - أم للرضعة ، لأنها جدة له .

٣ - أم زوج للرضعة - صاحب اللبن - لأنها جدة كذلك .

٤ - أخت الأم لأنها خالة للرضيع .

- ٥ - أخت زوجها - صاحب اللبن - لأنها عمته .
 ٦ - بنات بنيتها وبناتها ، لأنهن بنات إخوته وأخواته .
 ٧ - الأخت ، سواء أكانت أختاً لأب وأم . أو أختاً لأم ، أو أختاً لأب^(١) .

الرضاع الذي يثبت به التحريم :

الظاهر أن الإرضاع الذي يثبت به التحريم ، هو مطلق الإرضاع .
 ولا يتحقق إلا برضعة كاملة ، وهي أن يأخذ الصبي الثدي ويمتص اللبن منه ، ولا يتركه إلا طائفاً من غير عارض يعرض له .

فلومص ممة أو مصتين ، فإن ذلك لا يخرم لأنه دون الرضعة ، ولا يؤثر في الغذاء .
 قالت عائشة رضي الله عنها : قال رسول الله ﷺ : لا تحرم للمصّة ولا اللصتان ، رواه الجماعة إلا البخاري .

وللمصّة هي الواحدة من اللص . وهو أخذ اليسير من الشيء .
 يقال أمصه ومصصته ، أي شربته شرباً رقيقاً . هنا هو الأمر الذي يبدولنا راجعاً .
 وللعملاء في هذه المسألة آراء مجملها فيما يأتي :

١ - أن قليل الرضاع وكثيره سواء في التحريم أختنا بإطلاق الإرضاع في الآية .
 ولما رواه البخاري ، ومسلم ، عن عقببة بن الحارث ، قال : تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب فجمعت أمة سوداء فقالت : قد أرضعتكما .

فأثبت النبي ﷺ ، فذكرت له ذلك ، فقال : وكيف ، وقد قيل ؟ دعها عنك .
 فترك الرسول ﷺ السؤال عن عدد الرضعات ، وأمره بتركها دليل على أنه لا اعتبار إلا بالإرضاع ، فحيث وجد اسمه وجد حكمه .

ولأنه قبل يتعلق به التحريم ، فيستوي قليله وكثيره كالوطء الموجب له .
 ولأن إنشاز العظم ، وإنبات اللحم ، يحصل بقليله وكثيره .
 وهذا مذهب « علي » و« ابن عباس » ، و« سعيد بن المسيب » و« الحسن البصري »
 و« الزهري » و« قتادة » و« حمادة » و« الأوزاعي » ، و« الثوري » و« أبي حنيفة » ، و« مالك » .

(١) الأخت لأب وأم ، وهي التي أرضعتها الأم بلبان الأب ، سواء أرضعت مع الطفل الرضيع أو رضعت قبله أو بعده .
 والأخت من الأب ، وهي التي أرضعتها زوجة الأب ..
 والأخت من الأم ، وهي التي أرضعتها الأم بلبان رجل آخر .

ورواية عن « أحد » .

٢ - أن التحريم لا يثبت بأقل من خمس رضعات متفرقات .

لما رواه مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، عن عائشة قالت : « كان فيما نزل من القرآن : ﴿ عَفْرَ رَضَعَاتٍ مَعْتَمَرَاتٍ يُحْرَمْنَ ﴾ ، ثم نسخن بخمس معلومات ، فتوفي رسول الله ﷺ ، وهن فيما يقرأ من القرآن » .

وهنا تقييد لإطلاق الكتاب والسنة ، وتقييد للطلق بيان ، لا نسخ ، ولا تخصيص .

ولولم يعترض على هذا الرأي ، بأن القرآن لا يثبت إلا متواتراً ، وأنه لو كان كما قالت عائشة لما خفي على المخالفين ، ولا سيما الإمام علي وابن عباس ، تقول :
لو لم يوجه إلى هذا الرأي هذه الاعتراضات لكنت أقوى الآراء ، ولهذا عدل الإمام البخاري عن هذه الرواية .

وهذا مذهب عبد الله بن مسعود ، وإحدى الروايات عن عائشة وعبد الله بن الزبير ، وعطاء ، وطاوس ، والشافعي ، وأحد في ظاهر مذهبه ، وابن حزم ، وأكثر أهل الحديث .

٣ - أن التحريم يثبت بثلاث رضعات فأكثر .

لأن النبي ﷺ قال : « لا تحرم للمصاة ولا للصنان » .

وهذا صريح في نفي التحريم بما دون الثلاث ، فيكون التحريم منحصرًا فيما زاد عليها .

وإلى هنا ذهب أبو عبيد ، وأبو ثور ، وداود الظاهري ، وابن المنذر ، ورواية عن أحد .

لبن المرخصة يحرم مطلقاً :

التغذية بلبن المرخصة محرّم ، سواء أكان شرباً أو وجوراً^(١) ، أو سوطاً^(٢) حيث كان يفضي الصبي ويسد جوعه ، ويبلغ قدر رضعة ، لأنه يحصل به ما يحصل بالإرضاع من إثبات اللحم ، وإنشاز العظم ، فيساويه في التحريم .

اللبن المختلط بغيره :

إذا اختلط لبن المرءة بطعام ، أو شراب ، أو دواء ، أو لبن شاة أو غيره ، وتساوله الرضيع فإن كان الغالب لبن المرءة حرّم ، وإن لم يكن غالباً فلا يثبت به التحريم .

وهنا مذهب الأحناف . وللزني ، وأبي ثور .

(١) الوجور : أن يصب اللبن في حلق الصبي من غير لذي .

(٢) السوط : أن يصب اللبن في لثفه .

قال ابن القاسم من المالكية : « إذ استُهْلِكَ اللبن في ماء أو غيره ، ثم سقىه الطفل لم تقع به الحرمه » .

ويرى الشافعي ، وابن حبيب ، ومطرف ، وابن الماجشون من أصحاب مالك : أنه تقع به الحرمه بمنزلة ما لو انقرد اللبن ، أو كان مختلطاً لن تذهب عينه .

قال ابن رشد :

وسبب اختلافهم :

هل يبقى اللبن حكم الحرمه إذا اختلط بغيره ، أم لا يبقى به حكمها ؟ .. كالحال في النجاسة إذا خالطت الحلال الطاهر .

والأصل للمعتبر في ذلك إطلاق اسم اللبن عليه كالماء ، هل يطهر إذا خالطه شيء من الطاهر^(١) .

صفة المرضعة :

والمرضعة التي يشبث لبنها التحريم ، هي كل امرأة درّ اللبن من ثدييها ، سواء أكانت بالقة أم غير بالقة ، وسواء أكانت يائسة من الهيض أم غير يائسة ، وسواء أكان لها زوج أم لم يكن . وسواء أكانت حاملاً أم غير حامل .

من الرضاع :

الرضاع المحرم للزواج ما كان في الحولين . وهي للمدة التي بينها الله تعالى وحدها في قوله : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْفِقَ الرِّضَاعَةَ ﴾ .

لأن الرضيع في هذه المدة يكون صغيراً يكفيه اللبن ، وينبت بذلك لحمه ، فيصير جزءاً من المرضعة ، فيشترك في الحرمه مع أولادها .

روى السدراقطني ، وابن عدي ، عن ابن عباس رضي الله عنها قال : « لا رضاع إلا في الحولين » .

وروي مرفوعاً إلى النبي ﷺ : « لا رضاع إلا ما أنشز^(٢) العظم ، وأنبت اللحم » رواه أبو داود .

(١) أي أنه إذا اختلط اللبن بغيره هل يبقى إطلاق اللبن عليه أم لا ؟ فإن كان يطلق اسم اللبن عليه كان محرماً وإلا فلا .

(٢) أنشز : قوي وشد .

وإنما يكون ذلك لمن هو في سن الحولين ، ينو باللبن عظمه ، وينبت عليه لحمه .

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ :

« لا يجرّم من الرضاع إلا ما فتق ^(١) الأمام ، وكان قبل الفطام » .

رواه الترمذي وصححه . وقال ابن التيم : هنا حديث منقطع .

ولو فطم الرضيع قبل الحولين واستغنى بالغذاء عن اللبن . ثم أرضعته امرأة ، فإن ذلك الرضاع

ثبتت به الحرمة عند أبي حنيفة والشافعي ، لقول الرسول ﷺ : « إنما الرضاعة من الجماعة » .

وقال مالك : ما كان من الرضاعة بعد الحولين كان قليله وكثيره لا يجرم شيئاً ، إنما هو بمنزلة

الماء ، وقال :

إذا فصل ^(٢) الصبي قبل الحولين ، أو استغنى بالفطام عن الرضاع ، فما ارتضع بعد ذلك لم يكن

للإرضاع حرمة .

رضاع الكبير :

وعلى هذا فرضاع الكبير لا يجرّم في رأي جماهير العلماء للأطلة المتقدمة .

ودعيت طائفة من السلف والخلف إلى أنه يجرّم - ولو أنه شيخ كبير - كما يجرّم رضاع الصغير ،

وهو رأي عائشة رضي الله عنها .

ويروى عن علي كرم الله وجهه ، وعروة بن الزبير ، وعطاء بن أبي رباح . وهو قول الليث بن

سعد ، وابن حزم ، واستدلوا على ذلك بما رواه مالك عن ابن شهاب أنه سئل عن رضاع الكبير

فقال :

أخبرني عروة بن الزبير بحديث : « أمر رسول الله ﷺ سهلة بنت سهيل برضاع سالم ففعلت ،

وكانت تراه ابناً لها » .

قال عروة : فأخذت بذلك عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ، فحين كانت تحب أن يدخل عليها

من الرجال .

فكانت تأمر أختها أم كلثوم وبنات أخيها أن يرضعن من أحببت أن يدخل عليها من الرجال .

وروى مالك ، وأحمد : أن أبا حذيفة تبنى ^(٣) سالماً . وهو مولى لامرأة من الأنصار ، كما تبنى

النبي ﷺ زينباً .

(١) فتق الأمام : أي وصلها وغناها واكتفت به عن غيره .

(٢) فصل : أي فطم .

(٣) تبنى : اتخذته ابناً له .

وكان من تبنى رجلاً في الجاهلية دعاه الناس ابنه وورث من ميراثه ، حتى أنزل الله عز وجل : ﴿ أَدْخَوْهُمْ لَايَالِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانَكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴾ .

فردوا إلى آبائهم ، فمن لم يعلم له أب ، فولى وأخ في الدين .

فجاءت سهلة فقالت : يا رسول الله ، كنا نرى سألماً ولتنا يا أوي معي ومع أبي حذيفة ويرانى فضلاً (١) ، وقد أنزل الله عز وجل فيهم ما قد علمت . فقال رسول الله ﷺ : « أرضعيه خمس رضعات » ، فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة .

وعن زينب بنت أم سلمة رضي الله عنها قالت : قالت أم سلمة لعائشة رضي الله عنها : « إنه يدخل عليك الغلام الأيفع الذي ما أحب أن يدخل علي » .

فقالت عائشة رضي الله عنها : أما لك في رسول الله ﷺ أسوة حسنة ؟

فقالت : إن امرأة أبي حذيفة قالت يا رسول الله إن سألماً يدخل علي وهو رجل ، وفي نفس أبي حذيفة منه شيء .

فقال رسول الله ﷺ : « أرضعيه حتى يدخل عليك » .

والمتخار من هذين القولين ما حققه ابن القيم : إن حديث سهلة ليس بمنسوخ ولا مخصص ولا عام في حق كل واحد ، وإنما هو رخصة للحاجة ، لمن لا يستغنى عن دخوله على المرأة ، ويشق اجتباها عنه ، كحال سالم مع امرأة أبي حذيفة .

فمثل هذا الكبير إذا أرضعته للحاجة أثر رضاعة ، وأما من عدها فلا يؤثر إلا رضاع الصغير .

وهذا مسلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله عليه .

والأحاديث الباقية للرضاع في الكبير إما مطلقة فتفيد بجديت سهلة ، أو عامة في كل الأحوال فتخصص هذه الحال من عومها .

وهذا أولى من النسخ ، ودعوى التخصيص لشخص بعينه ، وأقرب إلى العمل بجميع الأحاديث من الجانبيين ، وقواعد الشرع تشهد له . انتهى .

(١) فضلاً : يعني متبذلة ثياب اللهفة أو في ثوب واحد .

الشهادة على الرضاع :

شهادة المرأة الواحدة مقبولة في الرضاع - إذا كانت مرضية - لا رواه عقبة بن الحارث أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب فحاضت أمة سوداء فقالت : « قد أرضعتكما » قال : فذكرت ذلك للنبي ﷺ . قال : أنها .

فتنحيت فذكرت ذلك له ، فقال : وكيف وقد زعمت أنها أرضعتكما ؟ فنهاه عنها .

احتج بهذا الحديث : طاووس ، والزهري ، وابن أبي ذئب ، والأوزاعي ، ورواية عن أحمد ، على أن شهادة المرأة الواحدة مقبولة في الرضاع .

وذهب جمهور إلى أنه لا يكفي في ذلك شهادة المرضعة ، لأنها شهادة على فعل نفسها .

وقد أخرج أبو عبيد عن عمر ، وللعيرة بن شعبة ، وعلي بن أبي طالب ، وابن عباس أنهم امتنعوا من التفرقة بين الزوجين بذلك .

فقال عمر رضي الله عنه : « ففرق بينها إن جامت بينة ، وإلا فخل بين الرجل وامراته إلا أن يتنزا » (١) .

ولو فتح هذا الباب لم تشأ امرأة تفرق بين زوجين إلا فعلت .

ومذهب الأحناف أن الشهادة على الرضاع لا بد فيها من شهادة رجلين ، أو رجل وامرأتين ، ولا يقبل فيها شهادة النساء وحدهن ، لقول الله عز وجل : ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ، فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ قَرَّبْتُم مِّنَ الشَّهَادَةِ ﴾ .

وروى البيهقي : أن عمر رضي الله عنه أتته بامرأة شهدت على رجل وامراته أنها أرضعتها ، فقال : لا ، حتى يشهد رجلان أو رجل وامرأتان .

وعن الشافعي رضي الله عنه : أنه يثبت بهذا ، وبشهادة أربع من النساء ، لأن كل امرأتين كرجل ، ولأن النساء يطلعن على الرضاع غالبًا كالولادة .

وعند مالك : تقبل فيه شهادة امرأتين بشرط فتوى قولها بذلك قبل الشهادة .

قال ابن رشد :

وحمل بعضهم حديث عقبة بن الحارث على الندب جمًا بينه وبين الأصول ، وهو أشبه ، وهي رواية عن مالك .

(١) يتنزا : يتورعا .

أهوه زوج المرضع للرضيع :

إذا أرضعت امرأة رضيعاً صار زوجها أباً للرضيع . وأخوه عمّاً له ، لا تقدم من حديث حذيفة ، ولحديث عائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله ﷺ قال : « ائذني لأفلق أخي أبي القميس فإنه عمك » . وكانت امرأته أرضعت عائشة رضي الله عنها .

وسئل ابن عباس عن رجل له جاريتان أرضعت إحداهما جارية والأخرى غلاماً : أيحل للغلام أن يتزوج الجارية ؟ قال : « لا » للقاح واحد .
وهذا رأي الأئمة الأربعة ، والأوزاعي ، والثوري .
ومن قال به من الصحابة علي ، وابن عباس رضي الله عنهما .

التساهل في أمر الرضاع :

كثير من الناس يتساهل في أمر الرضاع فيرضعون الولد من امرأة ، أو من صدة نسوة ، دون عناية بمعرفة أولاد المرضعة وأخوانها ، ولا أولاد زوجها - من غيرها - وإخوته ، ليمروا ما يترتب عليهم في ذلك من الأحكام ، كحرمة النكاح ، وحقوق هذه القرابة الجديدة التي جعلها الشارع كالنسب .

فكثيراً ما يتزوج الرجل أخته ، أو عمته ، أو خالته من الرضاعة ، وهو لا يدري ^(١) .
والواجب الاحتياط في هذا الأمر ، حتى لا يقع الإنسان في الخطور .

حكمة التحريم :

قال في تفسير المنار ^(٢) : إن الله تعالى جعل بين الناس ضرورياً من الصلة يتراحمون بها ، ويتعاونون على دفع المضار وجلب المنافع ، وأقوى هذه الصلات صلة القرابة وصلة الصهر .
ولكل واحد من هاتين الصلتين درجات متفاوتة .

فأما صلة القرابة فأقواها ما يكون بين الأولاد أو الوالدين من الماطقة والأرجمية .
فن اكتنه السر في عطف الأب على ولده يجد في نفسه دلعية فطرية تدفعه إلى العناية بتربية إلى أن يكون رجلاً مثله .

فهو ينظر إليه كظنره إلى بعض أعضائه ، ويعتمد عليه في مستقبل أيامه ، ويعيد في نفس الولد شعوراً بأن أباه كان منشأ وجوده ، ويمد حياته وقوام تأديبه وعنوان شرفه .
وعند الشعور بحترم الابن أباه ، بتلك الرحمة والأرجمية يعطف الأب على ابنه ، ويساعده .

(٢) ج ٥ ص ٢٩ من تفسير المنار .

(١) للنار ص ١٧٠ ج ٤ .

هذا ما قال الأستاذ الإمام محمد عبده .

ولا يخفى على إنسان أن عاطفة الأم الوالدية أقوى من عاطفة الأب ، ورحمتها أشد من رحمته ، وحنانها أرسخ من حنانه ، لأنها أرق قلبًا ، وأدق شعورًا . وأن الولد يتكون جنينًا من دمها الذي هو قولم حياتها .

ثم يكون طفلاً يتغذى من لبنها ، فيكون له مع كل مصة من ثديها عاطفة جديدة ، يستلها من قلبها ، والطفل لا يحب أحدًا في الدنيا قبل أمه . ثم إنه يحب أباه ، ولكن دون حبه لأمه ، وإن كان يحترمه أشد مما يحترمها .

أفليس من الجناية على الفطرة أن يزاحم هذا الحب العظيم بين الوالدين والأولاد حب استتاع الشهوة - فيزحه ويفسده - وهو خير ما في الحياة ؟ .

بلى : ولأجل هذا كان تحريم نكاح الأمهات هو الأشد المقدم في الآية ، ويليّه تحريم البنات . ولولا ما عهد في الإنسان من الجناية على الفطرة والبعث بها والإفساد فيها ، لكان لسلم الفطرة أن يتعجب من تحريم الأمهات والبنات ، لأن فطرته تشعر بأن التزوج إلى ذلك من قبيل المستحيلات .

وأما الإخوة والأخوات فالصلة بينهما تشبه الصلة بين الوالدين والأولاد من حيث إنهم كأعضاء الجسم الواحد ، فإن الأخ والأخت من أصل واحد يستويان في النسبة إليه من غير تفاوت بينهما . ثم إنها ينشأن في حجر واحد ، على طريقة واحدة في الغالب ، وعاطفة الأخوة بينها متكافئة ، ليست أقوى في أحدهما منها في الآخر ، كعوة عاطفة الأمومة والأبوة على عاطفة البنوة . فلهذا الأسباب يكون أنس أحدهما بالآخر أنس مساواة لا يضاويه أنس لآخر . إذ لا يوجد بين البشر صلة أخرى فيها هذا النوع من المساواة الكاملة ، وعواطف الود والشفقة المتبادلة .

يجكي أن امرأة شغفت عند الحجاج في زوجها وابنها وأخيها ، وكان يريد قتلهم فشقعها في واحد منهم ، وأمرها أن تختار من يبقى ، فأختارت أباها ، فسلمنا عن سبب ذلك فقالت : « إن الأخ لا عرض عنه ، وقد مات الوالدان ، وأما الزوج والولد فيمكن الاعتياض عنها بملهما » . فأعجبني هذا الجواب وعفا عن الثلاثة . وقال : « لو اختارت الزوجة غير الأخ لما أبقيت لها أحدًا » .

وجملة القول : أن صلة الأخوة صلة فطرية قوية ، وإن الإخوة والأخوات لا تشتهي بعضهم البعض ، لأن عاطفة الأخوة تكون هي المسئولة على النفس بحيث لا يبقى لسواها معها

موضع ما سميت الفطرة . فقضت حكمة الشريعة بتحريم نكاح الأخت حتى يكون لمعتليّ الفطرة منفذ لا استبدال داعية الشهوة بماطفة الأخوة .

وأما العمات والحالات فهن من طينة الأب والأم . وفي حديث « عم الرجل صنو أبيه » : أي هما كالصنوان يخرجان من أصل النخلة .

ولهذا المعنى - الذي كانت به صلة العمومة من صلة الأبوّة وصلّة الخؤولة من صلة الأمومة - قالوا : إن تحريم الجندات مندرج في تحريم الأمهات وداخل فيه ، فكان من محاسن دين الفطرة المحافظة على عاطفة صلة العمومة والخؤولة ، والتراحم والتعاون بها ، وأن لا تنزّوا الشهوة عليها ، وذلك بتحريم نكاح العمات والحالات .

وأما بنات الأخ وبنات الأخت ، فهما من الإنسان بمنزله ، حيث أن أخاه وأخته كنفسه ، وصاحب الفطرة السليمة يمد لها هذه العاطفة من نفسه ، وكذا صاحب الفطر السقيمة ، إلا أن عاطفة هذا تكون كفطرته في سقمها .

نعم إن عطف الرجل على بنته يكون أقوى لكونها بضعة منه ، نعمت وترعرعت بعناية ورعايته . وأنه بأخيه وأخته يكون أقوى من أنه بيناتها لما تقدم .

وأما الفرق بين العمات والحالات ، وبين بنات الإخوة والأخوات ، فهو أن الحب لهؤلاء حب عطف وحنان ، والحب لأولئك حب تكريم واحترام . فهما - من حيث البعد عن مواقع الشهوة - متكافآن .

وإنما قدّم في النظم الكرم ذكر العمات والحالات ، لأن الإدلاء بها من الآباء والأمهات ، فصلتها لأشرف وأعلى من صلة الإخوة والأخوات .

هذه أنواع القرابة القريبة التي يتراحم الناس ويتماطفون ويتوادون ويتعاونون بها وبما جعل الله لها في النفوس من الحب والحنان والعطف والاحترام .

فحرم الله فيها النكاح لأجل أن تتوجه عاطفة الزوجية ومحبتها إلى من ضعفت الملة الطبيعية أو النسيبية بينهم ، كالأقرباء والأجانب ، والطبقات البعيدة من سلالة الأقارب كأولاد الأعمام والعمات والأخوال والحالات .

وبذلك تتجدد بين البشر قرابة الصهر التي تكون في المودة والرحمة كقرابة النسب ، فتتسع دائرة المحبة والرحمة بين الناس .

فهذه حكمة الشرع الروحية في محرمات القرابة . ثم قال : إن هنالك حكمة جسدية حيوية عظيمة جدًا . وهي أن تزوج الأقارب بعضهم ببعض يكون سببًا لضعف النسل .

فإنما تسلسلت واستمرت يتسلسل الضعف والضعف فيه إلى أن يتقطع ، ولذلك سببان : أحدهما - وهو الذي أشار إليه الفقهاء - أن قوة النسل تكون على قدر قوة داعية التناسل في الزوجين . وهي الشهوة .

وقد قالوا : أنها تكون ضعيفة بين الأقارب وجعلوا ذلك علة لكراهية تزوج بنات العم وبنات العممة . إلى آخره . وسبب ذلك ، أن هذه الشهوة شعور في النفس ، يزاحمه شعور عواطف القرابة المضاد له ، فإما أن يزيله ، وإما أن يزلزله ويضعفه .

السبب الثاني يعرفه الأطباء ، وإنما يظهر للعمامة بثال تقريبي معروف عند الفلاحين .

وهو أن الأرض التي يتكرر زرع نوع واحد من الحبوب فيها ، يضعف هذا الزرع فيها مرة بعد أخرى ، إلى أن ينقطع ، لقلّة المواد التي هي قوام غنائه ، وكثرة المواد الأخرى التي لا يتغذى منها ، ومزاحمتها لغنائه أن يخلص له . ولو زرع ذلك الحب في أرض أخرى وزرع في هذه الأرض نوع آخر من الحب لنا كل منها .

بل يثبت عند الزراع أن اختلاف الصنف من النوع الواحد من أنواع البذار يفيد . فإنما زرعوا حنطة في أرض ، وأخذوا بذراً من غلتها فزرعوه في تلك الأرض يكون غوه ضعيفاً وغلته قليلة .

وإنما أخذوا البذر من حنطة أخرى وزرعوه في تلك الأرض يكون أغمى وأزكى . كذلك النساء حرث - كالأرض - يزرع فيهن الولد وطوائف الناس كأنواع البذار وأصنافه .

فينبغي أن يتزوج أفراد كل عشيرة من أخرى ليتركوا الولد ويتجنب .

فإن الولد يرث من مزاج أبويه ومادة أجسادها ، ويرث من أخلاقها وصفاتها الروحية ويباينها في شيء من ذلك .

فالتوارث والتباين ستتان من سنن الخليفة ، ينبغي أن تأخذ كل واحد منها حظها لأجل أن ترتقي السلال البشرية ويتقارب الناس بعضهم من بعض ، ويستمد بعضهم القوة والاستعداد من بعض ، والتزوج من الأقربين ينافي ذلك .

فيثبت بما تقدم كله أنه ضار بدننا ونفسنا ، منافع للفطرة ، تُخِلُّ بالروابط الاجتماعية عائق لارتقاء البشر .

وقد ذكر « الفيزالي » في الإحياء : أن الحصال التي تطلب مراعاتها في المرأة ، ألا تكون من القرابة القريبة . قال : فإن الولد يُخلَق ضاويًا ^(١) .

(١) ضاويًا : أي غميًّا .

وأورد في ذلك حديثاً لا يصح .

ولكن روى إبراهيم الحري في عريب الحديث أن عمر قال لآل السائب : « اغتربوا لا تزوّوا » أي تزوجوا الغرائب لتلاجمي أولادكم مخافاً ضعافاً .

وعلى الغزالي ذلك بقوله : « إن الشهوة تنبعث بقوة الإحساس بالنظر أو اللمس وإنما يقوي الإحساس بالأمر الغريب الجديد . فأما المهود الذي دام النظر إليه ، فإنه يضعف الحس عن تمام إدراكه والتأثر به ولا تنبعث به الشهوة » . قال : وتعليله لا ينطبق على كل صورة ، والمعدة ما قلنا .

حكمة التحريم بالرضاع :

وأما حكمة تحريم الرضاعة ، فمن رحمة تعالى بنا أن وسع لنا دائرة القرابة بإلحاق الرضاع بها ، وأن بعض بدن الرضيع يتكون من لبن الرضيع ، وأنه بذلك يرث منها كما يرث ولدها الذي ولدته ^(١) .

حكمة التحريم بالمصاهرة :

وحكمة تحريم الحرامات بالمصاهرة أن بنت الزوجة وأما أولى بالتحريم ، لأن زوجة الرجل شقيقة روحه ، بل مقومة ماهيته الإنسانية ومتممتها . فينبغي أن تكون أمها بمنزلة أمه في الاحترام . ويقبح جداً أن تكون ضرة لما فإن لُحمة المصاهرة كلحمة النسب .

فإذا تزوج الرجل من عشيرة صار كأحد أفرادها ، وتجددت في نفسه عاطفة مودة جديدة لهم . فهل يجوز أن يكون سبباً للتفاير والضرار بين الأم وبنتها ؟ .. كلا .. إن ذلك ينافي حكمة المصاهرة والقرابة ويكون سبب فساد العشيرة . فالموافق للقطرة ، الذي تقوم به المصلحة . هو أن تكون أم الزوج كأم الزوج ، وبنتها التي في حجره كبنته من صلبه .

وكذلك ينبغي أن يكون زوجة ابنه بمنزلة ابنته ، ويوجه إليها العاطفة التي يجدها لبنته ، كما ينزل الابن امرأة أبيه بمنزلة أمه .

وإذا كان من رحمة الله وحكته أن حرّم الجمع بين الأختين وما في معناها لتكون المصاهرة لئلا تكون مودة غير مشوية بسبب من أسباب الضرار والنفرة ، فكيف يمكن أن يبيح نكاح من هي أقرب إلى الزوجة ، كأماها أو بنتها ، أو زوجة الوالد للولد ، وزوجة الولد للواله ؟!

وقد تبين لنا أن حكمة الزواج هي سكنون نفس كل من الزوجين إلى الآخر ، والمودة والرحمة

(١) يرث منها : أي من طباعها وأغلاصها

بينها وبين من يلتمح معها بلحمة النسب فقال : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا ، وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ .

فقيد سكن النفس الخاص بالزوجية ، ولم يقيد المودة والرحمة ، لأنها تكون بين الزوجين ومن يلتمح معها بلحمة النسب ، وتزداد وتقوي بالولد . انتهى .

المهرمات مؤقتاً

١ - الجمع بين المهرمين :

يحرم الجمع بين الأختين^(١) وبين المرأة وعمتها ، وبين للمرأة وخالتها ، كما يحرم الجمع بين كل امرأتين بينهما قرابة ، لو كانت إحداهما رجلاً لم يميز له التزوج بالأخرى .
دليل ذلك :

١ - قول الله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾^(٢) .

٢ - وما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ نهى أن يجمع بين المرأة وعمتها .
وبين المرأة وخالتها .

٣ - وما رواه أحمد ، وأبو داود ، ابن ماجه ، والترمذي ، وحسنه ، عن فerox الديلمي أنه أدركه الإسلام وتحته أختان ، فقال له رسول الله ﷺ : « طلق أَيْتَمَا شئت » .

٤ - عن ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ أن يتزوج الرجل المرأة على العمّة أو على الحالة وقال : « إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم » .

قال القرطبي : ذكره أبو عبد الأصلي في فوائده ، وابن عبد البر ، وغيرهما . نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على أخواتها مخافة القطيعة .

في حديث ابن عباس ، وحسين بن طلحة التنبييه على المفق السذي من أجله حرم هذا الزواج ، وهو الاحتراز عن قطع الرحم بين الأقارب . فإن الجمع بينها يؤلّد التحاسد ويمر إلى البغضاء . لأن الضرتين قلما تسكن عواطف الغيرة بينها . وهذا الجمع بين المحارم كما هو ممنوع في الزواج فهو ممنوع في العمدة .

فقد أجمع العلماء على أن الرجل إذا طلق زوجته طلاقاً رجماً فلا يجوز له أن يتزوج أختها ، أو أرباعاً سواها حتى تنقضي عتها ، لأن الزواج قائم وله حق الرجعة في أي وقت واختلفوا فيما إذا طلقها طلاقاً بائناً لا يملك معه رجعتها .

(١) سواء أكان ذلك بعد زواج أو يملك بين .

(٢) أي وحرم عليكم الجمع بين الأختين متى ، في التزوج ولي ملك البين ، إلا ما كان . نكح في جاهليتم قد عرفنا عنه .

فقال علي ، وزيد بن ثابت ، ومجاهد ، والنخعي ، وسفيان الثوري ، والأحناف ، وأحمد .
ليس له أن يتزوج أختها ولا أريمة حتى تنتقض عدتها ، لأن العقد أثناء المدة باق حكماً حتى
تنتقض ، بدليل أن لها نفقة العدة .

قال ابن المنذر : ولا أحسبه إلا قول مالك ، وبه تقول ، إن له أن يتزوج أختها أو أريمتها سواها .
وقال سعيد بن المسيب ، والحسن ، والشافعي : لأن عقد الزواج قد انتهى بالبينونة ، فلم يوجد
الجمع المحرم . ولو جمع رجل بين المحرمات فتزوج الأختين مثلاً ، فيما أن يتزوجها بعقد واحد أو
بعقدين . فإن تزوجها بعقد واحد وليس بواحدة منها مانع فسد عقده عليها ، وتجري على هذا
العقد أحكام الزواج الفاسد .

فيجب الافتراق على المتعاقدين ، وإلا فترق بينهما القضاء .

وإذا حصل التفريق قبل الدخول فلا مهر لواحدة منها ، ولا يترتب على مجرد هذا العقد أثر
وإن حصل بعد الدخول فلمسدخولها مهر المثل ، أو الأقل من مهر المثل ، والمسمى ويترتب على
الدخول بها الآثار التي تترتب على الدخول بعد الزواج الفاسد .

أما إذا كان بإحداها مانع شرعي ، بأن كانت زوجة غيره ، أو معتدته مثلاً ، والأخري ليس بها
مانع ، فإن العقد بالنسبة للخالصة من المانع صحيح وبالنسبة للأخري فاسد تجري عليه أحكامه .
وإن تزوجها بعقدين متعاقبين ، واستوفى كل واحد من العقدین أركانه وشروطه وعظّم أسبقها
فهو الصحيح ، واللاحق فاسد . وإن استوفى أحدهما فقط شروط صحته فهو الصحيح سواء كان
السابق أو اللاحق .

وإن لم يعلم أسبقها ، أو علم ونسي ، كان يوكل رجلين بتزويجه فيزوجانه من اثنتين ، ثم يتبين
أنها أختان . ولا يُعلم أسبق العقدین ، أو علم ونسي ، فالعقدان غير صحيحين لعدم المرجح ، وتجري
عليها أحكام الزواج الفاسد ^(١) .

٢ ، ٢ - زوجة الغير ومعتدته :

يحرم على مسلم أن يتزوج زوجة الغير ، أو معتدته رعاية لحق الزوج . لقوله الله تعالى :
﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ ، إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ .

أي حرمت عليكم المحصنات من النساء ، أي المتزوجات منهن إلا المسيبات ، فإن المسبية تحمل
لسايتها بعد الاستبراء ، وإن كانت متزوجة .

(١) أحكام الأحوال الشخصية للأستاذ عبد الوهاب خلاف .

لما رواه مسلم وابن أبي شيبة ، عن أبي سعيد رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ بعث جيشاً إلى أوطاس ، فلقى عدواً فقاتلهم ، فظهروا عليهم وأصابوا سبايا ، كان ناس من أصحاب رسول الله ﷺ يخرجوا من غشيانهم من أجل أزواجهن من المشركين ، فأنزل الله عز وجل في ذلك : ﴿ وَالْمُحْضَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ ، إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ أي فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن . والاستبراء يكون بحيضة .

قال الحسن : كان أصحاب رسول الله ﷺ يستبرئون المسبية بحيضة . وأما المعتدة فقد سبق الكلام عليها في باب « الخطبة » .

٤ - المطلقة ثلاثاً :

المطلقة ثلاثاً لا تحل لزوجها الأول حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً (١) .

٥ - عقد المحرم :

يحرم على المحرم ، أن يعقد النكاح لنفسه أو لغيره بولاية ، أو وكالة ، ويقع العقد باطلاً ، لا ترتب عليه آثاره الشرعية . لما رواه مسلم وغيره ، عن عثمان بن عفان أن رسول الله ﷺ قال : « لا يَنْكُحُ المحرم ولا يَنْكُحُ ولا يَنْكُحُ » رواه الترمذي ليس فيه ولا يخطب .

وقال حديث حسن صحيح .

والعمل على هذا عند بعض أصحاب النبي ﷺ ، وبه يقول الشافعي ، وأحمد ، وإسحق ، ولا يرون أن يتزوج المحرم ، وإن نكح فنكاحه باطل ، وما ورد من أن النبي ﷺ : « تزوج ميمونة وهو محرم » فهو معارض بما رواه مسلم من أنه تزوجها وهو حلال .

قال الترمذي : اختلفوا في تزويج النبي ﷺ ميمونة ، لأنه ﷺ تزوجها في طريق مكة .

فقال بعضهم تزوجها وهو حلال ، وظهر أمر تزوجها وهو محرم ، ثم بنى بها وهو حلال بسرف (٢) في طريق مكة .

وذهب الأحناف إلى جواز عقد النكاح للمحرم ، لأن الإحرام لا يمنع صلاحية المرأة للعقد عليها ، وإنما يمنع الجماع لا صحة العقد .

٦ - زواج الأمة مع القدرة على الزواج بالحرمة :

اتفق العلماء على أنه يجوز للعبد أن يتزوج الأمة ، وعلى أنه يجوز للحرمة أن تتزوج العبد إذا رضيت بذلك هي وأولياؤها .

(١) يراجع فصل التحليل من هذا الكتاب .

(٢) سرف : اسم المكان .

كما اتفقوا على أنه لا يجوز أن تتزوج من ملكته وأنه إذا ملكت زوجها انفسخ النكاح واختلفوا في زواج الحر بالامة .

ف رأى الجمهور أنه لا يجوز زواج الحر بالامة إلا بشرطين .

١ - عدم القدرة على نكاح الحرة .

٢ - خوف العنت .

واستملوا على هذا بقول الله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً ^(١) أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ ^(٢) الْمُؤْمِنَاتِ ، فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ ^(٣) الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ .

إلى قوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ ^(٤) مِنْكُمْ ، وَأَنْ يَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ .

قال القرطبي : الصبر على العزبة خير من نكاح الأمة ، لأنه يفضي إلى إرقاق الولد ، والنض من النفس ، الصبر على مكارم الأخلاق أولى من البذالة .

روي عن عمر أنه قال : أئماً حررتزوج أمة فقد أرق نصفه ^(٥) .

وعن الضحاك بن مزاحم قال : سمعت أنس بن مالك يقول : سمعت رسول الله ﷺ : « من أراد أن يلقي الله طاهراً مطهراً فليتزوج الحرائر » . رواه ابن ماجه ، وفي إسناده ضعف .

وذهب أبو حنيفة إلى أن للحر أن يتزوج أمة ، ولو مع طول حرة ، إلا أن يكون تحت حرة . فإن كان في عصته زوجة حرة حرم عليه أن يتزوج عليها أمة محافظة على كرامة الحرة .

٧ - زواج الزانية :

لا يحل للرجل أن يتزوج بزانية ، ولا يحل للمرأة أن تتزوج بزنان ، إلا أن يحدث كل منهما توبة . ودليل هذا

١ - إن الله جعل العفاف شرطاً يجب توفره في كل من الزوجين قبل الزواج . فقال تعالى : ﴿ السُّورَةُ أَحِلُّ لَكُمْ الْعَظِيمَاتِ ، وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ، وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ، وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ ، وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ، إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مَخْصِنِينَ غَيْرِ مَسَاحِينٍ وَلَا مُتَخَفِي أَخْدَانٍ ﴾ ^(١) . (سورة اللئذية : ٥) .

(٢) حياتكم إيمانكم .

(٣) انصابت : الحرائر العائفات .

(٤) طولاً : سعة وقدره .

(٥) لرق نصفه : يمي بصبر ولده رقيقاً .

(٦) العنت : الرنا .

(٧) أحلى : جمع خمس وحدين ، أصدقاء .

لي أن الله كما أحل الطيبات .. وطعام الذين أوتوا الكتاب من اليهود والنصارى ، أحل زواج العفيفات من المؤمنات ، والعفيفات من أهل الكتاب ، في حال كون الأزواج أَعفَاء غير مسافحين ولا متخذي أهدان .

٢ - وذكر ذلك في الأزواج الإماء عند السجز عن طُولِ الحرة فقال : ﴿ فَاذْكُرُونَهُنَّ بَادِنَ أَعْلَيْنَ ، وَأَقْوَمَهُنَّ ^(١) أَجْوَدَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَالِحَاتٍ ^(٢) وَلَا مَخْنِيذَاتٍ أُخْتَانٍ ﴾ (سورة النساء : ٣٥) .

٣ - يؤيد هذا ما جاء صريحاً في قول الله تعالى : ﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحْ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ، وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (سورة النور آية : ٢٠) .
ومعنى ينكح : يعقد ، وحُرِّمَ ذلك : أي وحرم على المؤمنين أن يتزوجوا من هو متصف بالزنا أو بالشرك ، فإنه لا يفعل ذلك إلا زان أو مشرك .

٤ - ما رواه عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن مرثد بن أبي مرثد القنوي كان يعمل الأسارى بكفة - وكان بكفة بقرى يقال لها عناق ، وكانت صديقه .
قال : فبجئت النبي ﷺ فقلت : يا رسول الله أأنكح عناقاً ؟
قال : فسكت عني . فنزلت : ﴿ وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾ .
فدعاني فقرأها عليّ وقال : « لا تنكحها » . رواه أبو داود والترمذي والنسائي .
٥ - وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « الزاني المجلود لا ينكح إلا مثله » : رواه أحمد وأبو داود .

قال الشوكاني :

هذا الوصف خرج مخرج الغالب باعتبار من ظهر منه الزنى . وفيه دليل على أنه لا يحل للرجل أن يتزوج من ظهر منها الزنى .
وكذلك لا يحل للمرأة أن تتزوج من ظهر منه الزنى .
ويدل على ذلك الآية المذكورة في الكتاب الكريم ، لأن في آخرها : ﴿ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ فإنه صريح في التحريم .

(١) أخوهن : مهورهن .

(٢) مسالحات : زوان .

الزنا والزواج (١)

وغة فرق كبير بين الزواج ، والمعلبة التناسلية .

فإن الزواج هو نواة المجتمع ، وأصل وجوده ، وهو القانون الطبيعي الذي يسير العالم على نظامه ، والسنة الكونية التي تجعل للحياة قيمة وتقديراً .

وأنه هو الحنان الحقيقي، والحب الصحيح ، وهو التعاون في الحياة والاشترك في بناء الأسرة وعمار العالم .

غاية الإسلام من تحريم فكاك الزنا :

والإسلام لم يرّد للسل أن يلقى بين أنياب الزانية ، ولا للسلة أن تقع في يد الزاني ، وتحت تأثير وجه الدنيئة وأن تشاركه تلك النفس السقيمة ، وأن تعاشر ذلك الجسم الملوّث بشق الجرائم ، الملوّه بختلف العلل والأمراض .

والإسلام - في كل أحكامه وأوامره وفي كل محرّماته ونواهيّه - لا يريد غير إسماع البشر والسمو بالعالم إلى المستوى الأعلى الذي يريد الله أن يبلغه الجنس البشري .

الزناة ينبوع لأخطر الأمراض :

وكيف يسعد الزناة في دنياهم وهم ينبوع لأخطر الأمراض وأشدّها فتكاً لهم ، وأكثر تغلفاً في جميع أعضائهم ؟!..

ولعل الزهري والسيلان من الأمراض التناسلية التي تجعل - وحدها - الزناة شرّاً مستطيراً يجب اقتلاعة من العالم وخلمه من الأرض . وكيف تسعد إنسانية فيها مثل هؤلاء الزناة . ينقلون أمراضهم النفسية إلى نسلهم ، وينقلون مع هذه الأمراض النفسية أمراض الزهري الوراثي ؟ بل كيف تسعد عائلة تلد أطفالاً مشوّهي الخلق والخلق بسبب الإلتهابات التي تصيب الأعضاء التناسلية ، والعلل التي تطرأ عليها .

وجه الشبه بين الزناة والمشرّكين :

والمسلم المتأدّب بأدب القرآن الكريم ، المتبع لسنة أفضل الخلق سيدنا محمد رسول الله ﷺ ، لا يمكن أن يعيش مع زانية لا تفكر تفكيره ، ولا يستطيع أن يعاشر امرأة لا تحيا حياتها للمستقيمة ، ولا يستطيع الارتباط برابطة الزواج مع كائنة لا تشعر شعوره ، وهو يعلم أن الله تعالى قال عن الزواج : ﴿ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا ، وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ .

فأين المودة التي تحصل بين المسلم والزانية ؟ .. وأين نفس الزانية من تلك النفس التي تسكن إليها نفس المؤمن الصحيح الإيمان ؟

وإن المسلم الذي لا يستطيع نكاح الزانية - كما يبئس لفساد نفسها وشذوذ عاطفتها - لا يمكن كذلك أن يعيش مع مشركة لا تعتقد اعتقاده ، ولا تؤمن إيمانه ، ولا ترى في الحياة ما يراه . لا تحرم ما يحرمه عليه دينه من الفسق والفجور . ولا تعترف بالمبادئ الإنسانية السامية التي ينص عليها الإسلام : لما عقبتها الضالة واعتقاداتها الباطلة .

لما التفكير البعيد عن تفكيره ، والمقل الذي لا يمت إلى عقله بصلة . ولذلك قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا ، وَأَمْتَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ، وَلَا تُتَّبِعُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُلْمِنُوا ، وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُفْرِكٍ ، وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ . أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ، وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ، وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ .

التوبة تجب ما قبلها :

فإن تاب كل من الزاني والزانية توبة نصحًا بالاستغفار والندم والإقلاع عن الذنب ، ولستأنف كل منها حياة نظيفة مبرأة من الإثم ومطهرة من الدنس ، فإن الله يقبل توبتهما ويدخلهما برحمة في عباده الصالحين . ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ، وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَلَا يَزْنُونَ . وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا . يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخَلَّدْ فِيهِ مُهَاتًا . إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ، وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ .

سأل رجل ابن عباس فقال : إني كنت ألبم بامرأة ؛ أتني منها ما حرم الله علي ، ففرزق الله عز وجل من ذلك توبة فأردت أن أتزوجها . فقال أناس : « إن الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة » ..

فقال ابن عباس : ليس هذا في هذا ، انكحها . فما كان من إثم فعلي رواه ابن أبي حاتم . سئل ابن عمر عن رجل فجع بامرأة .. أيتزوجها ؟ قال : إن تابا وأصلحا .

وأجاب بمثل هذا جابر بن عبد الله ، وروى ابن جرير أن رجلاً من أهل اليمن أصابت أخته فاحشة فأمرت الشفرة على أوداجها ، فأدركت ، فلباؤها حتى برئت . ثم إن عمها انتقل بأهله حتى قدم المدينة ، فقرأت القرآن ونسكت ، حتى كانت من أنسك نسائهم . فخطبت إلى عمها ، وكان يكره أن يدلسها ، ويكره أن يغش على ابنة أخيه فأتى عمر فذكر ذلك له . فقال عمر : لو أنشيت

عليها لما قبلك ، إذا أتاك رجل صالح ترضاه فزوجها إياه .

وفي رواية أن عمر قال : أتحبُّ بشأنها ؟ تعمد إلى ما ستر الله فتبديه ، والله لئن أخبرت بشأنها أحدًا من الناس لأجعلنك نكلاً لأهل الأمصار ؛ بل أنكحها بنكاح الغنيمة المسلمة . وقال عمر : لقد همت الأُذع أحدثاً أصاب فاحشة في الإسلام أن يتزوج محصنة .

فقال له أبي كعب : يا أمير المؤمنين ، الشرك أعظم من ذلك ، وقد يقبل منه إذا تاب .

ويرى أحد أن توبة المرأة تعرف بأن تراود عن نفسها .. فإن أجابت ، فتوبتها غير صحيحة ، وإن امتنعت فتوبتها صحيحة وقد تابع في ذلك ما روي عن ابن عمر . ولكن أصحابه قالوا (١) : لا ينبغي لمسلم أن يدعو امرأة إلى الزنى ويطلبه منها .

لأن طلبه منها إنما يكون في خلوة ، ولا تغل الخلوة بأجنبية ، ولو كان في تعليها القرآن ، فكيف يحمل في مراودتها على الزنى ؟

ثم لا يأمن إن أجابته إلى ذلك أن تعود إلى المصيبة ، فلا يحمل التعرض لثل هذا لأن التوبة من سائر الذنوب ، وفي حق سائر الناس ، وبالنسبة إلى سائر الأحكام ، على غير هذا الوجه ؛ فكذلك يكون هنا . وإلى هنا (٢) ذهب الإمام أحمد ، وابن حزم ورجحه ابن تيمية وابن القيم . إلا أن الإمام أحمد ضم إلى التوبة شرطاً آخر وهو انتضاء العدة . ففحق تزوجها قبل التوبة أو انتضاء عدتها . كان الزواج فاسداً ويفرق بينهما . وهل عدتها ثلاث حيض ، أو حيضة ؟ روايتان عنه .

مذهب الحنفية ، والشافعية ، والمالكية ، أنه يجوز للزاني أن يتزوج الزانية ، والزانية يجوز لها أن تتزوج الزاني . فالزني لا يمنع عندهم صحة العقد . قال ابن رشد : وسبب اختلافهم في مفهوم قوله تعالى : ﴿ وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ .

هل خرج محرّم الخنم أو محرّم التحريم ؟ وهل الإشارة في قوله تعالى : ﴿ وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ إلى الزنى أو النكاح ؟

وإنما صار الجمهور لحل الآية على النكاح لا على التحريم ، لما جاء في الحديث : أن رجلاً قال للنبي ﷺ في زوجته : إنها لا تردُّ يد لابس . فقال له : النبي عليه الصلاة والسلام : « طلقها » فقال له :

(١) للنبي لابن قسطله .

(٢) أي إلى أنه لا يحمل زوجة الزانية أو الزاني قبل التوبة .

إني أحبها . فقال له : « أمسكها » ^(١) . ثم إن المهورين اختلفوا في زواجها في عنتها .

فمنه « مالك » احتراماً لماء الزوج وصيانة لإختلاط النسب الصريح بولد الزنى .

وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أنه يجوز العقد عليها من غير اقتضاء عدة ثم إن الشافعي يجوز العقد عليها وإن كانت حاملاً لأنه لا حرمة لهذا الحمل . قال أبو يوسف ، ورواية عن أبي حنيفة .

لا يجوز العقد عليها حتى تضع الحمل لثلاث يكون الزوج قد سقى ماؤه زرع غيره ونهى رسول الله ﷺ (أن توطأ المسبية الحامل حتى تضع) مع أن حملها مملوك له .

فالحامل من الزنى تضع لأن ماء الزاني وإن يكن له حرمة ؛ فإفناء الزوج محترم فكيف يسوغ له أن يخلطه بماء الفجور .

ولأن النبي ﷺ لم يلمن الذي يريد أن يطأ أمته الحامل من غيره وكانت مسبية ، مع انقطاع الولد عن أبيه وكونه مملوكاً له .

وقال أبو حنيفة في الرواية الأخرى يصح العقد عليها ، ولكن لا توطأ حتى تضع ^(٢) .

اختلاف حالة الابتداء عن حالة البقاء :

ثم إن العلماء قالوا : إن المرأة المتزوجة إذا زنت لا ينسخ النكاح ، وكذلك الرجل ، لأن حالة الإبتداء تفارق حالة البقاء .

وروى عن الحسن ، وجابر بن عبد الله : أن المرأة المتزوجة إذا زنت يفرق بينها . واستحب أحد مفارقتها وقال : لا أرى أن يُسك مثل هذه ، فتلك لا تؤمن أن تقصد فراسها . وتلصق به ولنا ليس منه .

٨ - زواج الملائنة :

لا يحل للرجل أن يتزوج للمرأة التي لا عنها ، فإنها محرمة عليه حرمة دائمة بعد اللعان . يقول الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ ، فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ، وَالْحَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ، وَيَشْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ، وَالْحَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ ^(١) .

(١) قال أحمد : هذا الحديث منكر ، وذكره ابن الجوزي في اللوضعات ، وأورد أبو عبيد عن هذا الحديث أنه خلاف الكتاب والسنة المشهورة ، لأن الله إنما أذن في نكاح المصنات خاصة ، ثم أنزل في المنافق آية اللعان . ومن رسول الله ﷺ التزويج بينهما فلا يضمنان كتماناً .

تكفي بأمر بالإقامة على عامر لا تتنع من لواعها ، والحديث مرسل ، وقال ابن القيم عورض هذا الحديث للشطب الأحاديث الحكمة الصريحة في اللعن من تزوج البغايا . (٢) تهذيب السنة : جزء ٢٠ .

زواج المشركة :

اتفق العلماء على أنه لا يحل للمسلم أن يتزوج الوثنية ، ولا الزندية ، ولا المرتدة عن الإسلام ، ولا عابدة البقر ، ولا المعتدة لمذهبي الإباحة - كالوجودية ونحوها من مذاهب الملاحدة - ودليل ذلك قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ ، وَلَا أُمَّةَ مُؤْمِنَةٍ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَا تُعْجِبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا ، وَلَقَبَدَ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَا تُعْجِبَتْكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ، وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ﴾ . (سورة البقرة آية ٢١١) .

سبب نزول هذه الآية :

١ - قال مقاتل : نزلت هذه الآية في أبي مرثد القنوي ، وقيل في مرثد ابن أبي مرثد : واسعة كُتِبَ بن حصين القنوي .

بعثه رسول الله ﷺ إلى مكة سراً ليخرج رجلاً من أصحابه ، وكانت له بمكة امرأة يجها في الجاهلية ، يقال لها « عَنَاق » فجاءته فقال لها : إن الإسلام حُرْمٌ ما كان في الجاهلية ، قالت : فتزوجني قال : حتى أستاذن رسول الله ﷺ .

فأتى رسول الله ﷺ فاستأذنه : فنهاه عن التزوج بها لأنه مسلم ، وهي مشركة وروى السُّدِّي عن ابن عباس رضي الله عنها أن هذه الآية نزلت في عبد الله بن رواحة ، وكانت له أمة سوداء ، وأنه غضب عليها فلطمها . ثم إنه فرغ فأتى النبي ﷺ فأخبره خبرها . فقال له النبي ﷺ : « ما هي يا عبد الله ؟ »

قال : هي يارَسُولَ اللَّهِ تصوم وتصلي وتحسن الوضوء ، وتشهد أن لا إله إلا الله ، وأنك رسول الله ، فقال : « يا عبد الله هي مؤمنة » قال عبد الله : فوالنبي بعشك بالحق لأعتقنها ولأتزوجنها ففعل .

فطمع عليه ناس من المسلمين : فقالوا نكح أمة : وكانوا يريدون أن يُنْكِحُوا إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَيُنْكِحُوا رَغْبَةً فِي أَنْسَابِهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ بِهَا الْآيَةُ .

قال في المغني :

وسائر الكفار غير أهل الكتاب - بمن عباد ما استحسنت من الأصنام والأحجار والشجر والحيوان - فلا خلاف بين أهل العلم في تحريم نساءهم وبناتهم . قال : والمرتدة يحرم نكاحها على أي دين كانت .

زواج نساء أهل الكتاب

يجل للمسلم أن يتزوج الحرة من نساء أهل الكتاب لقول الله تعالى : ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ، وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ، وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ ، وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ، إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرِ مَسَافِحِينَ وَلَا مُتَخَفِي أَسْدَانٍ ﴾ .

قال ابن المنذر : ولا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرّم ذلك وعن ابن عمر أنه كان إذا سئل عن زواج الرجل النصرانية أو اليهودية قال : وحرّم الله للشركات على المؤمنين ، ولا أعرف شيئاً من الإشراك أعظم من أن تقول المرأة ، ربّها عيسى ، أو عبد من عباد الله .

قال القرطبي : قال النحاس :

وهذا قول خارج عن قول الجماعة الذين تقوم بهم الحجة . لأنه قد قال بتحليل نكاح نساء أهل الكتاب من الصحابة والتابعين جماعة : منهم عثمان ، وطلحة ، وابن عباس ، وجابر ، وحذيفة . ومن التابعين سعيد بن المسيّب ، وسعيد بن جبير ، والحسن ، ومجاهد ، وطاووس ، وعكرمة ، والشعبي ، والضحاك ، وقفهاه الأمصار .

ولا تعارض بين الآيتين ، فإن ظاهر لفظ « الشرك » لا يتناول أهل الكتاب لقول الله تعالى : ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِينَ حَقَّ قَاتِلِهِمُ الْبَيِّنَةُ ﴾ .. ففرق بينهم في اللفظ . وظاهر المطف يقتضي المغايرة . وتزوج عثمان رضي الله عنه نائلة بنت الفرافصة الكلبيّة النصرانية ، وأسلمت عنده .

وتزوج حذيفة يهودية من أهل المدائن . سئل جابر عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال : تزوجنا بهن زمن الفتح مع سعد بن أبي وقاص .

كراهة الزواج منهن :

والزواج بهن - وإن كان جائزاً - إلا أنه مكروه . لأنه لا يؤمن أن يعيل إليها فتفتنه عن الدين ، أو يتولى أهل دينها . فإن كانت حرة (١) . فالكراهية أشد ، لأنه يكثر سواد أهل الحرب ويرى بعض العلماء حرمة الزواج من الحرة .

(١) الحرة : للعبة في غير ديار الإسلام .

فقد سئل ابن عباس عن ذلك فقال لا نخل ، وتلا قول الله عز وجل : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ ، مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ، حَتَّى يُؤْتُوا الْجِزْيَةَ عَلَى يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ .
قال القرطبي : ومع بذلك إبراهيم النخعي فأعجبه .

حكمة إباحة التزوج منهن :

وإنما أباح الإسلام الزواج منهن لزيل الحواجز بين أهل الكتاب وبين الإسلام . فإن في الزواج المعاشرة والمخالطة وتقارب الأثر بعضها ببعض ، فتتأخر الفرص لدراسة الإسلام ، ومعرفة حقائقه ومبادئه ومثله .

فهو أسلوب من أساليب التقريب الملقى بين المسلمين وغيرهم من أهل الكتاب ، ودعاية للهدى ودين الحق .

فعل من يبتغي الزواج منهن أن يجعل ذلك غاية من غاياته ، وهدفاً من أهدافه .

الفرق بين المشركة والكتائية (١) :

والمشركة ليس لها دين يحرم الحيانة ، ويوجب عليها الأمانة ، ويأمرها بالخير وينهاها عن الشر ، فهي موكولة إلى طبيعتها وما تربت عليه في عشيرتها ، وهو خرافات الوثنية وأوهامها وأمانئ الشياطين وأحلامها ، تخون زوجها وتفسد عقيدة ولدها .

فإن ظل الرجل على إعجابها بجيالتها كان ذلك عوناً لها على التوغل في ضلالها وإضلالها .

وإن نبا طرفه عن حسن الصورة ، وغلب على قلبه استباح تلك السريعة ، فقد تنصص عليه التمتع بالجمال ، على ما هو عليه من سوء الحال . أما الكتائية فليس بينها وبين المؤمن كبير مباينة .

فإنها تؤمن بالله وتعبده ، وتؤمن بالأنبياء ، وبالحياة الأخرى وما فيها من الجزاء ، وتدين بوجود عمل الخير وتحرم الشر .

والفرق الجوهرى العظيم بينها ؛ هو الإيمان بنبوته محمد ﷺ . والذي يؤمن بالنبوته العامة لا يمنعه من الإيمان بنبوته خاتم النبيين إلا الجهل بما جاء به . وكونه قد جاء بمثل ما جاء به النبيون وزيادة اقتضتها حال الزمان في ترقيه ، واستمداده لأكثر مما هو فيه ، أو المماندة والمجاهدة في الظاهر ، مع الاعتقاد في الباطن وهذا قليل - والكثير هو الأول .

ويوشك أن يظهر للمرأة من معاشرته الرجل أحقية دينه وحسن شريعته والوقوف عن سيرة من

جاء بها ، وما أيده الله تعالى به من الآيات البيِّنات ، فيكلل إيمانها ويصح إسلامها ، وتؤتي أجرها مرتين إن كانت من المحسنات في الحالين .. انتهى .

زواج الصابئة :

الصابئون هم قوم بين الجوس ، واليهود ، والنصارى ، وليس لهم دين .

قال المجاهد : وقيل هم فرقة من أهل الكتاب يقرؤون الزبور . وعن الحسن أنهم قوم يعبدون اللاتكة .

وقال عبد الرحمن بن زيد :

هم أهل دين من الأديان ، كانوا بجزيرة اللوصل يقولون : لا إله إلا الله ، وليس لهم عمل ، ولا كتاب ، ولا نبي ، إلا قول لا إله إلا الله . قال : ولم يؤمنوا برسول . فن أجل ذلك كان للمشركون يقولون لأصحاب النبي ﷺ . « هؤلاء الصابئون ، يشبهونهم بهم في قول لا إله إلا الله » .

قال القرطبي : والذي تحصل من مذهبهم في ذكره بعض العلماء أنهم موحِّدون ، ويمتدنون تأثير النجوم وأنها فاعلة .

واختار الرازي : أنهم قوم يعبدون الكواكب ؛ بمعنى أن الله جعلها قبلة للعبادة والدعاء ، أو بمعنى أن الله فرض تدبير أمر هذا العالم إليها . وبناء على هذا اختلف أقطار الفقهاء في حكم التزوج منهم فمنهم من رأى أنهم أصحاب كتاب دخله التعريف والتبديل ، فسوى بينهم وبين اليهود والنصارى ، وأنهم بمقتضى هذا يصح الزواج منهم لقول الله عز وجل : ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ ، وَطَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ، وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ الآية .

هذا مذهب أبي حنيفة وصاحبيه . ومنهم من تردد ، لعدم معرفة حقيقة أمرهم فقالوا : إن وافقوا اليهود والنصارى في أصول الدين من تصديق الرسل والإيمان بالكتب - كانوا منهم وإن خالفهم في أصول الدين لم يكونوا منهم ، وكان حكمهم حكم عبَّاد الأوثان . وهذا هو للروي عن الشافعية والحنابلة .

زواج الجوسية (١) :

قال ابن اللنذر : ليس تحرم نكاح الجوس وأكل ذبائحهم متفقاً عليه . ولكن أكثر أهل العلم عليه ، لأنه ليس لهم كتاب ، ولا يؤمنون بنبيوة ، ويمعبدون النار وروي الشافعي أن عمر ذكر

(١) الجوس : هم صبة النار .

المجوس فقال : ما أدري كيف أصنع في أمرهم ؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « سواهم سنة أهل الكتاب »^(١) ، فهذا دليل على أنهم ليسوا من أهل الكتاب وسئل الإمام أحمد : أيصح على أن للمجوس كتاباً ؟ فقال : هذا باطل ، واستعظمه جدنا . وذهب أبو ثور إلى حِلِّ التزوج بالمجوسية ، لأنهم يُقرُّون على دينهم بالجزية كاليهود والنصارى .
الزواج ممن لهم كتاب غير اليهود والنصارى :

ذهبت الأحناف إلى أن كل من يمتد ديننا سماويًا ، وله كتاب منزل ، كصحف إبراهيم ، وشيث ، وزبور داود ، عليهم السلام ، يصح الزواج منهم وأكل ذبائحهم مالم يشركوا . وهو وجه في مذهب الحنابلة . لأنهم تمسكوا بكتاب من كتب الله فأشبهوا اليهود أو النصارى . مذهب الشافعية ، ووجه عند الحنابلة : أن لا تحمل منكاحتهم ، ولا تؤكل ذبائحهم لقول الله تعالى ﴿ أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَتَانَا أُنزُورُ الْكِتَابِ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا ﴾ .. الآية .

ولأن تلك الكتب كانت مواعظ وأمثالاً لأحكام فيها ، فلم يثبت لها حكم الكتب المشتقة على الأحكام .

زواج المسلمة بغير المسلم :

أجمع العلماء على أنه لا يحل للمسلمة أن تتزوج غير المسلم ، سواء أكان مشركاً أو من أهل الكتاب . وليل ذلك أن الله تعالى قال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ ، فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا يَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ، لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾^(٢) .

وحكمة ذلك أن للرجل حق القوامة على زوجته ، وأن عليها طاعته فيما يأمرها به من معروف ، وفي هذا معنى الولاية والسلطان عليها . ما كان لكافر أن يكون له سلطان على مسلمة أو مسلمة .

يقول الله تعالى : ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ .

ثم إن الزوج الكافر لا يعترف بدين المسلمة ؛ بل يكذب بكتابتها ، ويحجد رسالة نبيها ؛ ولا يمكن لبنت أن يستقر ولا لحياة أن تستمر مع هذا الخلاف الواسع والبؤس الشاسع . وعلى العكس

(١) أي حتى دعاتهم وإقرارهم على الجزية .

(٢) في هذه الآية أمر الله المؤمنين إذا جاءهم النساء مهاجرات أن يمتحنوهن فإن طوهن مؤمنات فلا يرجعوهن إلى الكفار .

لا من حل لهم ولا من يحلون لهم .

ومعنى الإمتحان أن يسألوهن عن سبب ما جاء بهن ، هل خرجن حباً في الله ورسوله وحرصاً على الإسلام ؟ فإن كان

ذلك كذلك قبل ذلك منهن .

من ذلك المسلم إذا تزوج بكتابية ، فإنه يعترف بدينها ، ويجعل الإيمان بكتابها وبينهما جزءاً لا يتم إيمانه إلا به .

١٠ - الزيادة على الأربع :

يحرم على الرجل أن يجمع في عصمته أكثر من أربع زوجات في وقت واحد ، إذ أن في الأربع الكفاية ، وفي الزيادة تقويت الإحسان الذي شرعه الله لصالح الحياة الزوجية ، والدليل على ذلك قول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ^(١) أَلَّا تَقْسُطُوا^(٢) فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا^(٣) طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ، مَتْنَىٰ وَثَلَاثَ وَرَبَاعَ ، فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَفْعِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ، ذَلِكَ أَذْنَىٰ أَلَّا تَقُولُوا^(٤) .

سبب نزول هذه الآية :

روي البخاري ، وأبو داود ، والنسائي ، والترمذي ، عن عروة بن الزبير : أنه سأل عائشة زوج النبي ﷺ عن قول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَقْسُطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ..

فقلت : يا ابن أخي ، هي اليتيمة تكون في حجر وليها فتشاركه في ماله ، فيعجبه مالها وجمالها ، فيريد وليها أن يتزوجها بنيران أن يقسط في صداقتها ، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره ، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا هن ، ويبلغوا بين أعلى سنتين من الصداق ، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن . قال عروة . قالت عائشة :

ثم إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فيهن ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ، قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ، وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَىٰ النِّسَاءِ الْأَلْيَقِ لَا تُفَوِّتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ ، وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ..

قالت : والذي ذكر الله أنه يتلى عليهم في الكتاب الآية الأولى التي قال الله سبحانه بها . ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَقْسُطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ .. ﴾ وقول الله عز وجل في الآية الأخرى : ﴿ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ .. ﴾

هي رغبة أحدكم عن تيمته التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال . فنهوا أن ينكحوا

(١) خفت : أي ظب على ظنك التصبر في القسط لليتيمة فاعدلوا عنها إلى غيرها ، وليس لهذا القيد مفهوم ، فقد أجمع للولول على أن من لم يحض القسط في اليتامى فله أن يتزوج أكثر من واحدة ، التنتين أو ثلاثاً أو أربعاً كن خاف .

(٢) تقسطوا : تعدلوا . من « قسط » إذا عدل و « قسط » إذا ظلم .

(٣) ما : يعني من : أي من طاب .

(٤) أذنى ألا تقولوا : أي اقرب ألا تقولوا عن الحق وتجاوزوا .

من رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء ؛ إلا بالقسط من أجل رغبتهن إن كن قليلات المال والجمال .

معنى الآية :

ويكون معنى الآية على هذا أن الله سبحانه وتعالى يخاطب أولياء اليتامى فيقول : (إذا كانت اليتيمة في حجر أحدكم ونمت ولايته ، وخاف ألا يعطيها مهرَ مثلها فليعدل عنها إلى غيرها من النساء ، فإنهن كثيرات ، ولم يُضَيِّقِ اللهُ عليه فأحل له من واحدة إلى أربع) .
فإن خاف أن يجور إذا تزوج أكثر من واحدة فوجب عليه أن يقتصر على واحدة أو ما ملكت يمينه من الإماء .

إفادتها الاقتصار على الأربع :

قال الشافعي : وقد دلت سنة رسول الله ﷺ المدينة عن الله أنه لا يجوز لأحد غير رسول الله ﷺ يجمع بين أكثر من أربع نوسة . وهذا هو الذي قاله الشافعي يجمع عليه بين العلماء ، إلا ما حكى عن طائفة من الشيعة يجوز الجمع بين أكثر من أربع نوسة ، وقال بعضهم بلا حصر .
وقد يتسك بعضهم بفعل رسول الله ﷺ في جمعه بين أكثر من أربع إلى تسع كما ثبت في الصحيح .
وقد رد الإمام القرطبي على هؤلاء فقال : إعلم أن هذا العدد « مشق » و « ثلاث » و « رباع » لا يدل على إباحة تسع كما قاله من يتعد فهمه للكتاب والسنة ، وأعرض عما كان عليه سلف هذه الأمة ، وزعم أن الواو جامعة .

وعضد ذلك النبي نكح تسماً ، وجمع بينهن في عصمته ، والذي صار إلى الجهالة ، وقال هذه المقالة : الرافضة وبعض أهل الظاهر ، فعملوا « مشق » مثل اثنين اثنين . وكذلك ثلاث ، ورباع .
وذهب بعض أهل الظاهر أيضاً إلى أتبع منها ، فقالوا بإباحة الجمع بين ثمان عشرة تمسكاً منه بأن العدد في تلك الصيغ يفيد التكرار ، والواو للجمع .
فجعل مشق بمعنى اثنين اثنين ، وكذلك ثلاث ورباع .

وهنا كله جهل باللسان ^(١) والسنة ، ومخالفة لإجماع الأمة ، إذ لم يسمع عن أحد من الصحابة ولا التابعين أنه جمع في عصمته أكثر من أربع .

وأخرج مالك في اللوطا ، والنسائي ، والدرناقطني ، في سنتها أن النبي ﷺ قال لغيلان بن أمية الثقفي وقد أسلم ونمته عشرة نوسة : « اختر منهن أربعا ، وفارق سائرهن » . وفي كتاب أبي داود

عن الحارث بن قيس قال : أسلمت وعندني ثمان نسوة ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : اختر منهن أربعا .

وقال مقاتل : إن قيس بن الحارث كان عنده ثمان نسوة حرائر ، فلما نزلت الآية أمره رسول الله ﷺ أن يطلق أربعا ، ويؤمك أربعا ، كذا قال قيس بن الحارث . والصواب أن ذلك كان حارث بن قيس الأسدي كما ذكر أبو داود .

وكذا روى محمد بن الحسن ، في كتاب « السير الكبير » أن ذلك كان حارث بن قيس ، وهو المعروف عند الفقهاء .

وأما ما أبيض من ذلك للنبي ﷺ فذلك من خصوصياته .

وأما قولهم : إن الواو جامعة ، فقد قيل ذلك ، لكن الله تعالى خاطب العرب بأصح اللغات . والعرب لا تدع أن تقول تسمة ، وأن تقول اثنين وثلاثة ، وأربعة .

وكذلك تستحب من يقول أصط فلاناً أربعة ، ستة ، ثمانية ، ولا تقول : ثمانية عشر

وإنما الواو في هذا الموضوع بدل ، أي انكحوا ثلاثة بدلاً من مثنى ، ورباعاً بدلاً من ثلاث ، ولذلك عطف بالواو ولم يعطف بـ « أو » .

ولو جاء بـ « أو » لجاز ألا يكون لصاحب للمثنى ثلاث ، ولا لصاحب الثلاث رباع .

وأما قولهم : إن مثنى تقتضي اثنين ، وثلاث ثلاثاً ، ورباع أربعا فتحم بما لا يوافقهم أهل اللسان عليه ؛ وجهالة منهم .

وكذلك جهله الآخرون لأن مثنى تقتضي اثنين اثنين ، ثلاث : ثلاثاً ثلاثاً ؛ ورباع : أربعا أربعا . ولم يعلموا أن اثنين اثنين ، وثلاثاً ثلاثاً وأربعا أربعا ، حصر للمعد ومثنى وثلاث ورباع بخلافها .

ففي العدد المعدول عند العرب زيادة معنى ليست في الأصل . وذلك أنها إذا قالت : جاءت الخيل مثنى ، إنما تعني بذلك اثنين اثنين ، أي جاءت مزدوجة . قال الجوهري : وكذلك معدول العدد . وقال غيره فإذا قلت : جامني قوم مثنى أو ثلاث ، أو أحاد ، أو عشار ، فإنما تريد أنهم جاموك واحداً واحداً ، أو اثنين اثنين ، أو ثلاثة ثلاثة ، أو عشرة عشرة .

وليس هذا المعنى في الأصل لأنك إذا قلت : جامني قوم ثلاثة ثلاثة ، أو قوم عشرة عشرة ، فقد حصرت عدة القوم بقولك ثلاثة وعشرة فإذا قلت جاموني ثناء ورباع فلم تحصر عدتهم ، وإنما تريد أنهم جاؤوك اثنين اثنين ، أو أربعة أربعة ، سواء كثر عددهم أو قل في هذا الباب . فتعظم كل صيغة على أقل ما تقتضيه بزعمهم تحم . انتهى .

وجوب العدل بين الزوجات :

أباح الله تعدد الزوجات وقصره على أربع ، وأوجب العدل بينهما في الطعام والكسوة والمبيت ^(١) ، وسائر ما هو مادي من غير تفرقة بين غنية وفقيرة ، وعظيمة وفقيرة ، فإن خاف الرجل الجور وعدم الوفاء بمقوتهم جميعاً حرم عليه الجمع بينهما ، فإن قدر على الوفاء بحق ثلاث منهن دون الرابعة حرم عليه العقد عليها . فإن قدر على الوفاء بحق اثنتين دون الثالثة حرم عليه ما طالب لكم من النساء متفى وثلاث ورباع ، فإن خِفْتُمْ ألا تُعدِلُوا فواحدة أو ما ملكت إيمانكم ، ذلك أذني ألا تعملوا ﴿ . أي أقرب ألا تجوروا . اللهم هذا قسمي .. الحديث .

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « من كانت له امرأتان فالإحداهما جناء يوم القيامة وشقها مائل » رواه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي وابن ماجه . ولا تعارض بين ما لوجه الله من العدل في هذه الآية وبين ما نفاه الله في الآية الأخرى من سورة النساء وهي : ﴿ ولئن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصنتم ، فلا تميلوا كل الميل فتُدروها كالمعلقة .. ﴾ .

فإن العدل المطلوب هو العدل الظاهر المقدر عليه وليس هو العدل في المودة والمحبة ، فإن ذلك لا يستطيعه أحد ، بل العدل المنفي هو العدل في المحبة والمودة والجماع .

قال محمد بن سيرين : سألت عبيدة عن هذه الآية فقال : هو الحب والجماع . قال أبو بكر بن العربي : وصدق ، فإن ذلك لا يملكه أحد إذ قلبه بين أصبعين من أصابع الرحمن بصرفة كيف يشاء ، وكذلك الجماع فقد ينشط للواحدة ما لا ينشط للأخرى ، فإذا لم يكن ذلك بقصد منه فلا حرج عليه فيه ، فإنه مما لا يستطيعه ، فلا يتعلق به تكليف . وقالت عائشة : كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل ، ويقول : « اللهم هنا قسمي فيما أملك ، فلا تلني فيما تملك ولا أملك » قال أبو داود : يعني القلب .

رواه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وقال الخطابي في هذا دلالة على توكيد وجوب القسم بين الضرائر والحرائر ، وإنما للكروه في الليل ، هو ميل العشرة الذي يكون معه بخش الحق ، دون ميل القلوب ، فإن القلوب لا تملك . فكان رسول الله ﷺ يسوي في القسم بين نسائه ويقول : « اللهم هذا قسمي .. » الحديث .

وفي هذا نزل قوله تعالى : ﴿ ولئن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصنتم ، فلا تميلوا كل الميل فتُدروها كالمعلقة ﴾ .

(١) أي يبيت عند الواحدة مقدار ما يبيت عند الأخرى .

وإذا سافر الزوج فله أن يصطحب من شاء منهن وإن أقرع بينهما كان حسناً . ولصاحبه الحق في القسم أن تنزل عن حقها ، إذ أن ذلك خالص حقها ، فلها أن تبه لغيرها .

فمن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه ، فأبتهن خرج سها خرج بها معه وكان يقسم لكل امرأة منهن يوماً ، غير أن سودة بنت زمعة وهبت يوماً لعائشة^(١) .

حق المرأة في اشتراط عدم الزواج عليها :

كما أن الإسلام قيد التعدد بالتقدير على العدل ، وقصره على أربع ، فقد جعل من حق المرأة أو وليها أن يشترط ألا يتزوج الرجل عليها . فلو شرطت الزوجة في عقد الزواج على زوجها ألا يتزوج عليها صح الشرط وازم . وكان حق فسخ الزواج إذا لم يف لها بالشرط ، ولا يسقط حقها في الفسخ إلا إذا أسقطته ، ورضيت بمخالفته . وإلى هنا ذهب الإمام أحمد ، ورجحه ابن تيمية ، وابن القيم . إذ الشروط في الزواج أكبر خطراً منها في البيع والإجارة ، ونحوهما . فلهذا يكون الوفاء بما التزم منها أوجب وأكد . واستملوا مذهبه هذا بما يأتي :

١ - بما رواه البخاري ، ومسلم .. أن رسول الله ﷺ قال : « إن أحق الشروط أن توفوا ما استحلتم به الفروج » .

٢ - وروى عن عبد الله بن أبي مليكة أن للسور بن عخرمة حدثه أنه سمع رسول الله ﷺ على المنبر يقول : « إن بني هشام بن المغيرة استأذوني أن ينكحوا ابنتهم من علي بن أبي طالب ، فلا أذن لهم ، ثم لا أذن ، ثم لا أذن إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم ، فإنا ما ابنتي بضعة مني ، يربيها ما أربأها ، ويؤذيها ما أذاها » . وفي رواية : « إن فاطمة مني وأنا أعتقها أن تقتن في دينها » .

ثم ذكر صهره له من بني عبد شمس فأنثى عليه في بصاهرته إياه ، فأحسن ، قال : « حدثني فصدقتي ، ووعدي فوق لي ، وإني لست أحرم حلالاً ، ولا أحل حراماً ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وينت عبداً لله في مكان واحد أبداً » .

قال ابن القيم : فتضمن هذا الحكم أموراً : أن الرجل إذا اشترط لزوجه أن لا يتزوج عليها لزمه

(١) قال الخطابي : فيه إثبات التفرقة ، وفيه أن القسم قد يكون بالنهار كما يكون بالليل . وفيه أن الغيبة قد تجري في سفرة عشرة الزوجية كما تجري في حقوق الأموال .

ولحق أكثر أهل العلم على أن للمرأة التي يخرجها في السفر لا تحسب عليها تلك الغيبة للبراق ، ولا ينقض بما فاتهن من أيام الغيبة إذا كان خروجها بقرعة .

زم بعض أهل العلم أن عليه أن يربي للبراق ، ما فاتهن أيام غيبته حتى يساوئها في الخط . والقول الأول أولى لاجتماع حاسة أهل العلم عليه . ولأنها إذا أقرعت بزيادة الخط بما يلحقها من سفرة السفر وتصب للسفر .

الوفاء بالشرط ، متى تزوج عليها قلها الفسخ .

ووجه تضمن الحديث لذلك أنه ﷺ أخبر أن ذلك يؤدي فاطمة رضي الله عنها ، ويريبها ، وأنه يؤديه ﷺ ويريبه .

ومعلوم قطعاً أنه ﷺ إنما تزوجه فاطمة رضي الله عنها على ألا يؤذنها ، ولا يريبها ، ولا يؤدي أباهما ﷺ ولا يريبه ، وإن لم يكن هذا مشروطاً في صلب العقد ، فإنه من المعلوم بالضرورة أنه إنما دخل عليه .

وفي ذكره ﷺ صهره الآخر وثنائه عليه بأنه حدثه فصدقه ووعده فوفى له ، تعرض بهلي رضي الله عنه وتبيح له على الاقتداء به ، وهذا يشعر بأنه قد جرى منه وعد له بأنه لا يريبها ولا يؤديها . فهيجبه على الوفاء له ، كما وفي له صهره الآخر .

فيؤخذ من هذا الشرط عرفاً كالشرط لفظاً ، وأن عدمه يملك الفسخ لشرطه ، فلوفرض من عادة قوم أنهم لا يخرجون نساءهم من ديارهم ولا يمكنون الزوج من ذلك البتة . واستقرت عاداتهم بذلك ، كان كالشرط لفظاً ، وهو مطرد على قواعد أهل المدينة .

وقواعد أحد رحمة الله ، أن الشرط العربي كاللفظي سواء ، ولها أوجبوا الأجرة على من دفع ثوبه إلى خنثال أو قصار ، أو عجينه إلى خباز ، أو طمامه إلى طباح يملون بالأجرة ، أو دخل الحمام واستخدم من يسله عن عادته أن يغسل بالأجرة ونحو ذلك ، ولم يشترط لهم أجرة ، أنه يلزمه أجرة المثل .

وعلى هذا فلوفرض أن المرأة من بيت لا يتزوج الرجل على نساءهم ضرة ، ولا يكتنونه من ذلك ، وعادتهم مستمرة بذلك كان كالشرط لفظاً .

وعلى هذا فسيده نساء العالمين ، وابنة سيد ولد آدم أجمعين ، أحق النساء بهن ، فلوشروطه علي في صلب العقد كان تأكيداً لا تأسيساً ، وفي منع علي من الجمع بين فاطمة رضي الله عنها وبين بنت أبي جهل حكم بديمة ، وهي أن المرأة مع زوجها في درجة تبع له ، فإن كانت في نفسها ذات درجة عالية وزوجها كذلك ، كانت في درجة عالية بنفسها وبزوجها ، وهذا شأن فاطمة وعلي رضي الله عنها .

ولم يكن الله عز وجل ليجعل ابنة أبي جهل مع فاطمة رضي الله عنها في درجة واحدة لا بنفسها ولا بتبعها ، وبينهما من الفرق ما بينها ، فلم يكن نكاحها على سيده نساء العالمين مستحسناً ، ولا شرعاً ولا قدرًا ، وقد أشار ﷺ إلى هذا بقوله : « والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله في مكان واحد أبداً » . فهذا إما أن يتناول درجة الآخر بلفظه أو إشارته .. انتهى .

وقد تقدم رأي الفقهاء في اشتراط مثل هذا الشرط ونحوه مما فيه منفعة للمرأة ، فليرجع إليه .

حكمة التمدد :

١ - من رحمة الله بالإنسان وفضله عليه أن أباح له تعدد الزوجات ، وقصره على أربع .
فللرجل أن يجمع في عصمته في وقت واحد أكثر من واحدة ، بشرط أن يكون قادراً على العدل
بينهن في النفقة والليبت كما تقدم .

فإذا خاف الجور وعدم الوفاء بما عليه من تبعات حُرْم عليه أن يتزوج بأكثر من واحدة .
بل إذا خاف الجور بجزءه عن القيام بحق المرأة الواحدة حرم عليه أن يتزوج حتى تتحقق له
القدرة على الزواج (١) .

وهذا التمدد ليس واجباً ولا مندوباً ، وإنما هو أمر أباحه الإسلام ، لأن ثمة مقتضيات عمرانية
وضروقات إصلاحية لا يجمل بمشترع إغفالها ولا ينبغي له التناهي عنها .

٢ - ذلك أن للإسلام رسالة إنسانية علياً كلف المسلمون أن ينهضوا به ، ويقوموا بتبليغها للناس .
وم لا يستطيعون النهوض بهذه الرسالة إلا إذا كانت لهم دولة قوية ، قد توفر لها جميع
مقومات الدولة : من الجندية ، والعلم ، والصناعة ، والزراعة ، والتجارة ، وغير ذلك من العناصر
التي يتوقف عليها وجود الدولة ويقاؤها مرهوبة الجانب نافذة الكلمة قوية السلطان .
ولا يتم ذلك إلا بكثرة الأفراد ، بحيث يوجد في كل مجال من المجالات النشاط الإنساني عدد وفير
من العاملين . ولهذا قيل : « إنما العزة للكثير » .

وسبيل هذه الكثرة إنما هو الزواج للبكر من جهة ، والتمدد من جهة أخرى .
ولقد أدركت الدول الحديثة قيمة الكثرة العددية وأثارها في الإنتاج ، وفي الحروب ، وفي سعة
النفوذ ، فعملت على زيادة عدد السكان بتشجيع الزواج ومكافأة من كثرتله من رعاياها لتضن
القوة واللمعة .

ولقد فطن الرحالة الألماني « يول أشميد » إلى الخصوبة في النسل لدى المسلمين ، واعتبر ذلك
عنصراً من عناصر قوتهم فقال في كتاب « الإسلام قوة الغد » الذي ظهر سنة ١٩٣٦ : إن مقومات
القوى في الشرق الإسلامي ، تنحصر في عوامل ثلاثة :

١ - في قوة الإسلام « كدين » وفي الاعتقاد به ، وفي مثله ، وفي تأخيه بين مختلفي الجنس ،
واللون ، والثقافة .

٢ - وفي وفرة مصادر الثروة الطبيعية في رقعة الشرق الإسلامي الذي يمتد من المحيط الأطلسي ،

(١) يرجع حكم الزواج من هنا للكتاب .

على حدود مراكز غرباً إلى المحيط الهادي ، على حدود أندونيسيا شرقاً .
 وتشكل هذه المصادر العديدة لوحدة اقتصادية سليمة قوية ولاكتفاء ذاتي ، لا يدع المسلمين في
 حاجة مطلقاً إلى أوروبا أو غيرها إذا ما تقاربا وتعاونوا .
 ٢ - وأخيراً أشار إلى العامل الثالث وهو : خصوبة النسل البشري لدى المسلمين ، مما جعل قوتهم
 العددية قوة متزايدة ، ثم قال :

فإذا اجتمعت هذه القوى الثلاث فتأخى للمسلمون على وحدة العقيدة ، وتوحيد الله ، وغطت
 ثروتهم الطبيعية حاجة تزايد عددهم ، كان الخطر الإسلامي خطراً منذراً بفناء أوروبا ، وسيادة
 عالية في منطقة هي مركز العالم كله . -

ويقترح « بول اشيد » هنا - بعد أن فصل هذه العوامل الثلاثة ، عن طريق الإحصاءات
 الرسمية ، وعما يعرفه . عن جوهر العقيدة الإسلامية ، كما تبلورت في تاريخ المسلمين وتاريخ
 ترابطهم وزحفهم لرد الإعتداء عليهم .

« أن يتضامن الغرب للسيحي - شعوباً وحكومات - ويعيدوا الحرب الصليبية صورة أخرى
 ملائمة للمصر ، ولكن في أسلوب نافذ حاسم » (١) .

٣ - والدولة صاحبة الرسالة ، كثيراً ما تتعرض لأخطار الجهاد فتفقد عدداً كبيراً من الأفراد ،
 ولابد من رعاية أرامل هؤلاء الذين استشهدوا ، ولا سبيل إلى حسن رعايتهم إلا بتزويجهم . كما أنه
 لا مندوحة عن تمويض من فقدوا ، وإنما يكون ذلك بالإكثار من النسل ، والتعدد من أسباب
 الكثرة .

٤ - قد يكون عدد الإناث في شعب من الشعوب أكثر من عدد الذكور ، كما يحدث عادة في
 أعقاب الحروب ، بل تكاد تكون الزيادة في عدد الإناث مطردة في أكثر الأمم ، حتى في أحوال
 السلم ، نظراً لما يمانيه الرجال غالباً من الاضطلاع بالأعمال الشاقة التي تهبط بمستوى السن عند
 الرجال أكثر من الإناث .

وهذه الزيادة توجب التمدد ، وتفرض الأخذ به لكفالة العدد الزائد وإحصانه ، وإلا اضطرت
 إلى الإغراق واقتراف الرذيلة ، فيفسد المجتمع وتنحل أخلاقه ، أو إلى أن يقضين حياتهن في أم
 الحرمان وشقاء العزوبة ، فيفقدن اعصابهن ، وتضيع ثروة بشرية كان يمكن أن تكون قوة للأمة .
 وثروة تضاف إلى مجموع ثرواتها .

ولقد اضطرت بعض الدول التي زاد فيها عدد النساء على الرجال إلى إياحة التمدد ، لأنها لم تر

(١) ترجمة الأستاذ الدكتور محمد العمري .

حلاً أمثل منه مع مخالفته لما تعتقده ، ومناقضاته لما أفته ودرجت عليه .

قال الدكتور « محمد يوسف موسى » : « أذكر أني وبعض إخواني للمصريين دعينا عام ١٩٤٨ - ونحن في « باريس » - لحضور مؤتمر الشباب العالمي بمدينة « ميونخ » بألمانيا .

وكان من نصيبي أن اشتركت أنا وزميل لي من المصريين في الحلقة التي كانت تبحث مشكلة زيادة عدد النساء بألمانيا أضعافاً مضاعفة عن عدد الرجال بعد الحرب ، وتعرض ما يمكن أن يكون حلاً طيباً لها .

وبعد استعراض سائر الحلول التي يعرفونها هناك ورفضها جميعاً تقدمت وزميلي بالحل الصيبي الوحيد ، وهو إباحة تعدد الزوجات .

تقبل هذا الرأي أولاً بشيء من الدهشة والإشمئزاز ، ولكنه بعد بحثه بحثاً عادلاً عميقاً رأى للوقومون أنه لا حلٌ غيره . وكانت النتيجة اعتباره توصية من التوصيات التي أقرها المؤتمر .

وكان مما سرني كثيراً بعد عودتي إلى الوطن عام ١٩٤٩ ما عرفته من أن بعض الصحف للمصرية نشرت أن أهالي مدينة « بون » عاصمة ألمانيا الغربية « طلبوا أن ينص في الدستور على إباحة تعدد الزوجات .

٥ - ثم إن استعداد الرجل للتنازل أكثر من استعداد المرأة ، فهو مهياً للعملية الجنسية منذ البلوغ إلى سن متأخرة بينما للمرأة لا تتهيأ لتلك مدة الحيض - وهو دورة شهرية قد تصل إلى عشرة أيام - ولا تتهيأ كذلك مدة النفاس والولادة - وقد تصل هذه المدة إلى أربعين يوماً - يضاف إلى ذلك ظروف الحمل والرضاع .

واستعداد المرأة للولادة ينتهي بين الخامسة والأربعين والخمسين ، بينما يستطيع الرجل الإخصاب إلى ما بعد الستين ، ولا بد من رعاية مثل هذه الحالات ووضع الحلول السليمة لها .

فإذا كانت الزوجة في هذه الحالة عاجزة عن أداء الوظيفة الزوجية فإننا يصنع الرجل أثناء هذه الفترة ؟

وهل الأفضل له أن يضم إليه حليلة تمف نفسه وتحسن فرجه أم يتخذ حليلة لا تربطه بها رابطة إلا الرابطة التي تربط الحيوانات بعضها ببعض !!

مع ملاحظة أن الإسلام يحرم الزنا أشد تحريم .

﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانِيَةَ إِنَّهَا كَانَتْ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ .

ويقرر لغتفره عقوبة رادعة : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي ، فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ، وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ لِّىَ دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَلِيَشْهَدَ عَنَّا بَهِمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (سورة النور) .

٦ - وقد تكون الزوجة عقية لا تلد ، أو مريضة مرضاً لا يرجى شفاؤها منه ، وهي مع ذلك راقية في استقرار الحياة الزوجية ، والزوج راغب في إنجاب الأولاد ، وفي الزوجة التي تدبر شئون بيته .

فهل من الخير للزوج أن يرضى بهذا الواقع الأليم ، فيصطحب هذه العقيم دون أن يولد له ، وهذه المريضة دون أن يكون له من يدبر أمر منزله ، فيحتل هذا الغرم كله وحده ؟! أم الخير في أن يفارقها وهي راقية في المعاشرة فيؤذيها بالفراق ؟!

أم يُوفق بين رغبتي ورغبته ، فيتزوج بأخرى ويبقى عليها فتلقي مصلحته ومصحتها معا؟! أعتقد أن الحل الأخير هو أهدى الحلول وأحقها بالقبول ، ولا يسع صاحب ضمير حي وعاطفة نبيلة إلا أن يتقبله ويرضى به .

٧ - وقد يوجد عند بعض الرجال - بحكم طبيعتهم النفسية والبدنية - رغبة جنسية جامحة ، إذ ربما لا تشبه امرأة واحدة ، ولا سناً في بعض المناطق الحارة . فبدلاً من أن يتخذ خلية تقسد عليه أخلاقه ، أبيع له أن يشبع غريزته عن طريق حلال مشروع .

٨ - هذه بعض الأسباب الخاصة والعامة التي لاحظها الإسلام ، وهو يشرع لا لجلب خاص من الناس ، ولا لزمن معين محدود ، وإنما يشرع للناس جميعاً إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، فراهمة الزمان والمكان لها اعتبارها . وتقدير ظروف الأفراد لا بد وأن يحسب حسابها .

والحرص على صالح الأمة - بتكثير سوادها ليكونوا عدتها في الحرب والسلام - من أهم الأهداف التي يستهدفها للشريعة .

٩ - ولقد كان لهذا التشريع والأخذ به في العالم الإسلامي فضل كبير في بقائه تقياً بعيداً عن الرذائل الاجتماعية والنقائص الخلقية التي فشت في المجتمعات التي تؤمن بالتمدد ولا تعترف به . فقد لوحظ في المجتمعات التي تحرم التمدد :

١ - شيوع الفسق ، وانتشار النجور ، حتى زاد عدد البغايا عن عدد المتزوجات في بعض الجهات .

٢ - وتبع ذلك كثرة المواليد من السفاح إذ بلغت نسبتها في بعض الجهات ٥٠% من مجموع المواليد هناك . وفي الولايات للتحدة يولد في كل عام أكثر من مائتي ألف ولادة غير شرعية نشرت جريدة

الشعب في شهر أغسطس سنة ١٩٥٩ ما يلي :

الرقم المنحل للأطفال غير الشرعيين الذين ولدوا في الولايات المتحدة ، أثار من جديد الجدل حول انحطاط مستوى الأخلاق في أمريكا ، والحل الذي يقع على عاتق دافع الضرائب الأمريكي - نتيجة لتحمله نفقات هذا الجيش من الأطفال - ولا غرو فقد تعدى هؤلاء الموليد الـ « مائتي ألف » سنوياً .

ولواجهة هذه المشكلة تدرس الجهات الرسمية في بعض المجتمعات إمكانية تعقيم النساء اللاتي يُحدن عن التعاليم الدينية . ويتركز الجدل في أماكن أخرى ، حول المقترحات التي تطالب بتخفيض الإعانات للأمهات اللاتي يضمن أكثر من مولود واحد غير شرعي : وتقول ورازات الصحة ، والتعلم ، والشؤون الاجتماعية ، في الولايات المتحدة :

إن دافعي الضرائب في أمريكا سوف يتحملون هذا العام مبلغ ٢١٠ ملايين دولار لتغطية نفقات الأطفال غير الشرعيين ، وذلك بواقع ٢٧ دولاراً و ٢٩ سنتاً شهرياً لكل طفل . وتقول الإحصاءات الرسمية إن عدد الأطفال ارتفع من (٨٧ ألفاً و ٩٠٠) عام ١٩٢٨ إلى (٢٠١ ألف و ٧٠٠) عام ١٩٥٧ . كما تقدر وزارة الشؤون الاجتماعية عدد هؤلاء الأطفال في عام ١٩٥٨ بـ ٢٥٠ ألف طفل . ولكن الخبراء يمتدنون أن الرقم الصحيح يتعدى هذا بكثير .

وتدل الإحصاءات الأخيرة أن معدل هذه الولادات غير الشرعية في كل ألف ، قد زاد ثلاثة أضعاف - خلال الجيلين الأخيرين - مع زيادة تنذر بالخطر بين الفتيات المراهقات .

ويعلم علماء علم الاجتماع حقيقة أخرى ، وهي أن العائلات المقتدرة تحفي عادة أن إحدى بناتها حملت بطريقة غير شرعية ، وترسل الطفل يهدوه إلى أسرة أخرى تتبناه .. انتهى .

٣ - وأثرت هذه الاتصالات الحبيثة الأمراض البدنية والعقد النفسية والاضطرابات المعصية .

٤ - وتسربت عوامل الضعف والانحلال إلى النفوس .

٥ - وانحلت عرى الصلات الوثيقة بين الزوج وزوجته ، واضطربت الحياة الزوجية وانكثرت روابط الأسرة حتى لم تعد شيئاً ذا قيمة .

٦ - وضاع النسب الصحيح ، حتى وأن الزوج لا يستطيع الجزم بأن الأطفال الذين يقوم على تربيته هم من صلبه .

فهذه للمفاسد وغيرها كانت النتيجة الطبيعية لخالفة الفطرة والإنحراف عن تعاليم الله ، وهي أقوى دليل وأبلغ حجة على أن وجهة الإسلام هي أسلم وجهة ، وأن تشريعها هو أنسب تشريع لإنسان

يعيش على الأرض ، وليس ملائكة يعيشون في السماء .

ولنختم هذه الكلمة بالسؤال والجواب اللذين أوردهما الفونس اتين دينيه حيث قال : هل في زوال تعدد الزوجات فائدة أخلاقية ؟ . ثم أجاب : إن هنا أمر مشكوك فيه ، فالدعارة التي تُندَر في أكثر الأقطار الإسلامية سوف تنفث فيها ، وتنتشر آثارها المخرّبة .

وكذلك سوف يظهر في بلاد الإسلام داء لم تعرفه من قبل ، هو عزوبة النساء التي تنتشر بآثارها للفسدة في البلاد المقصور فيها الزواج على واحدة ، وقد ظهر ذلك فيها بنسبة مفرغة . وخاصة عقب فترات الحروب ^(١) .

تقييد التعدد :

ولقد كان سوء التطبيق ، وعدم رعاية تعاليم الإسلام حجة ناهضة للذين يريدون أن يقيدوا تعدد الزوجات وألا يباح للرجل أن يتزوج بأخرى إلا بعد دراسة القاضي أو غيره - من الجهات التي يناط بها هنا الأمر - حالة ومعرفة قدرته المالية ، والإذن له بالزواج .

وذلك أن الحياة المنزلية تتطلب تقفات باهظة ، فإذا كثرت أفراد الأسرة بتعدد الزوجات ثقل حمل الرجل ، وضمف عن القيام بالنفقة عليهم ، وعجز عن تربيتهم التريسة التي تحصل منهم أرفاقا صالحين ، يستطيعون النهوض بتكاليف الحياة وتبعاتها ، وبذلك يفشو الجهل ، ويكثر للمتعطلون ، ويتشرد عدد كبير من أفراد الأمة ، فيشربون وهم يحملون جرائم الفساد التي تنخر في عظامها .

ثم إن الرجل لا يتزوج في هذه الأيام بأكثر من واحدة إلا لقصاء الشهوة أو الطمع في المال ، فلا يتحرى الحكمة من التعدد ، ولا يبيضي وجهه للصلحة فيه ، وكثيراً ما يعتدي على حق الزوجة التي تزوج عليها ، ويضار أولاده منها ، ويحرمهم من الميراث ، فتشتمل نيران العداوة بين الإخوة والإخوات من الضرائر ، ثم تنتشر هذه العداوة إلى الأسر ، فيشتد الخصام ، وتسمى كل زوجة للانتقام من الأخرى ، وتكبر هذه الصفائر حتى تصل إلى حد القتل في بعض الاحايين .

هذه بعض آثار التعدد ، والتي اتخذ منها دليل التقييد .

وينادر فتقول : إن العلاج لا يكون يمنع ما أباحه الله ، وإنما يكون ذلك بالتعلم والتريسة وتلقيه الناس في أحكام الدين .

ألا ترى أن الله أباح للإنسان أن يأكل ويشرب دون أن يتجاوز الحد ، فإذا أسرف في الطعام والشراب فأصابته الأمراض واتابته الملل ، فليس ذلك راجعاً إلى الطعام والشراب بقدر ما هو

(١) من كتاب محمد رسول الله : ترجمة الأستاذ الدكتور عبد الحليم عمود .

إلى التهم والإسراف .

وعلاج مثل هذه الحالة لا يكون بمنع من الأكل والشرب ، وإنما يكون بتعليمه الأدب الذي ينبغي مراعاته اتقاء لما يحدث من ضرر .

ثم إن الذين ذهبوا إلى حظر التعدد إلا بإذن من القاضي مستدلين بالواقع من أحوال الذين تزوجوا بأكثر من واحدة ، جهلوا أو تجاهلوا للفساد التي تنجم من الحظر ، فإن الضرر الحاصل من إباحة التعدد أخف من ضرر حظره ، والواجب أن يتقي أشدها بإباحة أخفها - تبعاً لقاعدة ارتكاب أخف الضررين - وترك الأمر للقاضي مما لا يمكن ضبطه فليست هناك مقاييس صحيحة يمكن أن يعرف بها ظروف الناس وأحوالهم ، وقد يكون ضره أقرب من نفعه .

ولقد كان للسلمون - من العهد الأول إلى يومنا هنا - يتزوجون بأكثر من واحدة ، ولم يبلغنا أن أحداً حاول حظر التعدد ، أو تقييده على النحو المقترح ، فليستنا ما وسعهم ، وما ينبغي لنا أن نصيّق رحمة الله الواسعة ، وننتقص من التشريع الذي جمع من المزايا والفضائل ما شهد به الأعداء ، فضلاً عن الأصدقاء .

تاريخ تعدد الزوجات (١) :

الحقيقة أن هذا النظام كان سائداً قبل ظهور الإسلام في شعوب كثيرة منها : « العبريون » و « العرب » في الجاهلية ، وشعوب « الصقالية » ، أو السلافيون » . وهي التي ينتمي إليها معظم أهل البلاد التي نسميها الآن : « روسيا ، وليتوانيا ، وليشوانيا ، وإستونيا ، وبولونيا ، وتشيكوسلوفاكيا ، ويوغوسلافيا » .

وعند بعض الشعوب الجرمانية والسكونية التي ينتمي إليها معظم أهل البلاد التي نسميها الآن : « ألمانيا ، والنمسا ، وسويسرا ، وبلجيكا ، وهولندا ، والسدانهارك ، والسويد ، والنرويج ، وإنجلترا » .

فليس بصحيح إذن ما يزعمونه من أن الإسلام هو الذي قد أتى بهذا النظام .
والحقيقة كذلك أن نظام تعدد الزوجات لا يزال إلى الوقت الحاضر منتشرًا في عدة شعوب لا تدين بالإسلام كأفريقيا ، والهند ، والصين ، واليابان .

فليس بصحيح إذن ما يزعمونه من أن النظام مقصوراً على الأمم التي تدين بالإسلام .. والحقيقة كذلك أنه لا علاقة للدين المسيحي في أصله بتحريم التعدد ، وذلك أنه لم يرد في الإنجيل نص صريح يدل على هذا التحريم .

(١) من كتاب حقوق النساء في الإسلام : للأستاذ الدكتور علي عبد الواحد والي .

وإذا كان السابقون الأوّلون إلى المسيحية من أهل أوروبا قد ساروا على نظام وحدة الزوجية فما ذلك إلا لأن معظم الأمم الأوروبية الوثنية التي انتشرت فيها المسيحية في أول الأمر - وهي شعوب اليونان ، والرومان - كانت تقاليداً تحرم تعدد الزوجات المقود عليهن ، وقد سار أهلها - بعد اعتناقهم المسيحية - على ما وجدوا عليه آباءهم من قبل .

إنّ فلم يكن نظام وحدة الزوجية لديهم نظاماً طارئاً جاء به الدين الجديد الذي دخلوا فيه ، وإنما كان نظاماً قديماً جرى عليه العمل في وثنيته الأولى ، وكل ما هنالك أن النظم الكنسية المستحدثة بعد ذلك استقرت على تحريم تعدد الزوجات واعتبرت هذا التحريم من تعاليم الدين ، على الرغم من أن أسفار الإنجيل نفسها لم يرد فيها شيء يدل على هذا التحريم .

والحقيقة كذلك ، أن نظام تعدد الزوجات لم يبد في صورة واضحة إلا في الشعوب للتقدم في الحضارة ، على حين أنه قليل الانتشار أو منعدم في الشعوب البدائية للتأخرة كما قرّر ذلك علماء الاجتماع ومؤرخو الحضارات ، وعلى رأسهم (وستمارك ، وهو يوس ، وهيلير ، وجنر برج) .

فقط لوحظ أن نظام وحدة الزوجية كان النظام السائد في أكثر الشعوب تأخرًا وبدائية ، وهي الشعوب التي تعيش على الصيد ، أو جمع الثمار التي تجود بها الطبيعة عفواً ، وفي الشعوب التي تترجح ترححاً كبيراً عن بدائيتها ، وهي الشعوب الحديثة العهد بالزراعة .

على حين أن نظام تعدد الزوجات لم يبد في صورة واضحة إلا في الشعوب التي قطعت مرحلة كبيرة في الحضارة ، وهي الشعوب التي تجاوزت مرحلة الصيد البدائي إلى مرحلة استئناس الأنعام وتربيتها ورعيها واستقلالها ، والشعوب التي تجاوزت جمع الثمار والزراعة البدائية إلى مرحلة الزراعة .

ويرى كثير من علماء الاجتماع ومؤرخي الحضارات أن نظام تعدد الزوجات سينسح نطاقه حتّى ، ويكثر عدد الشعوب الآخذة به كلما تقدمت المدنية واتسع نطاق الحضارة . فليس بصحيح إنّ ما يزعمونه من أن نظام تعدد الزوجات مرتبط بتأخر الحضارة ، بل عكس ذلك تماماً هو المتفق مع الواقع .

هذا هو الواضح الصحيح لنظام التعدد من الناحية التاريخية وهذا هو موقف المسيحية منه ، وهذه هي الحقيقة فيما يتعلق بمدى انتشاره ، وارتباطه بتقدم الحضارة ، ولم نذكر ذلك لتبرير هذا النظام ، وإنما ذكرناه مجرد وضع الأمور في نصابها وبيان ما تنطوي عليه حجة الفرنجه من تزييف للحقيقة والتاريخ .

الولاية على الزواج

معنى الولاية :

الولاية حق شرعي ، ينفذ بمقتضاه الأمر على الغير جبراً عنه . وهي ولاية عامة . وولاية خاصة .. والولاية الخاصة ولاية على النفس ، وولاية على المال . وولاية على النفس هي المقصودة هنا ، أي ولاية على النفس في الزواج .

شروط الولي :

ويشترط في الولي : الحرية ، العقل ، والبلوغ ، سواء كان للذكر عليه مسلماً أو غير مسلم .. فلا ولاية لعبد ، ولا مجنون ، ولا صبي ، لأنه لا ولاية لواحد من هؤلاء على نفسه ، فأولى ألا تكون له ولاية على غيره . ويزاد على هذه شروط رابع ، وهو الإسلام ، إذا كان للوَلَى عليه مسلماً . فإنه لا يجوز أن يكون لغير المسلم ولاية على المسلم لقوله الله تعالى : ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾ (١) .

عدم اشتراط العدالة :

ولا تشترط العدالة في الولي ، إذ الفسق لا يسلب أهلية الترويج إلا إذا خرج به الفسق إلى حد التمهك ، فإن الولي في هذه الحالة لا يؤتمن على ما تحت يده ، فيسلب حقه في الولاية .
اعتبار ولاية المرأة على نفسها في الزواج :

ذهب كثير من العلماء إلى أن المرأة لا تزوج نفسها ولا غيرها ، وإلى أن الزواج لا ينعقد بمبارتها ، إذ أن الولاية شرط في صحة العقد ، وأن العاقد عو الولي .. واحتجوا لهذا .

١ - يقول الله تعالى : ﴿ وَأَنْكَحُوا الْأَيَّامِي مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾ (٢)

٢ - ويقول سبحانه : ﴿ وَلَا تُنْكَحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا .. ﴾ (٣) . ووجه الاحتجاج بالآيتين : أن تعالى خاطب بالنكاح الرجال ، ولم يخاطب به النساء .. فكانه قال :

لا تنكحوا أيها الأولياء موليئكم للمشركين .

٣ - وعن أبي موسى أن رسول الله ﷺ قال : « لا نكاح إلا بولي » . رواه أحمد ، وأبو داود والترمذي ، وابن حبان ، والحاكم وصحاحه . والنفي في الحديث يتجه إلى الصحة التي هي أقرب المجازين إلى الأدات ، فيكون الزواج بغير ولي باطلاً ، كما سيأتي في حديث عائشة / رضي الله عنها .

(٢) - سورة النور آية ٣٢ .

(١) سورة النساء آية ١٤١ .

(٣) سورة البقرة آية ٢٢١ .

٤ - وروي البخاري عن الحسن قال : « فلا تمضون .. » . قال : « حدثني معقل بن يسار أنها نزلت فيه . قال : زوّجت أختاً لي من رجل فطلقها حتى إذا انتقضت عدتها جاء بخطبها ، فقلت له : زوجتك ، ومرشك ، وأكرمك . فطلقتها ، ثم جئت بخطبها !! لا والله لا تعود إليها أبداً ، وكان رجلاً لا بأس به ، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه ، فأنزل الله هذه الآية : ﴿ فلا تمضون ﴾ فقلت : الآن أقبل يارسول الله . قال : فزوجتها إياه . » .

قال الحافظ في الفتح : ومن أقوى الحجج هذا السبب المذكور في نزول هذه الآية المذكورة ، وهي أصرح دليل على اعتبار الولي ، وإلا لما كان لعضله معنى ، ولأنها لو كان لها أن تزوج نفسها لم تحتج إلى أخيها ، ومن كان أمره إليه لا يقال إن غيره منعه منه .

٥ - وعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : « ما يا امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فإن دخل بها فلها المهر بما استحلت من فرجها ، فإن اشتجروا ^(١) فالسلطان ولي من لا ولي له . » .

وراه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والترمذي ، وقال : حديث حسن . قال القرطبي : وهذا الحديث صحيح .

ولا اعتبار بقول ابن عليّ عن ابن جريج أنه قال : سألت عنه الزهري ، فلم يعرفه ، ولم يقل هذا أحد عن ابن جريج غير ابن عليّ ، وقد رواه جماعة عن الزهري ولم يذكروا ذلك .. لو ثبت هنا عن الزهري لم يكن في ذلك حجة ، لأنه قد نقله عنه ثقات : منهم سليمان بن موسى ، وهو ثقة إمام ، وجعفر بن ربيعة .. فلو نسيه الزهري لم ينصره ذلك لأن النسيان لا يعصم منه ابن آدم . قال الحاكم : وقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبي ﷺ : عائشة ، وأم سلمة وزينب .. ثم سرد تمام ثلاثين حديثاً .

وقال ابن المنذر : إنه لا يعرف عن أحد من أصحابه خلاف ذلك .

٦ - قالوا : ولأن الزواج له مقاصد متعددة ، والمرأة كثيراً ما تخضع لحكم الماطفة ، فلا تحسن الاختيار ، فيفوتها حصول هذه المقاصد ، فمنعت من مباشرة العقد . وجعل إلى وليها ، لتحصل على مقاصد الزواج على الوجه الأكمل .

قال الترمذي : والعمل على حديث النبي ﷺ في هذا الباب (لا نكاح إلا بولي) عند أهل العلم من أصحاب النبي : منهم عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عباس ، وأبو

(١) أي استنصروا عن الترمذي .

هريرة ، وابن عمر ، وابن مسعود ، وعائشة .

ومن ذهب إلى هذا من فقهاء التابعين : سعيد بن المسيب والحسن البصري ، وشريح ، وإبراهيم النخعي ، وعمر بن عبد العزيز ، وغيرهم .

وهذا يقول سفيان الثوري ، والأوزاعي ، وعبد الله بن المبارك ، والشافعي ، وابن شبرمة ، وأحمد ، وإسحاق ، وابن حزم ، وابن أبي ليلى ، والطبري ، وأبو ثور .

وقال الطبري : في حديث حفصة - حين تأميت ، وعقد عليها عزم النكاح ، ولم تقمده هي - إبطال قول من قال : إن للمرأة البالغة المالكة لنفسها تزويج نفسها وعقد النكاح دون وليها ، ولو كان ذلك لها لم يكن رسول الله ﷺ ليدع خطبة حفصة لنفسها ، إذ كانت أولى بنفسها من أبيها وخطبها إلى من لا يملك أمرها ولا العقد عليها .

ويرى أبو حنيفة وأبو يوسف : أن المواة العاقلة البالغة لها الحق في مباشرة العقد لنفسها ، بكرة كانت أو ثيباً .. ويستحب لها أن تكل عقد زوجها لوليها ، صوتاً لها عن التبذل إذا هي تولت العقد بحضور من الرجال الأجانب عنها .

وليس لوليها العاصب ^(١) حق الاعتراض عليها ، إلا إذا زوجت نفسها من غير كفه أو كان مهرها أقل من مهر المثل .

فإن زوجت نفسها بغير كفه رضا وليها العاصب - فالرؤي عن أبي حنيفة وأبي يوسف ، والمفتي به في المذهب عدم صحة زواجها ، إذ ليس كل ولي يحسن للرافعة ، ولا كل قاض يمدد ، فأفتوا بعدم صحة الزواج سناً لباب المحصومة .

وفي رواية أن للولي حق الاعتراض بأن يطلب من الحاكم التفريق ، دفقاً لضرب العار ما لم تلد من زوجها ، أو تحبل حبلاً ظاهراً ، فإنه حينئذ يسقط حقه في طلب التفريق لثلا يضيع الولد ، ومحافظة على الحمل من الضياع .

^{١٤٨} وإن كان الزوج كفتاً وكان المهر أقل من مهر المثل فإن قبل الزوج لزم العقد ، وإن رفض رفع الأمر للقاضي ليفسخه .

وإن لم يكن لها ولي عاصب بأن كان لا ولي لها أصلاً ، أو لها ولي غير عاصب ، فلا حق لأحد في الاعتراض على عقدها . سواء زوجت نفسها من كفه ، أو غير كفه بمهر المثل ، أو أقل ، لأن الأمر في هذه الحالة يرجع إليها وحدها ، وأنها تصرفت في خالص حقها ، وليس لها ولي يناله العار لزواجها من غير كفه ، ومهر مثلها قد سقط بتنازلها عنه .

واستدل جمهور الأحناف بما يأتي :

- ١ - وقول الله تعالى : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا مَحْلُومٍ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ (١) .
- ٢ - وقوله سبحانه : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضَلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ (٢) . ففي هاتين الآيتين إسنادهما الزواج إلى المرأة . والأصل في الإسناد أن يكون إلى الفاعل الحقيقي ..

٣ - ثم إنها تستقل بمقد البيع وغيره من العقود فمن حقها أن تستقل بعقد زواجها ، إذ لا فرق بين عقد وعقد .. وعقد الزواج وإن كان لأوليائها حق فيه فهو لم يلغ ، إذا اعتبر في حالة ما إذا أساءت التصرف ، وتزوجت من غير كفه ، إذ أن سوء تصرفها يلحق عاره وأوليائها .
وقالوا : وأحد حديث اشتراط الولاية في الزواج تحمل على ناقصة الأهلية ، كأن تكون صغيرة ، أو مجنونة ..

وتخصيص العام ، وقصره على بعض أفرادها بالقياس جائز عند كثير من أهل الأصول .

وجوب إستئذان المرأة قبل الزواج :

ومها يكن من خلاف في ولاية المرأة فإنه يجب على الولي أن يبدأ بأخذ رأي المرأة . ويعرف رضاها قبل العقد . إذ أن الزواج معاشرة دائمة ، وشركة قائمة بين الرجل والمرأة .. ولا يدوم الوثام ويبقى الود والإنسجام سالم يُعلم رضاها ؛ ومن ثم منع الشرع إكراه المرأة بكراً كانت أو ثيباً - على الزواج ، وإجبارها على من لا رغبة لها فيه ، وجعل العقد عليها قبل إستئذانها غير صحيح ، ولها حق المطالبة بالفسخ إبطالاً لتصرفات الولي المستبد إذا عقد عليها :

- ١ - فعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا (٣) مِنْ وَلِيِّهَا . وَالْبَكَرُ تَسْتَأْذِنُ فِي نَفْسِهَا وَإِنْهَا صَمَاتُهَا » (٤) .

رواه الجماعة إلا البخاري . وفي رواية لأحمد ، ومسلم ، وأبي داود ، والنسائي (والِبَكَرُ يَسْتَأْمُرُهَا أَبُوهَا) . أي يطلب أمرها قبل العقد .

- ٢ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « لَا تَنْكِحُ الْإِيْمَةَ (٥) حَتَّى

(١) سورة البقرة الآية ٢٣٢ .

(٢) سورة البقرة الآية ١٣٠ .

(٣) أي لها الحق بنفسها في أن الولي لا يعقد عليها إلا برضاها لا لأنها أحق بنفسها في أن العقد على نفسها ممن ولها .

(٤) أي أن سكوتها إذن .

(٥) الإيم من لا زوج لها ولا يد من تصرعها بالرضا بما يدل عليه ، من نطق أو غيره .

تُستأمر ولا البكر حتى تستأذن . قالوا : يا رسول الله : كيف إنثنا ؟ قال : أن تمسكت . » .

٣ - وعن حنساء بنت خدام « أن أباهما زوجها وهي ثيب ، فأنت رسول الله ﷺ فرد نكاحها . أخرجه الجماعة إلا مسلماً .

٤ - وعن ابن عباس : « أن جارية بكراً ، أنت رسول الله ﷺ فذكرت له أن أباهما زوجها ، وهي كلاله ، فخبرها النبي . » . رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والدارقطني .

٥ - وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : « جاءت فتاة إلى رسول الله ﷺ فقالت : إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيته . قال : فجعل الأمر إليها ؛ فقالت : قد أجزت ما صنع أبي ، ولكن أردت أن أعلم النساء- أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء . » . رواه ابن ماجه . ورجاله رجال الصحيح ..

زواج الصغيرة :

هنا بالنسبة للبالغة ، أما الصغيرة ، فإنه يجوز للأب والجد تزوجها دون إنثنا ؛ إذ لا رأى لها .. والأب والجد يريان حقها ومحافظان عليها .. وقد زوج أبو بكر - رضي الله عنه - ابنته عائشة أم للمؤمنين من رسول الله ﷺ وهي صغيرة دون إنثنا ، إذ لم تكن في سن يعتبر فيها إنثنا . وليس لها الخيار إذا بلغت .

واستحب الشافعية ألا يزوجها الأب أو الجد حتى تبلغ ويستأذنها ، لكلا يوقعها في أسر الزواج وهي كارهة . وذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز لغير الأب والجد من الأولياء أن يزوج الصغيرة ، فإن زوجها لم يصح .

وقال أبو حنيفة والأوزاعي وجماعة من السلف : يجوز لجميع الأولياء ويصح ، ولها الخيار إذا بلغت وهو الأصح ؛ لما روي أن النبي ﷺ زوج أمامة بنت حزمة وحزرة وهي صغيرة وجعل لها الخيار إذا بلغت . وإنما زوجها النبي - ﷺ - لقربه منها . وولايته عليها ، ولم يزوجها بصفته نبياً ، إذ لو زوجها بصفته نبياً لم يكن لها حق الخيار إذا بلغت ، لقول الله تعالى : ﴿ وما كان للمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ﴾ (١) .

وهذا للذهب قال به من الصحابة عمر ، وعلي ، وعبد الله بن مسعود ، وابن عمر ، وأبو هريرة ، رضي الله عنهم أجمعين .

(١) سورة الأحزاب آية ٣٦ .

ولاية الإيجاب :

تثبت ولاية الإيجاب على الشخص الفاقد الأهلية مثل الجنون ، والصبي غير المميز ، كما تثبت هذه الولاية على الشخص الناقص الأهلية مثل الصبي والمعتوه المميزين . ومعنى ثبوت ولاية الإيجاب - أن للولي حق عقد الزواج لمن له الولاية عليه من هؤلاء دون الرجوع إليهم لأخذ رأيهم . ويكون عقده نافذاً على المُوَلَّى عليه دون توقف على رضاه .

وجعل الشارع هذه الولاية إجبارية للنظر في مصالح المولى عليه ، إذ أن فاقد الأهلية ، أو ناقصها عاجز عن النظر في مصالح نفسه !. وليس له من القدرة العقلية ما يستطيع بها أن يدرك مصلحته في العقود التي يعقدها ، ويتصرفان التي تصدر عنه بسبب الصغر أو الجنون أو العتة ، ومن ثم فإن تصرفات فاقد الأهلية أو ناقصها ترجع إلى وليه .

إلا أن فاقد الأهلية إذا عقد الزواج فإن عقده يقع باطلاً ، إذ لا تعتبر عباراته في إنشاء العقود والتصرفات لعدم امتياز الذي هو أصل الأهلية .

أما ناقص الأهلية إذا عقد الزواج فإن عقده يقع صحيحاً ، متى توفرت الشروط اللازمة ، إلا أنه يتوقف على إجازة الولي ، فإن شاء أجازته ، وإن شاء رده .

وقال الأحناف : إن ولاية الإيجاب هذه تثبت للعصبات النسبية على الصغار . والمجانين ، والمعتوهين .

أما غير الأحناف ، فقد فرقوا بين الصغار وبين المجانين والمعتاهة ، فاتفقوا على أن الولاية على المجانين ، والمعتاهة تثبت للأب ، وأجد ، والوصي . الحاكم . واختلفوا فيما تثبت له هذه الولاية على الصغيرة والصغير فقال الإمام مالك وأحمد : تثبت للأب . ووصيه فقط ولا تثبت لغيرهما . وذهب الشافعي إلى أنها تثبت للأب والجد .

من هم الأولياء :

ذهب جمهور العلماء ، منهم مالك والثوري ، والليث والشافعي إلى أن الأولياء في الزواج هم العصبة .. وليس للحال ولا للإخوة لأم ، ولا لولد الأم ، ولا لأي من ذوي الأرحام ولاية .

وقال الشافعي : لا ينعقد نكاح امرأة إلا بعجارة الولي القريب : فإن لم يكن فبعجارة الولي السعيد ، فإن لم يكن فبعجارة السلطان ^(١) .

(١) أي أن الترتيب عنده يجب أن يكون هكذا : الأب ، ثم الجد أو الأب . ثم الأخ للأب والأم . ثم الأخ للأب . ثم ابن الأخ للأب والأم . ثم ابن الأخ . ثم العم ، ثم البنت . على هذا الترتيب ، ثم الحاكم أي أنه لا يزوح أحد هؤلاء من هو أقرب منه ، لأنه حق مستحق بالمصنف . فلو ارتد ، فلو روج أحد منهم على خلاف هذا الترتيب المذكور لم يصح الزواج .

فأروجت نفسها ياذن الولي ، أو بغير إذنه بطل الزواج ، ولم يتوقف . عند أبي حنيفة أن لغير العصبه من الأقارب ولاية التزويج . ولصاحب الروضة الندية تحقيق في هذا الموضوع قال : الذي ينفي التمويل عليه عندي هو أن يقال : « إن الأولياء هم قرابة المرأة : فالأدنى ، الذين تحتهم الفضاة إذا تزوجت بغير كفه ، وكان الزوج لها غيرهم » .

وهذا المعنى لا يختص بالعصبات ، بل قد يوجد في ذوي السهام ، كالأح لأم ، وذوي الأرحام كأبن البنت .

وربما كانت الفضاة معها أشد منها مع بني الأعمام ونحوهم ، فلا وجه لتخصيص ولاية النكاح بالعصبات ، كما أنه لا وجه لتخصيصها بمن يرث .

ومن زعم ذلك فعليه الدليل أو النقل ، بأن معنى الولي في النكاح شرعاً أولفة هو هذا .

قال : ولا ريب أن بعض القرابة أولى من بعض .. وهذه الأولوية ليست باعتبار استحقاق نصيب من المال ، واستحقاق التصرف فيه حتى يكون كالإراث ، أو كولاية الصغير ، بل باعتبار أمر آخر ، وهو ما يحده للقراب من الفضاة التي هي العار اللاصق به . وهذا لا يختص بالعصبات ، بل يوجد في غيرهم .. ولا شك أن بعض القرابة أدخل في هذا الأمر من بعض .. فالآباء والأبناء أولى من غيرهم ، ثم الإخوة لأبوين ، ثم الإخوة لأب ، أو الأم ، ثم أولاد البنين ، وأولاد البنات ، ثم أولاد الإخوة ، وأولاد الإخوات ، ثم الأعمام ، والأخوال ، ثم هكذا من بعد هؤلاء .

ومن زعم الاختصاص ببعض دون البعض فليأت بجملة . وإن لم يكن يسده إلا مجرد أقوال من تقدمه فلسنا بمن يعول على ذلك ^(١) .

جواز تزويج الرجل نفسه من موليته :

يجوز للرجل أن يزوج نفسه من المرأة التي يلي أمرها دون الاحتياج إلى ولي آخر ، إذا رضيت به زوجها لها .

فمن سعيد بن خالد عن أم حكيم بنت فارط ، قالت لعبد الرحمن بن عوف : إنه خطبني غير واحد ، فزوجني أيهم رأيت .. قال : وتجعلين ذلك إلي ؟ قالت : نعم . قال : قد تزوجتك .

وقال مالك : لو قالت الثيب لوليها : زوجني بمن رأيت ، فزوجها من نفسه ، أو بمن اختار لها - لزمها ذلك ، ولو لم تعلم عين الزوج . وهذا مذهب الأحناف ، والليث ، والشوري ، والأوزاعي .

قال الشافعي ، وداود : يزوجها السلطان ، أو ولي آخر مثله ، أو أبعد منه ، لأن الولاية شرط في العقد ، فلا يكون النكاح مُنكحًا كما لا يبيع من نفسه . وناقش ابن حزم رأي الشافعي ، وداود ، فقال : وأما قولهم : إنه لا يجوز أن يكون النكاح هو النكاح ، ففي هذا نازعناهم بل جائز أن يكون النكاح هو للنكاح . فدعوى كدعوى : وأما قولهم : كما لا يجوز أن يبيع من نفسه ، فهي جملة لا تصح كما ذكروا ، بل جائز إن وكل يبيع شيء أن يبتاعه لنفسه إن لم يحاسبها بشيء ، ثم ساق البرهان على صحة ما رجحه من أن البخاري روى عن أنس . « أن رسول الله ﷺ اعتق صفيية ، وتزوجها وجعل عتقها صداقتها ، وأولم عليها بخيس » .

قال : فهذا رسول الله ﷺ زوج مولاته من نفسه وهو المحجة على من سواه : ثم قال : قال الله تعالى : ﴿ وَأَنْكَحُوا الْأَيَّامَ مِنْكُمُ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُفْضِنَهُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ، وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ (١) فن أنكح أمة من نفسه برضاها فقد فعل ما أمره الله تعالى به ، ولم يمنع الله - عز وجل من أن يكون النكاح لأمة هو النكاح لها ، فصح أنه الواجب .
غيبية الولي :

إذا كان الولي الأقرب المستوفي شروط الولاية موجود فلا ولاية للبعيد معه : فإنا كان الأب - مثلاً - حاضرًا لا يكون للأخ ولاية التزويج ، ولا للعم ، ولا لغيرهما .. فإن باشر واحد منها زواج الصغيرة ومن في حكمها بغير إذن الأب وتوكيله كان فضوليًا ، وعقده موقوف على إجازة من له الولاية ، وهو الأب .

أما إذا غاب الأقرب بحيث لا ينتظر الخاطب الكفء استطلاع رأيه ، فإن الولاية تنتقل إلى من يليه ، حتى لا تفوت المصلحة ، وليس للفائب بعد عودته أن يعترض على ما باشره من يليه ؛ لأنه لغيبته اعتبر كالمدوم ، وصارت حق من يليه .. وهذا مذهب الأحناف .

وقال الشافعي : إذا زوجها من أولياتها الأبعد - والأقرب حاضر - فالنكاح باطل : وإذا غاب أقرب أولياتها لم يكن للذي يليه تزويجها ؛ يزوجها القاضي . وقال في « بداية المجتهد » : اختلف في ذلك قول مالك : فرة قال : إن زوج الأبعد مع حضور الأقرب فالنكاح مفسوخ . ومرة قال : النكاح جائز . ومرة قال : للأقرب أن يجيز أو يفسخ .

قال : وهذا الخلاف كله فيما عدا الأب في ابنته البكر ، والوصي في محجورته ، فإنه لا يختلف قوله : « أن النكاح في هذين مفسوخ » ... أعني تزويج غير الأب البنت البكر مع حضور الأب ، أو غير الوصي المحجورة مع حضور الوصي . ويوافق الإمام مالك أبا حنيفة في انتقال الولاية إلى الولي

البيد في حالة ما إذا غاب الولي القريب .

الولي القريب المهبوس مثل البيد :

وفي اللغز : « وإذا كان القريب محبوباً أو أسيراً في مسافة قريبة لا تمكن مراجعته فهو كالبيد ؛ فإن البعد لا يعتبر لعينه ، بل لتعذر الوصول إلى التزويج بنظرة .. وهذا موجود هاهنا ، ولذلك إن كان لا يعلم أقرب أم بعيد .. أو يعلم أنه قريب ولم يعلم مكانه فهو كالبيد .
عقد الوليين :

إذا عقد الوليان لامرأة ، فأما أن يكون العقدان في وقت واحد ، أو يكون أحدهما متقدماً والآخر متأخراً . فإن كان العقدان في وقت واحد بطلا . وإن كان مرتبين كانت المرأة للأول منها ، سواء دخل بها الثاني أم لا . فإن دخل بها مع علمه بأنها معقود لها على غيره قبل عقده هو ؛ كان زانياً مستحقاً للحد . وإن كان جاهلاً ردت إلى الأول ، ولا يقام عليه الحد لجهله . فمن سمرة أن النبي ﷺ قال : « أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منها » . رواه أحمد وأصحاب السنن ، وصححه الترمذي . فعموم هذا الحديث يفتي أنها للأول ، دخل بها الثاني ، أم لم يدخل .

المرأة التي لا ولي لها ، ولا تستطيع أن تصل إلى القاضي :

قال القرطبي : « وإذا كانت المرأة بموضع لا سلطان فيه ؛ ولا ولي لها . فإنها تُصير أمرها إلى من يوثق به من جيراتها فيزوجها ، ويكون هو وليها في هذه الحال ؛ لأن الناس لا بد لهم من التزويج وإنما يعملون فيه بأحسن ما يمكن^(١) .

وعلى هذا قال مالك في المرأة الضعيفة الحال : إنه يزوجه من تسند أمرها إليه ، لأنها عن تضعف عن السلطان ، فأشبهت من لا سلطان بحضرتها ، فرجعت في الجملة إلى أن المسلمين أولياؤها . وقال الشافعي : إذا كان في الرقعة امرأة لا ولي لها فقلت أمرها رجلاً حتى تزوجهما ، لأن هذا من قبيل التحكم والمحكم يقوم مقام الحاكم .
عَضَلُ الْوَلِيِّ :

اتفق العلماء على أنه ليس للولي أن يعضل موليته ، ويظلمها بمنعها من الزواج ، إذا أراد أن يزوجهما كنفه بغير مثلها .. فإذا منعها في هذه الحال كان من حقها أن ترفع أمرها إلى القاضي ليزوجها .. ولا تنتقل الولاية في هذه الحالة إلى ولي آخر يلي هذا الولي الظالم ، بل تنتقل إلى القاضي مباشرة ، لأن العضل ظلم ، وولاية رفع الظلم إلى القاضي .

(١) الملحق لإحكام العرقن من ٢٦١ ج ٢ .

فأما إذا كان الامتناع بسبب عذر مقبول . كأن يكون الزوج غير كفء ، أو المهر أقل من مهر اللث ، أو لوجود خاطب آخر أكفأ منه - فإن الولاية في هذه الحال لا تنتقل عنه ، لأنه لا يعد عاصلاً .

عن معقل بن يسار قال : كانت لي أخت تخطب إلي فأتاني ابن عم لي ، فأنكحتها إياه ، ثم طلقها طلاقاً له رجعة ، ثم تركها حتى انقضت عدتها ؛ فلما خطبت إلي أتاني بخطبها ، فقلت : لا والله لا أنكحها أبداً قال : ففي نزلت هذه الآية : ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَبْغُنَّ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَفْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحَنَّ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ ^(١) الآية . قال « فكفرت عن عيني ، فأنكحتها إياه » .
زواج اليتيمة :

يجوز تزويج اليتيمة قبل البلوغ . ويتولى الأولياء المقدم عليها . ولها الخيار بعد البلوغ .. وهو مذهب عائشة - رضي الله عنها وأحد وأبي حنيفة .

قال الله تعالى : ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يَفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُوَفَّقُوهُنَّ مَا كَتَبَ لَهُنَّ ، وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ﴾ .

قالت عائشة رضي الله عنها : « هي اليتيمة تكون في حجر وليها ، فرغب في نكاحها ، ولا يقسط لها سنة صداقتها ، فنهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا لها سنة صداقتهن » .

وفي السنن الأربعة عنه عليه السلام : « اليتيمة تستأمر في نفسها ، فإن صحت فهو إنها وإن أبت فلا جواز عليها » .

قال الشافعي : لا يصح تزويج اليتيمة إلا بعد البلوغ ، تقول الرسول عليه الصلاة والسلام (اليتيمة تستأمر) ولا أستأمر إلا بعد البلوغ ، إذ لا فائدة من استأمر الصغيرة .

انعقاد الزواج بعاقده واحد :

إذا كان للشخص الواحد ولاية على الزوج والزوجة يجوز له أن يلي العقد ، فللجد أن يزوج ابنه الصغير من بنت ابنه الصغيرة ، وكذا إذا كان وكيلاً .

ولاية السلطان (القاضي) :

تنتقل الولاية إلى السلطان في حالتين :

١ - إذا تشاجر الأولياء .

٢ - إذا لم يكن الولي موجوداً ، ويصدق ذلك بعدمه مطلقاً ، أو غيبته .. فإذا حضر الكفء ،

ورضيت للمرأة البالغة به ، ولم يكن أحد من الأولياء حاضراً ، بأن كان غائباً ولو في محل قريب ، إذا كان خارجاً عن بلد المرأة ، ومن يريد زواجها . فإن للقاضي في هذه الحالة حق العقد إلا أن ترضى المرأة ومن يريد التزويج بها انتظار قدوم الغائب ، فذلك حق لها وإن طالت المدة .. أما مع عدم الرضا فلا وجه لإيجاب الانتظار . ففي الحديث : (ثلاث لا يؤخرن . ومن : الصلاة إذا أتت ، والجنائز إذا حضرت ، والأيم إذا وجدت كفؤاً) رواه البيهقي وغيره عن علي ، وسنده ضعيف وقد ورد في الباب أحاديث كلها واهية ، أمثلها هذا .

الوكالة في الزواج

الوكالة . من العقود الجائزة في الجملة ، لحاجة الناس إليها في كثير من معاملاتهم وقد اتفق الفقهاء على أن كل عقد جاز أن يعقده الإنسان بنفسه ، جاز أن يوكل به غيره ، كالبيع ، والشراء ، والإجارة واقتضاء الحقوق ، والخصومة في اللطالبة بها ، والتزويج ، والطلاق ، وغير ذلك من العقود التي تقبل النيابة . وقد كان النبي ، صلوات الله وسلامه عليه ، يقوم بدور الوكيل في عقد الزواج بالنسبة لبعض أصحابه . وروي أبو داود ، عن عتبة بن عامر ، رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال لرجل : أترضى أن أزوجهك فلانة ؟ قال : نعم . وقال للمرأة أترضين أن أزوجهك فلاناً ؟ قالت : نعم . فزوج أحدهما صاحبها ، فدخل بها ، ولم يفرض لها صداقاً ولم يعطها شيئاً .. وكان من شهد الحديبية : وكان من شهد الحديبية لهم سهم بخير ، فلما حضرته الوفاة . قال : أن رسول الله ﷺ زوجني فلانة ، ولم أفرض لها صداقاً ولم أعطها شيئاً ، وإني أشهدكم إني أعطيتها من صداقتها سهمي بخير ، فأخذت سهمه فباعته بمائة ألف . وفي هذا الحديث دليل على أنه يصح أن يكون الوكيل وكيلاً عن الطرفين . وعن أم حبيبة : « أنها كانت فمين هاجر إلى أرض الحبشة ، فزوجها النجاشي رسول الله ﷺ وهي عنده ، رواه أبو داود . وكان الذي تولى العقد عمرو بن أمية الضمري وكيلاً عن رسول الله ﷺ وكُلّه بذلك .. وأما النجاشي ، فهو الذي كان قد أعطى لها المهر فأستد التزويج إليه .

من يصح توكيهه ومن لا يصح :

يصح التوكيل من الرجل الماتل البالغ الحر ، لأنه كامل الأهلية ^(١) . وكل من كان كامل الأهلية ، فإنه يملك تزويج نفسه بنفسه . وكل من كان كذلك فإنه يصح أن يوكل عنه غيره . أما إذا كان الشخص فاقده الأهلية ، أو ناقصها ، فإنه ليس له الحق في توكيل غيره ، كالمجنون ، والصبي ، والعبد ، والمعتوه ، فإنه ليس لواحد منهم الاستقلال في تزويج نفسه بنفسه . وقد اختلف

(١) لا بد من اختبار هذه الشروط في التوكيل وقالت الأحناف يصح توكيل الصبي للمهر والعبد .

الفقهاء في صحة توكيل المرأة البالغة ، العاقلة في تزويج نفسها ، حسب اختلافهم في انعقاد الزواج بعبارتها ..

فقال أبو حنيفة : يصح منها التوكيل كما يصح من الرجل ، إذ حقها أن تتشيء العقد .. وما دام ذلك حقاً من حقوقها ، فمن حقها أن توكل عنها من يقوم بإنشائه .

أما جمهور العلماء فإنهم قالوا: إن لوليها الحق في أن يعقد عليها من غير توكيل منها له .. وإن كان لا بد من اعتبار رضاها كما تقدم . وفرق بعض علماء الشافعية بين الأب والجد ، وبين غيرها من الأولياء . فقالوا : إنه لا حاجة إلى توكيل الأب والجد .. أما غيرها فلا بد من التوكيل منها له .

التوكيل المطلق والمقتيد :

والتوكيل يجوز مطلقاً ومقتيداً :

فالمطلق : أن يوكل شخص آخر في تزويجه دون أن يقيد بامرأة معينة ، أو بهر ، أو بمقدار معين من المهر . وللمقتيد : أن يوكله في التزويج ، ويقيد بامرأة معينة ، أو امرأة من أسرة معينة ، أو بقدر معين من المهر .

وحكم التوكيل المطلق ، إن الوكيل لا يتقيد بأي قيد عند أبي حنيفة .. فلوزوج الوكيل موكله بامرأة معينة أو غير كفه ، أو بهر زائد عن مهر المثل جاز ذلك ^(١) ، وكان العقد صحيحاً نافذاً ، لأن ذلك مقتضى الإطلاق . وقال أبو يوسف ومحمد : لا بد أن يتقيد بالسلامة والكفاءة ومهر المثل .. ويتجاوز عن الزيادة اليسيرة التي يتغابن الناس فيها عادة . وحجتها : أن الذي يوكل غيره إنما يوكله ليكون عوناً له على اختيار الأصل بالنسبة إليه .. وترك التقييد لا يقتضي أن يأتي له بأي امرأة ، لأن المفهوم أن يختار له امرأة مماثلة بهر مماثل ، ولا بد من ملاحظة هذا المفهوم واعتباره ، لأن المعروف عرفاً كالشروط شرطاً . وهذا هو الرأي الذي لا ينبغي التعميل إلا عليه .

وحكم التوكيل المقتيد : أنه لا يجوز فيه المخالفة إلا إذا كانت المخالفة إلى ما هو أحسن .. بأن تكون الزوجة التي اختارها الوكيل أجل وأفضل من الزوجة التي عينها له ، أو يكون المهر أقل من المهر الذي عينه . فإذا كانت المخالفة إلى غير ذلك ، كان العقد صحيحاً غير لازم على الموكل .. فإن شاء أجازره ، وإن شاء رده .

وقالت الأحناف : إن المرأة إذا كانت هي الموكلة ، فأما أن توكله بمعين ، أو غير معين . فإن كان الأول ، فلا ينفذ العقد عليها إلا إذا وافقها في كل ما أمرته به ، سواء كان من جهة الزواج أم المهر . وإن كان الثاني - وهو ما إذا أمرته بتزويجها ، بغير معين كما إذا قالت له : وكتلك في أن تزوجني

(١) ويستثنى من هذا ما فيه تهمة ، كأن يزوجه ابنته ، أو امرأة تحت ولايته . فإنه لا ينفذ إلا برضا الموكل .

رجلاً ، فزوجها من نفسه ، أو لأبيه ، أو لابنه - لا يلزم العقد ، للثمة .. فإن حصل ذلك توقف نفاذ العقد على إجازتها . فإن زوجها بغير من ذكر : أي بأجنبي . فإن كان الزوج كفوئاً ، والمهر مهر المثل ، لزم النكاح وليس لها ولأولياها رده .

وإن كان الزوج كفوئاً ، والمهر أقل من مهر المثل وكان الفبن فاحشاً - فلا ينفذ العقد ، بل يكون موقوفاً على إجازتها وإجازة وليها ، لأن كلاً منها له حق في ذلك . وإن كان الزوج غير كفه وقع العقد فاسداً . سواء كان للمهر أقل من مهر المثل ، أو مساوياً له ، أو أكثر ، ولا تلحقه الإجازة ، لأن الإجازة لا تلحق الفاسد وإنما تلحق الزواج للوقوف .
الوكيل في الزواج سفير ومعبّر^(١) :

تختلف الوكالة في الزواج عن الوكالة في العقود الأخرى .. فالوكيل في الزواج ما هو إلا سفير ومعبّر لا غير ، فلا ترجع إليه حقوق العقد ، فلا يطالب بالمهر^(٢) ولا بإدخال الزوجة في طاعة زوجها إذا كان وكيل الزوجة ، ولا يقبض المهر عن الزوجة إذا كان وكيلاً عنها إلا إذا أذنت له ، فيكون إنفاؤها توكيلاً له بالتبض .. وهو غير توكيل الزواج الذي ينتهي بمجرد إتمام العقد .

الكفاءة في الزواج

تعريفها :

الكفاءة : هي المساواة ، والمماثلة ، والكفه والكفاء : المثل والنظير . وللقصود بها في باب الزواج أن يكون الزوج كفوئاً لزوجته . أي مساوياً لها في المنزلة ، ونظيراً لها في المركز الاجتماعي ، والمستوى الخلقي والمالي . وما من شك في أنه كلما كانت منزلة الرجل مساوية لمنزلة المرأة ، كان ذلك ادعى لنجاح الحياة الزوجية ، واحفظ لها من الفشل والإخفاق .

حكمه :

ولكن ما حكم هذه الكفاءة ؟ وما مدى اعتبارها ؟ أما ابن حزم ، فذهب إلى عدم اعتبار هذه الكفاءة . فقال : « أي مسلم - مالم يكن زانياً - فله الحق في أن يتزوج أمة مسلمة ، مالم تكن زانية » .

قال : وأهل الإسلام كلهم إخوة لا يحرم على ابن من زنجية لنية^(٣) نكاح لابنة الخليفة

(١) أي سفير عن موكله ومعبّر عن إرادته .

(٢) إلا إذا ضمن للمهر عن الزوج ، فإنه يطالب به كضامن ، لا كوكيل .

(٣) لنية : غير معروفة النسب .

الماشى .. والفاسق المسلم الذي يبلغ الغيبة من الفسق - مالم يكن زانية - كفه للسلة الفاسقة مالم تكن زانية .

قال : والحجة قول الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ ^(١) وقوله : عز وجل - مخاطباً جميع المسلمين .. ﴿ مَا تَكْفُرُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ .. ﴾ ^(٢) . وذكر - عز وجل - ما حرم علينا من النساء ، ثم قال سبحانه : ﴿ وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وُورَاةَ ذُلُكُمْ ﴾ ^(٣) . وقد أنكح رسول الله ﷺ زينب أم المؤمنين زيداً مولاه .. وأنكح المقداد ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب . قال : وأما قولنا في الفاسق والفاسقة فيلزم من خالفنا ألا يميز للفاسق أن ينكح إلا فاسقة ، وأن لا يميز للفاسقة أن ينكحها إلا فاسق .. وهنا لا يقول أحد .. وقد قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ ^(٤) وقال سبحانه : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ ^(٥) .

اعتبار الكفاءة بالاستقامة والخلق :

وذهب جماعة إلى أن الكفاءة معتبرة ، ولكن اعتبارها بالاستقامة والخلق خاصة ، فلا اعتبار لنسب ، ولا لصناعة ، ولا لعرق ، ولا لشيء آخر .. فيجوز للرجل الصالح الذي لا نسب له أن يتزوج المرأة النسيبة ، ولصاحب الحرقة الدنيئة أن يتزوج للمرأة الرفيعة القدر ، ولبن لا جاء له أن يتزوج صاحبة الجاه والشهرة ، وللفقير أن يتزوج الثرية الغنية - مادام مسلماً عفيفاً - وأنه ليس لأحد من الأولياء الاعتراض ، ولا طلب التفريق . وإن كان غير مستوفي الدرجة مع الولي الذي تولى العقد مادام الزواج كان عن رضي منها ، فإذا لم يتوفر شرط الاستقامة عند الرجل فلا يكن كفوياً للمرأة الصالحة .. ولها الحق في طلب فسخ العقد إذا كانت بكرًا وأجبرها أبوها على الزواج من الفاسق . وفي بداية المجتهد : ولم يختلف للذهب - المالكية - أن البكر إذا زوجها الأب من شارب الخمر ، وبالجمل من فاسق ، إن لها أن تمنع نفسها من النكاح ، وينظر الحاكم في ذلك . فيفرق بينهما ، وكذلك إذا زوجها ممن ماله حرام ، أو ممن هو كثير الحلف بالطلاق . واستدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي :

١ - أن الله تعالى قال : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى ، وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ ^(١) . ففي هذه الآية تقرير أن الناس متساوون في الخلق ، وفي القيمة الإنسانية ، وأنه لا أحد أكرم من أحد إلا من حيث تقوى الله - عز وجل - بأداء حق الله وحق الناس .

(١) سورة الحجرات آية ١٠ .

(٢) سورة النساء آية ٢٠ .

(٣) سورة الحجرات آية ١٠ .

(٤) سورة النساء آية ٢٤ .

(٥) سورة الحجرات آية ١٢ .

(٥) سورة التوبة آية ٧١ .

٢ - وروى الترمذي بإسناد حسن عن أبي حاتم المزني أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير .. قالوا يا رسول الله وإن كان فيه ! قال : إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه - ثلاث مرات . »

ففي هذا الحديث توجيه الخطاب إلى الأولياء أن يزوجوا مولياتهم من يخطبهن من ذوي الدين والأمانة والخلق .. وإن لم يفعلوا ذلك بدم تزويج صاحب الخلق الحسن ، ورغبوا في الحسب ، والنسب ، والجاه ، والمال - كانت الفتنة والفساد الذي لا آخر له .

٣ - وروى أبو داود عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « يابني بياضة أنكحوا أبا هند ، وأنكحوا إليه ، ^(١) .. وكان حجاجاً .. »

قال في معالم السنن : في هذا الحديث حجة للمالك ومن ذهب مذهبه في الكفاءة بالدين وحده دون غيره .. وأبو هند مولى بني بياضة ، ليس من أنفسهم .

٤ - وخطب رسول الله ﷺ زينب بنت جحش لزيد بن حارثة ، فامتعت ، وامتنع أخوها عبد الله ، لنسبها في قريش ، وأنها كانت بنت عمه النبي ﷺ .. أمها أمية بنت عبد المطلب - وأن زينبا كان عبداً ، فنزل قول الله عز وجل : ﴿ وما كان المؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ، ومن يقص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالاً مبيناً ﴾ ^(٢) فقال أخوها لرسول الله ﷺ : مرني بما شئت . فزوجها من زيد .

٥ - وزوج أبو حذيفة سألماً من هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة - وهو مولى لأمرأة من الأنصار .

٦ - وتزوج بلال بن رباح بأخت عبد الرحمن بن عوف .

٧ - وسئل الإمام علي - كرم الله وجهه - عن حكم زواج الأكفاء ، فقال الناس بعضهم أكفاء لبعض ، عريهم وعجمهم ، قرشيم وهاشميم إذا أسلموا وأمنا .

وهذا مذهب المالكية .. قال الشوكاني : وتقل عن عمر ، ابن مسعود ، وعن محمد ابن سيرين ، وعمر بن عبد العزيز . ورجحه ابن القيم فقال : فالذي يقتضيه حكمه ﷺ اعتبار الكفاءة في الدين أصلاً وكلاً . فلا تزوج مسلمة بكافر ، ولا عفيفة بفاجر .. ولم يعتبر القرآن والسنة في الكفاءة أمراً وراء ذلك فإنه حرم على المسلمة نكاح الزاني الحبيث ولم يعتبر نسباً ، ولا صناعة ، ولا غنى ، ولا حرفة .. فيجوز للعبد القن نكاح المرأة النسيبة الغنية إذا كان عفيفاً مسلماً .. وجوز لغير

(١) سورة الأحزاب آية ٦١ .

(٢) لبي زوجها وتزوجها منه .

القرشيين نكاح القرشيات ، وغير الهاشميين نكاح الهاشميات ، وللقراء نكاح المورات^(١) .
مذهب جمهور الفقهاء :

وإذا كان المالكية وغيرهم من العلماء الذين سبقت الإشارة إليهم ، يرون أن الكفاءة معتبرة بالإستقامة والصلاح لا غير - فإن غير هؤلاء من الفقهاء يرون أن الكفاءة معتبرة بالإستقامة والصلاح وأن الفاسق ليس كفؤاً للعفيفة - إلا أنهم لا يقصرون الكفاءة على ذلك ، بل يرون أن ثمة أموراً أخرى لابد من اعتبارها .

و نحن نشير إلى هذه الأمور فيما يأتي :

أولاً : النسب فالعرب بعضهم أكفاء لبعض ، وقريش بعضهم أكفاء لبعض .. فالأعجمي لا يكون كفؤاً للعربية ، والعربي لا يكون كفؤاً للقريشية . ودليل ذلك .

- ما رواه الحاكم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « العرب أكفاء بعضهم لبعض ، قبيلة لقبيل ، وحي لحي ، ورجل لرجل ، إلا حائكاً أو حجاماً » .

٢ - وروي البزار عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ قال : « العرب بعضهم لبعض أكفاء ، والموالي بعضهم أكفاء بعض » .

٣ - وعن عمر قال : « لأمتعن تزوج ذوات الأوصاب إلا من الأكفاء » . رواه الدارقطني .
وحديث ابن عمر قال : « هذا كذب لا أصل له . وقال الدارقطني في العلل : لا يصح ، قال ابن عبد البر : هذا منكر موضوع .

وأما حديث معاذ ، ففيه سليمان بن أبي الجون . قال بن القطان : لا يعرف .. ثم هو من رواية خالد بن معدان عن معاذ ، ولم يسمع منه .. والصحيح أنه لم يثبت في اعتبار الكفاءة والنسب من حديث .

ولم يحتلف الشافعية ، ولا الحنفية في اعتبار الكفاءة بالنسب على هذا النحو المذكور .. ولكنهم اختلفوا في التفاضل بين القرشيين . فالأحناف يرون أن القرشيء كفه للهاشمية^(٢) .

أما الشافعية فإن الصحيح من مذهبهم أن القرشي ليس كفؤاً للهاشمية وللطلبية .. واستدلوا لذلك بما رواه واثلة بن الأسقع أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله اصطفى كنانة من بني إسماعيل ، واصطفى من كنانة قريشاً ، واصطفى من قريش بني هاشم ، واصطفاني من بني هاشم .. فأنا خيار من خيار ، من خيار » رواه مسلم .

(١) زاد للمعاد جزء ٤ ص ٢٢ .

(٢) للقرشي من كان من ولد النضر بن كنانة ، وللماشمي من كان من ولد هاشم بن عبد مناف ، والعرب من جمعهم أب فوق النضر .

قال الحافظ في الفتح : والصحيح تقديم بني هاشم ، والمطلب على غيرهم .. ومن عنا هؤلاء أكفاه لبعض .

والحق خلاف ذلك . فإن النبي ﷺ زوج ابنته عثان بن عفان ، وزوج أبا العاص بن الربيع زينب . وهما من عبد شمس .. وزوج عليّ عمر ابنته ، أم كلثوم ، وعمر عدوي .
على أن شرف العلم دونه كل نسب ، وكل شرف . فالعالم كفه لأي امرأة . مهما كان نسبها ، وإن لم يكن له نسب معروف ، لقول رسول الله ﷺ : « الناس معادن ، كمدان الذهب والفضة . خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا » . وقول الله تعالى : ﴿ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾ ^(١) . وقوله عز وجل : ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَغْلُمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَغْلُمُونَ ﴾ ^(٢) ..؟

هذا بالنسبة للعرب ، وأما غيرهم من الأعاجم فقليل : « لا كفاه بينهم بالنسب » ..
وروي عن الشافعي وأكثر أصحابه أن الكفاءة معتبرة في أنسابهم فيما بينهم قياساً على العرب ، ولأنهم يعيرون إذا تزوجت واحدة منهم زوجاً دونها نسباً ، فيكون حكمهم حكم العرب لاتحاد العلة .
ثانياً : الحرية : فالعبد ليس بكفه للحرية ، ولا العتيق كفواً لحرية الأصل ، ولا من مس الرق أحد آباءه كفواً لمن لم يمسها رق ، ولا أحداً من آباءها ، لأن الحرية يلحقها العار بكونها تحت عبد ، أو تحت من سبق من كان في آباءه مسترق .

ثالثاً : الإسلام : أي التكافؤ في إسلام الأصول . وهو معتبر في غير العرب .. أما العرب فلا يعتبر فيهم ، لأنهم اكتفوا بالتفاخر بأنسابهم ، ولا يتفاخرون بإسلام أصولهم .

وأما غير العرب من الموالى والأعاجم ، فيتفاخرون بإسلام الأصول .. وعلى هذا إذا كانت المرأة المسلمة لها أب وأجداد مسلمون ، فإنه لا يكافئها المسلم الذي ليس له في الإسلام أب ولا جد .. ومن لها أب واحد في الإسلام يكافئها من له أب واحد فيه .. ومن له أب وجد في الإسلام فهو كفه لمن لها أب وأجداد ، لأن تعريف المرء يتم بأبيه وجده ، فلا يلتفت إلى ما زاد .

ورأى أبي يوسف أن من له أب واحد في الإسلام كفه لمن لها آباء ، لأن التعريف عنده يكون كاملاً بذكر الأب ، أما أبو حنيفة ومحمد فلا يكون التعريف عندهما كاملاً إلا بالأب والجد .

رابعاً : الحرفة : إذا كانت المرأة من أسرة تمارس حرفة شريفة ، فلا يكون صاحب الحرفة الدنياية كفواً لها ، وإذا تقاربت الحرف فلا اعتبار للتفاوت فيها . والمعتبر في شرف الحرف وديانتها

(١) سورة الزمر: آية ١٠ .

(٢) سورة المائدة آية ١١ .

وقد اعتبر أصحاب الشافعي - وفيما ذكره ابن نصر عن مالك - السلامة من العيوب من شروط الكفاءة .. فمن به عيب مثبت للفسخ ليس كفوًا للسلمة منه ، فإن لم يكن مثبتًا للفسخ عنده وكان منفردًا كالمعنى ، والقطع ، وتشويه الخلقه . فوجهان ، واختيار الروياني أن صاحبه ليس بكفء . ولم يعتبرها الأحناف ولا الخنابلة .

وفي المغني : وأما السلامة من العيوب فليس من شروط الكفاءة ، فإنه لا خلاف في أنه لا يبطل النكاح بعدمه ، ولكنها تثبت الخيار للمرأة دون الأولياء ، لأن ضرره يختص بها ، ولوليها منعها من نكاح المجذوم ، والأبرص والمجنون .
فيمن تعتبر ؟ :

والكفاءة في الزواج معتبرة في الزوج دون الزوجة . أي أن الرجل هو الذي يشترط فيه أن يكون كفوًا للمرأة ومماثلًا لها ، ولا يشترط أن يكون المرأة كفوًا للرجل (١) .
ودليل ذلك :

أولاً : أن النبي ﷺ قال : « من كانت عنده جارية ، فعلمها وأحسن تعليمها ، وأحسن إليها ، ثم اعتمها وتزوجها - فله أجران » رواه البخاري ومسلم .

ثانياً : أن النبي ﷺ لا مكافي له في منزلته وقد تزوج من أحياء العرب ، وتزوج من صفية بنت حبيبي ، وكانت يهودية وأسلمت .

ثالثاً : أن الزوجة الرفيعة المنزلة ، هي التي تُعبر هي وأولياؤها عادة ، إذا تزوجت من غير الكفء .

أما الزوج الشريف فلا يعبر إذا كانت زوجته خسيمة ودونه منزلة .

الكفاءة حق للمرأة والأولياء :

يرى جمهور الفقهاء إن الكفاءة حق للمرأة والأولياء ، فلا يجوز للولي أن يزوج المرأة من غير كفء إلا برضاها ورضا سائر الأولياء (٢) . لأن تزويجها بغير الكفء فيه إلحاق عار بهم ، فلم يجوز من غير

(١) يرى الأحناف أن الكفاءة من جانب الروجة مستهجرة في حالتين :

١ - بما إذا وكل الرجل عنه من يروجه امرأة غير معينة . فإنه يشترط لنفاد تزوج الوكيل على الموكل أن يزوجه من تكافئه . كما تقدم في الوكالة .

٢ - وفيها إن كان الولي الذي روح الصموية عبر الأب الذي لم يعرف سوء الاختيار فإنه يشترط لصحة التزويج أن تكون للروجة كفوًا له احتياطًا لمصلحته

(٢) إذا تزوجت المرأة من غير كفء بغير رضاها وبعير رضا الأولياء فقيل أن الزواج باطل ، وقيل أنه صحيح ، ويثبت فيه الخيار . هنا عند الشافعية ورأي الأحناف ممن في الولاية .

العرف .. فقد تكون حرفة ما شريفة في مكان ما ، أو زمان ما ، بينما هي دنيسة في مكان ما ، أو زمان ما .

وقد استدلل القائلون باعتبار الكفاءة بالحرفة بالحديث المتقدم « العرب بعضهم أكفأ لبعض .. إلا : حائكًا أو حجانًا » . وقد قيل لأحمد بن حنبل - رحمه الله - وكيف تأخذ به وأنت تضعفه . قال : العمل على هذا .

قال في المفتي : يعني أنه ورد موافقًا لأهل العرف . لأن أصحاب الصنائع الجليلة والحرف الشريفة يعتبرون تزويج بناتهم لأصحاب الصنائع الدنيئة - كالحائك ، والدباغ ، والكناس ، والزبال - نقصًا يلحقهم .. وقد جرى عرف الناس بالتمييز بذلك ، فأشبه النقص في النسب .. وهذا مذهب الشافعية ، ومحمد وأبي يوسف من الحنفية . ورواية عن أحمد وأبي حنيفة . ورواية عن أبي يوسف أنها لا تعتبر إلا أن تفحش .

خامسًا : المال : وللشافعية اختلاف في اعتباره فمنهم من قال باعتباره ، فالفقير عند هؤلاء ليس بكفء للموسر لما روى سمرة أن رسول الله ﷺ قال الحسب المال ، والكرم التقوى . قالوا : ولأن نفقة الفقير دون نفقة الموسر ..

ومنهم من قال : لا تعتبر ؛ لأن المال غاد ورائح ؛ ولأنه لا يفخر به ذوو المروءات ، وأنشدوا قول الشاعر :

غنينا ^(١) زمانًا بالتصملك وال فقر وكلا تاناه بكأسيها السدر
فا زادنا بغيًا على ذي قرابة غنانا ، ولا أزرى بأحبابنا الفقر

وعند الأحناف اعتبار المال .. والمعتبر فيه أن يكون مالًا للمهر والنفقة ، حتى إن من لم يملكها ، أو لا يملك أحدها لا يكون كفؤًا .. والمراد بالمهر قدر ما تعارفوا تمجيله ، لأن ما وراه مؤجل عرفًا .

وعن أبي يوسف أنه اعتبر القدرة على النفقة دون المهر ، لأنه تجري الساهلة فيه ، ويعد المرء قادرًا عليه يسار أبيه . واعتبار المال في الكفاءة رواية عن أحمد ، لأن على الموسر ضررًا في إعمار زوجها ، لإخلاله بنفقتها ومؤنة أولادها ، ولأن الناس يعتبرون الفقر نقصًا ، ويتفاضلون فيه كتفاضلهم في النسب ، وأبلغ .

سادسًا : : السلامة من العيوب :

(١) غنيا زمانًا : أي أفنا ، والتصملك : الفقر ، والمملوك : الفقير ، وعمرة المصاليك : رجل عربي كان يجمع الفقر له في مكان ويرزقهم مما يمت .

رضام جميعًا . فإذا رضيت ، ورضي أولياؤها جاز تزويجها لأن المنع لحقهم ، فإذا رضوا زال المنع .

وقالت الشافعية : هي لمن له الولاية في الحال

وقال أحمد - في رواية : هي حق لجميع الأولياء : قريتهم وبعيهم .. فمن لم يرض منهم فله الفسخ . وفي رواية عن أحمد : أنها حق الله ، فلو رضي الأولياء والزوجة بإسقاط الكفاءة لا يصح رضام ، ولكن هذه الرواية مبنية على أن الكفاءة في الدين لا غير ، كما جاء في إحدى الروايات عنه .

وقت اعتبارها :

وإنما يعتبر وجود الكفاءة عند إنشاء العقد ، فإذا تخلف وصف من أوصافها بعد العقد فإن ذلك لا يضر ، ولا يغير من الواقع شيئًا ، ولا يؤثر في عقد الزواج ، لأن شروط الزواج إنما تعتبر عند العقد .. فإن كان عند الزواج صاحب حرفة شريفة ، أو كان قادرًا على الإنفاق ، أو كان صالحًا .. ثم تغيرت الظروف ، فأحترف مهنة دنيئة ، أو عجز عن الإنفاق أو فسق عن أمر ربه بعد الزواج ، فإن العقد باق على ما هو عليه .. فإن الدهر قلب ، والإنسان لا يدوم على حال واحدة .. وعلى المرأة أن تقبل الواقع ، وتصبر وتتقي فإن ذلك من عزم الأمور .

الحقوق الزوجية

إذا وقع العقد صحيحاً نافذاً ترتبت عليه آثاره ، ووجبت بمقتضاه الحقوق الزوجية .. وهذه الحقوق ثلاثة أقسام :

- ١ - منها حقوق واجبة للزوجة على زوجها .
- ٢ - ومنها حقوق واجبة للزوج على زوجته .
- ٣ - ومنها حقوق مشتركة بينهما .

وقيام كل من الزوجين بواجبه ، والإضطلاع بمسؤولياته هو الذي يوفر أسباب الاطمئنان والهدوء النفسي ، وبذلك تم السعادة الزوجية .
وفيما يلي تفصيل وبيان بعض هذه الحقوق .

الحقوق المشتركة بين الزوجين

والحقوق المشتركة بين الزوجين هي :

- ١ - حل العشرة الزوجية واستئناج كل من الزوجين بالآخر .
وهذا الحل مشترك بينهما ، فيحل للزوج من زوجته ما يحل لها منه .. وهذا الاستئناج حق للزوجين ، ولا يحصل إلا بمشاركتها مقاً ، لأنه لا يمكن أن ينفرد به أحدهما .
- ٢ - حرمة الصاهرة : أي أن الزوجة تحرم على كباة الزوج ، وأجداده ، وأبنائه ، وفروع أبنائه وبناته . كما يحرم هو على أمهاتها ، وبناتها ، وفروع أبنائها وبناتها .
- ٣ - ثبوت التوارث بينها بمجرد إتمام العقد . فإذا مات أحدهما بعد إتمام العقد ورثه الآخر ولو لم يتم الدخول .

٤ - ثبوت نسب الولد من الزوج صاحب الفرائض .

٥ - للمعايشة بالمعروف : فيجب على كل من الزوجين أن يعايش الآخر بالمعروف حتى يسودها الوئام ، ويظللها السلام .. قال الله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ . ﴾ (١) .

الحقوق الواجبة للزوجة على زوجها :

الحقوق الواجبة للزوجة على زوجها منها :

- ١ - حقوق مالية : وهي المهر ، والنفقة .
- ٢ - وحقوق غير مالية : مثل العدل بين الزوجات إذا كان الزوج متزوجاً بأكثر من واحدة

(١)سورة النساء آية ١١ .

ومثلها عدم الإضرار بالزوجة ونذكر تفصيل ذلك فيما يلي :

المهر

من حسن رعاية الإسلام للمرأة وإحترامها لها ، أن أعطاهها حقها في التلك ، إذ كانت في الجاهلية مهضومة مهيزة الجناح ، حتى إن وليها كان يتصرف في خالص مالها ، لا يدع لها فرصة التلك ، ولا يمكنها من التصرف .

فكان أن رفع الإسلام عنها هذا الإصر وفرض لها المهر ، وجعله حقاً على الرجل لها وليس لأبيها ، ولا لأقرب الناس إليها أن يأخذ شيئاً منها إلا في حال الرضا والاختيار قال الله تعالى : ﴿ وَأَتُوا النِّسَاءَ صِدْقَاتِهِنَّ بُحْلَةً ، فَإِن طِئِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُنَّ فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾ (١) .

وأتوا النساء مهورهن عطاء مفروضاً لا يقابله عوض . فإن أعطين شيئاً من المهر بعدما ملكن من غير إكراه ولا حياء ولا خديعة - فخذوه سائفاً ، لأغصّة فيه ، ولا إثم معه .

فإذا أعطت الزوجة شيئاً من مالها حياء ، أو خوفاً ، أو خديعة : فلا يحل أخذه . قال تعالى : ﴿ وَإِن أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِخْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ، أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ؟ .. وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَقْضَىٰ بِفِعْلِكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْتُمْ مِنْكُمْ مِثْلًا غَلِيظًا ﴾ (٢) ؟ وهذا المهر المفروض للمرأة ، كما أنه يحقق هذا المعنى ، فهو يطيب نفس المرأة ويرضيها بقوامة الرجل عليها . قال تعالى : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ، وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ (٣) مع ما يضاف إلى ذلك من توثيق الصلات ، وإيجاد أسباب المودة والرحمة .

قدر المهر :

لم تجعل الشريعة حنًا لقلته ، ولا لكثرة ، إذ الناس يختلفون في الغنى والفقر ، ويتفاوتون في السعة والضيق ؛ ولكل جهة عاداتها وتقاليدها ، فتركت التحديد ليعطي كل واحد على قدر طاقته ، وحسب حالته ، وعادات عشيرته ، وكل النصوص جاءت تشير إلى أن المهر لا يشترط فيه إلا أن يكون شيئاً له قيمة ؛ يقطع النظر عن القلة والكثرة .. فيجوز أن يكون خاتماً من حديد ، أو قدحاً من تمر أو تملياً لكتاب الله ، وما شابه ذلك ، إذا تراضى عليه المتعاقدان .

١ - فمن عامر بن ربيعة أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين ، فقال رسول الله ﷺ : « أرضيت عن نفسك ومالك بنعلين ؟ » فقالت : نعم ، فأجازته . رواه أحمد ، وابن ماجه .

(١) سورة النساء آية ٢٠ ، ٢١ .

(٢) سورة النساء آية ٤

(٣) سورة النساء الآية ٢٤ .

والترمذي ، وصححه .

٢ - وعن سهل بن سعد أن النبي ﷺ جاءته امرأة فقالت : يا رسول الله إني وهبت نفسي لك ، فقامت قيامًا طويلاً ، فقام رجل ، فقال : يا رسول الله زوّجنيها إن لم يكن لك بها حاجة ، فقال رسول الله ﷺ هل عندك من شيء - تُصديقها إياه ؟ فقال : ما عندي إلا إزارِي هذا ، فقال النبي ﷺ : إن أعطيتها إزارك جلست لا إزار لك ، فالتس شيئاً فقال ما أجد شيئاً فقال : التس ولو خاتماً من حديد فالتس فلم يجد شيئاً ، فقال له النبي ﷺ : هل معك من القرآن من شيء ؟ قال : نعم ، سورة كذا ، وسورة كذا ؛ لسور يسميها ، فقال النبي ﷺ قد زوجتكما بما معك من القرآن . رواه البخاري ومسلم . وقد جاءت في بعض الروايات الصحيحة . « تعلمتها من القرآن » .

وفي رواية أبي هريرة : أنه قدر ذلك بعشرين آية .

٣ - وعن أنس أن أبا طلحة خطب أم سليم ، فقالت : « والله ما مثلك يُرؤ .. ولكنك كافر وأنا مسلمة ، ولا يحل لي أن أتزوجك ، فإن تسلم فذلك مهري ، ولا أسألك غيره .. فكان ذلك مهرها » .

فدلّت هذه الأحاديث على جواز جعل المهر شيئاً قليلاً . وعلى جواز جعل للمنفعة مهراً . وإنّ تعلم القرآن من المنفعة . وقد قدر الأحناف أقل المهر بعشرة دراهم ، كما قدره المالكية بثلاثة .. وهذا التقدير لا يستند إلى دليل يعول عليه ، ولا حجة يعتد بها .

قال الحفاظ : وقد وردت أحاديث في أقل الصداق لا يثبت منها شيء ، وقال ابن القيم - تعليقاً على ما تقدم من الأحاديث : « وهذا هو الذي اختارته أم سليم من انتفاعها بإسلام أبي طلحة وبذل نفسها له إن أسلم .. وهذا أحب إليها من المال الذي يبذله الزوج ، فإن الصداق شرع في الأصل حقاً للمرأة تنتفع به ، فإذا رضيت بالعلم والدين ، وإسلام الزوج ، وقرامته القرآن - كان هذا من أفضل المهور ، وأتقها ، وأجلها .. فما خلا المقد عن مهر . وإين الحكم بتقدير المهر بثلاثة دراهم ، أو عشرة من النص ، والقياس إلى الحكم بصحة كون المهر ما ذكرنا نصاً وقياساً .. وليس هذا مستويّاً بين هذه المرأة وبين الموهوبة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ وهي خالصة له من دون المؤمنين ، فإن تلك وهبت نفسها هبة مجردة من ولي وصداق . بخلاف ما نحن فيه فإنه نكاح بولي وصداق ، وإن كان غير مالي .. فإن المرأة جعلته عوضاً عن لئال ؛ لما يرجع إليها من منفعة . ولم تهب نفسها للزواج هبة مجردة ؛ كهبّة شيء من مالها بخلاف للموهوبة التي خص الله بها رسول الله .

هذا مقتضى هذه الأحاديث .. وقد خالف في بعض من قال : لا يكون الصداق إلا مالاً ولا يكون منافع آخر ، ولا علمه ولتعليمه صداقاً كقول أبي حنيفة ، وأحمد - رحمها الله - في رواية عنه .

ومن قال : لا يكون أقل من ثلاثة دراهم كالك - رحمه الله - وعشرة دراهم كأبي حنيفة - رحمه الله .

وفيه أقوال أخرى شاذة لا دليل عليها من كتاب ولا سنة ، ولا إجماع ، ولا قياس ، ولا قول صاحب .

ومن ادعى في هذه الأحاديث التي ذكرناها ، اختصاصها بالنبي ﷺ وأنها منسوخة ، أو أن عمل أهل المدينة على خلافها فدعوى لا يقوم عليها دليل .. والأصل بردها .. وقد زوج سيد أهل المدينة من التابعين - سعيد بن المسيب - ابنته على درهمين ولم ينكر عليه أحد ، بل عد ذلك من مناقبه وفضائله . وقد تزوج عبد الرحمن بن عوف على صدق خمسة دراهم وأقره النبي ﷺ ولا سبيل إلى إثبات المقادير إلا من جهة صاحب الشرع .

أما من حيث الكثرة فإنه لا حد لأكثر للمهر . فمن عمر رضي الله عنه : أنه نهى وهو على المنبر أن يزوجي للصدوق على أربعمائة درهم . ثم نزل ، فاعترضته امرأة من قريش ، فقالت : أما سمعت الله يقول : ﴿ وَأَتَيْتُمُ إِحْسَانًا فَنظَارًا ﴾ .

فقال : اللهم عفوًا ، كل الناس أفضه من عمر ، ثم رجع ، فركب للنبر ، فقال : « إني كنت قد تَهَيْتُمْ أَنْ تَزِيدُوا فِي صَدَقَاتِنِ عَلَى أَرْبَعِ مِائَةِ دَرَاهِمٍ ، فَمَنْ شَاءَ أَنْ يَعْطِيَ مِنْ مَالِهِ مَا أَحَبَّ » . رواه سعيد بن منصور ، وأبو يعقوب بسند جيد . وعن عبد الله بن مصعب أن عمر قال : « لا تزيدوا في مهر النساء على أربعين أوقية من فضة ، فمن زاد أوقية جعلت الزيادة في بيت لللال ، فقالت امرأة : ما ذاك لك . قال : ولم ؟ فقالت : لأن الله تعالى يقول : ﴿ وَأَقْتِمْ إِحْسَانًا فَنظَارًا ﴾ . فقال عمر : امرأة أصابت ، ورجل أخطأ .

كراهة المعالاة في المهر :

ومهما يكن من شيء فإن الإسلام يحرص على إتاحة فرص الزواج لأكثر عدد ممكن من الرجال والنساء ؛ ليستمتع كل بالحلال الطيب .. ولا يتم ذلك إلا إذا كانت وسيلته مدللة ، وطريقته مباشرة . بحيث يقدر عليه الفقراء الذين يهدم ينال المال الكثير ، ولا سبباً لهم الأثرية ، فكره الإسلام التنافي في المهر ، وأخبر أن المهر كلما كان قليلاً كان الزواج مباركاً ، وأن قلة المهر من بين المرأة . فعن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال : « إن أعظم النكاح بركة ، أيسره مؤنة » .

وقال : « بين المرأة خفة مهرها ، ويسر نكاحها ، وحسن خلقها . وشؤمها غلاء مهرها وعسر نكاحها ، وسوء خلقها » .

وكثير من الناس جهل هذه التاميم ، وحاد عنها ، وتعلق بعبادات الجاهلية من التفالي في المهور ، ورفض التزويج إلا إذا دفع الزوج قدرًا كبيرًا من المال يرهقه ، ويضايقه ، كأن المرأة سلمة يساوم عليها ، ويَتَجَر بها . وقد أدى ذلك إلى كثرة الشكوى ، وعانى الناس من أزمة الزواج التي أضرت بالرجال والنساء على السواء ، وتبع عنها كثير من الشرور والفساد ، وكسدت سوق الزواج . وأصبح الحلال أصعب منالاً من الحرام .

تعجيل المهر وتأجيله :

يجوز تعجيل المهر وتأجيله ، أو تعجيل البعض وتأجيل البعض الآخر ، حسب عادات الناس ، وعرفهم .. ويستحب تعجيل جزء منه ، لما روى ابن عباس : أن النبي ﷺ منع علينا أن يدخل بفاطمة حتى يعطيها شيئاً . فقال : ما عندي شيء . فقال : فأين درعك الحيطيّة ؟ فأعطاهما إياها ..

رواه أبو داود والنسائي ، والحاكم وصححه ، وروى أبو داود ، وابن ماجه عن عائشة قالت : « أمرني رسول الله ﷺ أن أدخل امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئاً » . فهذا الحديث يدل على أنه يجوز دخول المرأة قبل أن يقدم لها شيئاً من المهر . وحديث ابن عباس يدل على أن الفتح كان على سبيل التندب . قال الأوزاعي : « كانوا يستحسنون ألا يدخل عليها حتى يقدم لها شيئاً » . وقال الزهري : « بلغنا في السنة ألا يدخل بامرأة حتى يقدم نفقة أو يكسو كسوة ذلك مما عمل به المسلمون » .

وللزواج أن يدخل على زوجته .. عليها أن تسلم نفسها إليه ، لا تمتنع عليه ولو لم يعطها ما اشترط تعجيله لها من المهر - وإن كان يحكم لها به .

قال ابن حزم : « ومن تزوج فسمى صداقاً أو لم يُسم فله الدخول بها أحببت ، أم كرهت .. يعقضي لها بما سمي لها - أحب ، أم كره ولا يمنع من أجل ذلك من الدخول بها ، لكن يعقضي له عاجلاً بالدخول ويعقضي لها عليه حسب ما يوجد عنده من الصداق . فإن كان لم يُسم لها شيئاً قضي عليه بمهر مثلها ، إلا أن يتراضيا بأقل أو أكثر » .

وقال أبو حنيفة : « إن له أن يدخل بها أحببت أم كرهت ، إن كان مهرها مؤجلاً لأنها هي التي رضيت بالتأجيل وهذا لا يسقط حقه .. وإن كان ممجلاً كله أو بعضه لم يجوز له أن يدخل بها حتى يؤدي إليها ما اشترط لها تعجيله ، ولها أن تمتنع نفسها منه حتى يوفيقها ما اتفقوا على تعجيله » .

قال ابن المنذر : « أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن المرأة أن تمتنع من دخول الزوج عليها حتى يعطيها مهرها » وقد ناقش صاحب المحلى هذا الرأي . فقال : « لا خلاف بين أحد من المسلمين

في أنه من حين يعقد عليها الزوج فإنها زوجة له .. فهو حلال لها ، وهي حلال له .. فمن منعها منه حتى يعطيها الصداق أو غيره ، فقد حال بينه وبين امرأته بلا نص من الله تعالى ولا من رسول ﷺ .

لكن الحق ما قلنا : ألا يمنع حقه منها ولا تمنع هي حقها من صداقها ، ولكن له الدخول عليها - أحببت أم كرهت - ويؤخذ مما يوجد له صداقها ، أحب ، أم كره .

وصح عن النبي ﷺ تصويب قول القائل : « أعط كل ذي حق حقه » .

مقى يجب المهر المسمى كله :

يجب للمهر المسمى كله في إحدى الحالات الآتية :

١ - إذا حصل الدخول الحقيقي لقول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَأَنْتُمْ إِحْسَانٌ فَغُلَابٌ فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا . أَنْتُمْ أَخَذْتُمْهُنَّ وَالْمَا مَبِيَّتًا ؟! وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَا مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ؟! » (١) .

٢ - إذا مات أحد الزوجين قبل الدخول . وهو يجمع عليه .

٣ - ويرى أبو حنيفة : أنه إذا اختل بها خلوة صحيحة استحقت الصداق المسمى .. وذلك بأن يتفرد الزوجان في مكان يأمانان فيه اطلاع أحد عليهما ، ولم يكن بأحد منها مانع شرعي ، مثل أن يكون أحدهما صائماً فرض عليه ، أو تكون حائضاً . أو مانع حسي ، مثل مرض أحدهما مرضاً لا يستطيع معه الدخول الحقيقي ، أو مانع طبيعي بأن يكون معها ثالث .

واستدل أبو حنيفة بما رواه أبو عبيدة عن زائدة بن أبي أوفى ، قال : « قضى الخلفاء الراشدون المهديون أنه إذا أغلق الباب ، وأرغى الستر ، فقد وجب الصداق » .

وروي وكيع عن نافع بن جبير قال : « كان أصحاب رسول الله يقولون : إذا أرغى الستر ، وأغلق الباب ، فقد وجب الصداق » . ولأن التسليم المستحق وجد من جهتها فيستقر به البذل .

وخالف في ذلك الشافعي ، ومالك وداود فقالوا : لا يستقر للمهر كله إلا بالوطء (٢) . ولا يجب بالخلوة الصحيحة إلا نصف المهر ، لقول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً . فَانصَفْ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ (٣) . أي أن نصف ما فرض من المهر يجب إذا وقع الطلاق قبل المسيس الذي هو الدخول الحقيقي .. وفي حالة الخلوة لم يقع مسيس ، فلا يجب المهر كله .

(١) سورة النساء ، آية ٥٠-٥١ .

(٢) إلا أن مالكاً قال : إذا بقي عليها وطأت هذه الخلوة . فإن للمهر يستمر ، وإن لم يطأ وصدده ابن قلم من أتباعه بيلم .

(٣) سورة البقرة ، الآية ٢٣٧ .

قال شريح : لم أسمع الله ذكر في كتابه بابا ، ولا سترًا إذا زعم أنه لم يمسا فله نصف الصداق .
 وروى سعيد بن منصور عن ابن عباس أنه كان يقول في رجل دخلت عليه امرأته ، ثم طلقها ،
 فزعم أنه لم يمسا : • عليه نصف الصداق • .
 وروى عبد الرازق عنه قال : • لا يجب الصداق واقفًا حتى يجامعها • .

وجوب المهر المسمى بالدخول في الزواج الفاسد :

إذا عقد الرجل على المرأة ، ودخل بها ، ثم تبين فساد الزواج لسبب من الأسباب ، وجب المهر المسمى
 كله ، لما رواه أبو داود : أن بصرة بن أكرم تزوج امرأة بكرًا في كثرها فدخل عليها ، فإذا هي حبل
 فذكرت ذلك للنبي ﷺ ؟ فقال : • لما الصداق بما استحلتت من فرجها .. وفرق بينها • . ففي
 هذا الحديث وجوب المهر المسمى في النكاح الفاسد كما أنه تضمن فساد النكاح وبطلانه إذا تزوجها
 فوجدها حبلًا من الزنا .

الزواج بغير المهر :

الزواج بغير ذكر المهر ، ويسمى ، زواج التفويض ، يصح في قول عامة أهل العلم ! تقول الله
 تعالى : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا مَنَّمْتُمُوهُنَّ أَوْ تَفَرَّضْتُمُوهُنَّ لِمَنْ فَرِيضَةٌ ﴾ (١) .

ومعنى الآية : أن لا إثم على من طلق زوجته قبل اللبس ، وقيل أن يفرض لها مهرًا . فإذا
 تزوج بغير ذكر المهر ، واشترط أن لا مهر عليه فقيل : إن الزواج غير صحيح .. وإلى هنا ذهب
 المالكية وابن حزم . قال :

وأما لو اشترط فيه أن لا صداق - فهو مفسوخ - لقول رسول الله ﷺ : • كل شرط ليس في
 كتاب الله - عز وجل - فهو باطل • . وهذا شرط ليس في كتاب الله - عز وجل - فهو باطل ، بل
 في كتاب الله - عز وجل - يبطله .. قال الله تعالى : ﴿ وَأَتَوُ النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ . فإذا ن
 باطل ، فالنكاح المذكور لم تنعقد صحته إلا على تصحيح ما لا يصح ، فهو نكاح لا صحة له .
 وذهبت الأحناف إلى القول بالجواز ، إذ المهر ليس ركنًا ولا شرطًا في عقد الزواج .

وجوب مهر المثل بالدخول أو بالموت قبله :

وإذا دخل بها الزوج أو مات قبل الدخول بها في هذه الحالة فللزوجة مهر المثل والميراث ، لما
 رواه أبو داود عن عبد الله بن مسعود أنه قال في مثل هذه المسألة : • أقول فيها برأي - فإن كان
 صوابًا فن الله ، وإن كان خطأ فني - أرى لها صداق امرأة من نساءها : لاوكس (٢) ،

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٣٦ .

(٢) لاوكس : لا تقص عن مهر نساءها . ولا شطط : ولا زيادة .

ولا شطط ، وعليها العدة ، ولما الميراث فقام مقفل بن يسار ، فقال : أشهد لقضيتَ فيها بقضاء رسول الله ﷺ في بزوق بنت واشق . وإلى هذا ذهب أبو حنيفة ، وأحمد ، وداود وأصح قول الشافعي .

مهر المثل :

مهر المثل هو للمهر تستحقه المرأة ، مثل مهر من ياتلها وقت العقد في السن ، والجمال ، واللحال ، والعقل ، والدين ، والبكارة ، والثبوية ، والبلد ، وكل ما يختلف لأجله الصداق . كوجود الولد أو عدم وجوده ، إذ أن قيمة المهر للمرأة تختلف عادة باختلاف هذه الصفات . والمعتبر في المماثلة من جهة عصبتها كأختها وعمتها وبنات أعمامها .

وقال أحمد : وهو معتبر بقرباباتها من المصبات وغيرهم من ذوي أرحامها . وإذا لم توجد امرأة من أقربائها من جهة الأب متصفة بأوصاف الزوجة التي تريد تقدير مهر المثل لها ، كان المعتبر مهر امرأة أجنبية من أسرة تماثل أسرة أبيها .

زواج الصغيرة بأقل من مهر المثل :

ذهب الشافعي ، وداود ، وابن حزم ، والصحاحان ، من الأحناف ، إلى أنه لا يجوز للأب أن يزوج ابنته الصغيرة بأقل من مهر مثلها ، ولا يلزم حكم أبيها في ذلك ، وتبلغ إلى مهر مثلها ولا بد ، إذ أن المهر حق لها ، ولا حكم لأبيها في مالها .

وقال أبو حنيفة ، إذا زوج الأب ابنته الصغيرة ، ونقص من مهرها ، جاز ذلك عليها ، ولا يجوز ذلك لغير الأب والجد .

تشطير المهر :

يجب على الزوج نصف المهر إذا طلق زوجته قبل الدخول بها ، وكان قد فرض لها قدر الصداق ، لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتَهُنَّ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ، إِلَّا أَنْ يَخْفُونَ ^(١) أَوْ يَخْتَفُوا ^(٢) بِيَدِهِ عَقْدَةً ^(٣) النِّكَاحِ ، وَأَنْ تَقْتُلُوا أَوْ تَقْتُلُوا بِتَقْوَى . وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ ^(٤) .

(١) يخفون : أي النساء الكفئات .

(٢) يده عضة النكاح : هو الزوج وقيل هو الولي .

(٣) سورة البقرة ، آية ٢٣٧ .

وجوب المتعة :

إذا طلق الرجل زوجته قبل الدخول ، ولم يفرض لها صداقاً وجب عليه المتعة تعويضاً لها عما فاتها وهذا نوع من التصريح الخجيل ، والتصريح بإحسان ، قال الله تعالى : ﴿ لِإِمْسَاكِ بِمَعْرِوْفٍ أَوْ تَصْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ ﴾ (١) .

وقد أجمع العلماء على أن التي لم يفرض لها ولم يدخل بها - لا شيء لها غير المتعة . وللمتعة تختلف باختلاف ثروة الرجل . وليس لها حد معين ، قال الله تعالى : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرَضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسَعِ (٢) قَدْرَهُ (٣) وَعَلَى الْمُقْتَرِ (٤) قَدْرَهُ ، مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ (٥) ، حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ (٦) .

سقوط المهر :

ويسقط المهر كله عن الزوج ، فلا يجب عليه شيء للزوجة في كل فرقة كانت قبل الدخول من قبل المرأة ، كان ارتدت عن الإسلام . أو فسخت العقد لإعساره ، أو عيبه ، أو فسخه هو بسبب عيبها أو بسبب خيار البلوغ .. ولا يجب لها متعة لأنها أتلفت العوض قبل تسليمه ، فسقط البديل كله كالبائع يتلف للمبيع قبل تسليمه .

ويسقط المهر كذلك إذا أبرأته قبل الدخول بها ، أو وهبته له ، فإنه في هذه الحال يسقط بإسقاطها له . وهو حق خالص لها .

الزيادة على الصداق بعد العقد :

قال أبو حنيفة : إن الزيادة على الصداق بعد العقد ثابتة إن دخل بالزوجة ، أو مات عنها .. فأما إن طلقها قبل الدخول فإنها لا تثبت وكان لها نصف المسمى فقط (٧) ، وقال مالك : الزيادة ثابتة إن دخل بها ، فإن طلقها قبل الدخول فلها نصفها مع نصف المسمى ، وإن مات قبل الدخول وقبل القبض بطلت ، وكان لها للمسمى بالعقد .

وقال الشافعي : هي هبة مستأنفة . إن قبضها جازت ، وإن لم يقبضها بطلت .

وقال أحمد : حكها حكم الأصل .

(١) سورة البقرة ، آية ٢٣٦ .

(٢) قدره : طلقته .

(٣) متاعاً بالمعروف : للمعروف : ما يتعارف عليه الناس بينهم .

(٤) سورة البقرة ، آية ٢٣٦ .

(٥) هنا ما جرى عليه العمل .

(٦) اللوع : فوالسة وهي البطة والتي .

(٧) القنسر : النقيز قليل اللال .

مهر السر ومهر العلانية :

إذا اتفق العاقدان في السر على مهر ، ثم تعامدا في العلانية بأكثر منه ثم اختلفا إلى القضاء فم يحكم القاضي ؟ قال أبو يوسف : يحكم بما اتفقا عليه سرا ، لأنه يمثل الإرادة الحقيقية وهو مقصد العاقدين .

وقيل : يحكم بمهر العلانية ، لأنه هو المذكور في العقد ، وما كان سرا فعمله إلى الله ، والحكم يتبع الظاهر .

وهو مذهب أبي حنيفة ، وعمد ، وظاهر قول أحمد في رواية الأثرم وقول الشعبي وابن أبي ليلي ، وأبي عبيد .

قبض المهر :

إذا كانت الزوجة صغيرة فلأب قبض صداقتها ، لأنه يلي مالها ، فكان له قبض كمن مبيها . وإن لم يكن لها أب ولا جد ، فلوليها للمالي قبض صداقتها ويودعه في المحاكم الحسبية ، ولا يتصرف فيه إلا بإذن من المحكمة المختصة .

أما صداق الثيب الكبيرة ، فلا يقبضه إلا يانها ، إذا كانت رشيدة ، لأنها المتصرف في مالها . والأب إذا قبض المهر بمحضرتها ، اعتبر ذلك إجازة منها بالقبض إذا سكت ، وتبرأ ذمة الزوج ، لأن إينها في قبض صداقتها كمن مبيها . وفي البكر البالغة العاقلة : إن الأب لا يقبض صداقتها إلا بإذنها إذا كانت رشيدة ^(١) ، كالثيب . وقيل له قبضة بغير إينها ، لأنها العادة ولأنها تشبه الصغيرة .

الجهاز :

الجهاز هو الأثاث الذي تعده الزوجة هي وأهلها ليكون معها في البيت ، إذا دخل بها الزوج .. وقد جرى العرف ، على أن تقوم الزوجة ، وأهلها ، بإعداد الجهاز وتأتيث البيت .. وهو أسلوب من أساليب إدخال السرور على الزوجة بمناسبة زفافها .

وقد روي النسائي عن علي رضي الله عنه قال : « جهز رسول الله ﷺ فاطمة في خيل ^(٢) ، وقرية ، ووسادة حشوها إذخر » . وهذا مجرد عرف جرى عليه الناس .

وأما المسئول عن إعداد البيت إعدادا شرعيا ، وتجهيز كل ما يحتاج له من الأثاث ، والفرش ، والأدوات ، فهو الزوج ، والزوجة لا تسأل عن شيء من ذلك ، مهما كان مهرها حق ولو كانت زيادة للمهر من أجل الأثاث ، لأن المهر إنما تستحقه الزوجة في مقابل الاستمتاع بها . لا من أجل إعداد

(١) من الرشد معتضى القوانين المصرية إحدى وعشرون سنة .

(٢) الخيل الطمعية ، وهي كل ثوب له خميل ووبر من أي شيء . والأذخر نبت طيب الرائحة تحشى به الوسائد .

الجهاز لببت الزوجية ، فالمهر حق خالص لها ، ليس لأبيها ، ولا لزوجها ، ولا لأحد حق فيه .
وقد رأي المالكية ، أن المهر ليس حقاً خالصاً للزوجة ، ولهذا لا يجوز لها أن تنفق منه على نفسها ، ولا تقضي منه ديناً عليها ، وإن كان للمحتاجة أن تنفق منه ، وتلتبس بالشيء القليل بالمعروف ، وأن تقضي منه الدين القليل كالدينار إذا كان المهر كفية

وإنما ليس لها شيء من ذلك الذي ذكرناه لأن عليها أن تتجهز لزواجها بالمعروف ، أي بما جرت به العادة في جهاز مثلها مثله بما قبضته من المهر قبل الدخول إن كان حالاً أو بما تقبضه منه إن كان مؤجلاً ، وحل الأجل قبل الدخول بها فإن تأخر قبض شيء من المهر حتى دخل زوجها بها ، لم يكن عليها أن تتجهز بشيء مما تقبضه من بعد إلا إذا كان ذلك مشروطاً أو جرى به العرف .

وقد استوحى واضعوا مشروع قانون الأحوال الشخصية مذهب الإمام مالك في هذه الناحية ، فقد جاء في المادة رقم ٦٦ منه : « أن الزوجة تلتزم بتجهيز نفسها بما يتناسب وما تعجل من مهر قبل الدخول ، ما لم يتفق على غير ذلك ، فإذا لم يعجل شيء من المهر فلا تلتزم بالجهاز ، إلا بمقتضى الاتفاق أو العرف » (١) .

والجهاز إذا اشترته الزوجة بمالها ، أو اشتراه لها أبوها فهو ملك خالص لها ، ولا حق للزوج ولا لغيره فيه ولما أن تمكن زوجها وضيوفه من الانتفاع به ، كما أن لها أن تمتنع عن التمسك من الانتفاع وإذا امتنعت لا تجبر عليه .

وقال مالك : يجوز للزوج أن ينتفع بجهاز زوجته الإنتفاع الذي جرى به العرف .

(١) ص ٢١٤ أحكام الأحوال الشخصية ، الدكتور يوسف موسى .

النفقة

المقصود بالنفقة هنا : توفير ما تحتاج إليه الزوجة من طعام ، ومسكن وخدمة ، ودواء وإن كانت غنية . وهي واجبة بالكتاب ، والسنة ، والإجماع . أما وجوبها بالكتاب :

١ - فقول الله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ . لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا نَفْسَهَا ﴾ (١) .

والمراد بالمولود له : الأب . والرزق في هذا الحكم : الطعام الكافي . والكسوة : اللباس . والمعروف : المتعارف عليه في عرف الشرع . ومن غير تفریط ، ولا إفراط .

٢ - وقوله سبحانه : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ ، وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ، وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمِلْنَ فَلْانْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (٢) .

٣ - وقوله تعالى : ﴿ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ ، وَمَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ، لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ﴾ (٣) .

وأما وجوبها بالسنة :

١ - فقد روي مسلم أن رسول الله ﷺ قال في حجة الوداع : « فأتوا الله في النساء ، فإنكم أخذتموهن بكلمة الله ، واستحلتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح ، ولهن عليكم رزقهن ، وكسوتهن بالمعروف » .

٢ - وروي البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها : أن هنداً بنت عتبة قالت : يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطيني وولدي إلا ما أخذت منه . وهو لا يعلم . قال : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » .

٣ - وعن معاوية القشيري - رضي الله عنه - قال : قلت : يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ ..

قال : « تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ، ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت » .

وأما الإجماع : فقد قال ابن قدامة : اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين ، إلا الناشز . منهن . ذكره ابن النذر وغيره : وفيه ضرب من العبرة ، وهو أن المرأة

(١) سورة البقرة - آية ٢٣٣ .

(٢) سورة الطلاق ، آية ٦ .

(٣) سورة البقرة - آية ٢٣٣ .

محبوسة على الزوج يمنحها من التصرف والإكتساب . فلا بد من أن ينفق عليها .
سبب وجوب النفقة :

وإنما أوجب الشارع النفقة على الزوج لزوجته ، لأن الزوجة بمقتضى عقد الزواج الصحيح تصح مقصورة على زوجها ، ومحبوسة لحقه ؛ لاستدامة الاستمتاع بها ، ويجب عليها طاعته ، والقرار في بيته ، وتدبير منزله ، وحضانة الأطفال وتربية الأولاد ، وعليه نظير ذلك أن يقوم بكفايتها والإنفاق عليها ، مادامت الزوجية بينها قائمة ، ولم يوجد نشوز ، أو سبب يمنع من النفقة عملاً بالأصل العام : كل من احتبس لحق غيره ومنفقتة ، فنفقته على من احتبس لأجله .
شروط استحقاق النفقة :

ويشترط لاستحقاق النفقة الشروط الآتية :

- ١ - أن يكون عقد الزواج صحيحاً .
- ٢ - أن تسلّم نفسها إلى زوجها .
- ٣ - أن تتمكن من الإستمتاع بها .
- ٤ - ألا تمتنع من الإنتقال حيث يريد الزوج ^(١) .
- ٥ - أن يكون من أهل الاستمتاع . فإنما لم يتوفر شروط من هذه الشروط ، فإن النفقة لا تجب . ذلك أن العقد إذا لم يكن صحيحاً ، بل كان فاسداً ، فإنه يجب على الزوجين المفارقة دفعتاً للفساد .

كذلك إذا لم تسلّم نفسها لزوجها ، أو لم تتمكن من الاستمتاع بها ، أو امتنعت من الإنتقال إلى الجهة التي يريدعا ، ففي هذه الحالات لا تجب النفقة حيث لم يتحقق الاحتباس ، الذي هو سببها ، كما لا يجب فمن البيع إذا امتنع البائع من تسليم البيع ، أو سلم في موضع دون موضع . لأن النبي ﷺ تزوج عائشة رضي الله عنها ودخلت عليه بعد سنتين ولم ينفق عليها إلا من حين دخلت عليه ، ولم يلتزم نفقتها لما مضى .

وإذا أسلت المرأة نفسها إلى الزوج ، وهي صغيرة لا يجامع مثلها ، فمعد المالكية والصحيح من مذهب الشافعية أن النفقة لا تجب ، لأنه لم يوجد التكين التام من الاستمتاع . فلا تسحق العوض من النفقة . قالوا : وإن كانت كبيرة والزوج صغير فالصحيح أنها تجب ، لأن التكين وجد من جهتها ، وإنما تندر الاستيفاء من جهاته : فوجب النفقة كما لو سلمت إلى الزوج ، وهو كبير فهرب

(١) إلا إذا كان الزوج يريد الأضرارها بالسفر ، أو لا تمكن على نفسها أو مالا .

منها والملفتي به عند الأحناف : أن الزوج إذا استبقى الصغيرة في بيته ، وأسكنها للإستئناس بها ، وجبت لها النفقة لرضاه هو بهذا الاحتباس الناقص . وإن لم يسكنها في بيته فلا نفقة لها (١) .

إذا سلت الزوجة نفسها وهي مريضة مرضاً يمنع من مباشرة الزوج لها وجبت لها النفقة .
وليس من جنس للمعاشره الزوجية ، ولا من المعروف الذي أمر الله به أن يكون المرض مفوتاً ما وجب لها من النفقة .

ومثل المريضة الرتقاء (٢) ، والنحيقة (٣) ، والمعيبة بعيب يمنع من مباشرة الزوج لها . وكذلك إذا كان الزوج عنيماً ، أو مجنوناً (٤) ، أو خصياً ، أو مريضاً مرضاً يمنعه من مباشرة النساء ، أو حبس في دين أو جريمة ارتكبتها ، لأنه وجد التكهن من الاستتاع من جهتها ، وما تعذر فهو من جهته ، وهو سبب لا تسبب فيه إلى التفريط ، وإنما هو الذي فوت حقه على نفسه .

ولا تجب النفقة إذا انتقلت الزوجة من منزل الزوجية إلى منزل آخر بغير إذن الزوج بغير وجه شرعي ، أو سافرت بغير إذنه ، أو أحرمت بالحلج بغير إذنه . فإن سافرت بإذنه ، أو أحرمت بإذنه ، أو خرج معها لم تسقط النفقة ، لأنها لم تخرج عن طاعته وقبضته وكذلك لا تجب لها النفقة إذا منعت من الدخول عليها في بيتها المقيم معها فيه ، ولم تكن طلبت منه الانتقال إلى غيره فامتنع . فإن كانت طلبت منه الانتقال فأبى ، فنعتت من الدخول ، فلا تسقط النفقة .

وكذلك لا تجب النفقة إذا حبست الزوجة في جريمة ، أو في دين ، أو كان حبسها طمناً ، إلا إذا كان هو الذي حبسها في دين له عليها ، لأنه هو الذي فوت حقه . وكذلك لو غصبها غاصب وحال بينها وبين زوجها فإنها لا تستحق النفقة مدة غصبها . وكذلك الزوجة المحترفة التي تخرج لحرفتها إذا منعها زوجها فلم تمتنع لا تستحق النفقة . وكذلك إن منعت نفسها بصوم تطوعاً أو بإعتكاف تطوعاً .

ففي كل هذه الصور لا تستحق الزوجة النفقة ، لأنها فوتت حق الزوج في الإستئاع بها بغير وجه شرعي . فلو كان تقويتها حقه لوجه شرعي لم يسقط النفقة ، كما إذا خرجت من طاعته ، لأن للسكن غير شرعي أو لأن الزوج غير أمين على نفسها ، أو مالها .

(١) هنا منذهب أبي يوسف . أما منذهب أبي حنيفة ومحمد فهو مثل منذهب الشافعية لأن احتباسها كمنعه حيث لا يوصل إلى الفرض المقصود من الزواج فلا تجب لها النفقة .

(٢) الرتقاء : التي سد فرجها .

(٣) النحيقة : المزيلة .

(٤) المجنون : المتطوع الذكر .

المرأة تسلم دون زوجها :

وإذا كان الزوجان كافرين ، وأسلمت المرأة بعد الدخول ولم يسلم الزوج - لم تسقط النفقة ، لأنه تمدد الاستمتاع بها من جهته وهو قادر على إزالته بأن يسلم ، فلم تسقط نفقتها ، كالسلم إذ غاب عن زوجته .

ارتداد الزوج لا يمنع النفقة :

وإذا ارتد الزوج بعد الدخول لم تسقط نفقتها ، لأن امتناع الوطء به - من جهته وهو قادر على إزالته بالعودة إلى الإسلام بخلاف ما إذا ارتدت الزوجة ، فإن نفقتها تسقط ، لأنها منعت الاستمتاع بمصية من قبلها : فتكون كالناشر .

مذهب الظاهرية في سبب استحقات النفقة :

وللظاهرية رأي آخر في سبب وجوب النفقة . وهو الزوجية نفسها . فحيث وجدت الزوجية وجبت النفقة .

وينوا على مذهبهم هنا وجوب النفقة للصغيرة ، والناشر دون النظر إلى الشروط التي قال بها غيرهم من الفقهاء .

قال ابن حزم : « وينفق الرجل على امرأته من حين يعقد نكاحها . دماً إلى البناء ، أم لم يدع ، ولو أنها في المهمل ، ناشراً كانت أو غير ناشر . غنية كانت أو فقيرة . ذات أب كانت أو يتيمة . بكرًا كانت أو ثيبًا . حرة كانت أو أمة . على قدر حاله ، ^(١) .

قال : وقال أبو سليمان ، وأصحابه ، وسفيان الثوري : النفقة واجبة للصغيرة من حين العقد عليها .. وأفق الحكم بن عتيبة - في امرأة خرجت من بيت زوجها غاضبة - هل لها نفقة ؟ ..

قال : نعم

قال : ولا يحفظ منع الناشر من النفقة عن أحد من الصحابة ، إنما هو شيء روي عن ابن خنمي والشعبي ، وحماد بن أبي سليمان ، والحسن والزهري .. وما نعلم لهم حجة ، إلا أنهم قالوا : النفقة يازأه الجماع . فإذا منعت الجماع مُنعت النفقة . انتهى بتصرف قليل .

تقدير النفقة وأساسه :

إذا كانت الزوجة مقيمة مع زوجها ، وكان هو قائماً بالنفقة عليها ، ومتوليًا إحضار ما في كفايتها ، من طعام ، وكسوة ، وغيرها - فليس للزوجة أن تطلب فرض نفقة ، حيث أن الزوج

(١) المجلد ١٠ .

قائم بالواجب عليه .

فإذا كان الزوج بجيلاً لا يقوم بكفاية زوجته ، أو أنه تركها بلا نفقة ، بغير حق - فلها أن تطلب فرض نفقة لها من الطعام ، والكسوة ، والسكن .. وللقاضي أن يقضي لها بالنفقة ، ويلتزم الزوج بها متى ثبت لديه صحة دعواها .

كما أن لها الحق أن تأخذ من ماله ما يكفيها بالمعروف ^(١) ، وإن لم يعلم الزوج ، إذ أنه منع الواجب عليه وهي مستحقة له ، وللمستحق أن يأخذ حقه بيده متى قدر عليه . وأصل ذلك ما رواه أحد ، والبخاري ، ومسلم ، وأبو داود والنسائي ، عن عائشة - رضي الله عنها .

أن هنذا قالت يارسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي ، إلا ما أخذت منه ، وهو لا يعلم ؟ . فقال : « خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف » .

وفي الحديث دلالة على أن النفقة تقدر بكفاية المرأة مع التقييد بالمعروف ، أي : للتعرف بين كل جهة باعتبار ما هو الغالب على أهلها ، وهذا يختلف باختلاف الأزمنة ، والأمكنة ، والأحوال ، والأشخاص .

وقد رأي صاحب الروضة الندية : أن الكفاية بالنسبة للطعام تم جميع ما تحتاج إليه الزوجة ، فيدخل فيه النافكة ، وما هو معتاد من التوسعة في الأعياد ، وسائر الأعياء التي كانت قد صارت بالاستمرار عليها مأثوفة ، بحيث يحصل التضمر بمفارقتها ، أو التضجر ، أو التكرار .

قال : ويدخل فيه الأدوية ونحوها ، وإليه يشير قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَيَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ . فإن هذا نص في نوع من أنواع النفقات : إن الواجب على من عليه النفقة رزق من عليه انفاقه ، والرزق يشمل ما ذكرناه ثم ذكر رأي بعض الفقهاء في عدم وجوب ثمن الأدوية وأجرة الطبيب لأنه يراد حفظ البدن كما لا يجب على المستأجرة أجرة إصلاح ما انهدم من الدار ، ورجح دخول العلاج في النفقة ، وأنه واجب فقال : وقال في الغيث : الحجة أن الدواء لحفظ الروح فأشبه النفقة .

قال : وهو الحق لدخوله تحت عموم قوله ﷺ : « ما يكفيك » ، وتحت قوله تعالى : ﴿ رِزْقَهُنَّ ﴾ ، فإن الصيغة الأولى عامة باعتبار لفظ « ما » والثانية عامة ، لأنها مصدر مضاف . وهي من صيغ العموم .. واختصاصه ببعض المستحقين لا يمنع من الإلحاق . قال : وبمجموع ما ذكرنا ، يقرر لك أن الواجب على من عليه النفقة لمن له النفقة ، هو ما يكفيه بالمعروف ، وليس المراد تقويض أمر ذلك إلى من له النفقة ، وأنه يأخذ ذلك بنفسه حتى يرد ما أورده السائل من خشية السرف في بعض الأحوال ، بل المراد تسليم ما يكفي على وجه لا سرف فيه ، بعد تبين مقدار ما يكفي بإخبار الخبرين ، أو تجريب الخبرين . وهو معنى قوله ﷺ « بالمعروف » أي : لا بغير

(١) إننا كانت رشيحة ولم تعرف في الأخذ .

المعروف وهو السرف والتقتير .

نعم إذا كان الرجل لا يسل ما يجب عليه من النفقة جاز لنا الإذن لمن له النفقة بأن يأخذ ما يكتفيه ، إذا كان من أهل الرشد ، لا إذا كان من أهل السرف ، والتبذير ، فإنه لا يجوز تمكينه من مال من عليه النفقة ، لأن الله تعالى يقول : ﴿ وَلَا تَوَلُّوا السُّهُبَاءَ أَمْوَالِكُمْ ﴾ .

ثم قال : ولكن يجب علينا إذا كان من عايه النفقة مترقنا ومن له النفقة ليس بندي رشد - أن نجعل الأخذ إلى ولي من لا رشد له ، أو إلى رجل عدل . انتهى .

وبما يجب لما عليه من النفقة ما تحتاج إليه من المشط والصابون والدهن وسائر ما تنظف به .
وقالت الشافعية : أما الطيب فإن كان يراد لقطع السهوكه (١) - لزمه لأنه يراد للتنظيف ، وإن كان يراد للتلذذ والاستتاع ، لم يلزمه ، لأنه حق له ، فلا يجبر عليه .

رأي الأحناف في تقدير النفقة :

رأي الأحناف : أن النفقة غير مقدره بالشرع ، وأنه يجب على الزوج لزوجه قدر ما يكتفيا من الطعام ، والإدام ، واللحم والخضر ، والفاكهة ، والزيت ، والسمن .. وسائر ما لا بد منه للحياة حسب المتعارف .. وأن ذلك يختلف باختلاف الأمكنة ، والأزمنة ، والأحوال ..

كما يجب عليه كسوتها صيفا وشتاءً ورأوا تقدير نفقة الزوجة على زوجها بحسب حال الزوج ، يسراً وعسراً مهما تكن حالة الزوجة ، لقول الله تعالى : ﴿ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ، لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ، سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ .
وقوله سبحانه : ﴿ أَسْكَنْتُمْ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ ، مِنْ وَجْدِكُمْ ﴾ (٢) .

مذهب الشافعية في تقدير النفقة :

والشافعية لم يتركوا تقدير النفقة إلى ما فيه الكفاية ، بل قالوا : إنها هي مقدره بالشرع ، وإن اتفقوا مع الأحناف في اعتبار حال الزوج يسراً وعسراً ، وأن على الزوج للمسر وهو الذي يقدر على النفقة بماله وكسبه - في كل يوم مدين .. وأن على المسر الذي لا يقدر على النفقة بمال ولا كسب - مئاً في كل يوم .. وأن على للتوسط مئاً ونصفاً ن واستدلوا لمذهبهم هذا بقول الله تعالى : ﴿ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ . وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ﴾ .

قالوا : ففرق بين للمسر والمسر ، وأوجب على كل واحد منها على قدر حاجته ، ولم يبين المقدار فوجب تقديره بالإجتهد ، وأشبه ما تقاس عليه النفقة ، الطعام في الكفارة لأنه طعام يجب بالشرع

(١) الرائحة الكريهة .

(٢) قدر : ضيق .

(٣) حسب قدرتك وسالتك . الطلاق ، آية ٦ .

(٤) الطلاق آية ٧ .

لسد الجوعة ، وأكثر ما يجب في الكفارة للسكين مئتان في فدية الأذى . وأقل ما يجب مد وهو كفارة الجماع في رمضان . فإن كان متوسطاً لزمه مد ونصف ، لأنه لا يمكن إلحاقه بالموسر ، وه دونه ، ولا بالمعسر وهو فوقه . فجمال عليه مد ونصف .

قالوا : ولو فتح باب الكفاية للنساء من غير تقدير لوقع التنازع ، لا إلى غاية . فتعين ذلك التقدير اللائق بالمعروف . وهذا خلاف ما لا بد منه في الطعام من الإدام واللحم ، والفاكهة .

وقالوا : يجب لها الكسوة مع مراعاة حال الزوج من اليسار والإعسار ، فلزوجة للموسر من الكسوة ، ما يلبس عادة في البدل من رفيع الثياب . ولامرأة للمعسر الغليظ من القطن ، والكتان ، ونحوهما . ولامرأة للتوسط ما بينها .

ويجب لها مسكن على قدر يساره ، وإعساره ، وتوسطه ، مع تأثيث المسكن ثائثاً يتناسب مع حالته . وقالوا : إذا كان الزوج معسراً ينفق عليها أدنى ما يكفيها من الطعام ، والإدام ، والمعروف . ومن الكسوة أدنى ما يكفيها من الصيفية والشتوية . وإن كان متوسطاً ينفق عليها أوسع من ذلك بالمعروف ومن الكسوة أرفع من ذلك كله بالمعروف . وإنما كانت النفقة والكسوة بالمعروف ، لأن دفع الضر عن الزوجة واجب ، وذلك بإيجاب الوسط من الكفاية وهو تفسير للمعروف .

العمل في الهامم الآن :

وما ذهب إليه الشافعية وبعض الأحناف من رعاية حال الزوج المالية ، حين فرض النفقة ، هو ما جرى به العمل الآن في الهامم ، تطبيقاً للمادة ١٦ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ . ونصها : « تقدير نفقة الزوجة على زوجها بحسب حال الزوج يسراً وعسراً ، مهما كانت حالة الزوجة ، وهذا هو العدل ، لأنه يتفق مع الآيتين المتقدمتين .

تقدير النفقة عيناً أو نقداً :

يصح أن يكون ما يفرض من النفقة من الخبز ، والإدام والكسوة ، أصنافاً معينة ، كما يصح أن تفرض قيمتها نقداً لتشتري به ما تحتاج إليه . ويصح أن تفرض النفقة سنوية ، أو شهرية ، أو أسبوعية ، أو يومية ، حسب ما هو ميسور للزوج .

والذي يسري عليه العمل الآن في الهامم ، هو فرض بدل طعام الزوجة شهرياً ، وبدل كسوتها عن ستة شهور . باعتبار أنها تحتاج في السنة إلى كسوة للصيف ، وأخرى للشتاء .

وبعض القضاة يفرض مبلغاً شهرياً للنفقة بأنواعها الثلاثة بدون تفصيل ، مراعيًا أن يكون فيما يفرضه لها كفاية لطعامها ، وكسوتها ، وسكنائها ، حسب حالة الزوج عسراً أو يسراً .

تغير الأسعار أو تغير حال الزوج المالية :

إنما تغيرت الأسعار عن وقت الفرض ، أو تغيرت حالة الزوج ، فإما أن يكون هذا التغير في الأسعار إلى زيادة ، أو إلى نقص ، أو يكون تغير حالة الزوج المالية إلى ما هو أحسن أو أسوأ . ولا بد من رعاية كل حالة من هذه الحالات : فإن تغيرت الأسعار عن وقت الفرض إلى زيادة ، كان للزوجة أن تطالب بزيادة نفقتها . وإن تغيرت إلى نقص كان للزوج أن يطلب تخفيض النفقة .

وإن تحسنت حالة الزوج المالية عما كان عليه حين تقدير النفقة ، كان للزوجة أن تطلب زيادة نفقتها . وإن تغيرت حالة الزوج المالية إلى أسوأ ، كان للزوج الحق في طلب تخفيض النفقة .

الخطأ في تقدير النفقة :

إنما ظهر بعد تقدير النفقة أن التقدير كان خطأ لا يكفي للزوجة حسب حالة الزوج ، من الصر أو اليسر - كان من حق الزوجة المطالبة بإعادة النظر في التقدير ، وعلى القاضي أن يقدرها ما يكفيها لطعامها ، وكسوتها ، مع ملاحظة حالة الزوج .

دين النفقة يعتبر ديناً صحيحاً في ذمة الزوج قلنا : إن نفقة الزوجة واجبة على زوجها ، متى توفرت الشروط التي تقدم ذكرها متى وجبت للنفقة على الزوج لزوجته لوجود سببها وتوفر شروطها .. ثم امتنع عن ادائها تصير ديناً في ذمته . شأنها في هذا شأن الدين الثابتة لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء . وإلى هذا ذهب الشافعية ، وجرى عليه العمل نذ صدور قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ .. فقد جاء فيه :

مادة ١ - تعتبر نفقة الزوجة التي سلمت نفسها لزوجها ولو حكماً ، ديناً في ذمته ، من وقت امتناع الزوج عن الإنفاق مع وجوبه ، بلا توقف على قضاء قاض ، أو تراش بينهما ، ولا يسقط دينها إلا بالأداء أو الإبراء .

مادة ٢ - المطلقة التي تستحق النفقة ، تعتبر نفقتها ديناً ، كما جاء في المادة السابقة ، من تاريخ الطلاق .

وقد جاء مع هذا القانون تعليمات من الجهة التي صدر عنها (١) . وهي :

١ - إن نفقة الزوجة ، أو المطلقة ، لا يشترط لا اعتبارها ديناً في ذمة الزوج - القضاء أو الرضا ، بل تعتبر ديناً من وقت امتناع الزوج عن الإنفاق ، مع وجوبه .

٢ - إن دين النفقة من الدين الصحيحة ، وهي التي لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء . ويترتب

(١) وزارة العدل - وكانت تسمى وزارة المحفظة .

على هذين الحكمين :

١ - إن للزوجة ، أو المطلقة أن تطلب لها الحكم بالنفقة على زوجها ، عن مدة سابقة على الترافع ، ولو كانت أكثر من شهر ، إذا ادعت أن زوجها تركها من غير نفقة ، مع وجوب الإتفاق عليها في هذه المدة ، طال ، أم قصرت .

ومق أثبت ذلك بطريق من طرق الإثبات . ولو كانت شهادة الاستكشاف المنصوص عليها في المادة ١٧٨ من اللائحة حكم لها بما طلبت .

٢ - أن دين النفقة لا يسقط بموت أحد الزوجين ، ولا بالطلاق - ولو خلعا - فللمطلقة مطلق الحق فيما تجمد لها من النفقة ، حال قيام الزوجية ، مالم يكن عوضاً لها عن الطلاق ، أو الخلع .

٣ - أن الشوز الطارىء ، لا يسقط متجمد النفقة ، وإنما يمنع الشوز مطلقاً من وجوبها ما دامت الزوجة ، أو المعتدة ناشراً

ويعد صدور هذا القانون ، استغلته بعض الزوجات ، في ترك المطالبة بالنفقة ، حتى يتجمع منها مبلغ باهظ ، ثم يطالبن الزوج بالتجمد كله ، مما يرهق الزوج ويتقل كاهله

فرؤي تدارك هذا الأمر بما يرفع الضرر عن الأزواج .. وجاء في الفقرة ٦ من المادة ١٩ من القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، ما نصه : « لا تسمع دعوى النفقة عن مدة ماضية ، لأكثر من ثلاث سنين ميلادية ، نهايتها تاريخ رفع الدعوى . وجاء في المذكرة الإيضاحية لهذا القانون ، بشأن هذه الفقرة ما نصه : « أما النفقة عن المدة للماضية فقد رؤى - أخفناً بقاعدة تخصيص القضاء - ألا تسمع الدعوى بها لأكثر من ثلاث سنوات ميلادية . نهايتها تاريخ قيد الدعوى . ولما كان في إطلاق إجازة المطالبة بالنفقة للتجمدة عن مدة سابقة على رفع الدعوى - إحتال المطالبة بنفقة سنين عديدة ترهق الشخص الملزم بها ، رؤي من المعدل دفع صاحب الحق في النفقة إلى اللطالبة بها ، أولاً ، فأولاً ، بحيث لا يتأخر أكثر من ثلاث سنوات ، وجعل ذلك عن طريق منع سماع الدعوى » .

وليس في ذلك الحكم ضرر على صاحب الحق في النفقة ، إذ يمكنه المطالبة بها ، قبل مضي ثلاث سنوات (١) . ولا زال العمل مستمراً بهذا القانون إلى اليوم .

(١) ويؤخذ على هذا القانون أن التحديد بثلاث سنين لم تعرف حكمته من جهة . ولا دليل يمكن الإستناد إليه من جهة أخرى . على أن هذه المدة تعتبر مدة طويلة ، وقد ترهق الأزواج ، ولما جاء في مشروع قانون الأحوال الشخصية للمادة ٨١ من أنه لا تسمع دعوى النفقة عن مدة تزيد عن ستة سابقة على الدعوى .

الإبراء من دين النفقة والمقاصة به :

وإذا كانت النفقة التي تستحقها الزوجة على زوجها تعتبر ديناً في ذمته من الوقت الذي امتنع فيه عن أدائها بغير حق شرعي - فإنه يصح للزوجة أن تيرثه من هذا الدين ، كله أو بعضه .

ولو أبرأته مما يكون لها من النفقة في المستقبل لا يصح ، لأنه لم يثبت ديناً بعد . والإبراء لا يكون إلا من دين ثابت فعلاً . ويستثنى من ذلك الإبراء عن شهر واحد مستقبل ؛ أو عن سنة واحدة - إن كانت النفقة فرضت مشاهرة ، أو مسانحة .

وإذا كانت النفقة معتبرة ديناً صحيحاً ، لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء ، وكان للزوج دين في ذمتها ، وطلب أحدهما مقامة الدينين - أوجب إلى طلبه لاستواء الدينين في القوة .

وللحنابلة رأي في المقاصة .. فهم يفرقون بين أن تكون المرأة موسرة ، أو معسرة .. فإن كانت موسرة . فله أن يحتسب عليها بدينه مكان نفقتها ؛ لأن من عليه حق فله أن يقضيه من أي أمواله شاء ، وهذا من ماله

وإن كانت معسرة لم يكن له ذلك ، لأن قضاء الدين إنما يجب في الفاضل من قوته . ودين زوجها الذي هو عليها لا يفضل عنها ؛ ولأن الله تعالى أمر بإنظاره . قال : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾ (١) فيجب إنظاره بما عليها .

تسجيل النفقة وطروء ما يمنع الاستحقاق :

إذا عجل الزوج لزوجته نفقة مدة مستبلة كشهر ، أو سنة مثلاً ، ثم طرأ في أثناء المدة ما يجعلها لا تستحق النفقة : بأن مات أحد الزوجين أو نشزت الزوجة - فللزوج أن يسترد نفقة ما بقي من المدة ، التي تستحق نفقة عنها ؛ لأنها أخذته جزاء احتسابها لحق الزوج ، وبمضى فوات الإحتساب بالموت أو النشوز ، فعليها أن ترد النفقة التي عجلت لها بالنسبة للمدة الباقية . وإلى هذا ذهب الإمام الشافعي ومحمد بن الحسن (٢) .

نفقة المعتدة :

وللمعتدة الرجعية ، وللمعتدة الحامل النفقة ، لقول الله سبحانه - في الرجعيات : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ ، مِنْ وَجْدِكُمْ ﴾ (٣) .

(١) البقرة ، آية ٢٨٠ .

(٢) يرى الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف أن الزوج لا يسترد شيئاً مما يجعل من النفقة ، لأنها وإن كانت جزاء إحتساب فيها شبه صلة وقد قبضتها الزوجة والصلة بين الزوجين لا رجوع فيها .

(٣) سورة الطلاق ، آية ٦ .

ولقوله في الحوامل : ﴿ وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمِلْنَ فَلَا تَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضْمَنَّ حَمْلَهُنَّ ﴾ (١) .
وهذه الآية تدل على وجوب النفقة للحامل - سواء أكانت في عدة الطلاق الرجعي ، أم البائن ، أو
كانت عدتها عدة وفاة .

أما البائنة فإن الفقهاء اختلفوا في وجوب النفقة لها ، إذا لم تكن حاملاً على ثلاثة أقوال :

١ - أن لها السكنى ولا نفقة لها ، وهو قول مالك والشافعي ، واستدلوا بقول الله تعالى :
﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ ، مِنْ وَجْدِكُمْ ﴾ .

٢ - أن لها النفقة والسكنى ، وهو قول عمر بن الخطاب ، وعمر بن عبد العزيز ، والثوري ،
والأحناف ، واستدلوا على قولهم هذا بمسألة قوله تعالى :
﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ . مِنْ وَجْدِكُمْ ﴾ .

فهذا نص في وجوب السكنى ، وحيثما وجبت السكنى شرعاً وجبت النفقة تابعة لوجوب الإسكان
في الرجعية ، وفي الحامل ، وفي نفس الزوجة . وقد أنكر عمر وعائشة - رضي الله عنهما - على فاطمة
بنت قيس في الحديث الذي أورده ، وقال عمر : لا تترك كتاب الله (٢) . وسنة نبينا ، لقول
امرأة ، لا تدري لعلها حفظت . أم نسيّت .

وحين بلغ فاطمة ذلك قالت : « بيني وبينكم كتاب الله » . قال تعالى : ﴿ فطَلَّقُوهُنَّ إِعْدَتِهِنَّ
وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَحْبِرْجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ ، وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ
مُبَيِّنَةٍ ، وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ، لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ
أَمْرًا ﴾ . فأي أمر يحدث بعد الثلاث !

٣ - أنه لا نفقة لها ولا سكنى ، وهو قول أحمد ، وداود ، وأبي ثور ، وإسحاق ، وحكي عن
علي ، وابن عباس ، وجابر ، والحسن ، وعطاء ، والشعبي ، وابن أبي ليلى ، والأوزاعي ،
والإمامية . واستدلوا بما رواه البخاري ، ومسلم ، عن فاطمة بنت قيس قالت : « طلقني زوجي
ثلاثاً على عهد رسول الله فلم يجعل لي نفقة ولا سكنى » . وفي بعض الروايات : أن رسول الله ﷺ
قال « إنما السكنى والنفقة لمن لزوجها عليها الرجعية » . وروى أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ،
والنسائي : « أنه قال لها رسول الله ﷺ لا نفقة لك ؛ إلا أن تكوني حاملاً » .

(١) - سورة الطلاق ، آية ٦ .

(٢) يريد قوله تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ ﴾ .

نفقة زوجة الغائب :

جاء في القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٠ مادة (٥) . « إذا كان الزوج غائباً غيبة قربية ، فإن كان له مال ظاهر نُفِّدَ الحُكْمُ عليه بالنفقة في ماله ، وإن لم يكن له مال ظاهر أُعْذِرَ إليه القاضي بالطرق المعروفة وضرب له أجلاً ، فإن لم يرسل ما تنفق فيه زوجته على نفسها . طُلِّقَ عليه القاضي بعد مُضي الأجل .

فإن كان بعيد الغيبة لا يسهل الوصول إليه ، إذ كان مجهول المحل ، أو كان مقفولاً ، وثبت أنه لا مال له تنفق منه الزوجة ، طلق عليه القاضي .

الحقوق غير المادية

تقدم أن من حقوق الزوجة على زوجها منها ما هو مادي : وهو المهر والنفقة ، ومنها ما هو غير مادي وهو ما نذكره فيما يلي :

١ - حسن معاشرتها .

أول ما يجب على الزوج لزوجته إكرامها ، وحسن معاشرتها ، ومعاملتها بالمعروف ، وتقديم ما يمكن تقديمه إليها ، مما يؤلف قلبها ؛ فضلاً عن تحمُّل ما يصدر منها أو الصبر عليه . يقول الله سبحانه ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ . فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَمَسِّ أَنْ تُكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ (١) .

ومن مظاهر إكمال الخلق ، ونمو الإيمان أن يكون المرء رقيقاً مع أهله ، يقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه : « أكل المومنين إيماناً أحسنهم خلقاً ، وخياركم خياركم لنسائهم » .

وإكرام المرأة دليل الشخصية المتكاملة ، وإهانتها علامة على الخسة واللؤم . يقول الرسول ﷺ : « ما أكرمهن إلا كريم ، وما أهانهن إلا لئيم » . ومن إكرامها التلطف معها ومداعبتها . وقد كان الرسول ﷺ يتلطف مع عائشة - رضي الله عنها - قيسابها . تقول : « سابقني رسول الله ﷺ فسبقته ، فليتنا حتى إذا أرقفتي اللحم سابقته فسبقتني » . فقال : هذه بتلك السبقة . رواه أحمد ، وأبو داود . وروي أحمد وأصحاب السنن أنه ﷺ قال : « كل شيء يلهو به ابن آدم ، فهو باطل ، إلا ثلاثاً : رمية عن قوسه ، وتأديبه فرسه وملاعبته أهله ، فإنهن من الحق » .

ومن إكرامها أن يرفعها إلى مستواه ، وأن يتجنب أذاها ، حتى ولو بالكلمة النابية . فعن معاوية بن حيدة رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله : ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال : « أن

تطمعها إن طمعت ، وتكسوها إذا اكتسبت ، ولا تضرب الوجه ، ولا تقبح ، ولا تهرج إلا في البيت . . والمرأة لا يتصور فيها الكمال ، وعلى الإنسان أن يتقبلها على ما هي عليه . يقول الرسول ﷺ : « استوصوا بالنساء خيراً ، فإن المرأة خلقت من ضلع أعوج ، وإن أعوج ما في الضلع أعلاه ، فإن ذهبت تقيمه كسرته ، وإن تركته لم يزل أعوج » . رواه البخاري ، ومسلم .

وفي هذا إشارة إلى أن في خلق المرأة عوجاً طبيعياً ، وأن محاولة إصلاحه غير ممكنة وأنه كالضلع اللعوج للتقوس الذي لا يقبل التقويم . ومع ذلك فلا بد من مصاحبتها على ما هي عليه ، ومعاملتها كأحسن ما تكون المعاملة ، وذلك لا يمنع من تأديبها وإرشادها إلى الصواب إذا اعوجت في أي أمر من الأمور .

وقد يفضي الرجل عن مزايا الزوجة وفضائلها ، ويتجسد في نظره بعض ما يكره من خصالها ، فينصح الإسلام بوجود الموازنة بين حسناتها وسيئاتها ، وأنه إذا رأى منها ما يكره - فإنه يرى منها ما يحب . يقول الرسول ﷺ : « لا يفرك (١) مؤمن مؤمنة ، إن كره منها خلقاً ، رضي منها خلقاً آخر » .

٢ - صفاتها :

ويجب على الزوج أن يصون زوجته ، ويحفظها من كل ما يخدش شرفها ، ويثلم عرضها ، ويمتن كرامتها ، ويعرض سمعتها لقالة السوء ، وهذا من الغيرة التي يجيها الله . روي البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله يغار ، وإن المؤمن يغار ، وغيره الله أن يأتي العبد ما حرم عليه » . وروي عن ابن مسعود أنه - صلوات الله وسلامه عليه - قال : « ما أحد أغير من الله ، ومن غيرته حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، وما أحد أحب إليه للمدح من الله ، ومن أجل ذلك أتقى على نفسه ، وما أحد أحب إليه العذر من الله ، من أجل ذلك أرسل الرسل مبشرين ومنذرين » .

وروي أيضاً أن سعد بن عباد قال : « لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح . فقال الرسول : أتحبون من غيرة سعد . لأننا أغير منه ، والله أغير مني ، ومن أجل غيرة الله ، حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن » .

وعن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاث لا يدخلون الجنة : العاق لوالديه ، والديوث ، ورجلة النساء » . رواه النسائي والجزار ، والحاكم ، وقال : صحيح الإسناد . وعن عمار بن ياسر أن رسول الله ﷺ قال : « ثلاثة لا يدخلون الجنة أبناً : الديوث ، والرجلة من النساء ، ومسدمن الحجر .

(١) لا يفرك : لا يبيض .

قالوا يا رسول الله : أما مدمن الخمر فقد عرفناه فما الديوث ؟ قال الذي لا يبالي من دخل على أهله . قلنا : فما الرجل من النساء ؟ قال : التي تشبّه بالرجال .

رواه الطبراني . قال المنذري : ورواه ليس فيه مجروح ، وكما يجب على الرجل أن يغار على زوجته ، فإنه يطلب منه أن يعتدل في هذه الغيرة ، فلا يبالي في إساءة الظن بها ، ولا يسرف في تقصي كل حركاتها وسكناتها ولا يحصي جميع عيوبها ، فإن ذلك يفسد العلاقة الزوجية ، ويقطع ما أمر الله به أن يوصل . يقول الرسول ﷺ . فما يرويه أبو داود ، والنسائي ، وابن حبان عن جابر بن عتبة : « إن من الغيرة ما يحبه الله ، ومنها ما يبغض الله ، ومن الخيلاء ما يحبه الله . ومنها ما يبغض الله : فأما الغيرة التي يحبها الله فالغيرة في الريبة ، والغيرة التي يبغضها الله ، فالغيرة في غير ريبة (١) .. والاختيال الذي يحبه الله اختيال الرجل بنفسه عند القتال ، وعند الصدمة .. والاختيال الذي يبغضه الله الاختيال في الباطل » .. وقال علي كرم الله وجهه : لا تكثر الغيرة على أهلك ، فترامي بالسوء من أهلك .

إتيان الرجل زوجته :

قال ابن حزم : وفرض على الرجل أن يجامع امرأته ، التي هي زوجته ، وأدى ذلك مرة في كل طهر ، إن قدر على ذلك ، وإلا فهو خاص لله تعالى .. برهان ذلك قول الله عز وجل : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْتَ فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ (٢) . وذهب جمهور العلماء إلى ما ذهب إليه ابن حزم من الوجوب على الرجل إذا لم يكن له عذر .

وقال الشافعي : لا يجب عليه ، لأنه حق له ، فلا يجب عليه كسائر الحقوق . ونص أحمد على أنه مقدر بأربعة أشهر ، لأن الله قدره في حق المولى بهذه المدة ، فكذلك في حق غيره .

وإذا سافر عن امرأته ، فإن لم يكن له عذر مانع من الرجوع ، فإن أحد ذهب إلى توقيته بستة أشهر .. وسئل : كم يغيب الرجل عن زوجته ؟ قال : ستة أشهر يكتب إليه ، فإن أبي أن يرجع فرق الحاكم بينهما ..

وحجته ما رواه أبو حفص بإسناده عن زيد بن أسلم قال : :: بينما عمر بن الخطاب يحرس المدينة ، فر بامرأة في بيتها وهي تقول :

تطاول هنا الليل وأسود جانبيه وطال علي أن لا خليل الأعيه
والله لولا خشية الله وحده لمزك من هنا السرير جوانبيه

(١) الريبة : الشك والظن ، وإنما كان ذلك أيضاً لأنه من سوء الظن ، إن بعض الظن إثم .
(٢) سورة البقرة ، آية ٢٣٢ .

ولكن ربي والحياة يكفي وأكرم بعلي أن توسطاً مراكمه
فأل عنها عمر ، فقيل له : هذه فلانة ، وزوجها غائب في سبيل الله ، فأرسل إليها تكون
معه ، ويعث إلى زوجها ، فاقبله (١) ثم دخل على حفصة ، فقال : يا بنية .. كم تصبر المرأة عن
زوجها ؟ فقالت : سبحان الله . مثلك يسأل مثلي عن هذا ؟ فقال : لولا أني أريد النظر للسجين
ما سألتك .

قالت : خمسة أشهر .. ستة أشهر . فوقت للناس في مفازهم ستة أشهر .. يسرون شهراً
ويقومون أربعة أشهر ويسرون راجعين شهراً .

وقال النزالي من الشافعية : وينبغي أن يأتيها في كل أربع ليال مرة ، فهو أعدل ، لأن عدد
النساء أربعة ، فجاز التأخير إلى هذا الحد .. نعم ينبغي أن يزيد ، أو ينقص حسب حاجتها في
التحصين ، فإن تحصينها واجب عليه ، وإن كان لا تثبت للمطالبة بالوطء ، فذلك لسر للمطالبة
والوفاء بها .

وعن محمد بن مثنى الفغاري قال : « أتت امرأة إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقالت :
يا أمير المؤمنين : إن زوجي يصوم النهار ، ويقوم الليل ، وأنا أكره أن أشكوه وهو يعمل بطاعة الله
عز وجل فقال لها : نعم الزوج زوجك ، فجملت تكرر هذا القول ويكرر عليها الجواب .. فقال له
كعب الأسيدي : يا أمير المؤمنين هذه المرأة تشكو زوجها في مباحته إياها عن فراشه ، فقال عمر : كما
فهمت كلامها ناقض بينها . فقال كعب : عليّ بزوجه فأتي به ، فقال له : إن امرأتك هذه
تشكوك . قال : أفي طعام ، أو شراب ؟ قال : لا ، فقالت للمرأة :

يا أيها القاضي الحكيم رشده	ألمي خليلي عن فراشي مسجده
زفده في مضجعي تمبده	فناقض القضاء ، كعب ، ولا ترده
نهاره وليله ما يرقده	فلست في أمر النساء أحمده

فقال زوجها :

زهدي في النساء وفي الحجل	أني امرؤ أذهلي مبانزل
في سورة النحل وفي السبع الطول	وفي كتاب الله تخويف جئل

فقال كعب :

إن لها عليك حقاً يارجل	نصيهما في أربع لمن عقل
فأعطها ذاك	ودع عنك الملل

(١) لفته لرجله .

ثم قال : إن الله عز وجل قد أحل لك من النساء مثنى وثلاث ورباع ، فلك ثلاث أيام وليالين تعبد فيهن ربك ، فقال عمر : والله ما أدري من أي أمريك أعجب ؟ أمن فهمك أمرها ، أم من حككك بينهما ؟ اذهب فقد وليتك قضاء البصرة .

وقد ثبت في السنة أن جماع الرجل وزوجته من الصدقات التي يثيب الله عليها . روي مسلم أن رسول الله ﷺ قال : « ولك في جماع زوجتك أجر . قالوا يارسول الله : أياتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ قال : رأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر ؟ فكذلك إذا وضعها في حلال كان له أجر » .

ويستحب المداعبة ، والملاعبة ، والملاطفة ، والتقبيل والإنتظار حتى تقضي للرأة حاجتها . روي أبو يعلى عن أنس بن مالك : أن الرسول ﷺ قال : « إذا جامع أحدكم أهله فليصدقها ، فإذا قضى حاجته قبل أن تقضي حاجتها فلا يجعلها حتى تقضي حاجتها » وقد تقدم : « هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك » .
الستر عند الجماع :

أمر الإسلام بستر العورة في كل حال إلا إذا اقتضى الأمر كشفها فمن هز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : قلت : « يانبي الله .. عوراتنا ما نأتي منها وما نذر ؟ قال : احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك . قلت : يارسول الله إذا كان القوم بعضهم في بعض ؟ قال : إن استطعت ألا يراها أحد فلا يراها . قال : قلت : إذا كان أحدنا خاليًا ؟ قال : فالله أحق أن يستحيا من الناس » . رواه الترمذي ، وقال حديث حسن .

وفي الحديث جواز كشف العورة عند الجماع ، ولكن مع ذلك لا ينبغي أن يتجرد الزوجان تجردًا كاملاً .

فمن عتبة بن عبد السلمي قال رسول الله ﷺ : « إذا أتى أحدكم أهله فليستر ، ولا يتجردا تجرد العيرين » (١) . رواه ابن ماجه .

وعن عمر أن النبي ﷺ قال : « إياكم والتعمري ، فإن معكم من لا يفاركم ، إلا عند الغائط ، وحين يفضي الرجل إلى أهله ، فاستحيوم وأكرموم » . رواه الترمذي وقال حديث غريب وقالت عائشة : « لم ير رسول الله ﷺ مني ، ولم أر منه » .

التصحية عند الجماع :

يمن أن يسمي الإنسان ويستعذ عند الجماع . روى البخاري ومسلم ، وغيرهما عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « لو أن أحدكم إذا أتى أهله . قال : بسم الله .. اللهم جنبنا الشيطان ، وجنب الشيطان ما رزقتنا فإن قدر بينهما في ذلك ولد ، لن يضر ذلك الولد الشيطان أبداً » .

حرمه التكلم بما يجري بين الزوجين أثناء المباشرة :

ذكر الجماع ، والتحدث به مخالف للروءة ، ومن اللغو الذي لا فائدة فيه ، ولا حاجة إليه ، ينبغي للإنسان أن يتزهر عنه مالم يكن هناك ما يستدعي التكلم به ، ففي الحديث الصحيح . « من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه » . وقد مدح الله المرضين عن اللغو فقال : ﴿ والذين هم عن اللغو معرضون ﴾ .

فإذا استدعى الأمر التحدث به ودعت الحاجة إليه فلا بأس ، وقد إدعت امرأة أن زوجها عاجز عن إتيانها ، فقال يارسول الله : « إني لأنقضها تقض الأديم » .

فإذا توسع الزوج أو الزوجة في ذكر تفاصيل المباشرة وأقشي ما يجري بينهما من قول أو فعل ، كان ذلك محرماً .

فمن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة : الرجل يفيض إلى المرأة ، وتقضي إليه ، ثم يبشرها » . رواه أحمد .

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - « أن رسول الله ﷺ ، فلما سلم ، أقبل عليهم بوجهه فقال : مجالسكم . هل منكم الرجل إذا أتى أهله أغلق بابيه وأرخص ستره ، ثم يخرج فيحدث فيقول : فعلت بأهلي كذا وفعلت بأهلي كذا ؟! فسكوا ، فأقبل على النساء ، فقال : هل منكن من تحدثت ؟ فحشيت فتاة كعاب على إحدى ركبتيها ، وتناولت ليراها الرسول ﷺ وليسمع كلامها ، فقالت : أي والله . إنهم يتحدثون ، وإنهن ليتحدثن . فقال : هل تدرون ما مثل من فعل ذلك ؟ إن مثل من فعل ذلك مثل شيطان وشيطانة . لقي أحدهما صاحبه بالسكة ، فقص حاجته منها - والناس ينظرون إليه » . رواه أحمد ، وأبو داود .

إتيان الرجل في غير المآتي :

إتيان المرأة في دبرها تنفر منه الفطرة ، ويأباه الطبع ، ويحرمه الشرع . قال تعالى : ﴿ يسأؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أني شئتم ﴾ (١) .

والحرث : موضع الفرس والزرع ، وهو هنا محل الولد ، إذ هو المزروع فالأمر بإتيان الحرث أمر بالإتيان في الفرج خاصة .

قال ثعلب : إنما الأرحام أرضون لنا محترثات فعلينا الزرع فيها وعلى الله النبات وهذا كقول الله تعالى : ﴿ فَاتَوْهَنْ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ (١) .

وكقوله : ﴿ أَنِّي شِئْتُمْ ﴾ أي كيف شئتم . وسبب نزول هذه الآية ما رواه البخاري ومسلم . « أن اليهود كانت على عهد رسول الله ﷺ تزعم أن الرجل إذا أتى امرأته من دبرها في قبلها جاء الولد أحوال ، وكان الأنصار يتبعون اليهود في هذا ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ نَسَأُكُمْ حَرْثًا لَكُمْ ، فَاتُوا حَرْثَكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ ﴾ ...

أي أنه لا حرج في إتيان النساء بأي كيفية ، مادام ذلك في الفرج ، وما دمتم تقصدون الحرث . وقد جاءت الأحاديث صريحة في النهي عن إتيان المرأة في دبرها . وروى أحمد ، والترمذي ، وابن ماجه . أن النبي ﷺ قال : « لا تأتوا النساء في أعجازهن . أو قال : في أدبارهن » . رواه ثقات وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال في الذي يأتي امرأته في دبرها . « هي اللوطية الصغرى » .

وعند أحمد وأصحاب السنن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « ملعون من أتى امرأة في دبرها » .

قال ابن تيمية : ومتى وطئها في الدبر ، وطاوعته غزراً جيباً ، والإفراق بينهما كما يفرق بين الفاجر ومن يفجر به .

العزل وتحديد النسل (٢) :

تقدم أن الإسلام يرغب في كثرة النسل ، إذ أن ذلك مظهر من مظاهر القوة والمنعة بالنسبة للأمم والشعوب . « وإنما العزة للكثير » .

ويجعل ذلك من أسباب مشروعية الزواج : تزوجوا الولود الودود فإن في مكائيركم الأمم يوم القيامة .

إلا أن الإسلام مع ذلك لا يمنع في الظروف الخاصة من تحديد النسل . بإتخاذ دواء يمنع من الحمل ، أو بأي وسيلة أخرى من وسائل أنجب . فيباح التحديد في حالة ما إذا كان الرجل

(١) سورة البقرة ، آية ٢٢٢ .

(٢) العزل : هو أن يذرع الرجل بعد الإيلاج لبازل خارج الفرج متنا للعمل .

معيلاً^(١) لا يستطيع القيام على تربية أبنائه التربية الصحيحة .

وكذلك إذا كانت المرأة ضعيفة ، أو كانت موصولة الحمل ، أو كان الرجل فقيراً . ففي مثل هذه الحالات يباح تحديد النسل بل إن بعض العلماء رأى أن التحديد في هذه الحالات لا يكون مباحاً فقط ، بل يكون مندوباً إليه .

وأحق الإمام الغزالي بهذه الحالات حالة ما إذا خافت المرأة على جمالها ، فن حق الزوجين في هذه الحالة أن ينمنا النسل. بل ذهب كثير من أهل العلم إلى إباحتها مطلقاً ، واستدلوا لمنهيبهم بما تأتي :

- ١ - روي البخاري ومسلم عن جابر قال : كنا نزل على رسول الله ﷺ والقرآن ينزل .
- ٢ - وروي مسلم عنه قال : كنا نزل على عهد رسول الله ﷺ فيبلغ ذلك رسول الله ﷺ فلم ينهنا .

وقال الشافعي رحمه الله : ونحن نروي عن عدد من أصحاب النبي ﷺ أنهم رخصوا ذلك ولم يروا به بأساً .

وقال البيهقي : وقد روينا الرخصة فيه عن سعد بن أبي وقاص ، وأبي أيوب الأنصاري وزيد ابن ثابت ، وابن عباس ، وغيرهم . وهو مذهب مالك والشافعي وقد اتفق عمر وعلي رضي الله عنهما على أنها لا تكون موهودة حتى تمر عليها التارات السبع . فروى القاضي أبو يعلى وغيره بإسناده عن عبيد بن رفاعه عن أبيه قال : جلس إلى عمر وعلي والزبير وسعد رضي الله عنهم في نفر من أصحاب رسول الله ﷺ وتذاكروا العزل . فقالوا : لا بأس به فقال رجل : أنهم يزعمون أنها للوهودة الصغرى . فقال علي رضي الله عنه : لا تكون موهودة حتى تمر عليها التارات السبع ، حتى تكون من سلالة من طين ، ثم تون نطفة ، ثم تكون علقة ، ثم تكون مضفة ، ثم تكون عظاماً ، ثم تكون لحماً ، ثم تكون خلقاً آخر . فقال عمر رضي الله عنه : صدقت أطال الله بقاءك .

ويرى أهل الظاهر أن منع الحمل حرام ، مستلدين بما روته جذامة بنت وهب : أن أناساً سألوا رسول الله ﷺ عن العزل ؟ فقال : « ذلك هو الواد الحفي » . وأجاب الإمام الغزالي عن هذا فقال : « ورد في الصحيح أخبار صحيحة في الإباحة ، قوله : « إنه الواد الحفي » كقوله : « الشرك الحفي » وذلك يوجب كراهيته كراهة لا تحريمياً » .

والمقصد بالكراهة خلاف الأولى ، كما يقال ، يكره للقاعد في المسجد أن يقعد فارغاً لا يشتغل

(١) اللميل : كثير الميل .

بذكر أو صلاة وبعض الأئمة كالأحناف يرون أن يبإاح العزل إنا أذنت الزوجة ، وكره من غير إذنها .

حكم إسقاط الحمل :

بعد استقرار النطفة في الرحم لا يحل إسقاط الجنين بعد مضي مائة وعشرين يوماً ، فإنه حينئذ يكون اعتداء على نفس يستوجب العقوبة في الدنيا والآخرة (١) .

أما إسقاط الجنين ، أو إفساد اللقاح قبل مضي هذه المدة ، فإنه يبإاح إنا وجد ما يستدعي ذلك ، فإن لم يكن ثمة سبب حقيقي فإنه يكره .

قال صاحب سبل السلام : « معالجة المرأة الإسقاط النطفة قبل نفع الروح يتفرع جوارزه وعدمه على الخلاف في العزل ، فمن أجازها أجاز للمعالجة ، ومن حرّمها حرّم هذا بالأولى » . ويلحق بهذا تعاطي المرأة ما يقطع الحمل من أصله ، انتهى .

ويرى الإمام الغزالي : أن الإجهاض جنابة على موجود حاصل ، قال : ولها مراتب ، أن تقع النطفة في الرحم وتحتل بماء المرأة ، وتستمد لقبول الحياة ، وإفساد ذلك جنابة ، فإن صارت مضفة وعلقة كانت الجنابة أفضح وإن نفع فيه الروح واستوت الخلقه ازدادت الجنابة تفاعلاً .

الإيلاء (٢)

تعريفه :

الإيلاء في اللغة : الإمتناع باليمين : وفي الشرع : الامتناع باليمين من وطء الزوجة . ويستوي في ذلك اليمين بالله ، أو الصوم ، أو الصدقة ، أو الحج ، أو الطلاق .

وقد كان الرجل في الجاهلية يحلف ألا يس امرأته السنة ، والسنتين ، والأكثر من ذلك بقصد الإضرار بها ، فبتركها معلقة ، لا هي زوجة ، ولا هي مطلقة . فأراد الله سبحانه أن يضع حداً لهذا العمل الضار ، فوَقَّع بمدة أربعة أشهر ، يتروى فيها الرجل ، عليه يرجع إلى رشده ، فإن رجع في تلك المدة ، أو في آخرها ، بأن حنث في اليمين ، ولا مس زوجته وكفر عن يمينه فيها .. وإلّا طلق . فقال : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤَلِّقُونَ مِنْ بَسَائِهِمْ قَرًا يُسْ (٣) أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ . فَإِنْ فَاءُوا (٤) فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ . وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٥) .

(١) عن عبد الله قال : حدثني رسول الله ﷺ وهو الصادق الصدوق : « إن أحدكم يبع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة ، ثم يكون نطفة مثل ذلك ، ثم يكون مضفة مثل ذلك ، ثم ينفخ فيه الروح ويأمر بأربع كلمات : يكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد .

(٢) الترمذي : الإبتطار .

(٣) آلي يولي إيلاء وإلية إنا حلف فهو مول .

(٤) سورة البقرة الآية ٢٢٧ .

(٥) ناموا : رجعوا .

مدة الإيلاء (١) :

اتفق الفقهاء على أن من حلف ألا يس زوجته أكثر من أربعة أشهر كان مولياً. واختلفوا فيمن حلف ألا يسها أربعة أشهر : فقال أبو حنيفة وأصحابه : يثبت له حكم الإيلاء .
 وذهب الجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة : إلى أنه لا يثبت له حكم الإيلاء ، لأن الله جعل له مدة أربعة أشهر ، وبعد انتضائها : إما النسيء وإما الطلاق .
حكم الإيلاء :

إذا حلف ألا يقرب زوجته فإن مسها في الأربعة الأشهر انتهى الإيلاء ولزمته كفارة اليمين .
 وإذا مضت اللدة ولم يجامعها ، فعزى جمهور العلماء أن للزوجة أن تطالبه : إما بالوطء وإما بالطلاق . فإن امتنع عنها فعزى مالك أن للحاكم أن يطلق عليه دفعا للضرر عن الزوجة . يرى أحمد والشافعي وأهل الظاهر أن القاضي لا يطلق وإنما يضيق على الزوج ويجبسه حتى يطلقها بنفسه .
 وأما الأحناف فعزى أنه إذا مضت اللدة ولم يجامعها فإنها تطلق بئس بئس بمجرد مضي المدة . ولا يكون للزوج حق الرجعة لأنه أساء في استعمال حقه بامتناعه عن الوطء بغير عذر ، فقوت حق زوجته وصار بذلك ظالماً لها .

ويرى الإمام مالك أن الزوج يلزمه حكم الإيلاء إذا قصد الإضرار بترك الوطء وإن لم يخلف وعلى ذلك لوقوع الضرر في هذه الحال كما واقع في حالة اليمين .
الطلاق الذي يقع بالإيلاء :

والطلاق الذي يقع بالإيلاء بائن . لأنه لو كان رجعيًا لأمكن للزوج أن يجبرها على الرجعة ، لأنها حق له ، وبذلك لا تتحقق مصلحة الزوجة ، ولا يزول عنها الضرر . وهذا مذهب أبي حنيفة .

وذهب مالك والشافعي وسعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن إلى أنه طلاق رجعي ؛ لأنه لم يقع دليلاً على أنه بائن ، ولأنه طلاق زوجة مدخول بها من غير عوض ولا استيفاء غوًد .
عدة الزوجة المولي منها :

ذهب الجمهور إلى أن الزوجة المولي منها تمتد كسائر المطلقات لأنها مطلقة ، وقال جابر بن زيد : لا تلزمها عدة إذا كانت قد حاضت في مدة الأربعة أشهر ثلاث حيض .

قال ابن رشد : وقال بقوله طائفة ، وهو مروى عن ابن عباس ، وحجته : أن العدة إنما وضعت

(١) تبدأ للدة من وقت اليمين .

لبراءة الرحم . وهذه قد حصلت لها البراءة .

حق الزوج على زوجته

من حق الزوج على زوجته أن تطيعه في غير معصية ، وأن تحفظه في نفسها وماله ، وأن تمتنع عن مقارفة أي شيء يضيق به الرجل ، فلا تعبس في وجهه ، ولا تبدوا في صورة يكرهها .. وهذا من أعظم الحقوق .

روي الحاكم عن عائشة قالت « سألت رسول الله ﷺ أي الناس أعظم حقاً على المرأة ؟ قال : زوجها . وقالت : فأبي الناس أعظم حقاً على الرجل ؟ قال : أمه . » ويؤكد رسول الله هذا الحق فيقول : « لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد ، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، من عظم حقه عليها . » رواه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، وابن حبان .

وقد وصف الله سبحانه الزوجات الصالحات فقال : ﴿ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﴾ (١) .

والقانتات هي الطائعات . والحافظات للغيب : أي اللاتي يحفظن غيبة أزواجهن ، فلا يخنه في نفس أو مال .

وهذا أسمى ما تكون عليه المرأة ، وبه تدوم الحياة الزوجية ، وتسهل .

وقد جاء في الحديث أن رسول الله ﷺ قال : « خير النساء من إذا نظرت إليها سرتك ، وإذا أمرتها طاعتك ، وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك . »

ومحافظة الزوجة على هذا الخلق يعتبر جهاداً في سبيل الله . روى ابن عباس رضي الله عنهما : أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله أنا وأفدة النساء إليك : « هذا الجهاد كسبه الله على الرجال ، فإن يصيبوا أجروا وإن قتلوا كانوا أحياء عند ربهم يرزقون . ونحن معشر النساء نقوم عليهم ، فما لنا من ذلك ؟ فقال الرسول عليه الصلاة والسلام : « أبلغني من لقيت من النساء أن طاعة الزوج واعتراقاً بحقه يعدل ذلك . وقليل منكن من يفعله . »

ومن عظم هذا الحق أن قرن الإسلام طاعة الزوج بإقامة الفرائض الدينية وطاعة الله ، فعن عبد الرحمن بن عوف ، أن رسول الله ﷺ قال : « إذا صلت للمرأة خمها ، وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها قيل لها ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت . » رواه أحمد والطبراني .

(١) سورة النساء ، من الآية ٣٤ .

وعن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ « أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض ، دخلت الجنة » .

وأكثر ما يدخل المرأة النار ، عصيانها لزوجها ، وكفرانها إحسانه إليها ، فمن ابن عباس - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال : « إطلعت في النار فإذا أكثر أهلها النساء يكفرن العشير ؛ لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئاً قالت : ما رأيت منك خيراً قط » . رواه البخاري .

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء ، فبات غضبان ، لعنتها الملائكة حتى تصبح » . رواه أحمد والبخاري ومسلم .

وحق الطاعة هذا مقيد بالمعروف . فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، فلو أمرها بمعصية وجب عليها أن تخالفه .

ومن طاعتها لزوجها ألا تصوم نافلة إلا بإذنه ، وألا تحج تطوعاً إلا بإذنه ، وألا تخرج من بيته إلا بإذنه .

روي أبو داود الطيالسي . عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « حق الزوج على زوجته ألا تنعمه نفسها ، ولو كان على ظهر قتب^(١) وأن لا تصوم يوماً واحداً إلا بإذنه . إلا لفريضة ، فإن فعلت أثمت ، ولم يقبل منها ، وألا تعطي من بيتها شيئاً إلا بأذنه فإن فعلت كان له الأجر ، وعليها الوزر .. وألا تخرج من بيته إلا بإذنه ، فإن فعلت لعننا الله ، وملائكته غضب حتى تتوب أو ترجع ، وإن كان ظالماً » .

عدم إدخال من يكره الزوج :

ومن حق الزوج على زوجته أن لا تدخل أحدًا بيته يكرهه إلا بإذنه .

عن عمرو بن الأوص الجشمي رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ في حجة الوداع يقول ، بعد أن حمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ ثم قال : « ألا ، واستوصوا بالنساء خيراً فإنما هن عوان^(٢) . عندكم ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك ، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة . فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع ، واضربوهن ضرباً غير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً .. ألا إن لكم على نساءكم حقاً ، ولنساءكم عليكم حقاً ، فحقم عليهن ألا يوطئن فروشكم من تكرهونه ولا يأتين في بيوتكم من تكرهونه .. ألا وحقن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن » . رواه ابن ماجه والترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح .

(١) قتب : رجل صغير يوضع على ظهر الجمل .

(٢) عوان : بنتع المين وتخفيف الواو : أي لغيرات .

خدمة المرأة زوجها :

أساس العلاقة بين الزوج وزوجته هي المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات . وأصل ذلك قول الله تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ (١) .

فالإيطة تعطى المرأة من الحقوق مثل ما للرجل عليها ، فكلما طولت المرأة بشيء طولب الرجل بمثله .

والأساس النفي وضعه الإسلام للتعامل بين الزوجين وتنظيم الحياة بينهما - هو أساس فطري وطبيعي . فالرجل أقدر على العمل والكسب خارج المنزل ، والمرأة أقدر على تدبير المنزل ، وتربية الأولاد ، وتيسير أسباب الراحة البيتية ، والطأينة للنزلية ، فيكلف الرجل ما هو مناسب وتكلف المرأة ما هو من طبيعتها ، وهنا ينتظم البيت من ناحية الداخل والخارج دون أن يجد أي واحد من الزوجين سبباً من أسباب انقسام البيت على نفسه .

وقد حكم رسول الله ﷺ بين علي بن اثنابي طالب رضي الله عنه وكرم الله وجهه وبين زوجته فاطمة رضي الله عنها .. فجعل على فاطمة خدمة البيت ، وجعل على علي العمل والكسب .

روي البخاري ومسلم أن فاطمة رضي الله عنها أتت النبي ﷺ تشكو إليه ما تلقي في يديها من الرخاء وتساءله خادمة . فقال : « ألا أدلكما على ما هو خير لكما مما سألتا : إذا أخفقتا مصاحبكما فسبحا الله ثلاثاً وثلاثين ، وأحمداً ثلاثاً وثلاثين ، وكبراً أربعاً وثلاثين ، فهو خير لكما من خادم » . وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أنها قالت : « كنت أخدم الزبير خدمة البيت كله وكان له فرس فكنت أسوسه وكنت أحش له ، وأقوم عليه » وكانت تملفه ، وتسقي الماء ، وتحفر الدلو ، وتمجن ، وتنقل النوى على رأسها من أرض له على ثلثي فرسخ .

ففي هذين الحديتين ما يفيد بأن على المرأة أن تقوم بخدمة بيتها كما أن على الرجل أن يقوم بالإنفاق عليها .

وقد شكت السيدة فاطمة رضي الله عنها ما كانت تلقاه من خدمة ، فلم يقل الرسول ﷺ لعلي : لا خدمة عليها وإنما هي عليك .

وكذلك لما رأى خدمة أسماء لزوجها ولم يقل لا خدمة عليها . بل أقره على استخدامها .. وأقر سائر أصحابه على خدمة أزواجهن . مع علمه بأن منهن الكارهة والراضية .

قال ابن القيم : هذا أمر لا ريب فيه ، ولا يصح التفريق بين شريفة ودينيسة ، وفقيرة وغنية .

هذه أشرف نساء العالمين كانت تخدم زوجها ، وجاءت الرسول ﷺ تشكو إليه الخدعة ، فلم يشكها (١) .

قال بعض علماء المالكية (٢) : إن على الزوجة خدمة مسكنها ، فإن كانت شريفة المحل يسار أبوة ، أو ترفه ، فعليها التدبير للنزل وأمر الخادم ، وإن كانت متوسطة الحال فعليها أن تفرش الفراش ونحو ذلك . وإن كانت دون ذلك فعليها أن تم البيت وتطبخ وتنسل ، وإن كانت من نساء الكرد والديلم والجبل كلفت ما يكلفه نساؤهم وذلك أن الله تعالى قال : ﴿ وَفَرُّ مَثَلُ الَّذِي عَلَيْهِنَ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (٣) .

وقد جرى عرف المسلمين في بلدانهم في قديم الأمر وحديثه بما ذكرنا . ألا أن أزواج النبي ﷺ وأصحابه كانوا يتكفون الطحين والحبز والطبخ وفرش الفراش وتقريب الطعام وأشباه ذلك ، ولا نعلم امرأة امتنعت عن ذلك ، ولا يسوغ لها الإمتناع ؛ بل كانوا يضربون نساءهم إذا قصرن في ذلك ، ويأخذنهن بالخدمة .. فلولا أنها مستحقة لما طالبوهن . هذا هو المذهب الصحيح خلافا لما ذهب إليه مالك وأبو حنيفة والشافعي من عدم وجوب خدمة المرأة لزوجها ، وقالوا : إن عقد الزواج إنما اقتضى الإمتناع لا الإستخدام وبذل المنافع .. والأحاديث المذكورة تدل على التطوع ومكارم الأخلاق .

تجاوز الصدق بين الزوجين :

الحفاظة على الإنجم في البيت ، وتقوية روابط الأسرة غاية من الغايات التي يستباح من أجل الحصول عليها تجاوز الصدق .

وروي أن ابن أبي عذرة الدؤلي - أيام خلافة عمر - رضي الله عنه كان يخلع النساء اللاتي يتزوج بهن ، فطارت له في النساء من ذلك أحدىثة يكرهها ، فلما علم بذلك أخذ يبدع الله بن الأرقم حتى أتى به إلى منزله ، ثم قال لامرأته : أنشدك بالله (٤) هل تبغضيني ؟

قالت : لا تشدني بالله . قال : فإني أنشدك بالله . قالت : نعم . فقال لابن الأرقم اسمع ؟ ثم انطلقا حتى أتيا عمر رضي الله عنه فقال : أنكم لتحدثون إني أظلم النساء ، وأخلمهن ، فأسأل ابن الأرقم ، فأسأله فأخبره ، فأرسل إلى امرأة ابن أبي عذرة فجاءت هي وعثها ، فقال : أنت التي تحدثين لزوجك أنك تبغضيني ؟

(١) يشكها: أي لم يسمع شكايها .

(٢) من تفسير القرطبي .

(٣) سورة البقرة الآية ٢٢٦ .

(٤) لمالك .

فقلت : إني أول من تاب ، وراجع أمر الله تعالى ، إنه ناشدني فتحرّجتُ أن أكذب ، أنا كاذب ، يأمر المؤمنين ؟ قال : نعم فأكذبي ، فإن كانت إحداكن لا تحب أحداً فلا تحدّثه بذلك ، فإن أقل البيوت الذي يبني على الحب ، ولكن الناس يتعاضون بالإسلام والأحساب . وقد روي البخاري ومسلم عن أم كلثوم رضي الله عنها . أنها سمعت رسول الله يقول : « ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس ، فينهي خيراً ، أو يقول خيراً » .

قالت : ولم أسمعها يرخص في شيء مما يقول الناس إلا في ثلاث يعني الحرب والإصلاح بين الناس ، وحديث الرجل امرأته ، والمرأة زوجها ، فهنا حديث صريح في إباحتها بعض الكذب للمصلحة .
إمساك الزوجة بمنزل الزوجية :

من حق الزوج أن يمسك زوجته بمنزل الزوجية ، ويمنعها عن الخروج منه ^(١) إلا بإذنه ويشترط في المسكن أن يكون لا تقياً لها ، ومحققاً لاستقرار المعيشة الزوجية ، وهذا المسكن يسمى بالمسكن الشرعي ، فإذا لم يكن لا تقياً لها ولا يكتفيها من استيفاء الحقوق الزوجية المقصودة من الزوج - فإنه لا يلزمها القرار فيه : لأن المسكن غير شرعي .

ومثال ذلك : ما إذا كان بالمسكن آخرون يمنعون وجودهم معها من المعاشرة الزوجية ، أو كان يلحقها بذلك ضرر ، أو يخشى منه متاعها .. وكذلك لو كان المسكن خالياً من المرافق الضرورية ، أو كان مجال تستوحش منها الزوجة ، أو كان الجيران جيران سوء .
الانتقال بالزوجة :

من حق الزوج أن ينتقل وزوجته حيث يشاء لقول الله تعالى : ﴿ أَسْكُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ ، مِنْ وُجْدِكُمْ ، وَلَا تَضَارُوهُنَّ لِيُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾ ^(٢) .

والنهي عن المضارة يقتضي ألا يكون القصد من الانتقال بالزوجة المضارة لها ، بل يجب أن يكون القصد هو المعاشرة ، وما يقصد بالزواج ، فإن كان يقصد المضارة والتضييق عليها في طلبه قلها كأن تبه شيئاً من المهر أو تترك له شيئاً من النفقة الواجبة عليه لها ، أو لا يكون مأموناً عليها - فلها الحق في الإمتناع وللقاضي أن يحكم لها بعدم استجابتها له .

وقيد الفقهاء استعمال هذا الحق أيضاً بالألّا يكون في الانتقال لها خوف الضرر عليها . كأن يكون الطريق غير آمن ، أو يشق عليها مشقة شديدة لا تحتمل في العادة ، أو يخاف فيه من عدو .

(١) وهذا بخلاف زيارة أبويها فلها أن تزورها كل لسوء أو بحسب ما جرى به العرف ولولم يحد لها . لأن ذلك من صلة الرحم الواجبة ولما أن ترضى للرض منها إذا لم يوجد من يرثه ولولم يرض زوجها لأن ذلك واجب ولا يجوز أن يمنعا من الواجب .

(٢) سورة الطلاق ، الآية ٦ .

فإذا خافت الزوجة شيئاً من ذلك فلها أن تمتنع عن السفر وقد جاء في إحدى المذكرات تفصيلاً على ذلك : « ولما كانت مصلحة الزوجين من النقلة وعدمها لا تتحدد ولا تضبط أطلاقاً من غير بيان وجهها اعتماداً على فطنة القاضي وعدالته وحكمته .. فإن من البين أن مجرد كون الزوج في شخصه مأموناً على زوجته لا يكفي لتحقيق المصلحة في الإيجاب على النقلة . بل لابد من مراعاة أحوال أخرى ترجع إلى الزوج وإلى الزوجة . وإلى البلدان المنقول منها وللتنقل إليها . كأن يكون الباعث على الانتقال مصلحة يُعْتَدُّ بها ، قلما يمكن الحصول عليها بدون الاغتراب وكأن يكون الزوج قادراً على تفقات أرتجالها كأمتالها ، وفي يده فضل يغلب على الظن أنه لو أُنْجِرَ فيه مثلاً لربح ما يعدل نقنقة ونفقة عياله ، أو صناعة فنية تقوم بمآشاه ومعايشهم .

وأن يكون الطريق بين البلدين مأموناً على النفس والعرض والمال . وأن تكون الزوجة بحيث تقوى على مشقة السفر من بلدها إلى المكان الذي يريد نقلها إليه . وكان لا يكون المصل الذي نقلها إليه بطبيعته منبغاً للحميات ، والأويشة ، والأمراض .

وأن لا يكون الاختلاف بين البلدين في الحرارة والبرودة مثلاً ما لا تحتمله الأمزجة والطباع . وأن تكون كرامة الزوجة في موضع نقلها محفوظة ككرامتها في عملها الأصلي . كأن لا يلحقها بسبب الانتقال ضرر مادي أو أدبي .. إلى كثير من الاعتبارات التي يجب ملاحظتها في مثل هذه الظروف وتختلف باختلاف الأشخاص والمواطن ولا تخفى عن القاضي الفطن . وهذا من خير ما يقال تفصيلاً في هذا الموضوع .

اشتراط عدم خروج الزوجة من دارها :

من تزوج امرأة ، وشرط لها ألا يخرجها من دارها أو لا يخرجها إلى بلدٍ غير بلدها فله الوفاء بهذا الشرط ، لقول الرسول ﷺ : « إن أحق الشروط أن توفوا به ، ما استحلتم به الفروج » . رواه البخاري ، ومسلم ، وغيرهما عن عقبه بن عامر .

وهذا مذهب أحد ، وإسحاق بن راهوية ، والأوزاعي . وذهب غير هؤلاء من الفقهاء إلى أنه لا يلزمه الوفاء بهذا الشرط . وله نقلها عن دارها . وقالوا في الحديث : إن الشرط الواجب الوفاء به هو ما كان خاصاً في المهر ، والحقوق الزوجية التي هي من مقتضى العقد دون غيرها مما لا يقتضيه . وقد تقدم في الجزء السادس الشروط في الزواج ، واختلاف العلماء فيه مفصلاً .

منع الزوجة من العمل :

فرق العلماء بين عمل الزوجة الذي يؤدي إلى تنقيص حق الزوج ، أو ضرره ، أو خروجها من بيته ، وبين العمل الذي لا ضرر فيه - فنعموا الأول ، وأجازوا الثاني . قال ابن عابدين ، من فقهاء

الأحناف: «والذي ينبغي تحريره أن يكون منعها من كل عمل يؤدي إلى تنقيص حقه، أو ضرره، أو إلى خروجها من بيته أما العمل الذي لا ضرر فيه فلا وجه لمنعها منه وكذلك ليس له منعها من الخروج إذا كانت تحترف عملاً هو من فروض الكفاية الخاصة بالمرأة مثل عمل القابلة .»
خروج المرأة لطلب العلم :

إذا كان العلم الذي تطلبه المرأة مفروضاً^(١) عليها وجب على الزوج أن يعلمها إياه إذا كان قادراً على التعلم. فإذا لم يفعل وجب عليها أن تخرج حيث العلاء وبجالس العلم ، لتعلم أحكام دينها ولومن غير إذنه .. أما إذا كانت الزوجة عالة بما فرضه الله عليها من أحكام ، أو كان الزوج متفقها في دين الله ، وقام بتعليمها ، فلا حق لها في الخروج إلى طلب العلم إلا بإذنه .

تأديب الزوجة عند النشوز :

قال الله تعالى : ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ، وَاضْرِبُوهُنَّ ، فَإِنْ أَطَعْتُمُ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً ﴾^(٢) .

نشوز الزوجة : هو عصيان الزوج وعدم طاعته أو امتناعها عن فراشه ، أو خروجها من بيته بغير إذنه .

وعظتها تذكيرها بالله ، وتخويفها به ، وتنبهها للواجب عليها من الطاعة وما لزوجها عليها من حق ، ولقت نظرها إلى ما يلحقها من الإثم بالخالفة والمصيان ، وما يفوت من حقوقها من النفقة ، والكسوة .

والمجر في المضجع : أي في الفراش . وأما المجر في الكلام فلا يجوز أكثر من ثلاثة أيام ، لما رواه أبو هريرة أن النبي ﷺ قال : « لا يجل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام » .

ولا تضرب الزوجة لأول نشوزها .. والآية فيها إضمار وتقدير . أي . ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ ﴾ .

فإن نشزن ، « فاهجروهن في المضجع » ، فإن أصرن « فاضربوهن » .. أي إذا لم تردع بالوعظ والمجر فله ضرها .. يقول الرسول ﷺ : إن عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه .. فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح ، أي غير شديد .

(١) العلم الفرض ، هو العلم بالعمل الذي فرضه الله لأن كل ما فرض الله على فرس العلم به .

(٢) سورة النساء ، الآية ٣٤ .

وعليه أن يجتنب الوجه ، والمواضع المخوفة ، لأن المقصود التأديب . لا الإيتلاف . روي أبو داود عن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه قال : قلت يارسول الله . ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال : « أن تُطعمها إذا طُعِمَتْ ، وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ولا تقبِّح ، ولا تهجر إلا في البيت » .

تزين المرأة لزوجها :

من المستحسن أن تزين المرأة لزوجها بالكحل والحضاب ، والطيب ، ونحو ذلك من أنواع الزينة .

روي أحمد عن كريمة بنت همام : « قالت لعائشة رضي الله عنها : ما تقولين - أم المؤمنین - في الحناء ؟ فقالت : كان حبيبي ﷺ يعجبه لونه ، ويكره ريحه ، وليس يحرم عليكن بين حيضتين ، عند كل حيضة » .

التبرج

معناه :

التبرج تكلف إظهار ما يجب إخفاؤه .

وأصله الخروج من البرج ، وهو القصر ، ثم استعمل في خروج المرأة من الحشمة وإظهار مفاتها وإبراز محاسنها ..

التبرج في القرآن :

وقد ورد التبرج في القرآن في موضعين :

الموضع الأول : في سورة النور . جاء فيه قول الله سبحانه : ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ لِيَأْبَهُنَّ غَيْرَ مَتَّبِرَجَاتٍ بِزِينَةٍ ، وَأَنْ يَسْتَغْفِفْنَ خَيْرٌ لهنَّ ﴾ (١) .

والموضع الثاني : ورد في النهي عنه والتشجيع عليه في سورة الأحزاب ، في قوله سبحانه : ﴿ وَلَا تَبْرُجُنَّ تَبْرُجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾ (٢) .
مناقلاته للدين والمدنية :

إن أهم ما يميز به الإنسان عن الحيوان اتخاذ الملابس وأدوات الزينة . يقول الله تعالى : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوَاتِكُمْ وَرِيشًا . وَلِبَاسُ التَّقْوَى ، ذلك خير ، ذلك من آيات

(٢) سورة الأحزاب ، آية ٣٣ .

(١) سورة النور ، آية ٦٠ .

الله ، لعلهم يذكرون ﴿ (١) .

والملايس والزينة هما مظهران من مظاهر المدنية والحضارة ، والتجرد عنها إنما هو ردة إلى الحيوانية ، وعودة إلى الحياة البُنيائية .

والحياة ، هي تسيرها الطبيعي ، لا يمكن أن ترجع إلى الوراء إلا إذا حدثت لها نكسة تبدل آراءها ، وتغير أفكارها وتجعلها تعود التفهري ناسية أو متناسية مكابها الحضارية ورفيقها الإنساني . وإذا كان اغتذاء الملايس لازماً من لوازم الإنسان الراقى ، فإنه بالنسبة للمرأة الأزم ، لأنه هو الحفاظ الذي يحفظ عليها دينها وشرافها وكرامتها وعفافها وحياءها . وهذه الصفات ألصق بالمرأة وأولى بها من الرجل ، ومن ثم كانت الحشمة أولى بها وأحق .

إن أعز ما تملكه المرأة الشرف ، والحياء ، والعضاف والمحافظة على هذه الفضائل محافظة على إنسانية المرأة في أسمى صورها ، وليس من صالح للمرأة ولا من صالح المجتمع أن تتخلى المرأة عن الصيانة والاحتشام . ولاسيما وأن الفريزة الجنسية هي أعنف الفرائض على الإطلاق والتبذل ثمرة لهذه الفريزة ومطلق لها من عقالمها .

ووضع الحدود والقيود والسدود أمامها بما يخفف من حدتها ويطفىء من جذوتها ويطمئنها تهديناً جديراً بالإنسان وكرامته ، ومن أجل هذا عني الإسلام عناية خاصة بملايس المرأة وتناول القرآن ملايس المرأة مفصلاً لحدودها ، على غير عادة في تناول المسائل الجزئية ، بالتفصيل فهو يقول : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجَكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَذْنَى أَنْ يُعْرِفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ ﴾ (الأحزاب الآية : ٥٩) .

وتوجيه الخطاب إلى نساء النبي وبناته ونساء المؤمنين دليل على أن جميع النساء مطالبات بتنفيذ هذا الأمر دون استثناء واحدة منهن مهما بلغت من الطهر ، ولو كانت طهارة بنات النبي عليه الصلاة والسلام وطهارة نسائه .

ويولي القرآن هذا الأمر عناية بالغة ويفصل ذلك تفصيلاً ، يبين ما يحل وكشفة وما يجب ستره ، فيقول : ﴿ وَالسُّنَّمَاتِ يَضْمَنُ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ قُرُوجَهُنَّ ، وَلَا يُسْدِينَ زِينَتَهُنَّ ، إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ، وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ، وَلَا يَسْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِعَمَلْتَهُنَّ .. الخ الآية ﴾ (٢) حتى لو كانت المرأة عجوزاً لا رغبة لها ولا رغبة فيها .

يقول الله تعالى : ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا ، فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ لِيَابِهِنَّ غَيْرَ مُتَّبِعَاتٍ بِزِينَةٍ ، وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لِمَنْ ﴾ (٣) .

(٢) سورة النور ، آية ٣١ .

(١) سورة الأعراف ، آية ٣١ .

(٣) سورة النور ، آية ٦٠ .

(٤) يستغفر . أي يستغفر .

(٥) سورة النور ، الآية ٣١ .

ويتم الإسلام هذه القضية ، فيحدد السن التي تبدأ بها المرأة في الإحتشام فيقول الرسول ﷺ :
 « ياأساءه : إن للمرأة إذا بلغت الحيض لم يصلح لها أن يرى منها إلا هذا وهذا .. وأشار إلى وجهه
 وكفيه » .. والمرأة فتنه ، ليس أضر على الرجال منها ، يقول الرسول ﷺ : « إن المرأة إذا أقبلت
 أقبلت ومعها شيطان ، وإذا أدبرت ومعها شيطان » .

وتجرد المرأة من ملابسها وإبداء مفاتها يسلبها أخص خصائصها من الحياء والشرف ، ويهبط بها
 عن مستواها الإنساني . ولا يطهرها مما التصق بها من رجس سوى جهنم .

يقول الرسول ﷺ : « صفتان من أهل النار لم أرهما : رجال يأيدهم سياط كأذنان
 البقر ، ونساء كاسيات عاريات ، مائلات مُعيلات ، لا يدخلن الجنة ولا يخرجن من الجنة ، وإن ربحها
 ليشتم من مسافة كنا وكنا » .

وفي عهد النبوة كان رسول الله ﷺ يرى بعض مظاهر التبرج ، فبلغت نظر النساء إلى أن هذا
 فسق عن أمر الله ، ويردهن إلى الجادة المستقيمة ، ويحمل الأولياء والأزواج تبعه هذا الإنحراف ،
 وينذرم بعذاب الله .

١ - عن موسى بن يسار رضي الله عنه قال : مرت بأبي هريرة امرأة وريحها تعصف ^(١) فقال لها
 أين تريدين ^(٢) ياأمة الجبار ؟ قالت : إلى المسجد . قال : وتطليبت ؟ قالت : نعم . قال :
 فأرجعي واغتسلي ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يقبل الله صلاة من امرأة خرجت إلى
 المسجد وريحها تعصف حتى ترجع فتغتسل » ^(٣) . وإنما أمر بالفصل لذهاب رائحتها .

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أيما امرأة أصابت بخوراً ^(٤)
 فلا تشهدن العشاء » . أي : الآخرة . رواه أبو داود والنسائي .

٣ - وروى عن عائشة رضي الله عنها قالت : بينما رسول الله ﷺ جالس في المسجد دخلت امرأة
 من مَزِينَةَ تَرَفَّلَ ^(٥) في زينة لها في المسجد ، فقال النبي ﷺ : ياأيها الناس : « انهوا ^(٦) نساءكم عن
 لبس الزينة والتبخر في المسجد ، فإن بني إسرائيل لم يلعنوا حتى لبس نساؤهم الزينة وتبخرتوا في
 المسجد » رواه ابن ماجه .

« وتأن عمر رضي الله عنه - يخشى من هذه الفتنة العارمة فكان يطب لها قبل وقوعها علي

(١) يشتد طيبه ، من صف الرياح عصفاً وعصفواً . اشتدت ، فهي عاصف وعاصفة .

(٢) إلى أي مكان تدعين ياغلوبة النهار وأنته .

(٣) رواه ابن حزيمة في صحيحه قال الحافظ : إسناده متصل رواه ثقات ، ورواه أبو داود وابن ماجه ، من طريق عاصم بن عبيد الله
 العمري .

(٤) اسموهن وحذروهن .

(٥) التي خيلاء .

(٦) عود الطيب أحرقته .

قاعدة : « الوقاية خير من العلاج » فقد روي إنه كان يتمسح ذات ليلة فسمع امرأة تقول :
 هل من سبيل إلى خمر فاشريها أم هل من سبيل إلى نصر بن حجاج
 فقال : أما في عهد عمر فلا . فلما أصبح استدعى نصر بن حجاج فوجده من أجل الناس وجهًا ،
 فأمر بخلق شعره فإزداد جمالاً ، فنفاه إلى الشام .
 سبب هذا الإحراف :

وقد سبب الجهل والتقليد الأعمى الإحراف عن هذا الخط المستقيم ، وجاء الإستمرار فنتج فيه
 وأوصله إلى غايته ومداه ، فأصبح من المعتاد أن يجد المسلم المرأة المسلمة ، متبذلة ، عارضة مفاتنها ،
 خارجة في زينتها ، كاشفة عن صدرها ونحرها وظهرها وذراعها وساقها . ولا تجرد أي غضاضة في
 قص شعرها ، بل تجرد من الضروري وضع الأصباغ والمساحق والتطيب بالطيب واختيار الملابس
 المغربية ، وأصبح « لموضات » الأزياء خاصة يعرض فيها كل لون من ألوان الإغراء والإثارة .
 وتجرد المرأة من مفاخرها ومن مظاهر رقيها أن ترتاد أماكن الفجور والفسق والمراقص والملاهي
 والمسارح والسينما والملاعب والأندية والقهاوي .. وتبلغ منتهى هبوطها في المصايف وعلى البلاج .
 وأصبح من المألوف أن نعقد مسابقات الجمال تبرز فيها المرأة أمام الرجال ، ويوضع تحت
 الإختبار كل جزء من بدنها ، ويقاس كل عضو من أعضائها على مرأى ومسمع من للفرجين
 والمتفرجات . والعابثين والعباثات وللصحف وغيرها من أدوات الإعلام مجال واسع في تشجيع هذه
 السخافات ، والتفريز بالمرأة للوصول إلى المستوى الحيواني الرخيص ، كأن لتجار الأزياء دورًا
 خطيرًا في هذا الإسفاف .

نتائج هذا الإحراف :

وكان من نتائج هذا الإحراف أن كثر الفسق ، وانتشر الزنا ، وانهدم كيان الأسرة ، وأهملت الواجبات
 الدينية وتركت العناية بالأطفال ، واشتدت أزمة الزواج ، وأصبح الحرام أيسر حصولاً من
 الحلال .. وبالمجمل فقد أدى هذا التهلك إلى انحلال الأخلاق وتدمير الآداب التي اصطلاح الناس
 عليها في جميع المناهب والأديان .

وقد بلغ هذا الإحراف حتماً لم يكن يخطر على بال مسلم ، وتفطن دعاة التحلل والتفسيخ ، واتخذوا
 أساليب للتجميل واستعمال الزينة ووضعوا لها منهجاً وأعدوا مهنتاً لتدريس هذه الأساليب .

ونشرت جريدة الأهرام تحت عنوان « مع المرأة » ما يلي : أول معهد لتدريس تصفيف شعر
 السيدات في الإسكندرية . « خبير ألماني يقوم بالتدريس في المعهد بعد شهر .
 « لأول مرة تقيم رابطة مصففي شعر السيدات في الإسكندرية مهنتاً لتصفيف شعر السيدات .. أقيم

المعهد من تبرعات أعضاء الرابطة ، تبرع أحدم « بشوار » وتبرع آخر ببعض المكايي وديابيس الشعر والفرش .. وهكذا تكوّن المعهد بعد أن استأجرت له الرابطة شقة صغيرة ليكون نواة كبير في المستقبل .

وقد أصدرت الرابطة « أمر تكليف » إلى جميع أعضائها « اصحاب المهنة » بالحضور لإلقاء المحاضرات النظرية ، والقيام بالتجارب والدروس العملية أمام طلاب المعهد .

افتتح المعهد صباح أمس في مقر الرابطة في كيلوباترة أحد أعضاء الرابطة بإلقاء محاضرة في كيفية قص الشعر ، وبعض الطرق في فن القص ، ثم قام بسمل تسمية جديدة من تصيحه سماها « الشعلة » لإحدى « المنيكانات » وكان يشرح التسمية وهو يقوم بها .

سيدرس في المعهد فن تصنيف الشعر ، والصبغة ، والألوان ، والقص ، وتقليم الأظافر ، والمكياج ، والتدليك . يقول رئيس الرابطة في القاهرة وضيف رابطة الإسكندرية :

إنه أنشأ مثل هذا المعهد في القاهرة منذ ٥ أشهر ، ورغم قصر المدة أحرز المعهد نتيجة مشرفة ، إذ أن الطلبة والطالبات يستفيدون من تبادل الأفكار بين أعضاء الرابطة ، ومن عرض التسميات وشرحها أمامهم ، مما يرفع مستوى المهنة - كما استفادوا أيضاً من حضور بعض الخبراء الألمان ومحاضراتهم العلمية والنظرية أمام الطلبة ، وسوف يحضر خبير ألماني إلى معهد الإسكندرية في الشهر القادم ، كما تقعد الرابطة في الشهر نفسه مسابقة للحصول على جائزة الجمهورية في فن تصفيف الشعر ، وستكون الدراسة في المعهد أسبوعية بصفة مبدئية . انتهى ما نشر بالأهرام .

هنا فضلاً عن الأموال الطائلة التي تستهلك في شراء أدوات التجميل ، فقد بلغ عدد الصالونات في القاهرة وحدها ألف صالون لتصفيف وتجميل الشعر ؛ ويوزع في العام ملايين قلم روج وعطر وبودرة .

ولم يقتصر هذا الفساد على ناحية دون ناحية ، بل تجاوزها إلى دور العلم ومعاهد التربية وكليات الجامعة .. وكان للفروض أن تصان هذه الدور من المهبوط حتى تبقى لها حرمتها وكيانها المقدس ، فقد جاء في صحيفة أخبار اليوم بتاريخ ٢٩ / ١ / ١٩٦٢ ما يلي : « فتاة الجامعة لا تفرق بين حرم الجامعة وصالة عرض الأزياء » .

في هذه الأيام في كل عام ، عندما تعلن الجامعة عن افتتاح أبوابها .. تبدأ الصحف والمجلات في الكتابة عن الفتاة الجامعية وتثار المناقشات حول زيا ومكياجها .. فيطالب البعض بتوحيد زيا ، وينادي آخرون بمنعها من وضع المكياج ، قالت الكاتبة وأنا لا أؤيد هذه الآراء ، لإيماني بأن إختيار الفتاة لأزيائها ينمي من شخصيتها ، ويساعد على تكوين ذوقها .. والفتيات في معظم جامعات

الخارج لا يرتدين زيًا موحدًا . ولا يجرمن من وضع المكياج ، ولكني مع هذا لا ألوذ كثيرًا من أصحاب هذه الآراء المتطرفة .. فالفتاة الجامعية عندنا تدفعهم إلى المطالبة بذلك ، لأنها لا تعرف كيف تختار الزي والمكياج المناسبين لها كطالبة ، ولا تبذل أي مجهود في هذا السبيل .. إنها لا تفرق كثيرًا بين حرم الجامعة وصالة عرض الآباء أو الكرنفال .. فهي تذهب في الجلاسة في « عز الصباح » بستان ضيق يكاد ضيقه يمنعها من الحركة ، مع الكعب العالي الذي رتديه .. وعندما تقويه تستبدل به فستانًا واسعًا تحته أكثر من « جيبونة » تثل بدورها حركة صاحبها ، وتجعلها أشنة بالأباجورة للتحركة ، وهي فوق هذا - إن نسيت كتبها وجلد محاضراتها فهي - لا تسمى أبدًا الحلقى ، والعقد ، والسوار ، والبروش ، الذي تحلي به أذنيها وصدورها وذراعها وشعرها في غير تناسق أو نونق ..

ثم مضت الكاتبة تقول ، وهذا كله يرجع في رأيي إلى أن الفتاة الجامعية عندنا لا تأخذ بدراسة الجامعة مأخذ الجد .. فهي تضع فوقها زينتها وأناقتها .. والمفروض أن يكون العكس هو الصحيح ، في وقت نالت فيه ثقافة المرأة أعلى تقدير - ليس معنى هذا أنني أطالب الفتاة الجامعية بإهمال ملابسها وزينتها . إنني أطالب بالاهتمام أولاً بدروسها ، ثم بتخفيف مكياج وجهها ، إن لم يكن مراعاة حرم الجامعة ، فعلى الأقل مراعاة لبشرتها التي يفسدها كثرة المكياج ، في سن تكون نضارة الوجه فيها أجل بكثير من اللاكياج المصطنع .. ثم بعد ذلك أطالبها بالحد من استعمال الحلي ، وارتداءه للباس البسيطة التي تناسب الفتاة الجامعية كالفتان الشفوية « و « التايير » ذي الخطوط البسيطة التي تناسب الفتاة الذي تسدل جوبته إلى أسفل ، في وسع خفيف لا يعرقل حركتها .. والجوب والبلوز ، أو الجوب والبلوفر ، أو الجوب والجاكيت - وأن ترعى في إختيارها لهذه الأزياء الألوان المادئة التي لاثير « القيل والقال » بين زملائها الطلبة ..

إنني أطالب الفتاة الجامعية باتباع هنا .. وأطالب أولياء أمورها بضرورة الإشراف التام على ثياب بناتهم ، فالفتاة في العهد الجديد لم يعد هدفها الأول والأخير في الحياة جلب الأنتشار إليها « بالنشدة والشخلمة » . « إنها اليوم يجب أن تصقل بالثقافة والعلم والذوق السلم ، فلم يعد أقصى ما تصبو إليه هو مكتب سكرتيرة تجلس عليه لترد على تليفونات اللدير ، وإنما المجال قد فتح أمامها وجلست إلى مكتب الوزارة .. » .

هنا ما قالته إحدى الكاتبات في الأخبار ، وهي تعتب على بنات جنسها ، وتعني عليهن هذا التصرف للمعيب .

وهذه الحالة قد أثارت اهتمام زائرات القاهرة من الأجبيات ، إذ لم تكن المرأة الغربية تفكر في مدى الإحتمار الذي تردت فيه المرأة الشرقية .

ففي « أهرام » ٢٧ مارس ١٩٦٢ جاء فيه في باب « في المرأة » هذا العنوان : « المرأة الغربية غير راضية عن تقليد المرأة الشرقية لها » .

جاء تحت هذا العنوان : « اهتمام المرأة العربية بالمولدات الغربية وحرصها على تقليد المرأة الغربية في تصرفاتها وفي طساعها لا تستينه السائحات الغربيات اللاتي يحضرن لزيارة القاهرة ، ولا يرفع من سمعتها في الخارج كما تظن ، أفصحت عن ذلك الرأي صحفية إنكليزية زارت القاهرة أخيراً ، وكتبت مقالاً في مجلتها تقول فيه :

« لقد صدمت جداً بمجرد نزولي أرض المطار ، فقد كنت أتصور أنني سأقابل المرأة الشرقية بمعنى الكلمة ، ولا أقصد بهذا المرأة التي ترتدى الحجاب والخبرة ، وإنما المرأة الشرقية المتحضرة التي ترتدي الأزياء العملية التي تتسم بالطابع الشرقي ، وتتصرف بطريقة شرقية ، لكنني لم أجد شيئاً من هذا ، فالمرأة هناك هي نفسها المرأة التي نجدها عندما تنزل إلى أي مطار أوروبي ، فالأزياء هي نفسها بالحرف الواحد ، وترمحات الشعر هي نفسها ، والمكياج هو نفسه ، حتى طريقة الكلام والمشية ، وفي بعض الأحيان اللغة ، إما الفرنسية أو الإنكليزية وقد صدمني من المرأة الشرقية أنها تصورت أن التدخين والتحضر هو تقليد المرأة الغربية ، ونسيت أنها تستطيع أن تطور وأن تتقدم كما شاءت ، مع الإحتفاظ بطابعها الشرق الجميل » .

وفي « جمهورية » السبت ٩ يونيو ١٩٦٢ نشر تحت هذا العنوان : « كاتبة أمريكية تقول : امنعوا الأختلاط ، وقيدوا حرية المرأة » .

تقلت الصحيفة ، تحت هذا العنوان كلاماً ثميناً صريحاً ، وقد بدأت قدمت الكاتبة الأمريكية للقراء . فقالت : « غادرت القاهرة الصحيفة الأمريكية « هيليان ستانبري » بعد أن أمضت عدة أسابيع هاهنا ، وزارت خلالها المدارس ، والجامعات ، ومعسكرات الشباب والمؤسسات الإجتماعية ، ومراكز الأحداث ، والمرأة والأطفال وبعض الأسر في مختلف الأحياء ، وذلك في رحلة دراسية لبحث مشاكل الشباب ، والأسرة في المجتمع العربي » وهيليان « صحيفة متجولة ، ترأسل أكثر من ٢٥٠ صحيفة أمريكية ، ولها مقال يومي ، يقرأه الملايين ، ويتناول مشاكل الشباب تحت سن العشرين ، وعملت في الإذاعة والتلفزيون ، وفي الصحافة أكثر من عشرين عاماً ، وزارت جميع بلاد العالم ، وهي في الخامسة والخمسين من عمرها » .

تقول الصحيفة الأمريكية بعد أن أمضت شهراً في الجمهورية العربية بعد أن قدمتها الجريدة هذا التقديم : « إن المجتمع العربي كامل وسلم ، ومن الخلق بهذا المجتمع أن يتمسك بتقاليدته التي تقيد الفتاة والشباب في حدود المعقول . وهذا المجتمع يختلف عن المجتمع الأوروبي والأمريكي ، فنضدكم تقاليد موروثه تحتم تقيد المرأة ، وتحتم احترام الأب والأم ، وتحتم أكثر من ذلك ، عدم الإباحية الغربية

التي تهدد اليوم المجتمع والأسرة في أوروبا وأمريكا . ولذلك فإن القيود التي يفرضها المجتمع العربي على الفتاة الصغيرة - وأتصد ما تحت سن العشرين - هذه القيود صالحة وناقصة ، لهذا أنصح بأن تتسكوا بتقاليدكم وأخلاقكم ، وامنعوا الإختلاط وقيدوا حرية الفتاة - بل ارجعوا إلى عصر الحجاب ، فهذا خير لكم من إباحة وانطلاق ، وبعون أوروبا وأمريكا - امنعوا الإختلاط قبل سن العشرين ، فقد عانينا منه في أمريكا الكثير ، لقد أصبح المجتمع الأمريكي مجتمعا معقدا ، مليئا بكل صور الإباحية والحلاعة ، وأن ضحايا الإختلاط والحرية قبل سن العشرين ، يملأون السجون - والأرصعة والبارات والبيوت السرية . إن الحرية التي أعطيناها لفتياتنا وأبنائنا الصغار قد جعلت منهم عصابات أحداث وعصابات « جيس دين » وعصابات للمخدرات ، والرقيق .. الإختلاط والإباحية والحرية في المجتمع الأوروبي والأمريكي قد هدد الأسر ، وزلزل القيم والأخلاق ، فالفتاة الصغيرة تحت سن العشرين في المجتمع الحديث تخالط الشبان ، وترقص « نساتشا » وتشرب الخمر والسجائر ، وتتعاطى المخدرات باسم المدينة والحرية والإباحية .

والعجيب في أوروبا وأمريكا أن الفتاة الصغيرة تحت العشرين تلعب .. وتلوه وتعاشر من تشاء تحت سمع عائلتها وبصرها ، بل وتتحدى والدها ومدرسيها والمشرفين عليها ، تستخدم باسم الحرية والإختلاط ، تستخدم باسم الإباحية والإنطلاق ، تزوج في دقائق .. وتطلق بعد ساعات ، ولا يكلفها هنا أكثر من إضاء ، وعشرين قرشا وعريس ليلة - أو لبضع ليال ، وبمدها الطلاق .. وربما الزواج فالطلاق مرة أخرى .

علاج هذا الوضع الشاذ :

- ١ - ولا مناص من وضع خطة حازمة للخلاص من هذه الموبقات ، وذلك باتخاذ ما يأتي :
- ١ - نشر الوعي الديني وتبصير الناس بخطورة الإندفاع في هذا التيار الشديد .
- ٢ - المطالبة بسن قانوني يحمي الأخلاق والآداب ، ومعاقبة من يخرج عليه بشدة وحزم .
- ٣ - منع الصحف وجميع أدوات الإعلام من نشر الصور المارية ، ووضع رقابة على مصممي الأزياء ..
- ٤ - منع مسابقات الجماع والرقص الفاجر ، وتحقير كل ما يتصل بهذا الأمر .
- ٥ - اختيار ملابس مناسبة أشبه بملابس الراهبات ، وتكليف كل من يشتغل بعمل رسمي بارتدائها :
- ٦ - يبدأ كل فرد بنفسه ، ثم يدعو غيره .
- ٧ - الإشادة بالفضيلة والحشمة والصيانة والتستر .

٨ - العمل على شغل أوقات الفراغ حتى لا يبقى متسع من الوقت لمثل هذا العبث .

٩ - اعتبار الزمن جزءاً من العلاج ، إذ أنها تحتاج إلى وقت طويل .

دفع شبهة :

ويجول بعض الناس أن يسايروا التيار مع الركب ، زاعمين أن ذلك تطور حتمي اقتضته ظروف المدينة الحديثة .

ومن لا نصح أن يسير التطور في طريقه ، وأن يصل إلى مدها - ولكننا نخشى أن يفسر التطور على حساب الدين والأخلاق والآداب - فإن الدين وما يتبعه من تعاليم خلقية وأدبية ، إنما هو من وحى الله ، شرعه لكل عصر ولكل زمان ومكان .. فإذا كان التطور جائزاً في أمور الدنيا ، وشئون الحياة ، فليس ذلك مما يجوز في دين الله .

إن الدين نفسه هو الذي فتح للعقل الإنساني آفاق الكون ، لينظر فيه ، ويتنفع بما فيه من قوى وبركات ويطور حياته لتصل إلى أقصى ما قدر له من تقدم ورفق .. فثمة فرق كبير بين ما يقبل وبين ما لا يقبله .. والدين ليس لعبة تخضع للأهواء - وتوجهها الشهوات والرغبات ^(١) .

تزيين الرجل لزوجته

من المستحب أن يتزين الرجل لزوجته ، قال ابن عباس رضي الله عنهما : إني لأتزين لأمرأتي كما تتزين لي ، وما أحب أن أستنظف ^(٢) كل حقي الذي لي عليها ، .. فتستوجب حقها الذي لها علي ، لأن الله تعالى قال : ﴿ ومن مثل الذي عليهن بالمعروف ﴾ .

قال القرطبي في قول ابن عباس هنا : قال العلماء : « أما زينة الرجال فعلى تفاوت أحوالهم ، فإنهم يعملون ذلك على الليق ^(٣) والوفاق . ربما كانت زينة تليق في وقت ، ولا تليق في وقت ، وزينة تليق بالشباب ، وزينة تليق بالشيخوخة ولا تليق بالشباب » .

قال : « وكذلك في شأن الكسوة ، ففي هذا كله ابتغاء الحقوق ، فإنما يعمل اللائق والوفاق ، ليكون عند امرأته في زينة تسترها ، ويعفها عن غيره من الرجال » .

قال : « وأما الطيب ، والسواك ، والحلال ، والرمي بالدرن ^(٤) ، وفضول الشعر ، والتطهر ، وقلم الأظفار ، فهو يمين موافق للجميع .

والحضاب للشيخوخة ، والحامم للجميع من الشباب والشيخوخة زينة ، وهو حلي الرجال » . ثم عليه

(١) أطلنا القول في هذا الموضوع : لأهميته ، ولأنه إحدى المشكلات الاجتماعية التي تحتاج إلى المزيد من العناية .

(٤) الدرن : الوسخ .

(٣) الليق : اللباسة والحذق .

(٢) استنظف : أخذ الحق كله .

أن يتوخى أوقات حاجتها إلى الرجال فيعنفها ، ويفنيها عن التطلع إلى غيره .. وإن رأى الرجل من نفسه عجزاً عن إقامة حقها في مضجعتها ، أخذ من الأدوية التي تزيد في باهه ، وتقوي شهوته حتى يعفها (١) .

حديث أم ذرع (١)

عن عائشة قالت : « جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً فَمَا هَدَنَ (٢) وَتَمَاقُذَنَ أَنْ لَا يَكْتُمَنَّ مِنْ أَحْبَابِ زَوْجَائِهِنَّ شَيْئًا :

قالت الأولى : زوجي لحمٌ جَمَلٍ غَثٌ (٤) على رأس جبلٍ (٥) لا سهلٍ (٦) فيرتقي (٧) ولا سهين فيسْتَقِلُّ (٨) .

وقالت الثانية : زوجي لا أثبُ (٩) خَبْرَهُ . إني أخافُ أن لا أذره (١٠) إِنْ أَذْكَرَهُ أَذْكَرَ حَجْرَةَ (١١) وَبِحَجْرَةَ (١٢) .

(١) درج بعض الناس على تعاملتي الغدرات كالحشيش والأفيون وسواها ، ولستاموا لما لستامة لا إفاقة منها ، وم في الحقيقة جانون على أنفسهم وعائلاتهم جنابة ليس وراءها حناية .

ومن المومض أنهم يترخصون في هذا إشباعاً لشهواتهم وخضوعاً لأهوائهم وقد ذهب العلماء إلى أن الحشيش حرم وأن متعاطيه يستحق حد شارب الخمر وأن مسخه كافر مرتد عن الإسلام ، وأن زوجته تين ، وهذا فضلاً عن إضماره البدن فيفقد نشاطه وقوته .

(٢) ذكر النسائي أن سبب هذا الحديث قالت عائشة : « فخرجت مع أمي في الجاهلية ، وكان ألف ألف أوقية فقال النبي ﷺ : اسكني يا عائشة فإني كنت لك كأي زرع وألم زرع . » وقيل سبب الحديث أن عائشة وفاطمة جرى بينهما كلام فدخل رسول الله ﷺ ، فقال : ما أنت بنتية يا حميرة عن ابنتي . إن مثلي ومثلك كأي زرع مع أم زرع . فقالت : يا رسول الله حدثنا عنما . فقال : كانت قرية فيها إحدى عشرة امرأة ، وكان الرجال خلوقاً ، قتلن تمالين تنفكرن أزواجنا بما فيهم ولا تكذب .. وقيل : إن هذه القرية كانت باليمن .. وقيل : إنهن كن بككة .. وقيل : إنهن كن في الجاهلية .

(٣) أي الزمن أنفسهم عنما وتعلقن على الصدق .

(٤) هزيل يستكره .

(٥) أي كثير الشجر شديد الغلظة يصعب الرقي إليه كالجبل .

(٦) أي لا هو سهل ولا سهين ، سهيتن شيتين بشيتين : سهيت زوجها باللحم الثم ، وشهيت سوء خلقه بالمجيب الوعر ، ثم فحرت ما أجلت : لا الجبل سهلاً فلا يشق ارتقاؤه لأخذ اللحم ولو كان هزيراً ، لأن الشيء الزهود فيه قد يؤخذ إنفاً وجد بهنير نسب ، ولا اللحم سهين فيتحمل المشقة في صعود الجبل لأجل تحصيله .

(٧) وصف للجبل : أي لا سهل فيرتقي إليه .

(٨) وصف للحم : أي أنه لفرله لا يرغب أحد فيه فينتقل إليه أي أن زوجها شديد البخل سيء الخلق ميؤوس منه .

(٩) أي لا أظهر حديثه الذي لا حبر فيه .

(١٠) أي أخاف أن لا أترك من خبره شيئاً ، فظلوله وكثرة أكتفي بالإشارة إلى معانيه خشية أن يطول الخطب من طولها .

(١١) الحجر : نمدق المروق والصبب في الجسد ..

(١٢) والجبر مثلها إلا أنها تكون عتصة بالتي تكون في البطن قال الخطابي : أرادت عبويه الظاهره ، وأسراره الكامنة ولعله كان مستور الظاهر رديه البطن ، وهي عنت أن زوجها كثير للمايب متفقد النفس دل للكلام .

قالت الثالثة : زوجي العشتق^(١) : إن أنطق أطلق^(٢) ، وإن أسكت أعلق .

قالت الرابعة : زوجي كليل تهامة^(٣) ، لا حَزَّ ولا قَرَّ ولا عفاة ولا سامة .

قالت الخامسة : زوجي إن دخل فهذ^(٤) ، وإن خرج أيد^(٥) ولا يسأل عما عهد^(٦) .

قالت السادسة : زوجي إن أكل لف^(٧) ، وإن شرب اشْتَف^(٨) ، وإن اضْطَجَعَ التَّف^(٩)

ولا يولج الكف ليَعْلَمَ التِّث^(١٠) .

قالت السابعة : زوجي غيابة ، أو غيابة^(١١) طباقاء ، كل داه له داه^(١٢) شجك^(١٣) أو فللك^(١٤)

أو جمَع كَلالِك^(١٥) .

قالت الثامنة : زوجي لس مس^(١٦) أرنب ، والريح ريع زرنب^(١٧) .

قالت التاسعة : زوجي رفيع العباد^(١٨) طويل النجاد^(١٩) ، عظيم الرماد^(٢٠) قريب البيث من

النَّادِ^(٢١) .

(١) للنعوم الطول - أرادت أن له منظرًا بلا عجز . وقيل : هو السوء الخلق .

(٢) أي إن ذكرت عيوبه وبلغت ذلك طلقني ، وإن أسكت منها فأنا عنه معلقة لا ذات زوج ولا مطلقة مع أنها متعلقة به وتحب مع سوء خلقه .

(٣) تهامة : بلاد حارة في معظم الزمان وليس فيها ريح باردة ، فيطيب الليل لأهلها بالنسبة لما كانوا فيه من أذى حرارتها .. فوصفت زوجها بميميل العشرة واعتدال الحال ، وسلامة الباطن ، مكأها قالت : لا أذى عنده ولا مكروه .. وأنا أمنة منه فلا أخاف من شره .. طيس سوء الخلق مأسوم من عشرته . فأنا لذينة العيش عنده كلغة أهل تهامة يلبسهم المتلذذ .

(٤) شجته بالهذ لأنه يوصف بالحياه وقلة الشر وكثرة النوم والوثوب فهي وصفته بالنعفلة عند دخول البيت على وجه اللعج له .

(٥) أسد : أي يصير بين الناس مثل الأسد ، فهي تريد أنه في البيت الكافهذ في كثرة النوم والوثوب وفي خارجه كالأسد على الأعداء .

(٦) يعني أنه شديد الكرم كثير التماسي لا يتنفذ ما ذهب من ماله فهو كثير التماسح .

(٧) المراد باللب الإكثار منه . فضنه هم وشره .

(٨) الاشتفاف في الشرب عدم الإبقاء على شيء من الشراب .

(٩) أي يكساه وحده ، ولتبيض على أهله إعراماً فهي حزينة لذلك .

(١٠) البيث هو الحزن : أي لا يد يدعه يعلم ما هي عليه من حزن فيزيله ، ويحتل أن تكون أرادت أن ينتم نوم المساجز الفشل :

أرادت أنه لا يسأل عن الأمر الذي يتم به ، وهو للباشرة الجنسية .

(١١) شك من رواي الحديث والغيابة الذي لا يضرب ، ولا يلقح من الإبل ، وبالجملة ليس بشيء . والطباقاء الأحمق .. أو هو

التقيل الصدر : فهي تصفه بأنه عاجز عن النساء تقيل الصدر .

(١٢) أي كل داه تفرق في الناس فهو فيه .

(١٣) شجك : لس حركك في رأسك . وجراحات الرأس تسمى شجاجاً .

(١٤) فللك : أي حرح حسدك .

(١٥) أي أنه ضروب للنساء ، فإذا ضرب إما أن يكسر عظماً ، أو يشج رأسا أو يجمعها .

(١٦) أي نام الجلد مثل الأرنب . (١٧) الزرنب : نبت طيب الريح .

(١٨) وصفت بملو بيته وطوله ، فإن بيوت الأشراف كذلك يعلونها ويضربونها في اللواصع المرتفعة .

(١٩) النجاد : جملة السيف ، وهي تريد أنه أيضاً شجاع .

(٢٠) كناية عن الكرم .

(٢١) أي وضع بيته وسط الناس ليسهل لتأذنه ، وهو لا يحتجب عن الناس .

قالت العاشرة : زوجي مَالِكُ وما مَالِكُ ؟ مَالِكُ خَيْرٌ من ذلك ، له إيلٌ كثيرٌ المِبارِكِ (١)
قليلاتُ المِبارِحِ (٢) وإذا سَمِعَ صوتَ المزهرِ (٣) أيقنُ أَنَّهُ هُوَالِكُ (٤) .

قالت الحادية عشرة : زوجي أبو زرع ، فما زرع (٥) ؟ أناس (٦) من حُلِي أذُنِي (٧) ، وملا
من شجرِ عَضْدِي (٨) ويجتني فيجثتُ (٩) إليّ نسي ، وجثدي في أهل غَنِيمةٍ بشق (١٠) جعلني في
أهل سهيل (١١) وأطيط (١٢) ودائس (١٣) وَنَسَقَ (١٤) فقتدُهُ أقول فلا أَقْبَحُ (١٥) ، وأرقدُ فأنصَبُ (١٦)
وأشربُ فأنصَحُ (١٧) أمُّ أبي زرع . فما أمُّ أبي زرع ؟ عكومها (١٨) رباح (١٩) ويَسْتَهَا فِناخ (٢٠) ابنُ أبي
زرع . فما ابنُ أبي زرع ؟

مضجمةٌ كَسَلٌ (٢١) شطبية ، ويشعبة ذراع الجفرة (٢٢) . بنت أبي زرع فما بنت أبي زرع ؟ طوع

(١) جمع ميرك : وهو موضع نزول الإيل .

(٢) المِبارِحِ الذي تطلق لترعى به ، أي لا تحرج إلى المرعى إلا قليلاً استمداً لحرهن للصيوف .

(٣) آلة من آلات الطرب والقناء وهو العود .

(٤) فإذا رأيت الإيل ذلك وسمعت ضرب العود أيقنت أنها هوالك ، وأنها تستدبح للصيوف ، وتقولها مالك وما مالك استهابة قتال
للتعظيم والتعجب .

(٥) أي لسان شاة عظيم .

(٦) المراد أنه ملا أفتيها من أقراب من دعب ولؤلؤ .

(٧) لم ترد الصد وسعد ، وإنما أرادت الجسم كله ، وخصت الصد لأنه أقرب ما يلي بصر الإنسان من حسده أي كثرت بصره عليها
حتى سمح حسها .

(٨) المراد أنه فرحها ففرحت ، وقيل عظمي فسطمت ضغي .

(٩) يشق . أي يشطف وجهه منه قول الله تعالى : ﴿ لم تكونوا باليه إلا بشق الأنفس ﴾ أي بمد جهد ومشقة .

(١٠) سهيل . أي خيل .

(١١) أطيط . أي إيل ، وأصل الأطيط صوت أعرود الحامل ، ويطلق الأطيط على كل شيء نشأ عن ضغط .

(١٢) المراد أن عدم طعمائنا منتقي من الرورع الذي يداس في يده ليتبر الحلب من السبل .

(١٣) اللقي : الآلة التي تيز الحلب وتنقي مثل اللخل والقرمال .

(١٤) أي لكثرة إكرامه لها وتعللها عليه لا يرد لها قولاً ، ولا يقبح عليها ما تأتي به .

(١٥) أي أتم السبعة وهي يوم أول النهار ، فلا أوطأ ، إشارة إلى أن لها من يكفها مائة بيتها وسبعة أهلها .

(١٦) هو الشرب على مهل حتى تقلبه وترتوي ، وهي تريد أنواع الأشرية من لبن وغير ذلك .

(١٧) هي عطل تحمل المرأة فيها دخيرتها ومتاعها . حنية .

(١٨) يقال للكتيبة الكبيرة رباح إذا كانت عطية السير ، ويقال للمرأة إذا كانت عطية الكفل تقبله الورك رباح . أي أنها تقبله من
ملكها .

(١٩) فِناخ : ولسع .

(٢٠) واللفظ أنها وصفت أم زوجها بأنها كثيرة الآلات والاثاث والقماش ولسعة اللال كبيرة البيت ، والمرأة التي تكون على هذا الحال
يكون ابنها صغيراً في السن غالباً فزوجها صغير .

(٢١) أرادت بسل الشطة شيئاً سل من غمده ، فضجعه الذي ينام فيه في الصغر كقدر سل شطبية واحدة : وهي العود المحدود
كالسلة .

(٢٢) الجفرة : هي اللاتق من ولد للمز إذا كان سنه أربعة أشهر ، وفصل عن أمه ، وأخذ في الرعي ، فهي وصفت ابن زوجها بأنه
خفيف القوام عليها ، فإذا دخل بيتها وقت التيلولة تلام بضطجع إلا قتر ما بسل السيف من غمده ، وأنه لا يحتاج طعمائنا
من عندها ، فلو طعم لاكتفي باليسير الذي يمد الرمن من للأموال وللشرب فهو ظريف لطيف .

أبيها وطوعَ أمها ^(١) ، وملءَ كسائها ^(٢) وغيظَ جاريتها ^(٣) جاريةَ أبي زرع . فاجاريةَ أبي زرع ؟ لا تبثُ ^(٤) حديثنا تبيثنا ^(٥) ، ولا تنقثُ ^(٦) ميراثنا تنقيثا ^(٧) ولا تملأيتنا تنقيثا ^(٨) .

قالت : خرج أبو زرع . والأوطاب ^(٩) تمخض ^(١٠) فلقني ^(١١) امرأةٌ معها ولدان لها كالفهدين بليقان من تحت خصرها مرمتين ^(١٢) فطلقني ونكحها فنكحتُ بعده رجلاً سرياً ^(١٣) ركب سرياً ^(١٤) وأخذ خطيباً ^(١٥) وأراح ^(١٦) عليّ نعمًا ثرياً ^(١٧) وأعطاني من كلِّ راحةٍ رجلاً ^(١٨) ، وقال كلي أم زرع وميري ^(١٩) . قالت : فلو حمت كل شيء أعطانيه ما بلغ أصفراية ^(٢٠) أبي زرع . قالت عائشة : قال رسول الله ﷺ : كنت كأبي زرع لأم زرع ^(٢١) . رواه الشيخان والنسائي .

(١) أي أنها بارءة بها .

(٢) أي أنها تغيظ جاريتها لما ترى من دم وجر ، والمراد عارتها دبرتها أو المراد في الحقيقة شئ أظلم الحارات .

(٣) لا تبث : أي لا تطلع .

(٤) أي لا تعني سرا .

(٥) أي لا تسرع فيه بالحياة ولا تدعه بالبرقة أو تحس صبح الطعام .

(٦) أنيرة : هي الراد . وأصله ما يحصله البدوي من الحصر ويحمله إلى موطنه .

(٧) أي مهتمة بالبيت تنطبه وتنطبه .

(٨) جمع وطب وهو وعاء اللب .

(٩) إخراج الرمد من اللب . والمراد أنه حرج من عندها مكزاً .

(١٠) سب رؤية أبي زرع للمرأة وهي على هذه الحالة أنها تمت من بعض اللبن فاستقلت لتسريح فراها أبو زرع على هذه الحالة .

وسب رعبته في إنكاحها كانوا يحبون نكاح المرأة الحية .

(١١) المراد بالرامنة تدنيا . وهذا دليل على أن المرأة كانت صغيرة السن وأن ولدها كانا يملسان وهما في حضنها أو جنبها .

(١٢) أي من سراة الناس أي شريفاً .

(١٣) فرساً عظيماً حيزاً ، والشرى هو الذي يمضي في السير بلا فتور .

(١٤) هو الرمح .

(١٥) أي أتى بها إلى المراح وهو موضع سبت الماشية ، ومساها عرا مهم فأق بالسم الكثيرة .

(١٦) أي كثيرة .

(١٧) المعنى أعطاني من كل شيء يدعج روحاً أي أشج من كل شيء من الحيوان الذي يرضى . وأرادت كذلك كثيرة ما أعطها .

(١٨) ميري أمك : أي صلهم واسمي إليهم بالميرة وهي الطعام .

(١٩) أي التي كان يطبخ فيها عد أي الدوام والاستمرار من غير نقص ولا قطع .

(٢٠) وفي رواية مرادة في آخره : إلا أنه أطلقها وبني لا أطلقك . ورواه النسائي في رواية . قالت عائشة : بارسول الله بل أمت حير من أبي زرع .

الخطبة قبل الزواج

يستحب أن يقدم العاقد أو غيره بين يدي العقد خطبة . وأقلها الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله .

١ - عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجفماء » (١)

رواه أبو داود ، والترمذي وقال : حديث حسن غريب .

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال : « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد

لله ، فهو أقطع » . رواه أبو داود وابن ماجه .

أي أن كل أمر معتنى به ، ويحتاج إلى أن يلتقي صاحبه باله له من الأهتمام به - لا يبدأ بحمد الله فهو مقطوع من البركة - وليس المراد خصوص الحمد ، بل المقصود ذكر الله عز وجل ، ليتفق مع الروايات الأخرى . والأفضل أن يخاطب خطبة الحاجة : « فمن عبد الله بن مسعود قال : « أوتي رسول الله ﷺ جولع الخير وخواتمه ، أو قال فواتح الخير ، فعلمنا خطبة الصلاة وخطبة الحاجة ، خطبة الصلاة : التحيات لله والصلوات والطيبات . السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

وخطبة الحاجة : إن الحمد لله ؛ نعمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ به من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا . ومن عهد الله فلا مضل له ، ومن يضل الله فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .. ثم تصل خطبتك بثلاث آيات من كتاب الله :

١ - ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ (٢)

٢ - ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ، وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (٣)

٣ - ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلَوْلَا تَرَوْهُ لَوَلَّوْا فَسَاءَ لَكُمْ إِسْعَالِكُمْ وَيُغْفَرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ، وَمَنْ يُعْلِعِ اللَّهُ رِسْوَهُ لَنْقَدَ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ (٤) . رواه أصحاب السنن وهذا لفظ ابن ماجه .

ولولم يأت بالخطبة صح النكاح - فمن رجل من بني سلم قال : خطبت إلى النبي ﷺ للزواة التي عرضت نفسها عليه ليتزوجها ﷺ . فقال له : « زوجتكما بما معك من القرآن » ولم يخاطب .

(٢) سورة آل عمران . آية : ١٠٢ .

(٤) سورة الإسزلب الآية : ٧١ .

(١) اليد التي أسأها الجفماء .

(٣) سورة النساء آية : ١٠ .

حكمة ذلك :

قال في حجة الله البالغة : « كانوا أهل الجاهلية يخطبون قبل العقد بما يروونه من ذكر مفاخر قومهم ونحو ذلك يتوسلون بذلك إلى ذكر القصود والتنويه به ، وكان جريان الرسم بذلك مصلحة ، فإن الخطبة مبناه على التشهير ، وجعل الشيء يسمع ومرأى من الجمهور » .

والتشهير بما يراد وجوده في النكاح ليميز من السفاح .. وأيضاً فالخطبة لا تستعمل إلا في الأمور المهمة .. والأهتمام بالنكاح وجعله أمراً عظيماً بينهم من أعظم المقاصد ، فأبقى النبي ﷺ أصلها ، وغير وصفها . وذلك أنه ضم مع هذه المصالح مصلحة أخرى وهي ، أنه ينبغي أن يضم في كل ارتفاق ذكر مناسب له ، وينوه في كل عمل بشعائر الله ، ليكون الدين الحق ناشراً لأعلامه وراياته . ظاهراً شماره وأماراته ، فسُنَّ فيها أنواعاً من الذكر كالحمد والإستعانة والإستغفار والتعوذ والتوكل والشهد وأيات من القرآن . وأشار إلى هذه المصلحة بقوله « وكل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء » : وقوله « كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجزم » : قال ﷺ : « فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدف في النكاح » .

الدعاء قبل العقد

يستحب الدعاء لكل واحد من الزوجين بالمأثور .

١ - فمن أبي هريرة : « أن النبي ﷺ كان إذا رفا الإنسان أي إذا تزوج . قال : بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير » .

٢ - وعن عائشة قالت : « تزوجني النبي ﷺ ، فأنتني أمي فأدخلتني الدار ، فإذا نسوة من الأنصار في البيت ، فقلن : علي الخير ، والبركة ، وعلى خير طائر » . رواه البخاري وأبو داود .

٣ - وعن الحسن قال : « تزوج عقيل بن أبي طالب - رضي الله عنه - امرأة من بني جشم . فقالوا : بالرفاء والبنين فقال : قولوا كما قال رسول الله ﷺ بارك الله فيكم ، وبارك عليكم » . رواه النسائي .

إعلان الزواج

يستحسن شرعاً إعلان الزواج ، ليخرج بذلك عن نكاح السر المنهي عنه ، وإظهاراً للفرح بما أحل الله من الطيبات .. وإن ذلك عمل حقيق بأن يشهر ، ليعلمه الخاص والعام ، والتقريب والبعيد ، وليكون دعاية تشجيع الذين يؤثرون المزوية على الزواج ، فتروج سوق الزواج . والإعلان يكون بما جرت به العادة ، ودرج عليه عرف كل جماعة ، بشرط ألا يصحبه محظور

نهى الشارع عنه كشرب الخمر ، أو اختلاط الرجال بالنساء ، ونحو ذلك .

- عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه الدفوف » . رواه أحمد والترمذي ، وحسنه .

وليس من شك في أن جملة في المساجد أبلغ في إعلانه والإذاعة به ، إذ أن المساجد هي المجمع العامة للناس ، ولاسيما في العصور الأولى التي كانت للمساجد فيها بمثابة التندبات العامة .

٢ - وروي الترمذي ، وحسنه ، والحاكم وصححه عن يحيى بن سلم قال : قلت لمحمد بن حاطب : تزوجت امرأتين ما كان في واحدة منها صوت - يعني دفا - فقال محمد رضي الله عنه . قال رسول الله ﷺ : « فصل ما بين الحلال والحرام الصوت بالدف » ..

الغناء عند الزواج

وما أباحه الإسلام وحبب فيه ، الغناء عند الزواج ، ترويحاً للنفس ، وتنشيطاً لها باللهو البريء . ويجب أن يخلو من المجون ، والحلافة ، والميوعة ، وفحش القول وهجره .

١ - فمن عامر بن سعد رضي الله عنه قال : « دخلت على قرظلة بن كعب ، وأبي سمعود الأنصاري في عرس ، وإذا جوار يغنين ، فقلت : أنتا صاحبا رسول الله ، ومن أهل بدر - يفعل هذا عندكم !! فقالا : إن شئت فاسمع معنا ، وإن شئت فاذهب .. قد رخص لنا في اللهو عند العرس » . رواه النسائي والحاكم وصححه .

٢ - وزفت السيدة عائشة رضي الله عنها ، الفارعة بنت أسعد وسارت معها في زفافها إلى بيت زوجها - نبيط بن جابر الأنصاري - فقال النبي ﷺ : « يا عائشة ما كان معكم لهو؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو » . رواه البخاري وأحمد وغيرهما .

وفي بعض روايات هذا الحديث أنه قال : فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغني ؟ » .

قالت عائشة ، تقول ماذا يارسول الله ؟ قال : تقول :

أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ
وَلَوْلَا الْمُنْهَبُ الْأَحْمَرُ مَا حَلَّتْ بِوَادِيكُمْ
وَلَوْلَا الْحَنْطَلَةُ السَّمْرَاءُ مَا سَمِعْتُمْ عَنَّا نَارِيكُمْ

وعن الربيع بنت مَعُوذ قالت : جاء النبي ﷺ حين نبي^(١) في فجلس على فراشي ، فجلت

(١) تزوجت .

جو يريات لنا يضرين بالدف ، ويندين من قتل من أبائي يوم بدر ^(١) إذ قالت إحداهن : وفيما نبي يعلم ما في غد . فقال : دعني هذا وقولي بالذي كنت تقولين ^(٢) . رواه البخاري وأبو داود والترمذي .

وصايا الزوجة

استحباب وصية الزوجة :

قال أنس : كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا زفوا امرأة على زوجها ، يأمرونها بخدمة الزوج ورعاية حقه .

وصية الأب ابنته عند الزواج :

وأوصى عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ابنته فقال : « إياك والغيرة ، فإنها مفتاح الطلاق » .
« وإياك وكثرة العتب ، فإنه يورث البغضاء » ، « وعليك بالكحل فإنه أزین الزينة » .
« وأطيب الطيب ، الماء » .

وصية الزوج زوجته :

وقال أبو الدرداء لامرأته : « إذا رأيتي غضبت فرضني » « وإذا رأيتك غضبي رضيتك » .
وقال أحد الأزواج لزوجته :

خذي العفو مني تستديمي موثقي	ولا تنطقي في سؤورتي حين أغضب
ولا تقريني تقرك الـسـد ف مرة	فإنك لا تسدرين كيف للغيـب
ولا تكثري الشكوى فتذهب بالقوى	ويأبأك قلبي ، والقلوب تقلب
فإنني رأيت الحب في القلب والأذى	إنما اجتماع لم يلبث الحب يذهب

وصية الأم ابنتها عند الزواج :

خطب عمرو بن حجر ملك كندة ، أم إياس بنت عوف بن عجم الشيباني ، ولما حان زفافها إليه خلت بها أمها بنت الحارث ، فأوصتها وصية ، تبين فيها أسس الحياة الزوجية السعيدة ، وما يجب عليها لزوجها فقالت :

أي بنية : إن الوصية لو تركت لفضل أدب لترك ذلك لك ، ولكنها تذكرة للغافل ، ومعونة للمقاتل .

(١) يذكرون صلوات الشحافة والسما وما تحملوا به من الكرم واللزومة ، وكان أبوها معود وعمها عوف ، ومعاد قتلوا في بدر .

(٢) هاها عن ذلك لأنه لا يعلم النبي إلا الله ، وجاء في حديث آخر أنه ﷺ قال : - ولا يعلم ما في غد إلا سبحانه - رواه الحامق وقال صحيح على شرط مسلم .

ولم أن امرأة استغنت عن الزوج لغني أبيها ، وشدة حاجتها إليها . كنت أغني الناس عنه ، ولكن النساء للرجال خلقن ، ولمن خلق الرجال .

أي بنية : إنك فارقتي الجو الذي منه خرجت ، وخلفت المش الذي فيه درجت إلى وكر لم تعرفه ، وقرين لم تألفه ، فأصبح يملكه عليك رقيبًا ومليكًا فكوني له أمة يكن لك عبدًا وشيكنًا . واحفظي له خصلاً عشرًا ، يكن لك ذخراً .

أما الأولى والثانية : فالخشوع له بالتقاة ، وحسن السمع له والطاعة .
أما الثالثة والرابعة : فالتفقد لمواضع عينه وأنته . فلا تقع عينه منك على قببح ، ولا يشم منك إلا أطيب ريح .

وأما الخامسة والسادسة : فالتفقد لوقت منامه وطعامه ، فإن تواتر الجوع ملهية . وتنغيب النوم مخضبة .

وأما السابعة والثامنة : فالأحتراس بماله والإرعام^(١) على حشيه^(٢) ، وعباله وملاك^(٣) الأمر في المال حسن التقدير ، وفي العيال حسن التدبير .

وأما التاسعة والعاشره : فلا تصين له أمرًا ، ولا تشين له سرًا ، فإنك إن حالفت أمره أوغرت صدره ، وإن أفضيت سره لم تأمني غدره . ثم إياك والفرح بين يديه إن كان مهتمًا . والكأبة بين يديه إن كان فرحًا .

(٢) حشيه : ختمه .

(١) الإرعام : الرعيية .

(٣) ملاك : عماد .

الولية

٦ - تعريفها :

الولية مأخوذة من الولم ، وهو الجمع ، لأن الزوجين يجتمعان ، وهي الطعام في العرس خاصة .
وفي القاموس : الولية طعام العرس ، أو كل طعام صنع لدعوة وغيرها . وأولم - صنعها .

٢ - حكمها :

ذهب الجمهور من العلماء إلى أنها سنة مؤكدة .

١ - لقول الرسول ﷺ لعبد الرحمن بن عوف : « أولم ، ولو بشاة » .

٢ - وعن أنس قال : « ما أولم رسول الله ﷺ على شيء من نسائه ، ما أولم على زينب : أولم بئاة » . رواه البخاري ومسلم .

٣ - وعن بريدة قال : لما خطب عليُّ فاطمة قال رسول الله ﷺ : « إنه لا بد للعرس من وليمة »
رواه أحمد بسند لا بأس به كما قال الحافظ .

٤ - قال أنس : « ما أولم رسول الله على امرأة من نسائه ، ما أولم على زينب ، وجعل يبعثني فأدعوه الناس ، فأطعمهم حبزًا ، ولحماً ، حتى شبعوا » .

٥ - وروي البخاري أنه ﷺ : « أولم على بعض نسائه بمدين من شعير وهذا الإختلاف ليس
مرجه تفضيل بعض نسائه على بعض ، وإنما سبب اختلاف حالتي العسر واليسر .

٣ - وقتها :

وقت الولية عند العقد أو عقبه ، أو عند الدخول أو عقبه . وهذا أمر يتوسع فيه حسب العرف
والعادة . وعند البخاري أنه ﷺ دعا القوم بعد الدخول بزینب .

٤ - إجابة الداعي :

إجابة الداعي إلى وليمة العرس واجبة على من دعي إليها ، لما فيها من إظهار الاهتمام به ،
وإدخال السرور عليه ، وتطيب نفسه :

١ - عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليأتها » .

٢ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « ومن ترك الدعوة فقد عصى الله
ورسوله » .

٣ - وعنه أنه ﷺ قال : « لو دعيت إلى كراع لأجبت ، ولو أهدني إلى ذراع لقبلت » . روي
هذه الأحاديث البخاري .

فإذا كانت الدعوة عامة غير معينة لشخص أو جماعة لم تجب الإجابة ، ولم تستحب ، مثل أن يقول الداعي : أيها الناس أجيئوا إلى الولية دون تعيين ، أو ادع من لقيت .

كما فصل النبي ﷺ : « قال أنس : تزوج النبي ﷺ فدخل بأهله ، فصمت أمي أم سلمة حسياً^(١) ، فعملته في تور^(٢) ، فقالت : يا أخي أذهب به إلى رسول الله ﷺ فذهبت به ، فقال : ضعه . ثم قال : ادع فلاناً ، وفلاناً ، ومن لقيت ، فدعوت من سئى ، ومن لقيت » . رواه مسلم .
وقيل : إن إجابة الداعي فرض كفاية .

وقيل : إنها مستحبة .. والأول أظهر ، لأن المصيان لا يطلق إلا على ترك الواجب .. هنا بالنسبة لولية المرس . أما الإجابة إلى ولية النكاح - فهي مستحبة واجبة عند جمهور العلماء .
وذهب بعض الشافعية إلى وجوب الإجابة مطلقاً ، وزعم ابن حزم أنه قول جمهور الصحابة والتابعين ، لأن في الأحاديث ما يشعر بالإجابة إلى كل دعوة سواء أكانت دعوة زواج ، أم غيره .
٥ - شروط وجوب إجابة الدعوة :

قال الحافظ في الفتح : إن شروط وجوبها ما يأتي :

- ١ - أن يكون الداعي مكلفاً حرّاً رشيداً .
 - ٢ - وألا يخص الأغنياء دون الفقراء .
 - ٣ - وألا يظهر قصد التودد لشخص لرغبة فيه ، أو لرهبة منه .
 - ٤ - وأن يكون الداعي مسلماً على الأصح .
 - ٥ - وأن يختص باليوم الأول على المشهور .
 - ٦ - وألا يسبق ، فن سبق تعينت الإجابة له ، دون الثاني .
 - ٧ - وألا يكون هناك ما يتأذى بحضوره من منكر وغيره .
 - ٨ - وألا يكون له عذر .
- قال البيهقي : ومن كان له عذر ، أو كان الطريق بعيداً تلحقه المشقة فلا بأس أن يتخلف .
٦ - كراهة دعوة الأغنياء دون الفقراء :
- يكراه أن يدعى إلى الولية الأغنياء دون الفقراء .
فمن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « شرطام الولية يمنعها من يأتيها ويدعى إليه

(٢) التور : إناء .

(١) الحس : تمر يخلط بسمن وأقط : أي كسك .

يأبائها ، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله . . رواه مسلم . وروي البخاري أن أبا هريرة قال : شر الطعام طعام الولية : يدعي لها الأغنياء وتترك الفقراء .

زواج غير المسلمين

التقاعدة العامة في زواج غير المسلمين : « إقرار ما يوافق الشرع منها إذا أسلموا » .

إن أنكحة الكفار لم يتعرض لها رسول الله ﷺ ، كيف وقعت ، وهل صادفت الشروط المعتدة في الإسلام ، فتصح ، أم لم تصادفها فتبطل ؟

وإنما اعتبر حالها وقت إسلام الزوج ، فإن كان ممن يجوز له المقام مع امرأته أقرها ، ولو كان في الجاهلية وقد وقع على غير شرطه من الولي والشهود وغير ذلك .

وإن لم يكن ممن يجوز له الإستمرار لم يقر عليه ، كما لو أسلم وتحتته ذات رحم عمر ، أو اختان ، أو أكثر فهنا هو الأصل الذي أصطلته سنة رسول الله ﷺ وما خالفه فلا يلتفت إليه ^(١) .

الرجل يسلّم وتحتته أختان ، يخير في إمساك إحداها وترك الأخرى :

عن الضحاك بن فيروز عن آية قال : « أسلمت ، وعندي امرأتان أختان ، فأمرني النبي ﷺ أن أطلق إحداها » . رواه أحمد وأصحاب السنن والشافعي والدارقطني والبيهقي وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان .

الرجل يسلّم وعنده أكثر من أربع يختار أربعاً منهن :

عن ابن عمر قال : « أسلم غيلان الثقفي ، وتحتة عشرة نسوة في الجاهلية ، فأسلمن معه ، فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعاً » .

إسلام أحد الزوجين دون الآخر :

إذا تم العقد بين الزوجين قبل الإسلام ، ثم أسلم الزوجان فإن كان العقد قد انعقد على من يصح العقد عليها في الإسلام ، فحكه واضح فيما سبق . فإن أسلم أحد الزوجين دون الآخر .

فإن كان الإسلام من المرأة انتسخ النكاح . وتجب عليها العدة ، فإن أسلم هو وهي في عدتها كان أحق بها ، لما ثبت أن عاتكة ابنة الوليد بن المغيرة أسلمت قبل زوجها صفوان بن أمية ، بنحو شهر ، ثم أسلم هو ، فأقره رسول الله ﷺ على نكاحه .

قال ابن شهاب ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى رسول الله ﷺ وزوجها كافر ، مقيم بدار الكفر إلا فرقت هجرتنا بينها وبين زوجها ، إلا أن يقدم زوجها مهاجراً قبل أن تقضي عدتها ، وإنه لم

(١) هذا خلاصة ما قاله ابن القيم .

يبلغنا أن امرأة فرق بينها وبين زوجها إذا قدم وهي في عدتها .

وكذلك الحكم إذا أسلم بعد انقضاء العدة ولو طالقت المدة فما على نكاحها الأول إذا اختار ذلك ما لم تتزوج .

وقد رَدَّ النبي ﷺ ابنته زينب على زوجها أبي العاص بن كاعها الأول بعد سنتين ولم يحدث شيئاً^(١) .

رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال : حديث حسن ليس بإسناده بأس وصححه الحاكم وهو من رواية ابن عباس .

قال ابن القيم : « ولم يكن رسول الله ﷺ يفرق بين من أسلم وبين امرأته إذا لم تسلم معه ، بل متى أسلم الآخر . فالتكاح بحاله ما لم تتزوج .. منه هي سنته المعلومة قال الشافعي : أسلم أبو سفيان ابن حرب الظهران ، وهي وادي خزاعة . وبخزاعة مسلمون قبل الفتح في دار الإسلام ، ورجع إلى مكة وهند بنت عتبة مقيمة على غير الإسلام ، فأخذت بلحيتيه وقالت : اقتلوا الشيخ الضال ، ثم أسلت هند بعد إسلام أبي سفيان بأيام كثيرة ، وقد كانت كافرة مقيمة بدار ليست بدار الإسلام ، وأبو سفيان بها مسلم وهند كافرة ، ثم أسلت بعد انقضاء العدة واستقرا على النكاح إلا أن عدتها لم تنقض حتى أسلت » .

وكان كذلك حكيم بن حزام وإسلامه ، وأسلت امرأة صفوان بن أمية ، وامرأة عكرمة بن أبي جهل بمكة ، وصارت دارها الإسلام ، وظهر حكم رسول الله ﷺ بمكة وهرب عكرمة إلى اليمن ، وهي دار حرب وصفوان يريد اليمن ، وهي دار حرب ، ثم رجع صفوان إلى مكة ، وهي دار الإسلام ، وشهد حنيناً ، وهو كافر ، ثم أسلم فاستقرت عنده امرأته بالنكاح الأول وذلك أنه لم تنقض عدتها . وقد حفظ أهل العلم بالمغازي ، أن امرأة من الأنصار كانت عند رجل بمكة فأسلت وهاجرت إلى المدينة ، فقدم زوجها وهي في العدة فاستقر النكاح . انتهى .

قال صاحب الروضة الندية بعدما نقل هذا الكلام : أقول : إن إسلام المرأة مع بقاء زوجها في الكفر ليس بمنزلة الطلاق . إذ لو كان كذلك لم يكن له عليها سبيل بعد انقضاء عدتها إلا برضاها مع تجديد العقد ، فالحاصل أن المرأة المسلمة إن حاضت بعد الإسلام ثم طهرت كان لها أن تتزوج بمن شامت ، فإذا تزوجت لم يبق للأول عليها سبيل إذا أسلم . وإن لم تتزوج كانت تحت عقد زوجها الأول ، ولا تعتبر تجديد عقد ولا تراض .

هنا ما تقتضيه الأدلة وإن خالف أقوال الناس ، وهكذا الحكم في ارتداد أحد الزوجين : فإنه إذا

(١) في بعض الروايات : لم يحدث صلحاً ، لم يحدث نكاحاً في عدتها حديثاً .

عاد المرتد إلى الإسلام كان حكمه حكم إسلام من كان باقياً على الكفر .

الطلاق

تعريفه :

الطلاق : مأخوذ من الإطلاق ، هو الإرسال والترك .

تقول : أطلقتَ الأسير ، إذا حلت قيده وأرسلته .

وفي الشرع : حل رابطة الزواج ، وإنهاء العلاقة الزوجية .

كراهته :

إن استقرار الحياة الزوجية غاية من الغايات التي يحرص عليها الإسلام .

وعقد الزواج إنما يعقد للدوام والتأييد إلى أن تنتهي الحياة ؛ ليتسنى للزوجين أن يجعلوا من

البيت مهبطاً يأويان إليه ، وينعمان في ظلالة الوارفة ؛ وليتمكنوا من تنشئة أولادهما تنشئةً صالحة .

ومن أجل هذا كانت الصلة بين الزوجين من أقدس الصلات وأوثقها . وليس أدل على قدسيتهما

من أن الله سبحانه سمى العهد بين الزوج وزوجه بالميثاق الغليظ ، فقال : ﴿ وَأَخَذْنَا مِنْكُمْ مِيثَاقًا

غَلِيظًا ﴾ (١) .

وإذا كانت العلاقة بين الزوجين هكذا موثقة مؤكدة ؛ فإنه لا ينبغي الإخلال بها ،

ولا التهوين من شأنها .

وكل أمر من شأنه أن يوهن من هذه الصلة ، ويضعف من شأنها ؛ فهو بفيض إلى الإسلام ؛

لقوات للنافع ونهاب مصالح كل من الزوجين .

فعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « أبغض الحلال إلى الله عز وجل الطلاق » (٢) .

وأي إنسان أراد أن يفسد ما بين الزوجين من علاقة ، فهو في نظر الإسلام خارج عنه ، وليس له

شرف الإنتساب إليه .

يقول الرسول ﷺ : « ليس منا من خَيَّبَ (٣) امرأة على زوجها » (٤) .

وقد يحدث أن بعض النسوة يحاول أن يستأثر بالزوج ويحل محل زوجته ؛ والإسلام ينهى عن

ذلك أشد النهي . فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا تسأل المرأة طلاق

أختها لتستفرغ صحتها (٥) ولتنكح ؛ فإنما لها ما قدر لها . » والزوجة التي تطلب الطلاق من غير

(١) سورة النساء آية ٢١ .

(٢) رواه أبو داود والحاكم وصححه .

(٣) خيب : أفسد .

(٤) رواه أبو داود والنسائي .

(٥) أي لتحلي صفة الأخت من الزواج بلتحلبي بزوجها . ولما إن تزوجاً زوجاً آخر .

سبب ولا مقتض ، فحرام عليها رائحة الجنة .

فمن ثوران أن رسول الله ﷺ قال : « أتيا امرأة سألت زوجها طلاقاً من غير بأس : فحرام عليها رائحة الجنة » (١) .

٣ - حكمه (٢) :

اختلف آراء الفقهاء في حكم الطلاق ، والأصح من هذه الآراء ، رأي الذين ذهبوا إلى حظره إلا لحاجة ، وهم الأحناف والحنابلة . واستدلوا بقول رسول الله ﷺ . « لمن الله كل ذواق مطلق » .
ولأن في الطلاق كثرةً لنعمة الله ، فإن الزواج نعمة من نعمه ، وكفران النعمة حرام . فلا يحل إلا للضرورة .

ومن هذه الضرورة التي تبيحه أن يرتاب الرجل في سلوك زوجته ، أو أن يستقر في قلبه عدم اشتهاها ، فإن الله مقلّب القلوب ، فإن لم تكن هناك حاجة تدعو إلى الطلاق يكون حينئذ محض كفران نعمة الله ، وسوء أدب من الزوج ، فيكون مكروهاً محظوراً .
وللحنابلة تفصيل حسن ، تجمله فيما يلي :

فعدمه قد يكون الطلاق واجباً ، وقد يكون محرماً ، وقد يكون مباحاً ، وقد يكون مندوباً إليه ، فأما الطلاق الواجب : فهو طلاق الحكيم في الشقاق بين الزوجين ، إذا رأيا أن الطلاق هو الوسيلة لقطع الشقاق . وكذلك طلاق المولي بعد التربص ، مدة أربعة أشهر لقول الله تعالى :
« لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ . وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ » (٣) . وأما الطلاق المحرم : فهو الطلاق من غير حاجة إليه ، وإنما كان حراماً ، لأنه ضرر بنفس الزوج ، وضرر بزوجه ، وإعدام للمصلحة الحاصلة لها من غير حاجة إليه . فكان حراماً ، مثل إتلاف المال ، ولقول الرسول ﷺ « لا ضَرَرٌ ولا ضِرَارٌ » .

وفي رواية أخرى أن هذا النوع من الطلاق مكروه لقول النبي ﷺ : « أبغض الحلال إلى الله الطلاق » .

وفي لفظ : « ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق (٤) وإنما يكون متبوعاً من غير حاجة إليه - وقد سماه النبي ﷺ حلالاً - ولأنه مزيل للثكاح المشتمل على الصالح المتدبب إليها ، فيكون مكروهاً .

(١) رواه أصحاب السنن وحسنه الترمذي .

(٢) الفقرة الآية ١٦٥ - ١٦٦ .

(٤) رواه أبو داود .

وأما الطلاق المباح : فإنما يكون عند الحاجة إليه ، لسوء خلق المرأة ، وسوء عشرتها ، والتضرر بها ، من غير حصول الغرض منها .

وأما المنوب إليه : فهو الطلاق الذي يكون عند تفریط المرأة في حقوق الله الواجبة عليها ، مثل الصلاة ونحوها ، ولا يمكن إجبارها عليها ، أو تكون غير عفيفة .

قال الإمام أحمد رضي الله عنه لا ينبغي له إمساكها ، وذلك لأن فيه نقصاً لدينه ، ولا يأمن إفسادها لفراشه ، وإلحاقها به ولدًا ليس هو منه ، ولا بأس بالتضييق عليها في هذه الحال ، لتفتدي منه ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَعْضَلُوهُمْ لِيَتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُمْ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ ﴾ (١) .

قال ابن قدامة : ويحتمل أن الطلاق في هذين الموضعين واجب .

قال : ومن المنوب إليه ، الطلاق في حال الشقاق . وفي الحال التي تخرج المرأة إلى المخالعة تزيل عنها الضرر .

حكيمه :

قال ابن سينا في كتاب الشفاء « ينبغي أن يكون إلى الفرقة سبيل ما ، وألا يسد ذلك من كل وجه ، لأن حسم أسباب التوصل إلى الفرقة بالكلية يقتضي وجوها من الضرر والحلل . منها ، أن من الطبائع ما لا يألف بعض الطبائع ، فكلما اجتهد في الجمع بينهما زاد الشر ، والنُبُو (أي الخلاف) وتنقصت المعاش . ومنها أن الناس من يُعني (أي يصاب) بزواج غير كفه . ولا حسن المذاهب في العشرة ، أو بغض تعاقف الطبيعية ، فيصير ذلك داعية إلى الرغبة في غيره ، إذ الشهوة طبيعية ، ربما أدى ذلك إلى وجوه من الفساد ؛ وربما كان المتزوجان لا يتعاونان على النسل . فإنما بدّل زواجين آخرين تماوتاً فيه ، فيجب أن يكون إلى المفارقة سبيل ، ولكنه يجب أن يكون مُشدّداً فيه » .

الطلاق عند اليهود (٢) :

الذي دون في الشريعة عند اليهود وجرى عليه العمل ؟ أن الطلاق يباح بغير عذر ، كربة الرجل بالتزوج بأجل من امرأته ، ولكنه لا يحسن بدون عذر والأعذار عندهم قسمان :

١ - عيوب الخلقة ، ومنها : العمشُ ، والحول والبخر والحذب ، والعرج ، والقَم ،

٢ - وعيوب الأخلاق ! وذكرها منها : الوقاحة ، والثثرة ، والوساخة ، والشكاسة ، والعناد ، والإسراف ، والنهمة ، والبطننة ، والتأنق في المطامع ، والنفخنة . والزنا أقوى الأعذار عندهم ، فيكفي فيه الإشاعة ، وإن لم تثبت ، إلا أن المسيح عليه السلام لم يقر منها إلا علة الزنا ، وأما المرأة

(٢) ٩٧ ناه للجسس اللطيب .

(١) النساء الآية ١١ . أي لا تمكوهن لتضيقوا عليهن .

ليس لها أن تطلب الطلاق مها تكن عيوب زوجها ، ولو ثبت عليه الزنا ثبوتاً .

الطلاق في المذاهب المسيحية :

ترجع جميع المذاهب المسيحية التي تعنتتها أمم الغرب السحي إلى ثلاثة مذاهب :

١ - المذهب الكاثوليكي .

٢ - المذهب الأرثوذكسي .

٣ - المذهب البروتوستنقي .

المذهب الكاثوليكي يحرم الطلاق تحريمًا باتًا ، ولا يبيح فصح الزواج لأي سبب مها عظم شأنه ، وحتى الحيانة الزوجية نفسها لا تعد في نظره مبررًا للطلاق ، وكل ما يبيحه في حالة الحيانة الزوجية ، هو التفرقة الجسمية ، بين شخصي الزوجين ، مع اعتبار الزوجية قائمة بينها من الناحية الشرعية ، فلا يجوز لواحد منها في أثناء هذه الفرقة أن يعقد زواجه على شخص آخر ، لأن ذلك يعتبر تعددًا للزوجات ، والديانة المسيحية لا تبيح التعدد بحال .

وتعتمد الكاثوليكية في مذهبها هذا على ما جاء في إنجيل مرقص على لسان المسيح إذ يقول : « ٨ ويكون الإثنين جسداً واحداً ، إذن ليسا بعداً اثنين ، بل جسد واحد ، فالذي جمعه الله لا يفرقة إنسان » (١) والمذهبان المسيحيان الأخران ، الأرثوذكسي والبروتوستنقي ، يبيحان الطلاق في بعض حالات محددة ، من أهمها الحيانة الزوجية ، ولكنها يحرمان على الرجل والمرأة كليهما أن يتزوجا بعد ذلك ، وتعتمد المذاهب المسيحية التي تبيح الطلاق في حالة الحيانة الزوجية على ما ورد في إنجيل متى ، على لسان المسيح ، إذ يقول : « من طلق امرأته إلا لعلها تزني » (٢) .

تعتمد المذاهب المسيحية في تحريمها الزواج على المطلق والمطلقة على ما ورد في إنجيل مرقص إذ يقول : « من طلق امرأته وتزوج بأخرى يزني عليها ، وإن طلقت امرأة زوجها ، وتزوجت بأخر تزني » (٣) .

الطلاق في الجاهلية :

قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .. كان الرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها ، وهي امرأته إذا راجعها وهي في العدة ، وإن طلقها مائة مرة ، أو أكثر ، حتى قال رجل لامرأته : والله لا أطلقك فتبيني مني ، ولا أوبك أبداً ، قالت : وكيف ذلك ؟ قال : أطلقك ، فكلامت عدتك

(١) مرقص إصحاح ١٠ آيتي ٥ و٦

(٢) إنجيل متى ، الإصحاح الخامس ٣٢ - ٣٣ .

(٣) إنجيل مرقص ، الإصحاح العاشر ١١ .

أن تنقضي راجعتك ، فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة ، فأخبرتها ، فسكت حتى جاء النبي ﷺ فأخبرته ، فسكت النبي حتى نزل القرآن :

« في الطلاق مرتان . فإمساك بمفروق أو تسريح بإحسان » (١) .

قالت عائشة : فاستأنف الناس الطلاق مستقبلاً . من كان طلق ، ومن لم يكن طلق . رواه الترمذي .

الطلاق من حق الرجل وحده (٢)

جعل الإسلام الطلاق من حق الرجل وحده ، لأنه أحرص على بقاء الزوجية التي أنفق في سبيلها من المال ، ما يحتاج إلى إتمام مثله ، أو أكثر منه ، إذا طلق وأراد عقد زواج آخر .

وعليه أن يعطي المطلقة مؤخر المهر ، ومتعة الطلاق ، وأن ينفق عليها في مدة العدة . ولأنه بذلك ، ويمتنع عقله ومزاجه يكون أصبر على ما يكره من المرأة ، فلا يسارع إلى الطلاق لكل غضبة ينفثها ، أو سيئة منها يشق عليه احتمالها ، والمرأة أسرع منه غضباً ، وأقل احتيلاً ، وليس عليها من تبعات الطلاق ونفقاته مثل ما عليه ، فهي أجدر بالمبادرة إلى حل عقدة الزوجية ، لأدنى الأسباب ، أو لما لا يُعد سبباً صحيحاً إن أعطي لها هذا الحق .

والدليل على صحة هذا التعليل الأخير ، أن الإفرنج لما جعلوا طلب الطلاق حقاً للرجال والنساء على السواء كثر الطلاق عندهم ، فصار أضعاف ما عند المسلمين .

من يقع منه الطلاق

اتفق العلماء على أن الزوج ، العاقل ، البالغ ، المختار هو الذي يجوز له أن يطلق ، وأن طلاقه يقع .

فإذا كان مجنوناً ، أو صبيّاً ، أو مكروهاً ، فإن طلاقه يعتبر لغواً لو صدر منه . لأن الطلاق تصرف من التصرفات التي لها آثارها ونتائجها في حياة الزوجين ، ولا بد من أن يكون المطلق كامل الأهلية ، حتى تصح تصرفاته .

ولمّا تكفل الأهلية بالعقل والبلوغ ، والأختيار ، وفي هذا يروي أصحاب السنن ، عن علي ، كرم الله وجهه ، عن النبي ﷺ ، أنه قال : « رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم » (٣) ، وعن المجنون حتى يعقل . « وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، قال : « كل طلاق جائز ، إلا طلاق للمغلوب على عقله » . رواه الترمذي والبخاري موقوفاً . وقال ابن عباس رضي الله عنهما

(٢) من كتاب المنس اللطيف ص ٨٨ .

(١) سورة البقرة ، آية ٢١٩ .

(٣) يحتلم : يبلغ .

ممن يكرهه اللصوص فيطلق - فليس بشيء ، رواه البخاري .
وللعلماء آراء مختلفة في المسائل الآتية نجملها فيما يلي :

- ١ - طلاق المكره .
 - ٢ - طلاق السكران .
 - ٣ - طلاق الممازل .
 - ٤ - طلاق الفضبان .
 - ٥ - طلاق الغافل والساهي .
 - ٦ - المدهوش .
- ١ - طلاق المكره :

المكره لا إرادة ولا إختيار له ، الإرادة والإختيار هي أساس التكليف ، فإذا انتفيا انتفى التكليف واعتبر المكره غير مسئول عن تصرفاته ، لأنه مسلوب الإرادة ، وهو في الواقع ينفذ إرادة المكره . فمن أكرهه على النطق بكلمة الكفر لا يكفر بذلك . لقول الله تعالى : ﴿ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾ (١) .

ومن أكرهه على الإسلام لا يصبح مسلماً ، ومن أكرهه على الطلاق لا يقع طلاقه . روي أن رسول الله ﷺ قال : « رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » . أخرجه ابن ماجه : وابن حبان ، والدارقطني ، والطبراني ، والحاكم وحسنه النووي .

وإلى هذا ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وداود من فقهاء الأمصار ، وبه قال عمر بن الخطاب ، وابنه عبد الله ، وعلى بن أبي طالب ، وابن عباس .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : طلاق المكره واقع ، ولا حجة لهم فيما ذهبوا إليه ، فضلاً عن مخالفتهم لجمهور الصحابة .

طلاق السكران :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن طلاق السكران يقع ، لأنه التسبب بإدخال الفساد على عقل بإرادته . وقال قوم أنه لغو لا عبرة له ، لأنه هو والمجنون سواء ، إذ أن كلاً منهما فاقد العقل الذي مناط التكليف ، ولأن الله سبحانه يقول : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَانَةٌ حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ (٢) .

(١) - سورة النساء آية ٢٢ .

(٢) - سورة النحل ، آية ١٠٦ .

فيجعل سبحانه قول السكران غير معتد به ، لأنه لا يعلم ما يقول . وثبت عن عثمان أنه كان لا يرى طلاق السكران . ذهب بعض أهل العلم أنه لا يخالف عثمان في ذلك أحد من الصحابة .

وهو مذهب يحيى بن سعيد الأنصاري ، وحמיד بن عبد الرحمن ، وربيعه ، والليث بن سعد ، وعبد الله بن الحسين ، وإسحاق بن راهويه ، وأبي ثور ، والشافعي في أحد قوليهِ واختاره المزني من الشافعية وهو أحد الروايات عن أحمد وهي التي استقر عليها مذهبه وهو مذهب أهل الظاهر كلهم ، واختاره من الحنفية أبو جعفر الطحاوي وأبو حسن الكرخي ، قال الشوكاني إن السكران الذي لا يعقل لا حكم لطلاقه لعدم المناط الذي تدور عليه الأحكام ، وقد عين الشارع عقوبته فليس لنا أن نجاوزها برأينا ، وتقول يقع طلاقه عقوبة له ، فيجمع له بين غرمين .

وقد جرى العمل أخيراً في المحاكم بهذا المذهب ، فقد جاء في المرسوم بقانون رقم ٢٥ / لسنة ١٩٢٩ في المادة الأولى منه : (لا يقع طلاق السكران والمكروه) .

٣ - طلاق الغضبان :

والغضبان الذي لا يتصور ما يقول ولا يدري ما يصدر عنه ، لا يقع طلاقه لأنه مسلوب الإرادة ، روي أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والحاكم ، وصححه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « لا طلاق ولا عتاق في أغلاق » . وفسر الإغلاق بالغضب ، وفسر بالإكراه ، وفسر لجنون .

قال ابن تيمية كما في زاد المعاد : حقيقة الإغلاق أن يغلط على الرجل قلبه فلا يقصد الكلام أو لا يعلم به كأنه انفلت عليه قصدته وإرادته . قال : ويدخل في ذلك طلاق المكروه ، والمجنون ، ومن زال عقله بسكر أو غضب ، وكل ما لا قصد له ، ولا معرفة له بما قال ، والغضب على ثلاثة أقسام :

١ - ما يزيل العقل فلا يشعر صاحبه بما قال ، وهذا لا يقع طلاقه بلا نزاع .

٢ - ما يكون في مبادئه بحيث لا يمنع صاحبه من تصور ما يقول وقصدته ، فهذا يقع طلاقه .

٣ - أن يستحكم ويشدد به فلا يزيل عقله بالكلية ، ولكنه يحول بينه وبين نيته بحيث يندم على ما فرط منه إذا زاد فهذا عمل نظر . وعدم الوقوع في هذه الحالة قوي متجه .

طلاق المازل ^(١) والمخطيء :

يرى جمهور الفقهاء أن طلاق المازل يقع ، كما أن نكاحه يصح ، لما رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والترمذي وحسنه ، والحاكم وصححه ، وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « ثلاث

(١) المازل : هو الذي تكلم من غير قصد للحقيقة ، بل على وجه اللعب وشيخه الجاد ، مأخوذ من الحد .

جدهن جد ، وهزلن جد : النكاح والطلاق والرجمة .

وهذا الحديث وإن كان في إسناده عبد الله بن حبيب ، وهو مختلف فيه ، فإنه قد تقوى بأحاديث أخرى .

وذهب بعض أهل العلم إلى عدم وقوع طلاق المازل . منهم : الباقر ، والصادق ، والناصر . وهو قول في مذهب أحمد ومالك ، إذ أن هؤلاء يشترطون لوقوع الطلاق الرضا بالنطق اللسان ، والعلم بمضاه ، وإرادة مقتضاه ، فإذا انتفت النية ، والقصد اعتبر اليين لفوا ، لقول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ ، فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (١) .

وإنما العزم ما عزم المازن على فعله ، ويقضي ذلك إرادة جازمة بفعل المعزوم عليه ، أو تركه . ويقول الرسول ﷺ : « إنا الأعمال بالنيات » . والطلاق عمل مفتقر إلى النية ، والمازل لا عزم له ولا نية . روي البخاري عن ابن عباس : « إنا الطلاق عن وطء » (٢) .

أما الطلاق الخطي . وهو من أراد التكلم بغير الطلاق فسبق لسانه إليه ، فقد رأي فقهاء الأحناف : أنه يعامل به قضاء ، وأما ديانة فيما بينه وبين ربه فلا يقع عليه طلاقه وزجه حلال له .

٥ - طلاق الغافل والساهي :

ومثل الخطي ، والمازل ، الغافل ، والساهي ، والفرق بين الخطي والمازل . أن طلاق المازل يقع قضاء وديانة . عند من يرى ذلك ، وطلاق الخطي يقع قضاء فقط ، وذلك إن الطلاق ليس محلاً للهزل ولا للعب .

٦ - طلاق المدهوش :

المدهوش الذي لا يدري ما يقول ، بسبب صدمة أسأبته فأذهبت عقله وأطاحت بتفكيره . لا يقع طلاقه ، كما لا يقع طلاق المجنون ، والمعتوه ، والغمي عليه ، ومن اختل عقله لكبر أو مرض ، أو مصيبة فاجأته .

من يقع عليها الطلاق

١ - يقع الطلاق على المرأة إلا إذا كانت محلاً له ، وإنما تكون محلاً له في الصور الآتية :

٢ - إذا كانت الزوجية قائمة بينها وبين زوجها حقيقة .

(١) - سورة البقرة ، آية ٢٢ .

(٢) قال الحافظ : أي أنه لا يسنن أن يطلق امرأته إلا عند الحاجة كالشوز . وقال ابن القيم لمي عن غرض من المطلق في وقت

رسالة الطلاق . ص ٥٧ .

٢ - إذا كانت معتدة من طلاق رجعي ، أو معتدة من طلاق بائن بينونة صغرى ، لأن الزوجية في هاتين الحالتين تعتبر قائمة حكماً حتى تنتهي العدة ..

٣ - إذا كانت المرأة في العدة الحاصلة بالفرقة التي تعتبر طلاقاً .. كأن تكون الفرقة بسبب إيهام الزوج بالإسلام إنما أُلست زوجته .. أو كانت بسبب الإيلاء فإن الفرقة في هاتين صورتين تعتبر طلاقاً عند الأحناف .

٤ - إذا كانت المرأة معتدة من فرقة .. اعتبرت فسحاً لم يتقضى العقد من أساسه ولم يزل الحل .. كالفرقة بردة ، لأن الفسخ في هذه الحالة إنما كان لطارئه يمنع بقاء العقد بعد أن وقع صحيحاً .

من لا يقع عليها الطلاق

قلنا : إن الطلاق لا يقع على المرأة إلا إذا كانت محلاً له .. فإذا لم تكن محلاً فلا يقع عليها الطلاق .. فالمعتدة من فسخ الزواج بسبب عدم الكفاءة أو نقص المهر عن مهر المثل ، أو لحياض البلوغ ، أو لظهور فساد العقد بسبب فقد شرط من شروط صحته ، لا يقع عليها الطلاق ، لأن العقد في هذه الحالات قد تقضى من أصله ، فلم يبق له وجود في العدة ، فلو قال الرجل لأمرأته : أنت طالق - وهي في هذه الحالة - فقوله لغو لا يترتب عليه أي أثر ..

وكذلك لا يقع الطلاق على المطلقة قبل الدخول وقبل الخلوة بها خلوة صحيحة ، لأن العلاقة الزوجية بينها قد انتهت ، وأصبحت أجنبية بمجرد صدور الطلاق ، فلا يكون محلاً للطلاق بعد ذلك .. لأنها ليست زوجته ولا معتدته .

فلو قال لزوجته غير المدخول بها حقيقة أو حكماً : أنت طالق .. أنت طالق .. أنت طالق ، وقعت بالأولى فقط طلقة بائنة ، لأن الزوجية قائمة ..

وأما الثانية والثالثة ، فهما لغو لا يقع بها شيء ، لأنها صادفتها وهي ليست زوجته ولا معتدته ، حيث لا عدة لغير المدخول بها ^(١) .

وكذلك لا يقع الطلاق على أجنبية لم تربطها بالمطلق زوجية سابقة . فلو قال لامرأة لم يسبق الزواج بها : أنت طالق يكون كلامه لغواً لا أثر له ، وكذلك الحكم حين طلقت وأنت عدتها ، لأنها باتهاء العدة تصبح أجنبية عنه .

(١) وهذا مذهب أبي حنيفة . والثالثي :

وقال مالك .. إذا قال لغير المدخول بها : أنت طالق ، أنت طالق ، ثلاثاً . هي نسق . أي متتابعة وراء بعضها . فإنه يكون ثلاثة تشبيهاً لتكرار اللفظ بلعنه بالمعد كأنه قال . أنت طالق ثلاثاً . وقال في بداية المجتهد . من شبه تكرار اللفظ بلفظه بالمعد أمضى بقوله . طلقتك ثلاثاً . قال . . . يقع الطلاق ثلاثاً . ومن رأي أنه باللفظة الواحدة قد باتت منه . قال . لا يقع . وهذا بخلاف المدخول بها

ومثل ذلك الممتدة من طلاق ثلاث ، لأنها بعد الطلاق الثالث تكون قد بانّت منه بينونة كبرى ، فلا يكون للطلاق معنى ..

الطلاق قبل الزواج

لا يقع الطلاق إذا علقه على التزوج بأجنبية ، كأن يقول إن تزوجت فلانة فهي طالق ، لما رواه الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ، ولا عتق له فيما لا يملك ، ولا طلاق له فيما لا يملك » .

قال الترمذي : حديث حسن ، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب ، وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم .

وروي ذلك عن علي بن أبي طالب ، كرم الله وجهه ، وابن عباس ، وجابر بن يزيد ، وغير واحد من فقهاء التابعين وبه يقول الشافعي .

وقال أبو حنيفة ، في الطلاق المعلق : إنه يقع إذا حصل الشرط . سواء عم المطلق جميع النساء ، أم خصص .

وقال مالك وأصحابه : إن عم جميع النساء لم يلزمه ، وإن خصص لزمه .

ومثال التعميم أن يقول : إن تزوجت أي امرأة فهي طالق .

ومثال التخصيص : أن يقول : إن تزوجت فلانة - وذكر امرأة بعينها - فهي طالق .

ما يقع به الطلاق

يقع الطلاق بكل ما يدل على إنهاء العلاقة الزوجية ، سواء أكان ذلك باللفظ ، أم بالكتابة إلى الزوجة ، أم بالإشارة من الأخرس ، أو بإرسال رسول .

الطلاق باللفظ :

واللفظ قد يكون صريحاً ، وقد يكون كناية ، فالصريح هو الذي يفهم من معنى الكلام عند التلفظ به ، مثل : أنت طالق ومطلقة ، وكل ما اشتق من لفظ الطلاق .

قال الشافعي رضي الله عنه : ألفاظ الطلاق الصريحة ثلاثة : الطلاق ، والفرق ، والجراح ، وهي المذكورة في القرآن الكريم .

وقال بعض أهل الظاهر : لا يقع الطلاق إلا بهذه الثلاث .. لأن الشرع إنما ورد بهذه الألفاظ

الثلاثة .. وهي عبادة ، ومن شروطها اللفظ فوجب الأقتصار على اللفظ الشرعي الوارد فيها ^(١) والكنائية :

ما يحتمل الطلاق وغيره ، مثل أنت بائن ، فهو يحتمل البينونة ^(٢) عن الزواج ، كما يحتمل البينونة عن الشر . مثل : امرك بيدك : فإنها تحتمل تملكها اعصمتها .. كما تحتمل تملكها حرية التصرف .

ومثل : أنت علي حرام ، فهي تحتمل حرمة التمتع بها ، وتحتمل حرمة إبدائها ..

والصريح : يقع به الطلاق من غير احتياج إلى نية تبين المراد منه ، لظهور دلالة ووضوح معناه .

ويشترط في وقوع الطلاق الصريح : أن يكون لفظه مضافاً إلى الزوجة كأن يقول : زوجتي طالق : وأنت طالق .

أما الكناية فلا يقع بها الطلاق إلا بالنية ، فلو قال الناطق بلفظ الصريح : لم أورد الطلاق ولم أقصده ، وإنفأرت معنى آخر ، لا يصتق قضاء ، ويقع طلاقه ولو قال الناطق بالكنائية ، لم أنو الطلاق ، بل نويت معنى آخر : يصتق قضاء ، ولا يقع طلاقه ، لاحتمال اللفظ معنى الطلاق وغيره ، والذي يعين المراد هو النية ، والقصد ، وهذا مذهب ، مالك ، والشافعي ، لحديث عائشة رضي الله عنها ، عند البخاري وغيره .

« أن ابنة الجؤن لما أدخلت على رسول الله ﷺ ، ودنا منها ، قالت أعوذ بالله منك ، فقال لها : عذت بعظيم ، عذت بعظيم ، الحتمي بأهلك » .

وفي الصحيحين وغيرهما في حديث تخلف كعب بن مالك لما قيل له : « رسول الله ﷺ ، يأمرك أن تعزل امرأتك ، فقال : أطلقها أم ماذا أفعل ؟! قال : بل اعزلها ، فلا تقربنها ، فقال لامرأة : الحتمي بأهلك » .

فأفاد الحديثان ، أن هذه اللفظة تكون طلاقاً مع القصد ، ولا تكون طلاقاً مع عدمه . وقد جرى عليه العمل الآن : حيث جاء في القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ في المادة الرابعة منه : « كنايات الطلاق : وهي ما تحتمل الطلاق أو غيره لا يقع بها الطلاق إلا بالنية » .

أما مذهب الأحناف : فإنه يرى أن كنايات الطلاق يقع بها الطلاق بالنية ، وأنه يقع بها أيضاً الطلاق بدلالة الحال . ولم يأخذ القانون ، بمذهب الأحناف في الإكتفاء بدلالة الحال ، بل اشترط أن

(١) إذ أن البينونة معناها البعد والفارقة .

(٢) بداية المعهد ، ج ٢ ص ٧٠

هل تحريم المرأة يقع طلاقاً

إذا حرم الرجل امرأته . فإما أن يريد التحريم بتحريم العين ، أو يريد الطلاق بلفظ التحريم غير قاصد لمعنى اللفظ ، بل قصد التبريح : ففي الحالة الأولى ، لا يقع الطلاق ، لما أحرجه الترمذي عن عائشة ، رضي الله عنها ، قالت : « آلى رسول الله ﷺ من نسائه ، فجعل الحرام (١) حلالاً .. وجعل في اليهن كفارة » .

وفي صحيح مسلم عن ابن عباس ، رضي الله عنهما . قال : « إذا حرم الرجل امرأته فهي بمن يكفرها .. ثم قال : « لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة » . وأخرج النسائي عنه : « أنه أتاه رجل فقال : إني جعلت امرأتي على حراماً » .

فقال : كذبت ، ليست عليك مجرام ، ثم تلا هذه الآية : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ . تَتَّبِعِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ . قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَجَلُّةً أَيْمَانَكُمْ ﴾ . « عليك أغلظ الكفارة : عتق رقبة » .

وفي الحالة الثانية : يقع الطلاق ، لأن لفظ التحريم كناية كسائر الكنايات .

الحلف بأيمان المسلمين

من حلف بأيمان المسلمين ثم حنث ، فإنه يلزمه كفارة يمين عند الشافعية ، ولا يلزمه طلاق ولا غيره .

ولم يرد عن مالك فيه شيء ، وإنما الخلاف فيه للمتأخرين من المالكية فقيل : يلزمه الاستنقار فقط ، والمشهور المقتضى به عندهم : أنه يلزمه كل ما اعتيد الحلف به من المسلمين .

وقد جرى العرف في مصر أن يكون الحلف المعتاد بالله وبالطلاق ، وعليه فيلزم من حلف بإيمان المسلمين ثم حنث كفارة يمين وبت من يملك عصمتها ولا يلزمه مشي إلى مكة ولا صيام ، كما كان في العصور الأولى لعدم من يحلف بذلك الآن ، وقال الأبهري : يلزمه الاستنقار فقط ، وقيل : يلزمه كفارة يمين كما يرى الشافعية .

وهذا الخلاف عند المالكية إذا لم ينو طلاقاً ، فإن نوى طلاقاً وحنث لزمه اليمين عندهم . ونحن نرى ترجيح رأي الأبهري وأن من حلف بذلك لا يلزمه إلا أن يستغفر الله .

(١) حمل الشيء الذي حرمه حلالاً بعد تحريمه .

(٢) هذه الآية مصححة بأن التحريم يمين .

الطلاق بالكتابة

والكتابة يقع بها الطلاق ، ولو كان الكاتب قادراً على النطق ، فكذا أن للزوج أن يطلق زوجته باللفظ ، فله أن يكتب إليها الطلاق .

واشترط الفقهاء : أن تكون الكتابة مُسْتَبَيِّنَةً مرسومة ومعنى كونها مستبينية : أي بينة واضحة بحيث تقرأ في صحيفة ونحوها .

ومعنى كونها مرسومة : أي مكتوبة بعنوان الزوجة بأن يكتب إليها : يا فلانة ، أنت طالق ، فإذا لم يوجه الكتابة إليها بأن كتب على ورقة : أنت طالق ، أو زوجتي طالق ، فلا يقع الطلاق إلا بالنية ، لاحتمال أنه كتب هذه العبارة من غير أن يقصد إلى الطلاق ، وإنما كتبها لتحسين خطه مثلاً .

إشارة الأخرس

الإشارة بالنسبة للأخرس أداة تفهم . ولذا تقوم مقام اللفظ في إيقاع الطلاق إذا أشار تدل على قصده في إنهاء العلاقة الزوجية .

واشترط بعض الفقهاء ألا يكون عارفاً بالكتابة ولا قادراً عليها . فإذا كان حارفاً بالكتابة وقادراً عليها ، فلا تكفي الإشارة ، لأن الكتابة أدل على المقصود ، فلا يعدل عنها إلى الإشارة إلا لضرورة العجز عنها .

إرسال الرسول

ويصح الطلاق بإرسال رسول ليبلغ الزوجة الغائبة بأنها مطلقة ، والرسول يقوم في هذه الحالة مقام المطلق ، ويضي طلاقه .

الإشهاد على الطلاق

ذهب جمهور الفقهاء من السلف والخلف إلى أن الطلاق يقع بدون إشهاد ، لأن الطلاق من حقوق الرجل ^(١) ولا يحتاج إلى بينة كي يباشر حقه ، ولم يرد عن النبي ﷺ ، ولا عن الصحابة ،

(١) الطلاق من حقوق الزوج ، وقد حملة الله بيده ولم يجعل الله لغيره حقاً فيه . قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا كُنْتُمْ الْمُسْتَأْذِنِينَ مِنْ طُلُقِ نِسَاءٍ فَلْيُنكِهُنَّ أُولَئِكَ يُسْمَعْنَ بِهِمْ مَعْرُوفٌ أَوْ فَاَرْوَاهُمْ مَعْرُوفٌ ﴾ .

قال ابن القيم : فيعمل الطلاق لمن تكبح لأن له الإسماع وهو الرجعة .

وعن ابن عباس قال : أتى النبي ﷺ رجل فقال يا رسول الله : سيدي زوجتي أمته ، وهو يريد أن يفرق بيني وبينها . قال :

فصعد رسول الله للغير فقال : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ : مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَزُوجُ عَمِيهَ أُمَّتِهِ ثُمَّ يَرِيدُ أَنْ يَفْرُقَ بَيْنَهَا : إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ

بِالسَّاقِ » رواه ابن ماجه . وقد تقدمت حكمة ذلك .

ما يدل على مشرعية الإشهاد .

وخالف في ذلك فقهاء الشيعة الإمامية فقالوا : إن الإشهاد شرط في صحة الطلاق ، واستدلوا بقول الله سبحانه في سورة الطلاق : ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ ، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا طَلَقْتُمْ نِسَاءَكُمْ ﴾ .

فذكر الطبرسي : أن الظاهر أنه أمر بالاشهاد على الطلاق ، وأنه - رضي الله عنه - عن أئمة أهل البيت رضوان الله عليهم أجمعين ، وأنه للوجوب وشرط في صحة الطلاق (١) .

من ذهب إلى وجوب الإشهاد على الطلاق وعدم وقوعه بدون بيعة :

ومن ذهب إلى وجوب الإشهاد واشتراطه لصحته من الصحابة : أمرنا المؤمنين على بن أبي طالب ، وعمران بن حصين رضي الله عنهما ، ومن التابعين: الإمام محمد الباقر ، والإمام جعفر الصادق ، وبنوهما أئمة آل البيت رضوان الله عليهم ، وكذلك عطاء ، وابن جريج ، وابن سيرين رحمهم الله ، ففي جواهر الكلام « عن علي رضي الله عنه ، أنه قال لمن سأله عن طلاق : « أشهدت رجلين عدلين كما أمر الله عز وجل ؟ قال : لا ، قال إنذهب فليس طلاقك بطلاق » .

وروي أبووداد في سننه عن عمران بن حصين رضي الله عنه ، أنه سئل عن الرجل يطلق امرأته ، ثم يقع بها ، ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها فقال : « طلقت لغير سنة ، وراجعت لغير سنة أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ، ولا تمد » .

وقد تقرر في الأصول : أن قول الصحابي : من السنة كذا في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ على الصحيح ، لأن مطلق ذلك إنما ينصرف بظاهرة إلى من يجب اتباع سنته ، وهو رسول الله ﷺ ، لأن مقصود الصحابي بيان الشرع لا اللغة والمادة كما بسط في موضعه : وأخرج الحافظ السيوطي في الدر المنثور في تفسير آية : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ قَارِعُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ، وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ الآية .

وعن عبد الرزاق عن ابن سيرين أن رجلاً سأل عمران بن حصين ، عن رجل طلق ولم يشهد . قال : بشما صنع ، طلق لبدعة ، وراجع لغير سنة ، فليشهد على طلاقه وعلى مراجعته ، وليستغفر الله .

فإنكار ذلك من عمران ، رضي الله عنه ، والتهويل فيه وأمره بالاستغفار لعنته إياه معصية ، ما هو إلا لوجوب الإشهاد عنده ، رضي الله عنه كما هو ظاهر .

وفي كتاب « الوسائل » عن الإمام أبي جعفر الباقر ، عليه رضوان الله ، قال : الطلاق الذي أمر الله عز وجل ، به في كتابه ، والذي سن رسول الله ﷺ ، أن يُخَلِّي الرجل عن المرأة ، إذا حاضت

(١) تفسير الأئمة ، سورة الطلاق ، ويراجع أصل الشيعة .

وطهرت من محيضا ، أشهد رجلين عدلين على تطليقه ، وهي طاهر من غير جماع ، وهو أحق برجعتهما ما لم تنقض ثلاثة قروء ، وكل طلاق ما خلا هذا فيأطل ، ليس بطلاق .

وقال جعفر الصادق رضي الله عنه « من طلق بغير شهود فليس بشيء » .

قال السيد المرتضى في كتاب « الانتصار » حجة الإمامية في القول بأن شهادة عدلين شرط في وقوع الطلاق ، ومتى فقد لم يقع الطلاق . لقوله تعالى : ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ .

فأمر تعالى بالإشهاد ، وظاهر الأمر في عرف الشرع يقتضي الوجوب ، وحمل ما ظاهره الوجوب على الإستحباب خروج عن عرف الشرع بلا دليل . وأخرج السيوطي في « الدر المنثور » عن عبد الرزاق وعبيد بن حميد بن عطاء ، قال « النكاح بالشهود ، والطلاق بالشهود ، والمراجعة بالشهود » . وروى الإمام ابن كثير في تفسيره عن ابن جريج : أن عطاء كان يقول في قوله تعالى : ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ .

قال : لا يجوز ، في نكاح ولا طلاق ولا إرجاع إلا شاهد عدل ، كما قال الله عز وجل ، إلا من عذر .

قوله : لا يجوز ، صريح في وجوب الإشهاد على الطلاق عنده ، رضي الله عنه ، لمساواته له بالنكاح ، ومعلوم ما اشترط فيه من البينة .

إذا تبين لك ، أن وجوب الإشهاد على الطلاق ، هو مذهب هؤلاء الصحابة والتابعين المذكورين ، تعلم أن دعوى الإجماع على نفيه المأثورة في بعض كتب الفقه ، مرادها الإجماع المذهبي لا الإجماع الأصولي الذي حده - كما في « المستصفي » - اتفاق أمة محمد ﷺ خاصة على أمر من الأمور الدينية ، لاتفاضه ، بخلاف من ذكر من الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم من المجتهدين .

وتبين مما نقلناه قبل عن السيوطي وابن كثير : أن وجوب الإشهاد لم ينفرد به علماء آل البيت عليهم السلام ، كما نقله السيد مرتضى في كتاب « الانتصار » . بل هو مذهب عطاء وابن سيرين ، وابن جريج ، كما أسلفنا .

التنجيز والتعليق

صفة الطلاق : إما أن تكون منجزة ، وأما أن تكون معلقة ، وأما أن تكون مضافة إلى مستقبل فالمنجزة هي الصيغة التي ليست معلقة على شرط ، ولا مضافة إلى زمن مستقبل ، بل قصد بها من أصدرها وقوع الطلاق في الحال ، كأن يقول الزوج لزوجته : أنت طالق .

وحكم هذا الطلاق ، أنه يقع في الحال متى صدر من أهله ، وصادف محلاً له .

وأما المعلق : وهو ما جعل الزوج فيه حصول الطلاق معلقاً على شرط ، مثل أن يقول الزوج لزوجته: إن ذهبت إلى مكان كذا ، فأنت طالق .. ويشترط في صحة التعليق ، ووقوع الطلاق به ثلاثة شروط :

١ - أن يكون على أمر معدوم ، ويمكن أن يوجد بعد ، فإن كان على أمر موجود فعلاً ، حين صدور الصيغة مثل أن يقول : إن طلع النهار فأنت طالق ، والواقع أن النهار قد طلع فعلاً - كان ذلك تنجيهاً وإن جاء في صورة التعليق .

فإن كان تعليقاً على أمر مستحيل كان لغواً ، مثل إن دخل الجمل في تمّ - ط فأنت طالق .

٢ - أن تكون المرأة حين صدور العقد محلاً للطلاق بأن تكون في عصمته .

٣ - أن تكون كذلك حين حصول للملق عليه .

والتعليق قسمان :

القسم الأول : يقصد به ما يقصد من القسم للحمل على الفعل أو الترك أو تأكيد الخبر ، ويسمى التعليق القسمي ، مثل أن يقول لزوجته: إن خرجت فأنت طالق ، مردياً بذلك منعها من الخروج إذا خرجت ، لا إيقاع الطلاق .

القسم الثاني : ويكون القصد من إيقاع الطلاق عند حصول الشرط . ويسمى التعليق الشرطي مثل أن يقول لزوجته : « إن أبرأتني من مؤخر صدقك فأنت طالق » . وهذا التعليق بنوعيه واقع عند جمهور العلماء ويرى ابن حزم أنه غير واقع .

وفصل ابن تيمية وابن القيم ، فقالا : إن الطلاق المعلق الذي فيه من العيب غير واقع . ويجب فيه كفارة العيب إذا حصل الخلو عليه . وهي إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم ، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام . وقالوا في الطلاق الشرطي : إنه واقع عند حصول المعلق عليه .

قال ابن تيمية : والألفاظ التي يتكلم بها الناس في الطلاق ثلاثة أنواع :

الأول : صيغة التنجيز والإرسال ، كقوله : أنت طالق فهنا يقع به الطلاق وليس بملف ، ولا كفارة فيه اتفاقاً .

الثاني : صيغة تعليق ، كقوله : الطلاق يلزمني لأفعلن كذا ، فهنا يمين بإتفاق أهل اللغة ، وإتفاق طوائف العلماء . وإتفاق العامة .

الثالث : صيغة التعليق كقوله : إن فعلت كذا فامرأتى طالق ، فهنا إن قصد به العيب ، وهو يكره وقوع الطلاق كما يكره الانتقال عن دينه فهو يمين ، حكمه حكم الأول ، الذي هو صيغة القسم بإتفاق الفقهاء .

وإن كان يريد وقوع الجزاء عند الشرط لم يكن حالفًا ، كقوله : إن أعطيتني ألفًا فأنت طالق ، وإذا زينت فأنت طالق ، وقصد إيقاع الطلاق عند وقوع الفاحشة ، لا مجرد الحلف عليها ، فهذا ليس بيمين ، ولا كفارة في هذا عند أحد من الفقهاء فيما علمناه ، بل يقع به الطلاق ، إذا وجد الشرط .

وأما ما يقصد به الحض ، أو المنع ، أو التصديق ، أو التكذيب ، بالتزامه عند المخالفة ما يكره وقوعه ، سواء كان بصيغة القسم ، أو الجزاء ، فهو يمين عند جميع الخلق من العرب وغيرهم .

وإن كان يمينًا فليس لليمين إلا حكان : إما أن تكون منقعدة فتكفر ، وإما أن لا تكون منقعدة كالحلف بالخلوقات فلا تكفر ، وأما أن تكون يمينًا منقعدة محترمة غير مكفرة ، فهذا حكم ليس في كتاب الله ، ولا سنة رسول الله ﷺ ، ولا يقوم عليه دليل .

ما عليه العمل الآن :

وما جرى عليه العمل الآن في الطلاق المعلق هو ما تضمنته المادة الثانية من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٩ ونصها : « لا يقع الطلاق غير النجس إذا قصد به المحل على فعل شيء أو تركه لا غير . » وجاء في الذكر الإيضاح لهذه المادة : « إن المشرع أخذ في إلغاء اليمين بالطلاق برأي علماء الحنفية والمالكية والشافعية ، وأنه أخذ في إلغاء المعلق الذي في معنى اليمين برأي علي ابن أبي طالب ، كرم الله وجهه وشريح القاضي ، ودلود الظاهري وأصحابه . »

وأما الصيغة المضافة إلى مستقبل :

فهي ما اقتصرت بزمن ، بقصد وقوع الطلاق فيه ، متى جاء ، مثل أن يقول الزوج لزوجته : أنت طالق غدًا ، أو إلى رأس السنة ، فإن الطلاق يقع في الغد أو عند رأس السنة إذا كانت المرأة في ملكه عند حلول الوقت الذي أضاف الطلاق إليه .

وإذا قال لزوجته أنت طالق إلى سنة . قال أبو حنيفة ومالك : تطلق في الحال . وقال الشافعي ، وأحمد : لا يقع الطلاق حتى تسليخ السنة .

وقال ابن حزم : من قال : إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق . أو ذكر وقتًا ما فلا تكون طالقًا بذلك لا الآن . ولا إذا جاء رأس الشهر .

وبرهان ذلك : أنه لم يأت قرآن ولا سنة بوقوع الطلاق بذلك ، وقد علمنا الله الطلاق على الدخول بها ، وفي غير الدخول بها ، وليس هذا فيما علمنا . ﴿ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ .

وأيضاً فإن كان كل طلاق لا يقع حين إيقاعه ، فمن الحال أن يقع بعد ذلك في حين لم يوقعه فيه .

الطلاق السنّي والبدعي

ينقسم الطلاق إلى سنّي ، وطلاق بدعي .

طلاق السنة :

فطلاق السنة : هو الواقع على الوجه الذي ندب إليه الشرع ، وهو أن يطلق الزوج المدخول بها طليقة واحدة ، في طهر لم يمسهما فيه ، لقول الله تعالى : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ، فإِذَا نَكَحَ بَطْرُوفٍ أَوْ تَنْرِيحٍ يَأْخِذَانِ .. ﴾ .

أي أن الطلاق المشروع يكون مرة يعقبها رجعة ، ثم مرة ثانية يعقبها رجعة كذلك ، ثم إن المطلق بعد ذلك له الخيار ، بين أن يمسهما بمعروف ، أو يفارقها بإحسان . يقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِمَدَّتِهِنَّ ﴾ .

أي إذا أردتم تطليق النساء - فطلقوهن مستقبلاً العدة ، وإنما تستقبل المطلقة العدة إذا طلقها بعد أن تطهر من حيض ، أو نفاس ، وقبل أن يمسهما .

وحكمة ذلك أن المرأة إذا طلقت وهي حائض لم تكن في هذا الوقت مستقبلة العدة ، فتطول عليها العدة . لأن بقية الحيض لا يحسب منها وفيه إضرار بها .

وإن طلقت في طهر مسمها فيه ، فإنها لا تعرف هل حملت أو لم تحمّل ، فلا تدري بيم تعتد ، أتعتد بالإقراء أم بوضع الحمل ؟

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ، رضي الله عنه : « أنه طلق امرأته وهي حائض ، على عهد رسول الله ﷺ ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ ، عن ذلك ؟ فقال رسول الله ﷺ : « مرة فليراجعها ، ثم ليسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد ذلك ، وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التي أمر الله سبحانه أن تطلق لها النساء » .

وفي رواية : « أن ابن عمر رضي الله عنه ، طلق امرأة له ، وهي حائض ، تطليقة ، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال : « مره فليراجعها ، ثم ليطلقها إذا طهرت ، أو وهي حامل » . أخرجه النسائي ومسلم وابن ماجه وأبو داود .

وظاهر هذه الرواية أن الطلاق في الطهر الذي يعقب الحيضة التي وقع فيها الطلاق يكون طلاق سنة ، لا بدعة .

وهذا مذهب أبي حنيفة وإحدى الروایتين عن أحد ، وأحد الوجهين عن الشافعي ، واستدلوا بظاهر الحديث وبأن المنع إنما كان لأجل الحيض ، فإذا طهرت زال موجب التحريم ، فجاز الطلاق في ذلك الطهر كما يجوز في غيره من الأطهار .

ولكن الرواية الأولى التي فيها « ثم يسكما حتى تطهر ثم تحيض فطهر » متضمنة لزيادة يجب العمل بها ، قال صاحب الروضة الندية . وهي أيضاً في الصحيحين . فكانت أرجح من وجهين . وهذا مذهب أحد في إحدى الروایتين عنه . والشافعي في الوجه الآخر ، وأبي يوسف ومحمد .

الطلاق البدعي :

أما الطلاق البدعي ، فهو الطلاق المخالف للمشروع : كأن يطلقها ثلاثاً بكلمة واحدة ، أو يطلقها ثلاثاً متفرقات في مجلس واحد ، كأن يقول : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق . أو يطلقها في حيض أو نفاس ، أو في طهر جمعها فيه . وأجمع العلماء على أن الطلاق البدعي حرام ، وأن فاعله أثم .

وذهب جمهور العلماء على أنه يقع ، واستدلوا بالأدلة التالية :

١ - أن الطلاق البدعي ، مندرج تحت الآيات العامة .

٢ - تصريح ابن عمر رضي الله عنه ، لما طلق امرأته وهي حائض ، وأمر الرسول ﷺ براجعتها ، بأنها حست تلك الطلقة .

وذهب بعض العلماء ^(١) إلى أن الطلاق البدعي لا يقع ^(٢) ومنعوا اندراجه تحت العمومات ، لأنه ليس من الطلاق الذي أذن الله به ، بل هو من الطلاق الذي أمر الله بخلافه . فقال : « فطلقوهن ليمتنن » .

وقال ﷺ لعمر رضي الله عنه : « مره فليراجعها » وصح أنه غضب عندما بلغه ذلك ، وهو لا يفضب بما أحله الله .

وأما قول ابن عمر : أنها حسبت ، فلم يبين من الحاسب لها ، بل أخرج عنه أحمد وأبو داود والنسائي : « أنه طلق امرأته وهي حائض فردها رسول الله ﷺ ، ولم يرها شيئاً » .

وإسناد هذه الرواية صحيح ، ولم يأت من تكلم عليها بباطل . وهي مصرحة بأن الذي لم يرها شيئاً هو رسول الله ﷺ ، فلا يعارضها قول ابن عمر رضي الله عنه . لأن الحججة في روايته لافي رأيه وأما الرواية بلفظ « مره فليراجعها » ويعتد بتطبيقه ، فهذه لو صحت لكانت - حجة ظاهرة -

(١) منهم ابن علية ، من السلف . وابن تيمية وابن حزم ابن القيم .

(٢) هذا ملخص ما قاله صاحب الروضة الندية ج ٧ ص ٤٩ .

ولكنها لم تصح كما جزم به ابن التميمي في الهدى .

وقد روي في ذلك روايات في أسانيد مجاهيل وكنابيون لا تثبت الحجج بشيء منها .
والحاصل : أن الإتيان كائن على أن الطلاق المخالف لطلاق السنة يقال له : طلاق بدعة . وقد ثبت
عنه ﷺ : « أن كل بدعة ضلالة » .

ولا خلاف أيضاً ، أن هذا الطلاق مخالف لما شرع الله في كتابه ، ويُسَمَّى رسول الله ﷺ في
حديث ابن عمر - وما خالف ما شرع الله ورسوله ، فهو رد - لحديث عائشة رضي الله عنها ، أن
النبي ﷺ قال : « كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد » وهو حديث متفق عليه .

فمن زعم أن هذه البدعة ، يلزم حكمها ، وأن هذا الأمر الذي ليس من أمره ﷺ ، يقع من فاعله
ومقتد به ، لا يقبل منه ذلك إلا بدليل .

من ذهب إلى أن طلاق البدعة لا يقع ؟

وذهب إلى هذا :

١ - عبد الله بن عمر ٢ - سعيد بن المسيب .

٣ - طاووس : من أصحاب ابن عباس .

وبه قال خلاص بن عمر ، وأبو قلابة من التابعين ، وهو اختيار الإمام ابن عقيل من أئمة الحنابلة
وآل البيت . والظاهرية وأحد الوجهين في مذهب الإمام أحمد ، واختاره ابن تيمية .

طلاق الحامل

يجوز طلاق الحامل في أي وقت شاء . لما أخرجه مسلم ، والنسائي ، وأبو داود ، وابن ماجه ،
أن ابن عمر طلق امرأة له وهي حائض تطليقة ، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ ، فقال « مره فليراجعها ، ثم
ليطلقها إذا طهرت ، أو وهي حامل » . وإلى هذا ذهب العلماء . إلا أن الأحناف اختلفوا فيها .
فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ، يجعل بين وقوع التطليقتين شهراً حتى يستوفي الطلقات الثلاث .

وقال محمد وزفر ، لا يوقع عليها وهي حامل أكثر من تطليقة واحدة ويتركها حتى تضع
حملها ، ثم يوقع سائر التطليقات ^(١) .

طلاق الأيسة ، والصغيرة ، والمنقطعة الحيض :

طلاق هؤلاء إنما يكون للسنة إذا كان طلاقاً واحداً ، ولا يشترط له آخر غير ذلك .

(١) ص ٩٤ مختصر السنن جزء ثالث .

عدد الطلقات

إذا دخل الزوج بزوجه ملك عليها ثلاث طلقات ، واتفق العلماء على أنه يجرم على الزوج أن يطلقها ثلاثاً بلفظ واحد . أو بألفاظ متتابعة في طهر واحد . وعللوا ذلك بأنه إذا أوقع الطلقات الثلاث ، فقد سد باب التلاقي والتدارك عند الندم ، وعارض الشارع ، لأنه جعل الطلاق متعدداً لمعنى التدارك عند الندم ، وفضلاً عن ذلك ، فإن المطلق ثلاثاً قد أضر بالمرأة من حيث أبطل عفتها بطلاقه هنا .

وقد روي النسائي من حديث عمود بن ليبيد قال : « أخبرنا رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث طلقات جميعاً . فقام غضبان » . فقال : « أَيْلَعُ بكتاب الله وأنا بين أظهركم ، حتى قام رجل فقال : يا رسول الله ، أفلا أتله » .

قال ابن القيم في إغاثة اللهفان : « فجعله لاعباً بكتاب الله » لكونه خالف وجه الطلاق وأراد به غير ما أراد الله به ، فإنه تعالى أراد أن يطلق طلاقاً يملك فيه رد المرأة إذا شاء ، فطلق طلاقاً يريد به ألا يملك فيه ردها .

وأيضاً فإن إيقاع الثلاث دفعة مخالف لقول الله تعالى : ﴿ الطلاق مرتان ﴾ .

والمرتان والمرات في لغة القرآن والسنة ، بل ولغة العرب ، بل ولغة سائر الأمم ، لما كان مرة بعد مرة ، فإذا جمع المرتين والمرات في مرة واحدة فقد تعدى حدود الله تعالى ، وما دل عليه كتابه . فكيف إذا أراد باللفظ الذي رتب عليه الشارع حكماً ضد ما قصده الشارع ؟! أ.هـ .

وإذا كانوا قد اتفقوا على الحرمة ، فإنهم اختلفوا فيما إذا طلقها ثلاثاً بلفظ واحد . هل يقع أم لا ؟ فإذا كان يقع فهل واحدة أم ثلاثاً ؟ فذهب جمهور العلماء إلى أنه يقع ^(١) . ويرى بعضهم عدم وقوعه . والذين رأوا وقوعه ، اختلفوا . فقال بعضهم : إنه يقع ثلاثاً . وقال بعضهم : يقع واحدة فقط .

وفرق بعضهم فقال : إن كانت المطلقة مدخولاً بها تقع الثلاث ، وإن لم تكن مدخولاً بها فواحدة ! استدلل القائلون بأنه يقع ثلاثاً بالأدلة الآتية :

١ - قول الله تعالى : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا ، فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾ .

٢ - قول الله تعالى :

﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ، وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً مِمَّا آتَتْهُ .

(١) وإذا قال المدخول بها : أنت طالق . أنت طالق . أنت طالق . فهي واحدة إن نوى التكرار أو لم ينو شيئاً ، وهي ثلاث إن نوى الثلاث وإن كل واحدة غير الأخرى . وهذا عد من يرى أنه واقع . وتقدم الخلاف في ذلك .

٣ - وقول الله تعالى : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ ﴾ .

فظواهر هذه الآيات تبين صحة إيقاع الواحدة والثنتين والثلاث . لأنها لم تفرق بين إيقاعه واحدة أو اثنتين . أو ثلاثاً .

٤ - وقول الله تعالى : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ، فَمَا سَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ ﴾ . فظواهر هذه الآية جواز إطلاق الثلاث ، أو الثنتين ، دفعة أو مفرقة ، ووقوعه .

٥ - حديث سهل بن سعد ، قال : « لما لعن أخو بني عجلان امرأته ، قال : يا رسول الله ظلمتها إن أسكتها : هي الطلاق ، هي الطلاق ، هي الطلاق » . رواه أحمد .

٦ - وعن الحسن قال : « حدثنا عبد الله بن عمر ، أنه طلق امرأته تطليقة ، وهي حائض ، ثم أراد أن يتبعها بتطليقتين أخريين عند القرأين فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فقال يا ابن عمر : ما هكذا أمرك الله تعالى ! إنك قد أخطأت السنة والسنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قره . وقال : فامرني رسول الله ﷺ ، فراجعتها . ثم قال إذا هي طهرت فطلق عند ذلك أو أسك . فقلت يا رسول الله : أرايت لو طلقها ثلاثاً ، أكان يحل لي أن أراجعها ؟ قال : لا .. كانت تبين منك وتكون معصية » . رواه الدارقطني .

٧ - وأخرج عبد الرزاق في مصنفه عن عبادة بن الصامت ، قال : « طلق جدي امرأة له ألف تطليقة ، فانطلق إلى رسول الله ﷺ فذكر له ذلك ، فقال النبي : ما اتقي الله جديك ، أما ثلاث فله ، وأما تسعمائة وسبع وتسعون فعدوان وظلم . إن شاء الله عذبه وإن شاء غفر له » .

وفي رواية : إن أباك لم يتق الله فيجعل له مخرجاً . بانث منه بثلاث على غير السنة وتسعمائة وسبع وتسعون ، إثم في عتقه .

٨ - وفي حديث ركانة : أن النبي ﷺ استخلفه أنه أراد إلا واحدة ، وذلك يدل على أنه لو أراد الثلاث لوقع . هذا مذهب جمهور التابعين وكثير من الصحابة ، وأئمة المذاهب الأربعة . أما الذين قالوا بأنه يقع واحدة . فقد استدلوا بالأدلة الآتية :

أولاً : ما رواه مسلم .

أن أبا الصهباء قال لابن عباس : « ألم تعلم أن الثلاث كانت تجمل واحدة على عهد رسول الله ﷺ ، وأبي بكر ، وصدرًا من خلافة عمر ؟ قال نعم » .

وروي عنه أيضاً قال : كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ ، وأبي بكر ، وستين من خلافة عمر ، طلاق الثلاث واحدة . فقال عمر بن الخطاب . إن الناس قد استعملوا في أمر قد كانت لهم فيه

أناة^(١) . فلو أمضىناه عليهم ، فأمضاه عليهم . أي أنهم كانوا يوقعون طليقة بدل إيقاع الناس الآن ثلاث تطليقات .

ثانياً : عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنها قال : « طلق ركانة امرأته ثلاثاً في مجلس واحد . فحزن عليها حزناً شديداً .. فسأله رسول الله ﷺ : كيف طلقتهما ؟ قال : ثلاثاً . فقال : في مجلس واحد ؟ قال : نعم . قال : فإنما تلك واحدة ، فأرجعها إن شئت . فارجعها » . رواه أحمد وأبو داود .

وقال ابن تيمية ج ٣ ص ٢٢ فتاوي : وليس في الأدلة الشرعية « الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس » ما يوجب لزوم الثلاثة له ، ونكاحه ثلث ييقين ، وأمرأته محرمة على الغير ييقين ، وفي إلزامه بالثلاث بإباحتها للغير مع تحريمها عليه ، وذريعة إلى نكاح التحليل الذي حرمه الله ورسوله ونكاح التحليل لم يكن ظاهراً على عهد النبي ﷺ وخلفائه ، ولم ينقل قط أن امرأة أعيدت بعد الطليقة الناشئة على عهدهم إلى زوجها بنكاح تحليل . بل لعن النبي ﷺ المحلل والمحلل له . إلى أن قال : وبالجملة فاشعره النبي ﷺ لأتمه شرعاً لازماً ، لا يمكن تغييره ، فإنه لا يمكن نسخ بعد رسول الله .

قال تلميذه ابن القيم قد صح منه ﷺ ، أن الثلاث كانت واحدة في عهده ، وعهد أبي بكر ، رضي الله عنه ، وصدراً من خلافة عمر ، رضي الله عنه ، وغاية ما يُقدَّر مع بُعده أن الصحابة كانوا على ذلك ، ولم يبلغه ، وهذا وإن كان كالتحليل ، فإنه يدل على أنهم كانوا يفتنون في حياته وحياة الصديق بذلك ، وقد أفتى هو ﷺ . فهذه فتواه ، وعمل أصحابه كأنه أخذ باليد ، ولا معارض لذلك .

ورأى عمر رضي الله تعالى عنه ، أن يحمل الناس على إنقاذ الثلاث عقوبة وزجرًا لهم - لئلا يرسلوها جملة - وهذا اجتهاد منه رضي الله عنه . غايته أن يكون سائغاً لمصلحة رآها . ولا يجوز ترك ما أفتى به رسول الله ﷺ ، وكان عليه أصحابه في عهده وعهد خليفته فلإنما ظهرت الحقائق . فليقل امرؤ ما شاء . وبالله التوفيق . وقال الشوكاني : وقد حكى ذلك صاحب البحر عن أبي موسى ، ورواية عن علي عليه السلام ، وابن عباس ، وطاووس ، وعطاء ، وجابر ، وابن زيد ، والمادي ، والقاسم ، والباقر ، وأحمد بن عيسى ، وعبد الله بن موسى بن عبد الله ، ورواية عن زيد بن علي .

وإليه ذهب جماعة من المتأخرين . منهم : ابن تيمية ، وابن القيم ، وجماعة من المحققين ، وقد

(١) أناة : مهلة وبقية لستناع لانتظار للراجعة .

نقله ابن معيث في كتاب الوثائق عن محمد بن وضاح ، ونقل القنوي بذلك عن جماعة من مشايخ قرطبة كمحمد بن يحيى ومحمد بن عبد السلام وغيرهما . نقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عيسى ، كقطاه ، وطاووس ، وعمر ، وابن دينار . وحكاه ابن مغيث أيضاً في ذلك الكتاب عن علي رضي الله عنه ، وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير وهذا هو المذهب الذي جرى عليه العمل أخيراً في المحاكم .

فقد جاء في المادة ٢ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ما يلي : « الطلاق المقترب بعدد - لفظاً ، أو إشارة - يقع واحدة » (١) . أما حجة القائلين بعدم وقوع الطلاق مطلقاً . أنه طلاق بدعي ، والطلاق البدعي لا يقع عند هؤلاء ، ويعتبر لفظاً .

وهذا المذهب يحكي عن بعض التابعين . وهو مروى عن ابن علي ، وهشام بن الحكم ، وبه قال أبو عبيدة ، وبعض أهل الظاهر ، وهو مذهب الباقر ، والصادق ، والناصر ، وسائر من يقول بأن الطلاق البدعي لا يقع . لأن الثلاث بلفظ واحد أو ألفاظ متتابعة من جلته . أما الذين فرقوا بين المطلقة للدخول بها وغير المدخول بها ، فهم جماعة من أصحاب ابن عباس وإسحاق بن راهوية .

طلاق البتة

قال الترمذي : وقد اختلف أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في طلاق البتة ، مروى عن عمر بن الخطاب : أنه جعل البتة واحدة ، وروى عن علي : أنه جعلها ثلاثاً . وقال بعض أهل العلم ، فيه نية الرجل ، إن نوى واحدة فواحدة ، وإن نوى ثلاثاً فثلاث ، وإن نوى اثنتين لم تكن إلا واحدة . وهو قول الثوري وأهل الكوفة . وقال مالك بن أنس : في البتة إن كان قد دخل بها فهي ثلاث تطليقات ، وقال الشافعي : إن نوى واحدة فواحدة يملك الرجعة . وإن نوى اثنتين فثنتان . وإن نوى ثلاثاً فثلاث .

الطلاق الرجعي والباطن :

الطلاق إما رجعي وإما بائن ، والبائن إما أن يكون بائناً بينونة صغرى ، أو بينونة كبرى . ولكل أحكام تخصه نذكرها فيما يلي :

الطلاق الرجعي :

هو الطلاق الذي يوقعه الزوج على زوجته التي دخل بها حقيقة ، إيقاعاً مجرداً عن أن يكون في مقابلة مال ، ولم يكن مسبقاً بطلقة أصلاً ، أو كان مسبقاً بطلقة واحدة . ولا فرق في ذلك بين أن

(١) وحاه في المدكرة التفسيرية للشروع . أن الداعي لاختيار القول بالواقع واحدة الحصر على سعادة الأسرة ، والأخذ بالناس عن مسألة الحلال التي صارت وصية في حرم الشريعة للطهارة مع أن الدين براء منها . فقد لمن رسول الله ﷺ الحلال والحلال له . وكذلك الأحد هم من طرق الحليل التي يتلونها للخلاص من الطلاق الثلاث وما هي عنطقة على أصول الدين

يكون الطلاق عريثاً أو كناية .

فإن لم يكن الزوج دخل بزوجه دخولاً حقيقياً ، أو طلقها على مال ، أو كان الطلاق مكلاً للثلاث ، كان الطلاق بائناً .

جاء في المادة (٥) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ : « كل طلاق يقع رجعيًا إلا المكمل للثلاث ، والطلاق قبل الدخول . والطلاق على مال ، وما نص على كونه بائناً في هذا القانون . والقانون نعمة ٢٥ لسنة ١٩٢٠ م .

والطلاق الذي نص على أن يكون بائناً في هذين القانونين هو ما كان بسبب العيب في الزوج ، أو لغيره ، أو حيسه أو للضرر . والأصل في ذلك قول الله سبحانه : ﴿ الطلاق مَرَّتَانٍ لِإِمْسَاكِ بِمَعْرِفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ يَاحْسَانَ ﴾^(١) .

أي أن الطلاق الذي شرعه الله يكون مرة بعد مرة . وأنه يجوز للزوج أن يمسك زوجته بعد الطلقة الأولى بالمعروف ، كما يجوز له ذلك بعد الطلقة الثانية ، والإمسك بالمعروف معناه مراجعتها ، ووردها إلى النكاح ، ومعاشرتها بالحسن ، ولا يكون له هذا الحق إلا إذا كان الطلاق رجعيًا ويقول الله سبحانه : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء . ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر ، وبمولتهن أحق بردهن في ذلك إن أَرَادُوا إِسْلَاحًا ﴾^(٢) .

وفي الحديث أن الرسول ﷺ قال لعمر : مَرَّةٌ فَلِمَ رَاجَعَهَا .. متفق عليه .

أما استثناء الحالات الثلاث من الطلاق الرجعي فتثبت بالقرآن الكريم كما هو مبين فيما يلي : فالطلاق المكمل للثلاث يبين للمرأة ومحرمها على الزوج ، لا يحل له مراجعتها حتى تنكح زوجاً آخر . نكاحاً لا يقصد به التحليل^(٣) قال تعالى :

﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ .

أي فإن طلقها الطلقة الثالثة بعد طلقتين فلا تحل له من بعد الطلاق المكمل للثلاث حتى تتزوج غيره زوجاً صحيحاً .

والطلاق قبل الدخول يبينها كذلك . لأن المطلقة في هذه الحالة لا عدة عليها . والمراجعة إما تكون في العدة . وحيث انتفت العدة انتفت للمراجعة . قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا

(١) -سورة البقرة ، آية ٢٢٩ .

(٢) -سورة البقرة آية ٢٢٢ . أحق بردهن ، أي أحق برحمتين

(٣) انظر فصل التحليل في الجزء السادس .

نكحت المؤمنات ثم طلقتهن من قبل أن تمسهن فما لكم عليهن من عِدَةٍ تَقْتُدُونَهَا . فَمَتَّوهُنَّ
وَسَرَّحُوهُنَّ تَرَاحًا جَمِيلًا ﴿١﴾ .

والمطلقة قبل الدخول ، وبعد الخلوة ، بائنة ووجوب العدة عليها نوع من الاحتياط لا لأجل
المراجعة . والطلاق على مال من أجل أن تقتدي المرأة نفسها وتخلص من الزوج بائن ، لأنها أعطت
المال نظير عوض ، هو خلاص عصمتها ، ولا يكون الخلاص إلا إذا كان الطلاق بائنًا ، قال الله
تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَفِيءَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ (١) .

حكم الطلاق الرجعي :

الطلاق الرجعي لا يمنع الاستتاع بالزوجة لأنه لا يرفع عقد الزواج . ولا يزيل للملك .
ولا يؤثر في الحل .

فهو وإن انعقد سببًا للفرقة ، إلا أنه لا يترتب عليه أثره ما دامت المطلقة في العدة . وإنما
يظهر أثره بعد انقضاء العدة دون مراجعة . فإذا انقضت العدة ولم يراجعها ، بانت منه ، وإذا كان
ذلك كذلك ، فإن الطلاق الرجعي لا يمنع من الاستتاع بالزوجة ، وإذا مات أحدهما ورثه الآخر
ما دامت العدة لم تنقض ونفقتها واجبة عليه ، ويلحقها طلاقه وظهاره وإيلاؤه .

ولا يحل بالطلاق الرجعي المؤجل من المهر لأحد الأجلين : الموت أو الطلاق . وإنما يحل مؤخر
الصداق بإتضاء العدة .

والرجعة حق للزوج مدة العدة . وهو حق أثبتته الشارع له ، ولهذا لا يملك إسقاطه فلو قال :
لارجعة لي كان له حق الرجوع عنه ، وحق مراجعتها . يقول الله تعالى ﴿ وَيَعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ
فِي ذَلِكَ ﴾ (٢) .

وإذا كانت الرجعة حقًا فلا يشترط رضا الزوجة ولا علمها ، ولا تحتاج إلى ولي ، فجعل الحق
للأزواج لقول الله : ﴿ وَيَعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾ كما لا يشترط الإشهاد عليها . وإن كان ذلك
مستحبًا ، خشية إنكار الزوجة فيما بعد ، أنه راجعها ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ
مِنْكُمْ ﴾ .

وتصح المراجعة بالقول . مثل أن يقول : راجعتك وبالفعل ، مثل الجماع ، ودوايعه ، مثل
القبلة ، والمباشرة بشهوة يرى الشافعي أن للمراجعة لا تكون إلا بالقول الصريح القادر عليه ،

(١) البقرة ، آية ٢٢٦ .

(١١) الأعراب ، آية ٤١ .

(١٢) أي أن أزواجهن أحق بإرجاعهن إلى عصمتهم في وقت الترس وانتظار انقضاء العدة ، والمطلقات يتربصن بأصوهن ثلاثة قروء .

ولا تصح بالوطء ودواعيه من القبلة ، والبشارة بشهوة . وحجة الشافعي ، إن الطلاق يزِيل النكاح .

وقال ابن حزم رضي الله عنه : « فإن وطئها لم يكن بذلك مراجعاً لها حتى يلفظ بالرجعة ويشهد ، ويعلمها بذلك ، قبل تمام عدتها . فإن راجع ولم يشهد . فليس مراجعاً لقول الله تعالى : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ، وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ (١) . فرق عن وجل بين المراجعة ، والطلاق ، والإشهاد . فلا يجوز أفراد بعض ذلك عن بعض . وكان من طلق ولم يشهد بذوي عدل ، أو راجع ولم يشهد بذوي عدل : متعدياً لحدود الله تعالى . وقال رسول الله ﷺ : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » انتهى .

وأخرج أبو داود وابن ماجه والبيهقي ، والطبراني ، عن عمران بن حصين : « أنه سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها ، ولم يشهد على طلاقها ، ولا على رجعتها . فقال طلقت لغير سنة . وراجعت لغير سنة ، أشهد على طلاقها ، وعلى رجعتها . ولا تعد » .

حجة الشافعي أن الطلاق يزِيل النكاح :

قال الشوكاني : والظاهر ما ذهب إليه الأولون ، لأن العدة مدة خيار ، والاختيار يصح بالقول وبالفعل ، وأيضاً ظاهر قوله تعالى : ﴿ وَيُعَوِّطُهُنَّ أَخَقُّ بَرْدَهُنَّ ﴾ . وقوله ﷺ « مره فليراجعها » أنها تجوز المراجعة بالفعل لأنه لم يخص قولاً من فعل ، ومن ادعى الاختصاص فعليه الدليل (٢) .

ما يجوز للزوج أن يطلق عليه من المطلقة الرجعية

قال أبو حنيفة : لا بأس أن تترين المطلقة الرجعية لزوجها وتنتظير له وتشوف وتلبس الحلي وتبدي البنان والكحل ولا يدخل عليها إلا أن تعلم بدخوله بقول أو حركة من تنتحج أو خفق نعل . وقال التافمي : هي محرمة على مطلقها تحريمًا مبيتوتًا .

وقال مالك : لا يخلو معها ولا يدخل عليها إلا بإذنها ، ولا ينظر إلى شعرها ، ولا بأس أن يأكل معها إذا كان معها غيرها وحكي ابن القاسم أنه رجع عن إباحة الأكل معها .

الطلاق الرجعي ينقص عدد الطلقات :

والطلاق الرجعي ينقص عدد الطلقات التي يملكها الرجل على زوجته .

فإن كانت الطلقة الأولى احتسبت وبيعت له طلقتان ، وإن كانت الثانية احتسبت وبيعت له طلقة

(١) سورة الطلاق ، آية ٢ .

(٢) نيل الأوطار ص ٢١٤ ح ٦

واحدة ومراجعتها لا تحو هذا الأثر ، بل لو تركت حتى انقضت عدتها من غير مراجعة وتزوجت زوجاً آخر ثم عادت إلى زوجها الأول عادت إليه بما بقي من عدد الطلقات ، ولا يهدم الزوج الثاني ما وقع من الطلاق (١) ، لما روي أن عمر رضي الله عنه سئل عن طلق امرأته طلقين وانقضت عدتها فتزوجت غيره وفارقها ثم تزوجها الأول .. فقال : هي عنده بما بقي من الطلاق ، وهذا مروى عن علي وزيد ومعاذ وعبد الله بن عمرو ، وسعيد بن المسيب ، والحسن البصري رضي الله عنهم .

الطلاق البائن :

تقدم القول بأن الطلاق البائن هو الطلاق المكمل للثلاث والطلاق قتل الدخول ، والطلاق على مال ، وقال ابن رشد في بداية المجتهد :

وأما الطلاق البائن فقد اتفقوا على أن البيسوة إنما توجد للطلاق من قبل عدم الدخول - ومن قبل عدد التطبيقات - ومن قبل العوض في الخلع ، على اختلاف فيما بينهم في الخلع . أهو طلاق أم فسخ ؛ واتفقوا على أن العدد الذي يوجب البيسوة في طلاق الحر ثلاث تطبيقات ، إذا وقعن مفترقات لقوله تعالى : ﴿ الطلاق مرتان : الآية ﴾ .

واختلفوا إذا وقعت الثلاث في اللفظ دون الفعل بكلمة واحدة (٢) . اهـ .

ويرى ابن حزم : أن الطلاق البائن : هو الطلاق المكمل للثلاث ، أو الطلاق قتل الدخول لا غير ، قال : وما وجدنا قط ، في دين الإسلام عن الله تعالى ، ولا عن رسوله ﷺ طلاقاً بائناً لا رجعة فيه إلا الثلاث مجموعة ، أو مفرقة ، أو التي لم يطأها ، ولا مزيد ، وأما ما عدا ذلك فأراه لا حجة فيها . اهـ (٣) .

وأضافت قوانين الأحوال الشخصية ، أن مما يلحق الطلاق البائن : الطلاق بسبب عيب الزوج ، أو بسبب غيبته ، أو حبسه أو للضرر .
أقسامه :

وهو ينقسم إلى بائن بينونة صغرى : وهو ما كان بما دون الثلاث ، وبائن بينونة كبرى : وهو المكمل للثلاث .

حكم البائن بينونة صغرى :

الطلاق البائن بينونة صغرى يزيل قيد الزوجية بمجرد صدوره ، وإذا كان مزبلاً للرابطة الزوجية فإن المطلقة تصير أجنبية عن زوجها . فلا يحل له الاستمتاع بها ، ولا يرث أحدهما الآخر

(٢) ص ٦٠ ح ٢ بداية المجتهد

(١) نزاع مسألة لعدم ما يأتي ص ٨٨ .

(٣) المحلى ح ١٠ ص ٢٦٦ ، ص ٢٤٠ .

إذا مات قبل انتهاء العدة أو بعدها ، ويحل بالطلاق البائن موعده مؤخر الصداق المؤجل إلى أبعد الأجلين للوت أو الطلاق . وللزوج أن يعيد المطلقة طلاقاً بائناً بينونة صغرى إلى عصمته بعقد ومهر جديدين ، دون أن تتزوج زوجاً آخر ، وإذا أعادها عادت إليه بما بقي له من الطلقات ، فإذا كان طلقها واحدة من قبل فإنه يملك عليها طلقتين بعد العودة إلى عصمته ، وإذا كان طلقتين لا يملك عليها إلا طلقة واحدة .

حكم الطلاق البائن بينونة كبرى :

الطلاق البائن بينونة كبرى يزيل قيد الزوجية مثل البائن بينونة صغرى ، ويأخذ جميع أحكامه ، إلا أنه لا يحل للرجل أن يعيد من أبائها بينونة كبرى إلى عصمته إلا بعد أن تنكح زوجاً آخر نكاحاً صحيحاً . ويدخل بها دون إرادة التحليل . يقول الله تعالى :

﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ .

أي فإن طلقها الطلقة الثالثة ، فلا تحل لزوجها الأول إلا بعد أن تتزوج آخر لقول رسول الله ﷺ لامرأة رفاعة : « لا . حتى تدوق^(١) عسيتك^(٢) » .

مسألة المهمل :

من المتفق عليه أن المبانة بينونة كبرى إذا تزوجت ، ثم طلقت وعادت إلى زوجها الأول بعد إقضاء عدتها تعود إليه بحل جديد ، ويملك عليها ثلاث طلقات ، لأن الزوج الثاني أنهى الحل الأول . فإذا عادت بعقد جديد أنشأ هذا العقد حلاً جديداً .

أما المبانة بينونة صغرى إذا تزوجت بأخر بعد إقضاء عدتها ثم طلقت منه ، ورجعت إلى زوجها الأول ، تكون مثل المبانة بينونة كبرى فتعود إليه بحل جديد ويملك عليها ثلاث طلقات . عند أبي حنيفة ، وأبو يوسف . وقال محمد^(٣) تعود إليه بما بقي من عدد الطلقات ، فتكون مثل ما إذا طلقها طلاقاً رجعيًا أو عقد عليها عقدًا جديدًا بعد أن بانء منه بينونة صغرى .

سميت هذه المسألة بمسألة المهمل : أي هل الزوج الثاني يهمل ما دون الثلاث من الطلقات . كما يهمل الثلاث أو لا يهمل ؟!

(١) أي لا تعود إلى زوجها الأول حتى يملكك تدوق عسيتك ويدوق عسيتك .

(٢) رواه البخاري ومسلم .

(٣) ورأيه مرجوح في الذنب .

طلاق المريض مرض الموت

لم يثبت في الكتاب ولا في السنة حكم طلاق المريض مرض الموت . إلا أنه قد ثبت عن الصحابة أن سيدنا عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته « غاضر » طلاقاً مكلاً للثلاث في مرضه الذي مات فيه ، محكم لها سيدنا عثمان بميراثها منه ، قال : « ما اتهمته ، (أي بأنه لم يثمه بالفرار من حقها في الميراث) ولكن أردت السنة » . ولهذا ورد أن عوف نفسه قال : « ما طلقته ضراراً ولا فرازاً » . يعني أنه لا ينكر ميراثها منه .

وكذلك حدث أن سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه طلق امرأته « أم النين » بنت عبيشة بن حصن الفزاري وهو محاصر في داره ، فلما قتل جاءت إلى سيدنا علي وأخبرته بذلك . فقضى لها بميراثها منه . وقال : « تركها حتى إذا أشرف على الموت فارقها ! » .

وعلى ذلك اختلف الفقهاء في طلاق المريض مرض الموت فقالت الأحناف : إذا طلق المريض امرأته طلاقاً بائناً مات من هذا المرض ورثته .. وإن مات بعد انقضاء العدة فلا ميراث لها . وكذلك الحكم فيما إذا بارز رجلاً أو قتل في قصاص أو رجم إن مات في ذلك الوجه أو قتل .

وإن طلقها ثلاثاً بأمرها أو قال لها : اختاري ، فاختارت نفسها . أو اختلعت منه ثم مات وهي في العدة لم ترثه . اهـ . والفرق بين الصورتين : أن الطلاق في الصورة الأولى صدر من المريض وهو يشعر بأنه إنما طلقها لينعما من حقها في الميراث فيعامل بنقيض قصده ، ويثبت لها حقها الذي أراد أن يمنعها منه . ولهذا يطلق على هذا الطلاق طلاق الفار .

وأما الطلاق في الصورة الثانية فلا يتصور فيه الفرار ، لأنها هي التي أمرت بالطلاق أو اختارته ورضيته ، وكذلك الحكم فيمن كان محصوراً أو في صف القتال . فطلق امرأته طلاقاً بائناً .. وقال أحد وابن أبي ليلى :

لها الميراث بعد انقضاء عدتها مالم تتزوج بغيره . وقال مالك والليث : لها الميراث ، سواء أكانت في العدة أم لم تكن ، وسواء تزوجت أم لم تتزوج . وقال الشافعي : لا يرث .

قال في بداية المجتهد : وسبب الخلاف ، اختلافهم في وجوب العمل بسد الذرائع وذلك أنه لما كان المريض يثمه في أن يكون إنما طلق في مرضه زوجته ليقطع حظها من الميراث ، فن قال بسد الذرائع أوجب ميراثها ، ومن لم يقل بسد الذرائع ولحظ وجوب الطلاق لم يوجب لها ميراثاً : وذلك أن هذه الطائفة تقول : « إن كان الطلاق قد وقع فيجب أن يقع بجميع أحكامه . لأنهم قالوا : إنه لا يرثها إن ماتت ، وإن كان لم يقع فالزوجية باقية بجميع أحكامها » . ولا بد لحصومهم من أحد الجوابين ،

لأنه يسمر أن يقال إن في الشرع نوعاً من الطلاق ، توحد له بعض أحكام الطلاق وبعض أحكام الرجعية .

وأعسر من ذلك القول بالفرق بين أن يصح أو لا يصح ، لأن هذا يكون طلاقاً موقوف الحكم ، إلى أن صح أو لا يصح ، وهذا كله مما يسمر القول به في الشرع . ولكن إنما أسس القائلون به : أنه فتوى عثمان وعلي حتى رعت المألكية أنه إجماع الصحابة . ولا معنى لقولهم ، فإن الخلاف فيه عن أبي الزبير مشهور .

وأما من رأي أنها تترث في العدة ، فلأن العدة عنده من بعض أحكام الزوجية ، وكأنه شبهها بالملقة الرجعية ، وروي هذا القول عن عمر وعن عائشة .

وأما من اشترط في توريثها ما لم تتزوج ، فإنه لحظ في ذلك إجماع المسلمين على أن المرأة الواحدة لا تترث من زوجها ، ولكون التهمة هي العلة عند الدين أوحوا الميراث .

قال : واختلفوا إذا طلقت هي الطلاق أو ملكها الزوج أمرها فطلقت نفسها ، فقال أبو حنيفة لا تترث أصلاً .

وفرق الأوزاعي بين التليك والطلاق ، فقال : ليس لها الميراث في التليك ، ولها في الطلاق . وسوى مالك في ذلك كله حتى قال : إن ماتت لا يرثها ، وترثه هو إن مات ، وهذا مخالف للأصول جتاً^(١) .

قال ابن حزم : - طلاق المريض كطلاق الصحيح ، ولا فرق . مات من ذلك المرض أو لم يموت . فإن كان طلاق المريض ثلاثاً ، أو آخر ثلاث ، أو قبل أن يطأها ، فماتت أو ماتت قبل تمام العدة ، أو بعدها ، أو كان طلاقاً رجعيًا فلم يرتجعها حتى ماتت أو ماتت بعد تمام العدة فلا ترثه في شيء من ذلك كله . ولا يرثها أصلاً ، وكذلك طلاق الصحيح للمريضة ، وطلاق المريض للمريضة . لا فرق ، وكذلك طلاق الموقوف للقتل ، والحامل المتقلبة ، وهذا مكان اختلف الناس فيه^(٢) .

التفويض والتوكيل في الطلاق

الطلاق حق من حقوق الزوج ، وله أن يطلق زوجته بنفسه ، وله أن يفوضها في تطليق نفسها ، وله أن يوكل غيره في التطليق .

وكل من التفويض والتوكيل لا يسقط حقه ولا يمنعه من استعماله متى شاء ، وخالف في ذلك

١) بداية المنهد ، ج ٢ ، ص ٨٦ ، ٨٧ .

٢) الخلي ، ص ٢٢٢ ، ج ١ .

الطَّاهِرِيَّة ، فقالوا : إنه لا يجوز للزوج أن يفوض لزوجته تطليق نفسها ، أو يوكل غيره في تطليقها .

قال ابن حزم : ومن جعل إلى امرأته أن تطلق نفسها لم يلزمه ذلك ولا تكون طالقاً ، طلقت نفسها أو لم تطلق ، لأن الله تعالى جعل الطلاق للرجال لا للنساء .

صيغ التفويض :

وصيغ التفويض هي :

١ - اختاري نفسك .

٢ - أمرك بيدك .

٣ - طلقتي نفسك إن شئت .

وقد اختلف الفقهاء في كل صيغة من هذه الصيغ وذهبوا مذاهب متعددة نجملها فيما يلي :

١ - اختاري نفسك :

ذهب الفقهاء إلى وقوع الطلاق بهذه الصيغة ، لأن الشرع جعلها من صيغ الطلاق ، وفي ذلك يقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ إِن كُنْتُمْ تَرْضُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمْتَمِكُنَّ وَأَمْرُكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا . وَإِن كُنْتُمْ تَرْضُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْدارَ الْآخِرَةَ ، فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْحَسَنَاتِ مَنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (١) .

ولما نزلت هذه الآية دخل الرسول ﷺ ، على عائشة فقال لها : « إني ذاكر لك أمراً من الله علي لان رسوله ، فلا تعجلي حتى تستأمري أبويك » قالت : وما هذا يارسول الله ؟ فتلا عليها الآية .

قالت : فيك يارسول الله أستأمر أبوي ؟ بل أريد الله ورسوله ، والدار الآخرة ، وأسألك ألا تغير امرأة من سائلك بالذي قلت ..

قال : لا تسألني امرأة منهن إلا أخبرتها . إن الله لم يبعثني .. الخ . ثم فعل أزواج النبي ﷺ مثلما فعلت عائشة ، فكلهن اخترن الله ورسوله والدار الآخرة .

روي البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها قالت : « خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه . فلم يعد ذلك شيئاً » . وفي لعظ لمسلم : « أن رسول الله ﷺ خير نساءه فلم يكن طلاقاً » .

وفي هذا دلالة على أنه لو اخترن أنفسهن ، كان ذلك طلاقاً . وأن هنا اللفظ يستعمل في الطلاق^(١) .

ولم يختلف في ذلك أحد من الفقهاء . بينما اختلفوا فيما يقع إذا اختارت المرأة نفسها ، فقال بعضهم إنه يقع طلقة واحدة رجعية .

وهو مروى عن عمر وابن مسعود وابن عباس . وهو قول عمر بن عبد العزيز ، وابن أبي ليلى ، وسفيان ، والشافعي ، وأحمد وإسحاق .

وقال بعضهم : إذا اختارت نفسها يقع واحدة بائنة ، وهو مروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وبه قال الأحناف .

وقال مالك بن أنس : إن اختارت نفسها فهي ثلاث . وإن اختارت زوجها يكون واحدة . ويشترط الأحناف في وقوع الطلاق هذه الصيغة ذكر النفس في كلامه أو في كلامها ، فلو قال لها : اختاري ، فقالت اخترتك ، فهو باطل لا يقع بها شيء .

٢ - امرك بيدك^(٢) :

إذا قال الرجل لزوجته أمرك بيدك ، فطلقت نفسها ، فهي طلقة واحدة ، عند عمر ، وعبد الله ابن مسعود . وهو مذهب سفيان ، والشافعي ، وأحمد . روي أنه جاء ابن مسعود رجل فقال : كان بيني وبين امرأتي بعض ما يكون بين الناس . فقالت : لو أن الذي بيدك من أمري بيدي . لعلمت كيف أصنع قال : فإن الذي بيدي من أمرك بيدك قال : فأنت طالق ثلاثاً .

قال : أراها واحدة وأنت أحق بها مادامت في عديتها وسألني أمير المؤمنين عمر ، ثم لقيه فقص عليه القصة : فقال صنع الله بالرجال وفعل . يعمدون إلى ما جعل الله في أيديهم فيجعلونه بأيدي النساء بغيرها التراب . ماذا قلت فيها ؟ قال قلت أراها واحدة . وهو أحق بها .

قال : وأنا أرى ذلك ، ولو رأيت غير ذلك علمت أنك لم تصب^(٣) .

وقال الأحناف : يقع طلقة واحدة بائنة ، لأن تملكه أمرها لها يقتضي زوال سلطانه عنها ، وإذا قبلت ذلك بالاختيار وجب أن يزول عنها ، ولا يحصل ذلك مع بقاء الرجعة .

(١) أهل الظاهر يرون أن معنى ذلك أنه لو اخترن أنفسهن طلعتن رسول الله ﷺ ، لا أنهن كن يطلقن بنفس اختيار الطلاق .

(٢) أي امرك الذي بيدي ، وهو الطلاق ، حملته بيدك .

(٣) نهاية المحتمد ، ص ٦٧ ح ٢ .

هل المعتبر نية الزوج أم نية الزوجة ؟

ذهب الشافعي إلى أن المعتبر هو نية الزوج ، فإن نوى واحدة فواحدة ، وإن نوى ثلاثاً فثلاث . وله أن يناكرها في الطلاق نفسه ، وفي العدد في الخيار أو التليك .

وذهب غيره إلى أنها إن نوت أكثر من واحدة وقع ما نوت ، لأنها تملك الثلاث بالتصريح ، فتلكها بالكناية كالزوج . فإن طلقت نفسها ثلاثاً ، وقال الزوج لم أجعل لها إلا واحدة ، لم يلتفت إلى قوله . والقضاء ما قضت ، وهذا مذهب عثمان ، وابن عمر ، وابن عباس ، وقال عمر وابن مسعود : تقع طلاق واحدة كما سبق في قصة عبد الله بن مسعود .

هل جعل الأمر باليد مقيد بالمجلس ؟ أم هو على التراخي :

قال ابن قدامة في المغني : ومتى جعل أمر امرأته يدها فهو بيدها أبداً لا يتقيد بذلك المجلس . وروي ذلك علي رضي الله عنه ، وبه قال أبو ثور وابن النضر ، والحكم . وقال مالك والشافعي وأصحاب الرأي : هو مقصور على المجلس ، ولا طلاق لها بعد مفارقتها ، لأنه تخيير لها فكان مقصوراً على المجلس كقولهم : اختاري .

ورجح الرأي الأول لقول علي رضي الله عنه في رجل جعل أمر امرأته يدها . قال : هو لها حتى تنكح .

قال : ولا نعرف له في الصحابة مخالفاً ، فيكون إجماعاً . ولأنه نوع توكيل في الطلاق . فكان على التراخي كما لو جعله لأجنبي .

رجوع الزوج :

قال : فإن رجع الزوج فيما جعل إليها أو قال : فسخت ما جعلت إليك بطل . وبذلك قال : عطاء ، ومجاهد ، والشعبي ، والنخعي ، والأوزاعي ، وإسحاق . وقال الزهري ، والثوري ، ومالك ، وأصحاب الرأي ، ليس له الرجوع لأنه ملكها ذلك ، فلم يملك الرجوع .

قال : وإن وطئها الزوج ، كان رجوعاً ، لأنه نوع توكيل والتصرف فيما وكّل فيه يبطل الوكالة . وإن ردت المرأة ما جعل إليها بطل كما تبطل الوكالة بفسخ التوكيل ^(١) .

٣ - طلقني نفسك إن شئت :

قالت الأحناف : . من قال لأمرأته طلقني نفسك ، ولا نية له ، أو نوى طلاق واحدة فقالت : طلقت نفسي ، فهي واحدة رجمية .

(١) للمغني ، ص ٢٨٨ ، ج ٨ . . .

وإن طلقت نفسها ثلاثاً ، وقد أراد الزوج ذلك ، وقمن عليها ، وإن قال لها طلقتي نفسك ، فقالت أبنتُ تسي طَلَّعت ، وإن قالت قد اخترت نفسي لم تطلق ، وإن قال لها : طلقتي نفسك متى شئت . فلها أن تطلق نفسها في المجلس وبعده . وإذا قال لرجل : طلق أمراًتي ، فله أن يطلقها في المجلس وبعده . ولو قال لرجل طلقها إن شئت ، فله أن يطلقها في المجلس خاصة .

التوكيل :

إذا جعل أمرأته بيد غيره صح . وحكه حكم مالهو جعله بيدها ، في أنه بيده في المجلس وبعده ، ووافق الشافعي على هذا في حق غيرها لأنه توكيل ، سواء قال : أمرأمتي بيدك ، أو قال : جعلت لك الخيار في طلاق أمراًتي ، أو قال طلق امرأتي . وقال أصحاب أبي حنيفة ذلك مقصور على المجلس لأنه نوع تخيير أشبه مالهو قال اختاري .

قال صاحب المغني^(١) : ولنا أنه توكيل مطلق . فكان على التراخي ، كالتوكيل في البيع ، وإذا ثبت هنا فإن له أن يطلقها مالم يفسخ أو يطأها ، وله أن يطلق واحدة وثلاثاً ، كالرأة ، وليس له أن يجعل الأمر إلا بيد من يجوز توكيله ، وهو العاقل .

فأما الطفل والمجنون ، فلا يصح أن يجعل الأمر بأيديهم فإن فعل فطلق واحد منهم لم يقع طلاقه . وقال أصحاب الرأي : يصح^(١) .

التعميم^(٢) والتقييد في هذه الصيغ :

هذه الصيغ قد تكون مطلقة ، بأن يجعل أصرها بيدها ، أو أن تختار نفسها دون تقييد بشيء يزيد على الصيغة .

وفي هذه الحالة للزوجة أن تطلق نفسها في مجلس التفويض فقط إن كانت حاضرة فيه ، وإن كانت غائبة عنه كان لها ذلك الحق في مجلس علمها به فقط ، حتى لو انتهى أو تغير مجلس التفويض أو مجلس العلم ، ولم تطلق نفسها لم يكن لها هذا الحق بعد ذلك ، لأن الصيغة مطلقة ، فتصرف إلى المجلس ، فإذا فات فلا تملكه .

وهذا الحكم في حالة ما إذا لم تتم قرينة تدل على تعميم التفويض ، كأن يكون هذا التفويض حين عقد الزواج ، لأنه لا يعقل أن يقصد للفوض تملكها تطليق نفسها في نفس مجلس زواجها ، فالصيغة تفيد التعميم بدلالة الحال .

وقد صدر من بعض المحاكم الشرعية المصرية الجزئية حكم بني على أن التفويض إذا كان في حين

(١) المغني ، ٢١٢ .

(٢) أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ، ص ١٥٢ .

عقد الزواج وصيغة مطلقة ، لا يتقيد بالمجلس ، وللزوجة أن تطلق نفسها متى شاءت ، وإلا خلا التفويض من الغائبة ، وأيد هذا الحكم استثنائياً .

وقد تكون هذه الصيغة عامة . كأن يقول لها اختاري نفسك متى شئت ، أو أمرك بيدك كلما أردت ، وفي هذه الحال لها أن تطلق نفسها في أي وقت ، لأنه ملكها حق تطلق نفسها ملكاً عائناً ، فلها أن تستعمل هذا الحق فتطلق في أي وقت .

وقد تكون هذه الصيغة مؤقتة بوقت معين ، كأن يجعل أمرها بيدها مدة سنة ، وفي هذه الحالة للزوجة أن تطلق نفسها في الوقت المعين فقط ، وأما بعد مضيها فلا حق لها في التطلاق .
التفويض حين العقد وبعده (١) :

ويجوز التفويض حين عقد الزواج أو بعده ، إلا أنه يشترط فيه حين عقد الزواج عند الأحناف أن يكون البادئ به هو الزوجة ، مثل أن تقول المرأة للرجل ، زوجت نفسي منك على أن يكون أمري بيدي أطلق نفسي كلما أريد . فيقول لها : قبلت فبهذا القبول يتم الزواج ؛ ويصح التطلاق ، ويكون لها الحق في أن تطلق نفسها كلما أرادت ، لأن قبوله ينصرف إلى الزواج ثم إلى التفويض .

أما إذا كان البادئ بالإيجاب المقتن بالتفويض هو الزوج كأن يقول رجل لأمرته : تزوجتك على أن تكون عصمتك بيدك تطلقين نفسك كلما أردت . فتقول : قبلت فبهذا يتم الزواج ولا يصح التفويض ، ولا يكون للزوجة الحق في أن تطلق نفسها .

والفرق بين الصورتين أنه في الصورة الأولى ، قبل الزوج التفويض بعد تمام العقد ، فيكون قد ملك التطلاق بعد أن ملكه بتمام عقد الزواج .

أما في الثانية ، فإنه ملك التطلاق قبل أن يملكه لأنه ملكه قبل تمام عقد الزواج إذا لم يصدر إلا الإيجاب وحده .

الحالات التي يطلق فيها القاضي

الحالات التي يطلق فيها القاضي صدر بها قانون سنة ١٩٢٠ ، وهي مستمدة من اجتهاد الفقهاء ، حيث لم يرد بها نص صحيح صريح ، وقد روعي فيها التيسير على الناس تجنباً للحرج ؛ وتمشياً مع روح الإسلام السمحة .

وجاء في القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ النص على التطلاق لعدم النفقة ، والتطلاق للغيب . وجاء

(١) أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ، ص ١٥٥٢ .

في القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩ النص على التطلق للضرر ، والتطبيق لغيبة الزوج بلا عذر ، والتطبيق لحبه .

ونورد فيما يلي حكم كل ، مع مواد القانون الخاصة به ما عدا حكم التطلق للغيب ، فقد تقدم الكلام عليه .

التطبيق لعدم النفقة :

ذهب الإمام مالك والشافعي وأحد إلى جواز التفريق لعدم النفقة ^(١) بحكم القاضي إذا طلبته الزوجة ^(٢) ، وليس له مال ظاهر ، واستدلوا لمذهبهم بما يأتي :

- ١ - أن الزوج مكلف بأن يسك زوجته بالمعروف أو يسرحها ويطلقها بإحسان : لقول الله سبحانه: ﴿ فِيمَا لَكُمْ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ ﴾ . ولا شك أن عدم النفقة ينافي الإمساك بمعروف .
- ٢ - أن الله تعالى يقول: ﴿ وَلَا تَمْسُوهُنَّ ضِرَارًا لِمَعْتَدُوا ﴾ . الرسول ﷺ يقول: « لا ضَرَرَ ولا ضارر » . وأي إضرار ينزل بالمرأة أكثر من ترك الإنفاق عليها ، وإن على القاضي أن يزيل هذا الضرر .
- ٣ - وإذا كان من المقرر أن يفرق القاضي من أجل العيب بالزوج فإن عدم الإنفاق أشد إيناه للزوجة وظلماً لها من وجود عيب بالزوج مكان التفريق لعدم الإنفاق .

وذهب الأحناف إلى عدم جواز التفريق لعدم الإنفاق سواء أكان السبب مجرد الإمتناع أو الأعراس ، والمعز عنها ودليلهم في هذا :

- ١ - أن الله سبحانه قال: ﴿ لِيَنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمِنْ قَدِيرٍ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَلْيَنْفِقْ مَا آتَاهُ اللَّهُ ، لَا يَكْفُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عَسَىٰ يُسْرًا ﴾ ^(٣) .
- وقد سئل الإمام الزهري عن رجل عاجز عن نفقة زوجته ، أيفرق بينها ؟ قال : تستأني به ، ولا يفرق بينهما ، وتلا الآية السابقة .

٢ - أن الصحابة كان منهم الموسر والمعسر ، ولم يعرف عن أحد منهم أن النبي ﷺ فرق بين رجل وامراته ، بسبب عدم النفقة لفقره وإنساره .

٣ - وقد سأل نساء النبي ﷺ النبي ما ليس عنده : فاعتزلهن شهراً ، وكان ذلك عقوبة لهن ، وإذا كانت للطالبة بما لا يملك الزوج تستحق الدقاب ، فأولى أن يكون طلب التفريق عند الإعسار ظلماً

(١) أي للتصديق بالنفقة الضرورية في الفناء والكساء والسكن في أدنى صورها . وللتصديق بعدم النفقة في الحاضر والمستقبل أما في الماضي فإنه لا يقتضي المطالبة بالتفريق ولا تجاب إليه المرأة إذا طلبته بل تكون النفقة ديناً في الذمة . وإن كان ذو عسر فطره إلى مبصرة . .

(٢) فإن كان له مال ظاهر لا يفرق بينه وبين زوجته وينفذ حكم النفقة فيه .

(٣) سورة الطلاق ، آية ٧ .

لا يلتفت إليه .

٤ - قالوا : وإذا كان الإمتناع عن الإنفاق مع القدرة عليه ظمًا ، فإن الوسيلة في رفع هذا الظلم هي بيع ماله للإنتفاق منه ، أو حبه حتى ينفق عليها ، ولا يتمين التفريق لدفع هذا الظلم ما دام هناك وسائل أخرى ، وإذا كان كذلك فالقاضي لا يفرق بهذا السبب لأن التفريق أبيض الحلال إلى الله من الزوج صاحب الحق ، فكيف يلجأ القاضي إليه مع أنه غير متعين ، وليس هو السبل الوحيدة لرفع الظلم .

هذا إذا كان قادرًا على الإنفاق ، فإن كان معسرًا فإنه لم يقع منه ظلم لأن الله لا يكلف نفسًا إلا ما آتاها . وجاء في القانون لسنة ١٩٢٠ مادة ٤ : « إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته ، فإذا كان له مال ظاهر . نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله ، فإن لم يكن له مال ظاهر ولم يقل أنه معسر أو موسر ، ولكن أصر على عدم الإنفاق . طلق عليه القاضي في الحال .

وإن ادعى العجز . فإن لم يثبت طلق عليه حالاً ، وإن أثبت أمهله مدة لا تزيد على شهر فإن لم يتفق طلق عليه بعد ذلك » .

مادة (٥) :

إذا كان الزوج غائبًا عية قريبة . فإن كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله . وإن لم يكن له مال ظاهر أُنذِر عليه القاضي بالطرق المعروفة ، وضرب له أجلًا ، فإن لم يرسل ما تنفق منه زوجته على نفسها . أو لم يحضر للإنتفاق عليها ، طلق عليه القاضي بعد مضي الأجل . فإذا كان بعيد النية لا يسهل الوصول إليه ، أو كان مجهول الحال ، أو كان مقوقًا . وثبت أنه لا مال له تنفق منه الزوجة ، طلق عليه القاضي . وتصري أحكام هذه المادة على المسجون الذي يعسر بالنفقة .

مادة (٦) :

تطليق القاضي لعدم الإنفاق يقع رجعيًا ، وللزوج أن يراجع زوجته إذا ثبت إيساره واستمد للإنتفاق وفي أثناء العدة فإذا لم يثبت إيساره ولم يتمدد للإنتفاق لم تصح الرجعة .
التطليق للمضّر :

ذهب الإمام مالك^(١) : أن للزوجة أن تطلب من القاضي التفريق إذا ادعت إضرار الزوج بها إضرارًا لا يستطيع معه دوام العشرة بين أمثالها ، مثل ضربها ، أو سبها ، أو أيدائها بأي نوع من أنواع الإيذاء الذي لا يطاق ، أو إكراهها على منكر من القول أو الفعل .

(١) وشبه مذهب أحمد ، وخالف في ذلك أبو حنيفة والشافعي . فلم يذهبوا إلى التفريق بسبب الضرر . لإمكان إزالته بالتميز وعدم إجبارها على طاعته .

فإذا ثبتت دعواها لدى القاضي بينة الزوجة ، أو اعتراف الزوج ، وكان الإيذاء مما لا يطاق معه دوام العشرة بين أمثالها وعجز القاضي عن الإصلاح بينها طلقتها بائنة وإذا عجزت عن البينة ، أو لم يقر الزوج دعواها .

فإنما ما تكررت منها الشكوي ، وطلبت التفريق ، ولم يثبت للمحكمة صدق دعواها ، عين القاضي حكيم بشرط أن يكونا رجلين عدلين راشدين ، لها خبرة بمجالها ، وقدرة على الإصلاح بينها . ومحسن أن يكونا من أهلها إن أمكن . وإلا فن غيرهم ، ويجب عليهما تعرف أسباب الشقاق بين الزوجين ، والإصلاح ، بينها بقدر الإمكان ، فإن عجزا عن الإصلاح وكانت الإساءة من الزوجين ، أو من الزوج ، أو لم تتبين الحقائق ، قررا التفريق بينها بطلقة بائنة ^(١) وإن كانت إساءة من الزوجة فلا يفرق بينهما بالطلاق ، وإنما يفرق بينهما بالخلع .

وإن لم يتفق الحكمان على رأي أمرها القاضي بإعادة التحقيق والبحث فإن لم يتفقا على رأي تبطلها غيرهما . وعلى الحكيم أن يرفعا إلى القاضي ما يستقر عليه رأيا . ويجب عليه أن ينفذ حكمها . وأصل ذلك كله قوله الله سبحانه : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكْمًا مِنْ أَهْلِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا ، إِنْ يَرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾ ^(٢) ، والله يقول أيضا .

﴿ فِيمَا سَكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْمِيحٍ بِإِحْسَانٍ ﴾ وقد فات الإمساك بمعروف فتعين التسريح بإحسان والرسول عليه الصلاة والسلام يقول : « لا ضرر ولا ضرار » . وجاء في قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ .

مادة (٦) :

« إذا ادعت الزوجة إضرار الزوج بما لا يستطيع معه دوام العشرة بين أمثالها ، يجوز لها أن تطلب من القاضي التفريق ، وحينئذ يطلقها القاضي طلقة بائنة إذا ثبت الضرر وعجز عن الإصلاح بينها . فإذا رفض الطلب ثم تكررت الشكوى ، ولم يثبت الضرر ، بعث القاضي حكيم وقضى على الوجه المبين بالمواد ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ » .

مادة (٧) :

يشترط في الحكيم أن يكونا رجلين عدلين من أهل الزوجين إن أمكن ، وإلا فن غيرهم ، ممن لهم خبرة بمجالها وقدرة على الإصلاح بينها .

(١) ذهب أبو حنيفة وأحمد والشافعي - في أحد قوليه - إلى أنه ليس للحكيم أن يطلقوا إلا أن يجعل الزوج ذلك إليهما . وقال مالك والشافعي : إن رأيا الإصلاح بعوض أو بغير عوض حار . وإن رأيا الخلع جاز وإن رأي الذي من قبل الزوج الطلاق طلق . ولا يحتاج إلى إذن الزوج في الطلاق ، وهذا مبني على أنها حكمان لا وكيلان .

(٢) النساء ، آية ٢٥ .

مادة (٨) :

على الحكيم أن يتعرفاً أسباب الشقاق بين الزوجين ويسدلاً جهدهما في الإصلاح ، فإن أمكن على طريقة معينة قرراها .

مادة (٩) :

إذا عجز الحكمان عن الإصلاح وكانت الإساءة من الزوج أو منها ، أو جهل الحال قررا التفريق بطلقة بائنة .

مادة (١٠) :

إذا اختلف الحكمان أمرهما القاضي بماودة البحث فإن استمر الخلاف بينها حكمٌ غيرها .

مادة (١١) :

على الحكيم أن يرفعا إلى القاضي ما يقرانه ، وعلى القاضي أن يحكم بمقتضاه .

التطليق لغيبة الزوج :

التطليق لغيبة الزوج هو مذهب مالك وأحمد ^(١) ، دفعا للضرر عن المرأة ، فللمرأة أن تطلب التفريق إذا غاب عنها زوجها ولو كان له مال تنفق منه بشرط :

١ - أن يكون غياب الزوج عن زوجته لغير عذر مقبول .

٢ - أن تتضرر بغيابه .

٣ - أن تكون العيبة في بلد غير الذي تقع فيه .

٤ - أن تمر سنة تتضرر فيها الزوجة .

فإن كان غيابه عن زوجته بعذر مقبول : كغيابه لطلب العلم ، أو ممارسة التجارة ، أو لكونه موظفاً خارج البلد أو مجتهداً في مكان ناءٍ ، فإن ذلك لا يبيح طلب التفريق ، وكذلك إذا كانت الغيبة في البلد الذي تقع فيه .

وكذلك لما الحق في أن تطلب التفريق للضرر الواقع عليها بعد زوجها عنها لا لغيابه . ولا بد من مرور سنة يتحقق فيها الضرر بالزوجة وتشعر فيها بالوحشة ، ويخشى فيها على نفسها من الوقوع فيما حرم الله .

والتقدير بستة قول عند الإمام مالك ^(٢) . وقيل : ثلاث سنين . ويرى أحمد أن أدنى مدة يجوز

(١) مالك يرى أنه ملاق ما وأحمد يرى أنه صح .

(٢) المراد بالـ سنة اللالية .

أن تطلب التفريق بعدها ستة أشهر ، لأنها أقصى مدة تستطيع المرأة فيها الصبر عن غياب زوجها كما تقدم ذلك ، واستثناء عمر ، وقوى حمصة رضي الله عنها .

التطليق لحبس الزوج :

وما يدخل في هذا الباب - عند مالك وأحمد - التطليق لحبس الزوج ، لأن حبسه يوقع بالزوجة الضرر ، لبعده عنها . فإذا صدر الحكم بالسجن لمدة ثلاث سنين ، أو أكثر ، وكان الحكم نهائياً ، ونفذ على الزوج ، ومضت سنة فأكثر من تاريخ تنفيذه ، فللزوجة أن تطلب من القاضي الطلاق لوقوع الضرر بها بسبب بعده عنها .

فإن ثبت ذلك طلقها القاضي طليقة بائنة عند مالك . ويعتبر ذلك فسخاً عند أحمد . قال ابن تيمية : على هذا القول في امرأة الأمير المحبوس ونحوها من تعذراتها امرأتها به ، كالقول في امرأة المفقود بالإجماع . وجاء في القانون مادة ١٢ : « إذا غاب الزوج سنة فأكثر بلا عذر مقبول ، جاز لزوجته أن تطلب إلى القاضي تطليقها بائناً إذا تضررت من بعده عنها ، ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه » .

مادة (١٣) :

إن أمكن وصول الرسائل إلى الغائب ضرب له القاضي أجلاً وأعذر إليه . بأنه يطلقها عليه إن لم يحضر للإقامة معها أو ينقلها إليه أو يطلقها . فإذا انقضى الأجل ، ولم يفعل ، ولم يد عذراً مقبولاً ، فرق القاضي بينهما بتطليقة بائنة ، وإن لم يمكن وصول الرسائل إلى الغائب طلقها القاضي عليه بلا إعدار وضرب أجل .

مادة (١٤) :

لزوجة المحبوس المحكوم عليه نهائياً بعقوبة مقيدة للحرية لمدة ثلاث سنين فأكثر ، أن تطلب للقاضي بعد مضي سنة من حبسه التطليق عليه بائناً للضرر ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه . أما التفريق للمبب فقد تقدم القول فيه .

الخلع

الحياة الزوجية لا تقوم إلا على السكن ، والمودة ، والرحمة ، وحسن المعاشرة ، وأداء كل من الزوجين ما عليه من حقوق . وقد يحدث أن يكره الرجل زوجته ، أو تكره هي زوجها . والإسلام في هذه الحال يوصي بالصبر والإحتال ، وينصح بعلاج ما عسى أن يكون من أسباب

الكراهية ، قال الله تعالى : ﴿ وعاشروهن بالمعروف ، فإن كرهتموهن لمسى أن تکرهوا شيئاً ، ويجعل الله فيه خيراً كثيراً ﴾ (١) .

وفي الحديث الصحيح : « لا يفرك مؤمن مؤمنة : إن كره منها خلقاً رضي منها خلقاً آخر » .
 إلا أن البفض قد يتضاعف ، ويشتد الشقاق ، ويصعب العلاج ، وينفد الصبر ، وينذهب مأسس عليه البيت من السكن والمودة ، والرحمة ، وأداء الحقوق ، وتصبح الحياة الزوجية غير قابلة للإصلاح ، حينئذ يرخس الإسلام بالعلاج الوحيد الذي لا بد منه .
 فإن كانت الكراهية من جهة الرجل ، فبيده الطلاق ، وهو حق من حقوقه ، وله أن يستعمل في حدود ما شرع الله .

• وإن كانت الكراهية من جهة المرأة ، فقد أباح لها الإسلام أن تتخلص من الزوجية بطريق الخلع ، بأن تعطي الزوج ما كانت أخذت منه بلمس الزوجية لينتهي علاقته بها . وفي ذلك يقول الله - سبحانه وتعالى : ﴿ ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتوهن شيئاً ، إلا أن يخاصأ ألا يقيما حدود الله ، فإن خفتم ألا يقيما حدود الله جناح عليها فيما افتدت به ﴾ (٢) .

وفي أخذ الزوج الفدية عدل وإنصاف ، إذ أنه هو الذي أعطاهما المهر وينزل تكاليف الزواج ، والزفاف ، وأتفق عليها ، وهي التي قابلت هذا كله بالجمود ، وطلبت الفراق ، فكان من النصف أن ترد عليه ما أخذت .

وإن كانت الكراهية منها متاً : فإن طلب الزوج التفريق فبيده الطلاق وعليه تبعاته ، وإن طلبت الزوجة الفرقة ، فبيدها الخلع وعليها تبعاته كذلك .

وقيل أن الخلع وقع في الجاهلية ، ذلك أن عامر بن الظرب : زوج ابنته ابن أخيه ، عامر ابن الحارث ، فلما دخلت عليه ، نفرت منه ، فشكا إلى أبيها ، فقال : لا أجمع عليك فراق أهللك ومالك وقد خلعتك منك بما أعطيتها .
 تعرفه :

والخلع الذي أباحه الإسلام مأخوذ من خلع الثوب إذا أزاله ، لأن المرأة لباس الرجل ، والرجل لباس لها ، قال الله تعالى : ﴿ هن لباس لكم ، وأنتم لباس لمن ﴾ (٣) . ويسمى الفداء ، لأن للمرأة تقتدي نفسها بما تبذله لزوجها . وقد عرفه الفقهاء بأنه « فراق الرجل زوجته بيدل يحصل له » .

(١) سورة النساء آية ١٩ .

(٢) سورة البقرة ، آية ٢٢٩ .

(٣) سورة البقرة ، آية ١٨٧ .

والأصل فيه ما رواه البخاري ، والنسائي ، عن ابن عباس . قال : « جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ما أعتب عليه في خلق ولا دين ^(١) ولكنني أكره الكفر في الإسلام . فقال رسول الله ﷺ : « أتردين عليه حديثه ؟ قالت : نعم . فقال رسول الله ﷺ : أقبل الحديثة وطلقها تطليقة . »

ألفاظ الخلع :

والفقهاء يرون أنه لا بد في الخلع من أن يكون بلفظ الخلع أو بلفظ مشتق منه . أولفظ يؤدي معناه . مثل المبرأة والفدية . فإذا لم يكن بلفظ الخلع ولا بلفظ فيه معناه . كأن يقول لها : أنت طالق ، في مقابل مبلغ كذا وقبلت ، كان طلاقاً على مال ولم يكن خلعاً . وناقش ابن القيم هذا الرأي فقال : « ومن نظر إلى حقائق العقود ومقاصدها دون ألفاظها ، يعد الخلع فسخاً بأي لفظ كان ، حتى بلفظ الطلاق . » وهذا أحد الوجهين لأصحاب أحمد . وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، ونقل عن ابن عباس .

ثم قال ابن تيمية : « ومن اعتبر الألفاظ ووقف معها واعتبرها في أحكام العقود جعله بلفظ الطلاق طلاقاً . » ثم قال ابن القيم مرجحاً هذا الرأي . وقواعد الفقه وأصوله تشهد أن المرعي في العقود حقائقها ومعانيها ، لا صورها وألفاظها .

وما يدل على هذا أن النبي ﷺ أمر ثابت بن قيس أن يطلق امرأته في الخلع تطليقة ، ومع هذا أمرها أن تمتد بحیضة وهذا صريح في أنه فسخ ، ولو وقع بلفظ الطلاق . وأيضاً فإنه سبحانه - علق عليه أحكام الفدية بكونه فدية ومعلوم أن الفدية لا تختص بلفظ ، ولم يعين الله - سبحانه لها لفظاً معيناً . وطلاق الفداء طلاق مقيد ، ولا يدخل تحت أحكام الطلاق المطلق . كما لا يدخل تحتها ثبوت الرجعة والاعتداد بثلاثة قروء بالنسبة الثابتة ^(٢) .

العوض في الخلع :

الخلع - كما سبق - إزالة ملك النكاح في مقابل مال . فالعوض جزء أساسي من مفهوم الخلع . فإذا لم يتحقق العوض لا يتحقق الخلع . فإذا قال الزوج لزوجته : خالمتك وسكت لم يكن ذلك خلعاً ، ثم إنه إن نوى الطلاق ، كان طلاقاً رجعيًا . وإن لم ينو شيئاً لم يقع به شيء ، لأنه من ألفاظ الكتابة التي تقتصر إلى النية .

(١) أي أنها لا تريد مفارقتة لسوء خلقه ، ولا لتصل دينه . ولكن كانت تكرهه لعمامته ، وهي تكره أن تحملها الكراهية على التصريح بما يجب له من حق ، وللقصود بالكفر كمران المشير

(٢) زاد للماد . ص ٢٧ ج ٤ .

كل ما جاز أن يكون مهرًا جاز أن يكون عوضًا في الخلع :

ذهبت الشافعية إلى أنه لا فرق في جواز الخلع ، بين أن يخالغ على الصداق ، أو على بعضه ، أو على مال آخر ، سوا كان أقل من الصداق ، أم أكثر . ولا فرق بين العين والدّين والمنفعة .

وضابطه أن « كل ما جاز أن يكون صداقًا جاز أن يكون عوضًا في الخلع ، ولعموم قوله تعالى : ﴿ فلا جناحَ عليهما فيما افتدت به ﴾ .

ولأنه عقد على بضع فأشبهه النكاح . ويشترط في عوض الخلع أن يكون معلومًا مَتَمَوْلًا مع سائر شروط الأعراس ، كالقدرة على التسليم ، واستقرار للملك وغير ذلك ، لأن الخلع عقد معاوضة ، فأشبهه البيع والصداق ، وهذا صحيح في الخلع الصحيح .

أما الخلع الفاسد فلا يشترط العلم به ، فلو خالغها على مجهول ، كتوب غير معين ، أو على جمل هذه الدابة ، أو خالغها بشرط فاسد . كشرط إلا ينفق عليها وهي حامل ، أو لا سكتي لها ، أو خالغها بألف إلى أجل مجهول ونحو ذلك . بانت منه بمهر للثل .

لما حصول الفرقة : فلأن الخلع - إما فسخ أو طلاق ، فإن كان فسخًا . فالتكاح لا يفسد بنسب العوض ، فكذا فسخه ، إنا القسوخ تحكي العقود .. وإن كان طلاقًا ، فالطلاق يحصل بلا عوض .. وماله حصول بلا عوض فيحسن مع فساد العوض ، كالتكاح ، بل أولى ، ولقوة الطلاق وسرايته .

أما الرجوع إلى مهر للثل ، فلان قضية فساد العوض ارتداد العوض الآخر ، والبضع لا يرتد بعد حصول الفرقة ، فوجب رد بدله . ويقاس بما ذكرنا ما يشبهه ، لأن مال يكن ركناً في شيء لا يضر الجهل به كالصداق .

ومن صور ذلك ما لو خالغها على ما في كفها ، ولم يعلم قياتها تبين منه بمهر للثل . فإن لم يكن في كفها شيء . ففي الوسيط أنه يقع طلاقًا رجعيًا ، والذي نقله غيره أنه يقع بائنًا بمهر للثل .

أما المالكية فقالوا : يجوز الخلع بالفَرَر كجنين يبطن بقرّة أو غيره ، فلو نفق ^(١) الحمل فلا شيء له ، ويانت .

وجاز بغير موصوف ، وبشرة لم يئد صلاحها ، وبإسقاط حضانتها لولده . وينتقل الحق له . وإذا خالغها بشيء حرام . كخمر ، أو مسروق علم به - فلا شيء له ، ويانت ، وأريق الحجر ، ورد للمسروق لربه ، ولا يلزم الزوجة شيء بدل ذلك ، حيث كان الزوج عالمًا بالحرمة - علمت هي أم لا . أما لو علمت هي بالحرمة دونه فلا يلزمه الخلع .

(١) نفق : ملك .

الزيادة في الخلع على ما أخذت الزوجة من الزوج :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجوز أن يأخذ الزوج من الزوجة زيادة على ما أخذت منه ، لقول الله تعالى : ﴿ فلا جناح عليهما فيما اتفقت به ﴾ (١) . وهذا عام يتناول القليل والكثير . روي البيهقي عن أبي سعيد الخدري قال : « كانت أختي تحت رجل من الأنصار ، فارتفعا إلى رسول الله ﷺ فقال : أتردين حديقته ؟ قالت : وأزيد عليها ، فردت عليه حديقته وزادته » (٢) .

ويرى بعض العلماء : أنه لا يجوز للزوج أن يأخذ منها أكثر مما أخذت منه . لما رواه الدارقطني بإسناد صحيح : أن أبا الزبير قال : « إنه كان أصدقها حديقة ، فقال النبي ﷺ : أتردين عليه حديقته التي أعطاك . قالت : نعم وزيادة . فقال النبي ﷺ أما الزيادة فلا ، ولكن حديقته . قالت : نعم » .

وأصل الخلاف في هذه المسألة الخلاف في تخصيص عموم الكتاب بالأحاديث الأحادية . فن رأي أن عموم الكتاب يخص بأحاديث الأحاد . قال : لا تجوز الزيادة ، ومن ذهب إلى أن عموم الكتاب لا يخص بأحاديث الأحاد ، رأى جواز الزيادة . وفي « بداية المجتهد » قال : « فن شبهه بسائر الأعيان في للمعاملات ، رأى أن القدر فيه راجع إلى الرضا ، ومن أخذ بظاهر الحديث لم يميز أكثر من ذلك ، فكانه رأى من باب أخذ للمال بغير حق » .

الخلع دون مقتضى :

والخلع إما يجوز إذا كان هناك سبب يقتضيه . كأن يكون الرجل معييباً في خلقه ، أو سيئاً في خلقه ، أو لا يؤدي للزوجة حقها ، وأن تحبب المرأة ألا تقيم حدود الله ، فيما يجب عليها من حسن الصحة ، وجميل للمعاشره . كما هو ظاهر الآية .

فإن لم يكن ثمة سبب يقتضيه فهو محظور . لما رواه أحمد والنسائي من حديث أبي هريرة : « المتعلقات من اللناقات » . وقد رأى العلماء الكراهة .

الخلع بتراضي الزوجين :

والخلع يكون بتراضي الزوج والزوجة ، فإذا لم يتم التراضي منها فلتفاضي إلزام الزوج بالخلع ، لأن ثابتاً وزوجته رفعا أمرها للنبي ﷺ ، وألزمه الرسول بأن يقبل الحديقة ، ويطلق . كما في الحديث .

(١) سورة البقرة : آية ٢٣٦ .

(٢) يرى علماء الحديث أن الحديث ضعيف .

الشقاق من قبل الزوجة كاف في الخلع :

قال الشوكاني : وظاهر أحاديث الباب أن مجرد وجود الشقاق من قبل المرأة كاف في جواز الخلع . واختار ابن المنذر أنه لا يجوز حتى يقع الشقاق منها جميعاً ، وتمسك بظاهر الآية . وبذلك قال طاووس ، والشامي وجماعة من التابعين .. وأجاب عن ذلك جماعة ، منهم الطبري ، بأن المراد ، أنها إذا لم تقم بمقوق الزوج كان ذلك مقتضياً لبض الزوج لها ، فنسب المخالفة إليها لذلك . ويؤيد عدم اعتبار ذلك من جهة الزوج أنه **يُخَلَعُ** لم يستفسر ثابِتًا عن كراهته لها عند إعلانها بالكراهة له .
حرمة الاساءة إلى الزوجة لتختلع :

يحرم على الرجل أن يؤدي زوجته بمنع بعض حقوقها . حتى تضجر وتختلع نفسها . فإن فعل ذلك فالخلع باطل ، والبدل مردود ، ولو حكم به قضاء .

وإنما حرم ذلك حتى لا يجتمع على المرأة فراق الزوج والفرامة المالية ، وقال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتَفُوا نِسَاءَكُمْ كَرَاهًا ، وَلَا تَفْضُلُوهُنَّ ^(١) لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتَهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ﴾ ^(٢) .

ولقوله سبحانه : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ ، وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا ، فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبَيَّنًا ﴾ ^(٣) ويرى بعض العلماء تفاد الخلع في هذه الحال مع حرمة العضل . وأما الإمام مالك فيرى أن الخلع ينفذ على أنه طلاق ، ويجب على الزوج أن يرد البدل الذي أخذه من زوجته .

جواز الخلع في الطهر والحيض :

يجوز الخلع في الطهر والحيض ، ولا يتقيد وقوعه بوقت ، لأن الله سبحانه أطلقه ولم يقيد به بزمان دون زمن . قال الله تعالى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا فِيهَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ ^(٤) .

ولأن الرسول - عليه الصلاة والسلام - أطلق الحكم في الخلع بالنسبة لامرأة ثابت بن قيس ، من غير بحث ، ولا انفصال عن حال الزوجة ، وليس الحيض بأمر نادر الوجود بالنسبة للنساء .

قال الشافعي : « ترك الاستفصال في قضايا الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في اللقال . والتي **يُخَلَعُ** لم يستفصل هل هي حائض أم لا ؟ » .

ولأن النهي عنه الطلاق في الحيض ، من أجل ألا تطول عليها العدة . وهي - هنا - التي طلبت الفراق ، واختلعت نفسها ورضيت بالتطويل .

(١) سورة النساء ، آية ١١ .

(٢) العضل : التصيق وللنع .

(٣) سورة البقرة ، آية ٢٢٦ .

(٤) سورة النساء ، آية ٢٠ .

الخلع بين الزوج وأجنبي :

يجوز أن يتفق أحد الأشخاص مع الزوج على أن يخلع الزوج زوجته ، ويتمهد هذا الشخص الأجنبي بدفع بدل الخلع للزوج ، وتقع الفرقة ، ويلتزم الأجنبي بدفع البديل للزوج . ولا يتوقف الخلع في هذه الصورة على رضا الزوجة لأن الزوج يملك إيقاع الطلاق من نفسه بغير رضا زوجته ، والبديل يجب على من التزم به .

وقال أبو ثور : لا يصح لأنه سفه ، فإنه يبذل عوضاً في مقابلة ما لا منفعة له فيه ، فإن للملك لا يحصل له .

وقيد بعض علماء المالكية ، بأن يقصد به تحقيق مصلحة أو درء مفسدة ، فإن قصد به الأضرار بالزوجة فلا يصح . ففي « مواهب الخليل » : « ينبغي أن يقيد للذهب بما إذا كان الغرض من التزام الأجنبي ذلك للزوج ، حصول مصلحة ، أو درء مفسدة ترجع إلى ذلك الأجنبي ، مما لا يقصد به إضرار المرأة » .

وأما ما يفعله أهل الزمان في بلدنا من التزام أجنبي ذلك وليس قصده إلا إسقاط النفقة الواجبة في العدة لئلا تطلق على مطلقها - فلا ينبغي أن يختلف في المنع ابتداء . وفي انتفاع المطلق بذلك بعد وقوعه نظر .

الخلع يجعل أمر المرأة بيدها :

ذهب الجمهور ، ومنهم الأئمة الأربعة ، إلى أن الرجل إذا خالغ امرأته ملكت نفسها وكان أمرها إليها ، ولا رجعة له عليها ؛ لأنها بذلت المال لتخلص من الزوجية ، ولو كان يملك رجعتها لم يحصل للمرأة الافتداء من الزوج بما بذلته له . وحتى لو رد عليها ما أخذ منها ، وقبيلت - ليس له أن يرتحمها في العدة ؛ لأنها قد بانث منه بنفس الخلع .

روي عن ابن المسيب والزهري : أنه إن شاء أن يراجعها فليرد عليها ما أخذ منها في العدة ، وليشهد على رجعتة .

جواز تزوجها برضاها :

ويجوز للزوج أن يتزوجها برضاها في عدتها ، ويعقد عليها عقداً جديداً .

خلع الصغيرة المميّزة ^(١) :

ذهب الأحناف إلى أنه إذا كانت الزوجة صغيرة مميّزة ، وخالعت زوجها ، وقع عليها طلاق

(١) أحكام الأحوال الشخصية .

رحمي ولا يلزمها المال .

أما وقوع الطلاق ، فلأن عبارة الزوج : معناها تعليق الطلاق على قبولها ، وقد صح التعليق لصدوره من أهله ، ووجد المعلق عليه ، وهو القبول من هي أهل : ٤ . لأن الأهلية للقبول تكون بالتمييز - وهي هنا صغيرة مميزة - متى وجد المعلق عليه وقع الطلاق للمعلن

وأما عدم لزوم المال : فلأنها صغيرة ليست أهلاً للتبرع ، إذ يشترط في الأهلية للتبرع : العقل والبلوغ ، وعدم الحجر لسفه أو مرض .

وأما كون الطلاق رجعيًا : فلأنه لما لم يصح التزام المال ، كان طلاقًا مجردًا لا يقابله شيء من المال ؛ فيقع رجعيًا .

خلع الصغيرة غير المميزة :

وأما الصغيرة غير المميزة فلا يقع خلعها طلاقًا أصلاً ؛ لعدم وجود المعلق عليه ، وهو القبول من هو أهله .

خلع المحجور عليها^(١) :

قالوا : وإذا كانت الزوجة محجورًا عليها لسفه وخالفها زوجها على مال وقبلت ، لا يلزمها المال ، ويقع عليها الطلاق الرجعي ، مثل الصغيرة المميزة في أنها ليست أهلاً للتبرع ، ولكنها أهل القبول .

الخلع بين ولي الصغيرة وزوجها :

وإذا جرى الخلع بين ولي الصغيرة وزوجها ، بأن قال زوج الصغيرة لأبيها : خالعت ابنتك على مهرها ، أو على مائة جنيه من مالها ، ولم يضمن الأب البديل له . وقال : قبلت ، طلقت ، ولا يلزمها المال ولا يلزم أبها

أما وقوع الطلاق فأن الطلاق المعلق يقع متى وجد المعلق عليه ، وهو هنا قبول الأب ، وقد وجد أما عدم لزومها للمال ؛ فلأنها ليست أهلاً لالتزام الصغيرة لأبيها

وأما عدم لزوم أبيها للمال ، فلأنه لم يلتزمه بالضمان ، ولا إلزام بدون التزام . ولهذا إذا ضمنه لزمه . وقيل : لا يقع الطلاق في هذه الحال لأن المعلق عليه قبول دفع البديل وهو لم يتحقق ، وهذا القول ظاهر ، ولكن العمل بالقول الأول .

(١) ص ١٥٥ نفس للرجع السابق . الأحوال الشخصية .

خلع المريضة :

لا خلاف بين العلماء في جواز الخلع من المريضة ، مرض الموت . فلها أن تخالع زوجها . كما للصحيحة سواء بسواء . إلا أنهم اختلفوا في القدر الذي يجب أن تبدله للزوج مخافة أن تكون رغبة في محابة الزوج على حساب الورثة : فقال الإمام مالك : يجب أن يكون بقدر ميراثه منها . فإن زاد على إرثه منها تحرم الزيادة ويجب ردها ، وينفذ الطلاق . ولا توارث بينها إذا كان الزوج صحيحاً .

وعند الحنابلة : مثل ما عند مالك ، في أنه إذا خالعت بميراثه منها ، فما دونه صح ولا رجوع فيه ، وإن خالعت بزيادة بطلت هذه الزيادة .

وقال الشافعي : لو اختلفت منه بقدر مهر مثلها جاز . وإن زاد على ذلك كانت الزيادة من الثلث وتعتبر تبرعاً .

أما الأحناف : فقد صححوا خلعها بشرط ألا يزيد عن الثلث مما تملك ، وأنها متبرعة ، والتبرع في مرض الموت وصية ، والوصية لا تنفذ إلا من الثلث للأجنبي ، والزوج صار بالخلع أجنبياً .

قالوا : وإذا ماتت هذه المخالعة للمريضة وهي في العدة . لا يستحق زوجها إلا أقل هذه الأمور ، بدل الخلع . وثلت تركتها . وميراثه منها . لأنه قد تتواطأ الزوجة مع زوجها في مرض موتها وتسمى له بدل خلع باهظاً ، يزيد عما يستحقه بالميراث . فلأجل الاحتياط لحقوق ورثتها ، وردنا نقصد المواطأ عليه . قلنا : إنها إذا ماتت في العدة لا تأخذ إلا أقل الأشياء الثلاثة . فإن برئت من مرضها ولم تمت منه ، فله جميع البديل المسمى ؛ لأنه تبين أن تصرفها لم يكن في مرض الموت . وأما إذا ماتت بعد اقضاء عدتها فله بدل الخلع المتفق عليه ، بشرط ألا يزيد عن ثلث تركتها ، لأنه في حكم الوصية .

والذي عليه العمل الآن في المحاكم بعد صدور قانون الوصية سنة ١٩٤٦ : أن للزوج الأقل من بدل الخلع ، وثلث التركة التي خلقتها زوجته ، سواء أكانت وفاتها في العدة أم بعد انتهاءها ، إذ أن هذا القانون أجاز الوصية للوارث ، وغير الوارث . ونص على نفاذها فيما لا يزيد عن الثلث بدون توقف على إجازة أحد . وعلى هذا ، فلا يكون حاجة إلى فرض محابة زوجها بأكثر من نصيبه ومنعها من ذلك .

هل الخلع طلاق أم فسخ :

ذهب جمهور العلماء إلى أن الخلع طلاق بائن ، لما تقدم في الحديث من قول رسول الله ﷺ : « خذ الحديقة وطلقها تطليقة » .

ولأن الفسوخ إنما هي التي تقتضي الفرقة الغالبة للزوج في الفراق ، مما ليس يرجع إلى اختياره .
وهذا راجع إلى الاختيار ، فليس بفسخ .

ونذهب بعض أهل العلم ، منهم أحد ، ودواد من الفقهاء وابن عباس ، وعثمان ، وابن عمر من الصحابة . إلى أنه فسخ ، لأن الله تعالى ذكر في كتابه الطلاق ، فقال : ﴿ الطلاق مرتان ﴾ . ثم ذكر الافتداء . ثم قال : ﴿ فإن طلقها فلا تحلُّ من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ﴾^(١) . فلو كان الافتداء طلاقاً لكان الطلاق الذي لا تحل له فيه إلا بعد زواج ، وهو الطلاق الرابع ويجوز هؤلاء أن الفسوخ تقع بالتراضي ، قياساً على فسوخ البيع كما في الأقالمة^(٢) .

قال ابن القيم : والذي يدل على أنه ليس بطلاق أنه سبحانه وتعالى رتب الطلاق بعد الدخول الذي لا يستوفي عدده ثلاثة أحكام ، كلها متتية عن الخلع : أحدها : أن الزوج أحق بالرجعة فيه الثاني : أنه محسوب من الثلاث ، فلا تحل بعد استيفاء العدد ، إلا بعد دخول زوج وإصابته الثالث : أن العدة فيه ثلاثة قروء .

وقد ثبت بالنص والإجماع أنه لا رجعة في الخلع ، وثبت بالسنة وأقوال الصحابة أن العدة فيه حيضة واحدة^(٣) ، وثبت بالنص جوازه بعد طلقتين ، ووقع ثالثة بعدها . وهذا ظاهر جلتاً في كونه ليس بطلاق .

وثرة هذا الخلاف تظهر في الاعتداد بالطلاق ، فن رأى أنه طلاق ، احتسبه طلقة بائنة . ومن رأى أنه فسخ لم يحتسبه ، فن طلق امرأته تطليقتين ثم خالها ، ثم أراد أن يتزوجها فله ذلك ، وإن لم تنكح زوجاً غيره ، لأنه ليس له غير تطليقتين . والخلع لغو .

ومن جعل الخلع طلاقاً قال : لم يجوز له أن يرتجمها حتى تنكح زوجاً غيره ، لأنه بالخلع كالت الثلاث .

هل يلحق المختلعة طلاق ؟

المختلعة لا يلحقها طلاق ، سواء قلنا بأن الخلع طلاق أو فسخ ، وكلاهما يصير للمرأة أجنبية عن زوجها ، وإذا صارت أجنبية عنه ، فإنه لا يلحقها الطلاق .

وقال أبو حنيفة : المختلعة يلحقها الطلاق ، ولذلك لا يجوز عنه أن ينكح مع اليقوتة أختها .

(١) سورة البقرة ، آية ٢٢ .

(٢) حياة المهتد ، ص ٦٥ ج ٢ .

(٣) قال الخطابي : هنا أقوى دليل إن قال : إن الخلع فسخ وليس بطلاق ، إذ لو كان طلاقاً لم يكن بمجبة للعد

عدة المختلعة :

ثبت من السنة أن المختلعة تمتد بحیضة . ففي قصة ثابت أن النبي ﷺ قال له : « خذ الذي لها عليك واخل سبيلها . قال : نعم فأمرها رسول الله ﷺ أن تعتد بحیضة واحدة وتلحق بأهلها . رواه النسائي بإسناد رجاله ثقات .

وإلى هذا ذهب عثمان ، وابن عباس ، وأصح الروایتين عن أحد ، وهو مذهب إسحق ابن راهويه ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وقال : من نظر هذا القول وجده مقتضى قواعد الشريعة . فإن العدة إذا جعلت ثلاث حيض ، ليطول زمن الرجعة ، ويتروى الزوج ويتمكن من الرجعة في مدة العدة ، فإذا لم تكن عليها رجعة فالمقصود براءة زوجها من الحمل . وذلك يكفي فيه حيضة كالاتيراء .

وقال ابن القم : هنا مذهب أمير المؤمنين عثمان بن عفان ، وعبد الله بن عمر ، والرئیس بنت معوذ ، وعمها - رضي الله عنهم - وهو من كبار الصحابة ، فهؤلاء الأربعة من الصحابة لا يُعرف لهم مخالف منهم . كما رواه الليث بن سعد ، عن نافع مولي ابن عمر : أنه سمع الربيع بنت معوذ بن عفراء ، وهي تخبر عبد الله بن عمر ، إنها اختلعت من زوجها على عهد عثمان بن عفان ، فجاء عمها إلى عثمان ، فقال له : إن ابنة معوذ اختلعت من زوجها اليوم ، أفتنتقل ؟ فقال عثمان : لنتقل ، ولا ميراث بينهما . ولا عدة عليها . إلا أنها لا تنكح حتى تحيض حيضة . خشية أن يكون لها حبل . فقال عبد الله بن عمر : فعثان خيرنا وأعلنا .

ونقل عن أبي جعفر النحاس في كتاب - الناسخ والمنسوخ - أن هذا إجماع من الصحابة . ومذهب الجمهور من العلماء أن المختلعة عدتها ثلاث حيض إن كانت ممن يحيض .

نشوز الرجل

إذا خافت الزوجة نشوز زوجها وإعراضه عنها إما مرضها أو لكبر سنها ، أو لدعامة وجهها ، فلا جناح عليها أن يصلحها بينها ، ولو كان في الصلح تنازل الزوجة عن بعض حقوقها ترضية لزوجها .

لقول الله سبحانه : ﴿ وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ، وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ (١) .

وروي البخاري عن عائشة قالت - في هذه الآية : « هي المرأة تكون عند الرجل ، لا يستكثر منها ، فيريد طلاقها ، ويتزوج عليها ، تقول : أسكتي ، ولا تطلقني ، وتزوج غيري ، فأنت في

حل من النفقة عليّ والقصة لي » .

روى أبو داود عن عائشة أن سودة بنت زُمنة حين أسنت وقرقت (١) أن يفارقها رسول الله ﷺ قالت : « يارسول الله يومي لعائشة » . فقبل ذلك رسول الله ﷺ .

قالت : في ذلك أنزل الله جل ثناؤه ، وفي أشباهها . أراه قال : ﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نُشُورًا أو إغْرَاضًا ﴾ .

قال في المغني : ومضى صالحته على ترك شيء من قسمتها أو نفقتها ، أو على ذلك كله جاز .. فإن رجعت فلها ذلك .

قال أحد في الرجل يغيب عن امرأته فيقول لها : إن رضيت على هذا ، وإلا فأسأنت أعلم ، فتقول : قد رضيت ، فهو جائز ، فإن شاءت رجعت .

الشقاق بين الزوجين :

إذا وقع الشقاق بين الزوجين واستحكم العداوة وخيف من الفرقة وتعرضت الحياة الزوجية للانهيار بعث الحاكم حكيم لينظرا في أمرهما ، ويفعلا ما فيه المصلحة من إبقاء الحياة الزوجية أو إنهاؤها . يقول الله سبحانه : ﴿ وإن خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْتَغُوا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلَيْهَا ﴾ ويشترط أن يكون الحكمان عاقلين بالدين عدلين مسلمين .

ولا يشترط أن يكونا من أهلها ، فإن كانا من غير أهلها جاز . والأمر في الآية للندب ، لأنها أرفق من جانب وأدري بما يحدث ، وأعلم بالحال من جانب آخر .

وللحكيم أن يفعل ما فيه المصلحة من الإبقاء أو الإنهاء دون الحاجة إلى رضا الزوجين أو توكيلها .

وهنا رأي علي ، وابن عباس ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، والشامي ، والنخعي ، وسعيد بن جبير ومالك ، والأوزاعي ، وإسحاق ، وابن المنذر . وقد تقدم ذلك في هذا الجزء (٢) .

الظهار

تعريفه .

الظهار مشتق من الظهر ، وهو قول الرجل لزوجته : أنت علي كظهر أمي .

قال في الفتح : « وإنما خص الظهر بذلك دون سائر الأعضاء ، لأنه محل الركوب غالبًا .

(١) قرئت : خافت .

(٢) أما نُشُورٌ للزنا فقد سبق الكلام عليه في فصل « تأديب الرجل زوجته » .

ولذلك سمي المركوب ظهرًا فشبهت المرأة بذلك . لأنها مركوب الرجل .
والظَّهَارُ كان طلاقًا في الجاهلية ، فأبطل الإسلام هذا الحكم ، وجعل الظهار محرماً للمرأة حتى يكفر زوجها .

فلو ظاهر الرجل يريد الطلاق ، كان ظهراً ، ولو طلق يريد ظهراً كان طلاقاً ، فلو قال :
« أنت علي كظهر أمي » وعق به الطلاق لم يكن طلاقاً ، وكان ظهراً لا تطلق به للمرأة .

قال ابن القيم : « وهذا لأن الظهار كان طلاقاً في الجاهلية ، فنسخ ، فلم يميز أن يعاد إلى الحكم للنسخ ، وأيضاً أن أوس بن الصامت إنما نوى به الطلاق على ما كان عليه وأجري عليه حكم الظهار دون الطلاق ، وأيضاً فإنه صريح في حكمه ، فلم يميز جملة كناية في الحكم الذي أبطله الله بشرعه ، وقضاء الله أحق ، وحكم الله أوجب » . هـ .

وقد أجمع العلماء على حرمة ، فلا يجوز الإقدام عليه لقول الله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ ، مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ ، إِنَّ أُمَّهَاتَهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ ، وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنْ الْقَوْلِ وَزُورًا ، وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ عَلِيمٌ ﴾ (١) .

وأصل ذلك ما ثبت في السنن أن أوس بن الصامت ظاهر من زوجته خولة بنت مالك ابن ثعلبة .. وهي التي جادلت فيه رسول الله ﷺ واشتكت إلى الله ، وسمع الله شكواها من فوق سبع سموات . فقالت : « يا رسول الله ؟ إن أوس بن الصامت تزوجني ، وأنا شابة مرغوب في ، فلما خلا سني ونثرت بطني ، جعلني كأمه عنده ، فقال لها رسول الله ﷺ : ما عندي في أمرك شيء ، ! فقالت : « اللهم إني أشكو إليك » .

وروي أنها قالت : « إن لي صبية صفاراً ، إن ضمهم إليه ضاعوا ، وإن ضممتهم إلي جاعوا » .

فزل القرآن : وقالت عائشة : الحمد لله الذي سمع الأصوات ، لقد جاءت خولة بنت ثعلبة تشكو إلى رسول الله ﷺ ، وأنا في كثر البيت ، يخفى عليّ بعض كلامها ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا ، إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بَصِيرٌ ﴾ (٢) .

فقال النبي ﷺ : « ليعتق رقبة ! قالت : لا يجد ! قال : فيصوم شهرين متتابعين ! قالت : يا رسول الله إنه شيخ كبير ، ما به من صيام . قال : فليطعم ستين مسكيناً . قالت : ما عنده من شيء يتصدق به . قال سأعيته يعرق من تمر ! قالت : وأنا أعينه يعرق آخر ؟ قال : أحسنت ،

(٢) سورة المجادلة ، آية ١ .

(١) سورة المجادلة ، آية ٢ .

فأطعمني عنه ستين مسكينًا . وارجمي إلى ابن عمك . »

وفي السنن أن سبعة بن صخر البياضي ، ظاهر من امرأته مدة شهر رمضان ، ثم واقمها ليلة قبل اندسلاخه . فقال له النبي ﷺ : أنت بذلك ياسلعة . قال : قلت : أنا بذلك ^(١) يارسول الله ؟ مرتين - وأنا صابر لأمر الله ، فأحك في بما أراك الله . قال : حرر ربة . قلت : والذي بعثك بالحق نبيا ما أملك ربة غيرها ، وضربت صفحة رقبتي ، قال : فم شهرين متتابعين . قال : فهل أصبت الذي أصبت إلا في الصيام ؟ قال : فأطعم وسقًا من تمر ستين مسكينًا . قلت : والذي بعثك بالحق لقد بتنا وحشين ^(٢) مالنا طعام . قال : فانطلق إلى صدقة بني زريق فليدفعها إليك ، فأطعم ستين مسكينًا وسقًا من تمر ، وكل أنت وعيالك بقيتها . قال : فرحت إلى قومي ، فقلت : وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي ، وجدت عند رسول الله السعة وحسن الرأي ، وقد أمر لي بصدقكم .

هل الظهار مختص بالأم :

ذهب الجمهور إلى أن الظهار يختص بالأم ، كما ورد في القرآن ، كما جاء في السنة . فلو قال لزوجته : أنت علي كظهر أمي كان نطاهرًا ، ولو قال لها : أنت علي كظهر أختي لم يكن ذلك ظهارًا .
وذهب البعض ، منهم الأحناف والأوزعي والثوري والشافعي في أحد قوليهِ ، وزيد بن علي ، إلى أنه يقاس على الأم جميع الماهم ^(٣) .

فالظهار عندهم هو تشبيه الرجل زوجته في التحريم بإحدى المحرمات عليه على وجه التأييد بالنسب أو المصاهرة أو الرضاع ، إذ العلة هي التحريم للمؤيد .

ومن قال لامرأته : أنها أختي أو أمي على سبيل الكرامة والتوقير فإنه لا يكون مظاهرًا .

من يكون منه الظهار :

والظهار لا يكون إلا من الزوج العاقل البالغ المسلم ، لزوجته قد انقذت زواجها انعتاقًا صحيحًا نافذًا .

الظهار المؤقت :

الظهار المؤقت هو إذا ظاهر من امرأته إلى مدة . مثل أن يقول لها : « أنت علي كظهر أمي إلى الليل » ، ثم أصابها قبل انتضاء تلك المدة .
وحكاه أنه ظهار كالطلاق . قال الخطابي . واختلفوا فيه إذا بر فلم يمنح .

(١) أي أنت للم بذاك والمرتكب له .

(٢) قال الأئمة الثلاثة ، ورواية عن أحمد : إذا قالت المرأة لزوجها . أنت علي كظهر أمي . فإنه لا كفارة عليها . وقال أحمد في الرواية الأخرى - وهي أظهرهما - يجب عليها الكفارة إذا وطئها ، وهي التي اختارها الحنفي .

(٣) أي بنتا مقربين لا طعام لنا .

فقال مالك وابن أبي ليلى ، إذ قال لامرأته : « أنت عليّ كظهر أمي إلى الليل » لزمته الكفارة وإن لم يفرجها .

وقال أكثر أهل العلم : لا شيء عليه أن لم يفرجها . قال : وللشافعي في الطهار المؤقت قولان : أحدهما أنه ليس بظهار .

أثر الظهار

إذا ظاهر الرجل من امرأته ، وصح الظهار ترتب عليه أثران :
الأثر الأول : حرمة إتيان الزوجة حتى يكفر كفارة الظهار ، لقول الله سبحانه : ﴿ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَّيَسَّرَ ﴾ .

وكما يحرم المسيس ، فإنه يحرم كذلك مقدماته ، من التقبيل والمعانقة ونحو ذلك ، وهذا عند جمهور العلماء .

وذهب بعض أهل العلم ^(١) إلى أن المحرم هو الوطء فقط ، لأن المسيس كناية عن الجماع .
والأثر الثاني : وجوب الكفارة بالمود . وما هو المود ؟ اختلف العلماء في المود ! ما هو ؟
فقال قتادة ، وسعيد بن جبير ، وأبو حنيفة ، وأصحابه : « إنه إرادة المسيس لما حرم بالظهار » لأنه إذا أراد فقد عاد من عزم ، إني عزم الفعل ، سواء فعل أم لا .

وقال الشافعي : بل هو إمساكها بعد الظهار وقتاً يسع الطلاق ، ولم يطلق إذ تشبهها بالأم يقتضي إباتها ، وإمساكها تقيضه ، فإذا أمسكها فقد عاد فيها قال ، لأن المود للقول مخالفته .
وقال مالك وأحمد : بل هو العزم على الوطء فقط ، وإن لم يطأ .

وقال داود ، وشعبة ، وأهل الظاهر : بل إعادة لفظ الظهار ، فالكفارة لا تجب عندهم إلا بالظهار المعاد ، لا المبتدأ .
المسيس قبل التكفير :

إذا مس الرجل زوجته قبل التكفير فإن ذلك يحرم ، كما تقدم بيانه ، والكفارة لا تسقط ولا تتضاعف ، بل تبقى كما هي كفارة واحدة .

قال الصلت بن دينار : سألت عشرة من الفقهاء عن المظاهر يجامع قبل أن يكفر ؟ فقالوا : كفارة واحدة .

(١) هذا رأي الثوري ، وأحد قولي الشافعي .

ما هي الكفارة :

والكفارة هي : عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع ، فإطعام ستين مسكيناً . لقول الله سبحانه ﴿ وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مِن بَنَائِهِمْ لَمْ يَأْمُرُوا بِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسًا ذَلِكُمْ تَوْعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ لَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسًا لَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ (٢) .

وقد روعي في كفارة الظهار التشديد ، محافظة على العلاقة الزوجية ، ومنعاً من ظلم المرأة . فإن الرجل إذا رأى أن الكفارة يتحمل عليه الوفاء بها ، احترم العلاقة الزوجية ، وامتنع عن ظلم زوجته .

الفسخ

فسخ العقد : نقضه ، وحل الرابطة التي تربط بين الزوجين ، وقد يكون الفسخ بسبب خلل وقع في العقد ، أو بسبب طارئ عليه يمنع بقاءه .

مثال الفسخ بسبب الخلل الواقع في العقد :

- ١ - إذا تم العقد وتبين أن الزوجة التي عقد عليها أخته من الرضاع ، فسخ العقد .
- ٢ - إذا عقد غير الأب والجد للصغير أو الصغيرة ، ثم بلغ الصغير أو الصغيرة ، فن حق كل منها أن يختار البقاء على الزوجية أو إنهاءها ، ويسمى هنا خيار البلوغ ، فإذا اختار إنهاء الحياة الزوجية كان ذلك فسخاً للعقد .

مثال الفسخ الطارئ على العقد :

- ١ - إذا أرتد أحد الزوجين عن الإسلام ولم يعد إليه ، فسخ العقد بسبب الرد الطارئة .
- ٢ - إذا أسلم الزوج وأبنت زوجته أن تسلم ، وكانت مشركة ، فن العقد حينئذ يفسخ ، بخلاف ما إذا كانت كناية فإن العقد يبقى صحيحاً كما هو ، إذ أنه يصح العقد على الكناية ابتداء .

والفرقة الحاصلة بالفسخ غير الفرقة الحاصلة بالطلاق إذ أن الطلاق ينقسم إلى طلاق رجعي وطلاق بائن ، والرجعي لا ينهي الحياة الزوجية في الحال ، والبائن ينهيها في الحال .

أما الفسخ ، سواء كان بسبب طارئ على العقد ، أم بسبب خلل فيه ، فإنه ينهي العلاقة الزوجية في الحال .

ومن جهة أخرى ، فإن الفرقة تنقض عدد الطلاقات ، فإذا طلق الرجل زوجته طرفة

رجمية ، ثم راجعها وهي في عدتها ، أو عقد عليها بعد انقضاء العدة عقداً جديداً ، فإنه تحسب عليه تلك الطلقة ، ولا يملك عليها بعد ذلك إلا طلقتين .

وأما الفرقة بسبب الفسخ فلا ينقص بها عدد الطلقات ، فلو فسخ العقد بسبب خيار البلوغ ، ثم عاد الزوجان وتزوجا ملك عليها ثلاث طلقات .

وقد أراد فقهاء الأحناف أن يضعوا ضابطاً عاماً لتمييز الفرقة التي هي طلاق ، من الفرقة التي هي فسخ ، فقالوا : إن كل فرقة تكون من الزوج ، ولا يتصور أن تكون من الزوجة فهي طلاق .

وكل فرقة تكون من الزوجة لا بسبب من الزوج ، أو تكون من الزوج ويتصور أن تكون من الزوجة فهي فسخ .

الفسخ بقضاء القاضي :

من الحالات ما يكون سبب الفسخ فيها جليلاً لا يحتاج إلى قضاء القاضي ، كما إذ تبين للزوجين أنها أخوان من الرضاع ، وحينئذ يجب على الزوجين أن يفسخا العقد من تلقاء أنفسهما .

ومن الحالات ما يكون سبب الفسخ خفياً غير جلي ، فيحتاج إلى قضاء القاضي ، ويتوقف عليه ، كالفسخ بإبائه الزوجة للمشركة الإسلام إذا أسلم زوجها ، لأنها ربما لا تمتنع فلا يفسخ العقد .

اللَّعَان

تعريفه :

اللعمان مأخوذ من اللعن ، لأن الملاعن يقول في الخامسة : « أَنْ لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين » . وقيل هو الإبعاد .

وسمي التلاعنان بذلك ، لما يعقب اللعمان من الإثم والإبعاد ، ولأن أحدهما كاذب ، فيكون مملوئاً . وقيل : لأن كل واحد منهما يبعد عن صاحبه بتأييد التحريم .

وحقيقته : أن يخلف الرجل - إذا رمى امرأته بالزنى أربع مرات إنه لمن الصادقين ، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، وأن تخلف المرأة عند تكذيبه أربع مرات ، إنه لمن الكاذبين ، والخامسة أن عليها غضب الله إن كان من الصادقين .

مشروعيته :

إذا رمى الرجل امرأته بالزنا ، ولم تراهي بذلك ، ولم يرجع عن رميه . فقد شرع الله لها اللعمان ^(١) .

روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن هلال ^(٢) بن أمية كذب امرأته عند رسول الله ﷺ بشريك بن سحاء . فقال النبي ﷺ : « البينة ، أو حد في ظهرك » . فقال : يارسول الله إنا رأينا أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتس البينة ؟ فجعل رسول الله ﷺ يقول : « البينة ، وإلا حد في ظهرك » . فقال : والذي بعشك بالحق نبياً إني لصادق ، ولينزلن الله ما يبيري، ظهري من الحد ، فنزل جبريل عليه السلام وأنزل عليه قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدُوا بِاللَّهِ أَنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْحَمِيسَةُ أَنْ لَعَنَتِ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ . وَيَمْرُؤُا غَتَهَا الْعُقَابُ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعٌ شَهِدَتْ بِاللَّهِ أَنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ . وَالْحَمِيسَةُ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ ^(٣) .

فأنصرف النبي ﷺ إليها ، فجاء هلال فشهد والنبي ﷺ يقول : « إن الله يعلم ^(٤) أن أحداً

(١) كان ذلك في شهر شعبان سنة ٩ هـ - كان في السنة التي توفي فيها رسول الله ﷺ .

(٢) كان أول رجل لا من في الإسلام .

(٣) سورة التور : الآيات ٦ - ٩ .

(٤) هنا دليل على أن الزوج إذا كذب امرأته ، وعجز عن إقامة البينة وجب عليه حد العتاف ، وإنا وقع اللعمان سقط الحد منه

كاذب . فهل منكاثائب ؟ فشهدت . فلما كانت عند الخامسة وقَّفوها ^(١) . وقالوا إنها الموجبة ^(٢) . قال ابن عباس رضي الله عنها . فتلكأت وتكصت ، حتى ظننا أنها ترجع . ثم قالت : لا أفصح قومي سائر اليوم ، فضت . فقال النبي ﷺ : « أبصروها ، فإن جاءت به أكحل العينين ^(٣) ، سابع الإليتين ، خذلج الساقين ، فهو لشريك بن سحاء » . فجاءت به كذلك . فقال النبي ﷺ : « لولا ما مضى ^(٤) من كتاب الله كان لي ولها شأن » .

قال صاحب بداية المجتهد : وأما من طريق المعنى . فلما كان الفراش موجباً للحقوق النسب ، كان للناس ضرورة إلى طريق ينفونه به إذا تحققوا فساده . وتلك الطريق هي اللعان . فاللعان حكم ثابت بالكتاب والسنة والقياس والإجماع . إذ لا خلاف في ذلك عامة . متى يكون اللعان :

ويكون اللعان في صورتين :

الصورة الأولى : أن يرمى الرجل امرأته بالزنى ، ولم يكن له أربعة شهود يشهدون عليها بما رماها به .

الصورة الثانية : أن ينفي حملها منه .

وإنما يجوز في الصورة الأولى إذا تحقق من زناها ، كان رآها تزني ، أو أقرت هي ، ووقع في نفسه صدقها . والأولى في هذه الحال أن يطلقها ولا يلاعنها .

فإذا لم يتحقق من زناها ، فإنه لا يجوز له أن يرميها به . ويكون نفي الحمل في حالة ما إذا ادعى أنه لم يطأها أصلاً من حين العقد عليها ، أو ادعى أنها أتت به لأقل من ستة أشهر بعد الوطء ، أو لأكثر من ستة من وقت الوطء .

الحاكم هو الذي يقضي باللعان :

ولا بد من الحاكم عند اللعان . وينبغي له أن يذكر المرأة ويعظها ، يمثل ما جاء في الحديث الذي رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه ، وصححه ابن حبان والحاكم : « أينما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم ، فليست من الله في شيء » ، ولن يدخلها الله الجنة ، وأبما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه ، احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين » .

(١) فيه استحباب تقديم الوطء للزوجين قبل اللعان لما سيأتي .

(٢) أشاروا عليها بالوقوف عن أقام اللعان تلتكأت وكادت تعرف ولكنها لم ترض بفضيحة قومها . ولي هذا دليل على أن مجرد التكلؤ لا يعمل به .

(٣) في هذا دليل على أن المرأة كانت حاملاً وقت اللعان ، والأكحل الذي أحفانه سوده كان فيها كحلًا . وسابع الأيتين . أي عظيمها ، وخذلج : مبتلى .

(٤) لولا ما مضى من كتاب الله ، أي أن اللعان يرفع عن المرأة ولولا ذلك لأقام الرسول ﷺ الحد .

اشتراط العقل والبلوغ :

وكما يشترط في اللعان ، الحاكم يشترط العقل والبلوغ في كل من للتلاعنين ، وهذا أمر مجمع عليه .

اللعان بعد إقامة الشهود :

وإذا أقام الزوج الشهود على الزنى فهل له أن يلاعن ؟ قال أبو حنيفة وداود : لا يلاعن ، لأن اللعان إنما جعل عوضاً عن الشهود ، لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ ﴾ (١) .

وقال مالك والشافعي : له أن يلاعن ، لأن الشهود لا تأثير لهم في دفع الفرائش .

هل اللعان يمين أم شهادة ؟

يرى الإمام مالك والشافعي وجهور العلماء أن اللعان يمين ، وإن كان يسمى شهادة فإن أحداً لا يشهد لنفسه ، لقول رسول الله ﷺ في بعض روايات حديث ابن عباس : « لولا الإيمان لكان لي ولها شأن » .

وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه شهادة ، واستدلوا بقول الله تعالى : ﴿ قَسَمَآةٌ أَحَدَهُمْ أَزْوَاجٌ شَهَادَاتٍ بِآلِهَةٍ ﴾ ... ومحدث ابن عباس المتقدم ، وفيه : « فجاء هلال فشهد ، ثم قامت تشهدت » .

والذين رأوا أنه يمين ، قالوا : إنه يصح اللعان بين كل زوجين حرين ، كانوا أو عبيدين ، أو أحدهما ، أو عدلين ، أو فاستين ، أو أحدهما .

والذين ذهبوا إلى أنه شهادة ، قالوا : لا يصح إلا بين زوجين يكونان من أهل الشهادة ، وذلك بأن يكونا حرين مسلمين .

فأما العبدان ، أو الحدودان في القذف ، فلا يجوز لمانها . وكذلك أن كان أحدهما من أهل الشهادة والأخر ليس من أهلها .

قال ابن القيم : والصحيح أن لعانهم يجمع الوصفين البين والشهادة ، فهو شهادة مؤكدة بالقسم والتكرار ، ويمين منغلظة بلفظ الشهادة والتكرار ، لاقتضاء الحال تأكيد الأمر ، ولهذا اعتبر فيه من التأكيد عشرة أنواع :

أحدها : ذكر لفظ الشهادة .

(١) سورة النور ، آية ٦ .

الثاني : ذكر القسم بأحد أسماء الرب سبحانه ، وأجمعها لمعاني أسائه الحسنى ، وهو اسم الله جل ذكره .

الثالث : تأكيد الجواب بما يؤكد به القسم عليه من أن واللام ، وإتيانه باسم الفاعل الذي هو صادق وكاذب ، دون الفعل الذي هو صدق وكذب .

الرابع : تكرار ذلك أربع مرات .

الخامس : دعاؤه على نفسه في الخامسة بلعنة الله إن كان من الكاذبين .

السادس : إخباره عند الخامسة أنها الموجبة لعذاب الله وأن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة .

السابع : جعل لعانه مقتضى لحصول العذاب عليها ، وهو إما الحد أو الحبس ، وجعل لعانها دارئاً للعذاب عنها .

الثامن : أن هذا اللعان يوجب العذاب على أحدهما ، إما في الدنيا ، وإما في الآخرة .

التاسع : التفريق بين التلاعنين وخراب بيتها وكسرها بالفراق .

العاشر : تأييد تلك الفرقة ودوام التحريم بينهما . فلما كان شأن هذا اللعان هذا الشأن جعل ميمناً مقروناً بالشهادة ، وشهادة مقرونة باليمين ، وجعل الملتزم - لقبوله قوله - كالشاهد فإن نكلت المرأة مضت شهادته وحُدَّتْ وأفادت شهادته .

ويمينه شيان : سقوط الحد عنه ووجوبه عليها ، إن التمنت المرأة وعارضت لعانه بلعان آخر منها ، أفاد لعانه سقوط الحد عنه دون وجوبه عليها ، فكان شهادة وميمناً بالنسبة إليه دونها ، لأنه إن كان ميمناً محضة ، فهي لا تحد بمجرد حلفه ، وإن كان شهادة فلا تحد بمجرد شهادته عليها وحده ، فإذا انضم إلى ذلك نكولها قوي جانب الشهادة واليمين في حقه بتأكيده ونكولها ، فكان دليلاً ظاهراً على صدقه ، فأسقط الحد عنه وأوجب عليه عليها وهذا أحسن ما يكون من الحكم ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا يَقُومُ يُوقِتُونَ ﴾ (١) .

وقد أظهر بهذا أنه يمين فيها معنى الشهادة ، وشهادة فيها معنى اليمين .

لعان الأعمى والأخرس :

لم يختلف أحد في جواز لعان الأعمى ، واختلفوا في الأخرس ، فقال مالك والشافعي : يلعان الأخرس إذا فهم عنه . وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : لا يلعان ، لأنه ليس من أهل الشهادة .

(١) سورة اللئمة ، آية ٥٠ .

من يبدأ بالملاعنة :

اتفق العلماء على أن السُّنة في اللعان تقدم الرجل فيشهد قبل المرأة . واختلفوا في وجوب هذا التقديم .

فقال الشافعي وغيره : هو واجب ، فإذا لاعنت للمرأة قبله ، فإن لعانها لا يعتد به . وحجتهم أن اللعان يشرع لدفع الحد عن الرجل ، فلو بُدئ بالمرأة لكان دفعا لأمر لم يثبت .

ذهب أبو حنيفة ومالك : إلى أنه لو وقع الابتداء بالمرأة صح واعتد به . وحجتهم أن الله سبحانه عطف في القرآن بالواو ، والواو لا تقتضي الترتيب ، بل هي لمطلق الجمع .

النكول ^(١) عن اللسان :

النكول عن اللعان ، إما أن يكون من الزوج أو من الزوجة ، فإن نكل الزوج فعليه حد التنف . لتقول الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شَهَدَاتٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ ^(٢) .

فإن لم يشهد فهو مثل الأجنبي في العنف . ولما تقدم من قول الرسول ﷺ : « البينة أو حد في ظهرك » وهذا مذهب الأئمة الثلاثة .

وقال أبو حنيفة : لا حد عليه . وبحسب حق يلاعن أو يكذب نفسه . فإن كذب نفسه وجب عليه حد العنف ، فإذا نكلت الزوجة : أقيم عليها حد الزنى عند مالك والشافعي وقال أبو حنيفة : لا تحد ، وحسبت حق تلاعن أو تفر بالزنا ، وإن صدقته أقيم عليها الحد .

واستدل أبو حنيفة رضي الله عنه بقول الرسول ﷺ : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث زنى بعد إحصان أو كفر بعد إيمان أو قتل نفس بغير نفس » .

ولأن سفك الدماء بالنكول حكم تروءه الأصول ، فإنه إذا كان كثير من الفقهاء لا يوجبون غرم المال بالنكول . فكان بالأحرى ألا يجب بذلك سفك الدماء .

قال ابن رشد : « وبالجملة فقاعدة الدماء مبناهما فذئب الشرع على أنها لا تراق إلا بالبينة العادلة ، أو بالأعتراف ، ومن الواجب ألا تخصص هذه القاعدة بالأسم المشترك » . فأبو حنيفة في هذه المسألة أولى بالصواب إن شاء الله وقد اعترف أبو المالبي في كتابه البرهان بقوة أبي حنيفة في هذه المسألة ، وهو شافعي .

(١) النكول : الامتاع .

(٢) سورة النور ، آية ٦ .

التفريق بين المتلاعنين :

إذا تلاحن الزوجان وقمت الفرقة بينهما على سبيل التأكيد ولا يرتفع التحريم بينهما بحال : فمن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبداً » . وعن علي وابن مسعود قالا : « مضت السنة ألا يجتمع المتلاعنان » رواهما الدارقطني .

ولأنه قد وقع بينهما من التباغض والتقاطع ما أوجب القطيعة بينهما بصفة دائمة ، لأن أساس الحياة الزوجية ، السكن ، واللودة ، والرحمة ، وهؤلاء قد فقدوا هنا الأساس وكانت عقوبتهما الفرقة المؤبدة .

واختلف الفقهاء فيما إذا كذب الرجل نفسه ، فقال الجمهور : إنما لا يجتمعان أبداً ، وللأحاديث السابقة ، وقال أبو حنيفة : إذا كذب الرجل نفسه جلد الحد ، وجاز له أن يعقد عليها من جديد ، واستدل أبو حنيفة بأنه : إذا كذب نفسه ، فقد بطل حكم اللعان ، فكما يلحق به الولد ، كذلك ترد الزوجة عليه ، وذلك أن السبب للوجوب للتحريم إنما هو الجهل بتعيين صدق أحدهما . مع القطع بأن أحدهما كاذب وإذا انكشف ارتفع التحريم .

متى تقع الفرقة :

تقع الفرقة إذا فرغ المتلاعنان من اللعان ، وهذا عند مالك ، وقال الشافعي : تقع الفرقة بعد أن يكمل الزوج لعانه . وقال أبو حنيفة ، وأحمد والثوري : لا تقع إلا بحكم الحاكم .

هل الفرقة طلاق أم فسخ ؟

يرى جمهور العلماء أن الفرقة الحاصلة باللعان فسخ . ويرى أبو حنيفة أنها طلاق بائن ، لأن سببها من جانب الرجل ، ولا يتصور أن تكون من جانب المرأة ، وكل فرقة كانت كذلك تكون طلاقاً ، لا فسحاً ، فالفرقة هنا مثل فرقة العتق ، إذ كانت بحكم الحاكم .

وأما الذين ذهبوا إلى الرأي الأول فدليلهم تأييد التحريم . فأشبهه ذات المحرم ، وهؤلاء يرون أن الفسخ باللعان يمنع المرأة من استحقاتها النفقة في مدة العدة ، وكذلك السكني ، لأن النفقة والسكني إنما يستحقان في عدة الطلاق لا في عدة الفسخ ، ويؤيد هذا ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما في قصة اللعانة أن النبي ﷺ قال : « قضى الأوت لها ولا سكني : من أجل أنها يتصرفان من غير طلاق ولا متوفى عنها » . أحمد وأبو داود .

إلحاق الولد بأمه :

إذا نفى الرجل ابنه ، وتم اللعان بنفيه له . انتفى نسبه من أبيه وسقطت نفقته عنه ، وانتفى التوارث بينهما ، ولحق بأمه ، فهي ترثه وهو يرثها ، لما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ،

قال : وقضى رسول الله ﷺ في ولد المتلاعنين أنه يرث أمه وترثه أمه ، ومن رماها به جلد ثمانين .
أخرجه أحمد . ويؤيد هذا الحديث الأدلة الدالة على أن الولد للفراش . ولا فراش هنا : لنفي الزوج إياه .
وأما من رماها به اعتبر قاذفاً ، وجلد ثمانين جلدة ، لأن الملاعة داخلة في الحصنات ، ولم يثبت
عليها ما يخالف ذلك ، فيجب على من رماها بابنها حد القذف ، ومن قذف ولدها يجب حده ، كن
قذف أمه سواء بسواء . وهذا بالنسبة للأحكام التي تلزمه .

أما بالنسبة للأحكام التي شرعها الله للكافة ، فإنه يعامل كأنه ابنه من باب الاحتياط فلا يعطيه
زكاة ماله ، ولو قتله لا قصاص عليه ، وتثبت المحرمية بينه وبين أولاده ، ولا تجوز شهادة كل منهما
للآخر ، ولا يعد مجهول النسب ، فلا يصح أن يدعيه غيره ، وإذا كذب نفسه ثبت نسب الولد
منه ، يزول كل أثر للامان بالنسبة للولد .

العدة

١ - تعريفها :

العدة : مأخوذة من العدد والإحصاء : أي ما تحصيه المرأة وتمعه من الأيام والأقراء . وهي اسم
للمدة التي تنتظر فيها المرأة وتمتع عن التزويج بعد وفاة زوجها ، أو فراقها لها ^(١) .
وكانت العدة معروفة في الجاهلية . وكانوا لا يكادون يتركونها . فلما جاء الإسلام أقرها لما فيه
من مصالح .

وأجمع العلماء على وجوبها ، لقول الله تعالى : ﴿ وَالْمَطْلُقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ
قُرُوءٍ ﴾ ^(٢) . وقوله ﷺ لفاطمة بنت قيس : « اعتدى في بيت أم مكتوم » .

٢ - حكمة مشروعيتها :

- (أ) معرفة يرادة الرحم حتى لا تختلط الأنساب بعضها ببعض .
(ب) تهيئة فرصة للزوجين لإعادة الحياة الزوجية إن رأيا أن الخير في ذلك .
(ج) - التنويه بفخامة أمر النكاح حيث لم يكن أمراً ينتظم إلا بجمع الرجال ، ولا ينفك إلا
بانتظار طويل . ولولا ذلك لكان بمنزلة لعب الصبيان ينظم ثم يفك في الساعة .
(د) - أن مصالح النكاح لا تتم حتى يوطنا أنفسهما على إدامة هذا العقد ظاهراً ، فيأن حدث
حادث يوجب فك النظام لم يكن بد من تحقيق صورة الإدامة في الجملة بأن تريض مدة تجد لترصها
بالأ ، وتقاسي لها عناء ^(٣)

(١) احتساب العدة بيناً من حين وجود سببها ، وهو الطلاق أو الوفاة .

(٢) من • حجة الله البالغة • .

(٣) سورة البقرة آية ٢٣٨ .

أنواع العدة :

العدة أنواع :

- ١ - عدة المرأة التي تحيض ، وهي ثلاث حيض .
- ٢ - عدة المرأة التي يست من الحيض وهي ثلاثة أشهر .
- ٣ - عدة المرأة التي مات زوجها ، وهي أربعة أشهر وعشراً ، ما لم تكن حاملاً .
- ٤ - عدة الحامل حتى تضع حملها .

وهذا إجمال تفصله فيما يلي :

الزوجة إما أن تكون مدخولاً بها أو غير مدخول بها .

عدة غير المدخول بها :

والزوجة غير المدخول بها إن طلقت فلا عدة عليها لقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ لَمْ تَلْقُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ^(١) لَمَّا كُنْتُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَمْتَدُّوْنَ بِهَا ^(٢) .

فإن كانت غير مدخول بها ، وقد مات زوجها فعليها العدة كما لو كان قد دخل بها لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَلَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَقُولُونَ آُرُوجَا يُتَرَبِّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ^(٣) وَإِنَّمَا وَجِبَتِ الْعِدَّةُ عَلَيْهِا وَإِن لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَفَاءٌ لِلزَّوْجِ لِلتَّوْفِئِ وَمِرَاعَاةٌ لِحَقِّهِ .

عدة المدخول بها ^(٤) :

وأما للمدخول بها ، فأما أن تكون من ذوات الحيض . أو من غير ذوات الحيض .

عدة الحائض :

فإن كانت من ذوات الحيض فعدها ثلاثة قروء ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَالْمَطْلَقَاتِ يُتَرَبِّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ لثَلَاثَةِ قُرُوءٍ ^(٥) . والقروء جمع قرء والقرء : الحيض .

ورجع ذلك ابن القيم ، فقال : إن لفظ القرء لم يستعمل في كلام الشارع إلا للحيض . ولم يجيء

(١) للس : للمدخول .

(٢) سورة الأحزاب ، آية ٤٩ .

(٣) سورة البقرة ، الآية ٢٢٤ . وحكمة التحديد بهذه اللفظة لأنها التي تكفل فيها خلقة الولد وينفخ فيه الروح بعد مضي ١٢٠ يوماً ، وهي زيادة على أربعة أشهر لتقصان الأهلّة فنجبر الكسر إلى المقعد على طريق الاحتياط ، وذكر العشر مؤشراً لأرادة اللبالي . والمرد مع أيامها عند الجمهور . فلا تحمل حتى تدخل الليلة الحادية عشرة .

(٤) يرى الأحناف والحنابلة والخلفاء الراشدون بالتصود بالدخول حقيقة أو حكماً : أي أن الخطوة الصحيحة تشتر دخولاً نجب بها العدة . وعند الشافعي في للذهب الجديد أن الخطوة لا تجب بها العدة .

عنه في موضع واحد استعماله للطهر . فحمله في الآية على للمهود المعروف من خطاب الشارع أولى ، بل يمتنع . فإنه قد قال **يُطَلِّعُ** للاستحاضة : « دعي الصلاة أيام أقرائك » وهو **يُطَلِّعُ** المير عن الله ، وبلغته قومه نزل القرآن . فإذا أورد المشترك في كلامه على احد معننيه ، وجب حمله في سائر كلامه عليه إذا لم يثبت إرادة الآخرة في شيء من كلامه البتة . ويصير هولفة القرآن التي خطوبنا بها ، وإن كان له معنى آخر في كلام غيره ، وإذا ثبت استعمال الشارع للقره في الحيض علم أنه هذا لغته . فيمتنع حمله عليها في كلامه . ويدل على ذلك ما في سياق الآية من قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾ .

وهذا هو الحيض والحمل عند عامة المفسرين . والمخلوق في الرحم إنما هو الحيض الوجودي . وهذا قال السلف والخلف . ولم يقل أحد إنه الطهر . وأيضاً فقد قال سبحانه . ﴿ وَالنَّسِي يَسْتَنْ مِنْ الْمَيْسِرِ مِنْ نُسَائِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ لَعَيْدَتُهُنَّ فَفِيهِ أَشْهُرٌ وَالنَّسِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (١) .

فيحمل كل شهر يازاه حيضة وعلق الحكم بعدم الحيض لا بعدم الطهر والحيض . وقال في موضع آخر : قوله تعالى : ﴿ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ .

معناه ... لا استحبال عتنتن ، لا فيها ، وإذا كانت العدة التي يطلق لها النساء مستقبلة بعد الطلاق ، فالاستحبال بعدها إنما هو الحيض ، فإن الطاهر لا تستقبل الطهر ، إذا هي فيه وإنما تستقبل الحيض بعد حالها التي هي فيها (٢) .

أقل مدة للاعتداد بالانصراف :

قالت الشافعية : وأقل ما يمكن أن تعتد فيه الحرة بالانصراف : إثنان وثلاثون يوماً وساعة ، وذلك بأن يطلقها في الطهر ويبقى من الطهر بعد الطلاق ساعة فتكون تلك الساعة قرماً ، ثم تحيض يوماً . ثم تطهر خمسة عشر يوماً ، وهو القره الثاني ، ثم تحيض يوماً ، ثم تطهر خمسة عشر يوماً ، وهو القره الثالث . فإذا طعنت في الحيضة الثالثة اقتضت عدتها .

لما أبو حنيفة فأقل مدة عنده ستون يوماً وعند صاحبيه تسعة وثلاثون يوماً . فهي تبدأ عند الإمام أبي حنيفة بالحيض عشرة أيام ، وهي أكثر مدته ، ثم بالطهر خمسة عشر يوماً ، ثم بالحيض عشرة والطهر خمسة عشر ، ثم بالحيضة الثالثة ، ومدتها عشرة أيام ، فيكون المجموع ستين يوماً ، فإذا مضت هذه المدة وادعت أن عدتها انتهت صلتت ببيئتها ، وصارت حلالاً لزوج آخر .

(١) سورة الطلاق ، آية ٤ .

(٢) زاد للماد : الجزء الثالث من ١٦ .

أما الصاحبان فيحبان لكل حيضة ثلاثة أيام ، وهي أقل مدته وبحسبان لكل من الطهرين المتخللين للحيضات الثلاث خمسة عشر يوماً ، فيكون المجموع ٣٦ يوماً^(١) .

عدة غير الحائض :

وإن كانت من غير ذوات الحيض ، فعدتها ثلاثة أشهر ، ويصدق ذلك على الصغيرة التي لم تبلغ ، والكبيرة التي لا تحيض . سواء أكان الحيض لم يسبق لها ، أو انقطع حيضها بعد وجوده لقول الله تعالى : ﴿ وَاللَّائِي يَمْسُئْنَ مِنَ الْمِحْيِضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْقَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ، وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾^(٢) .

روى ابن أبي هاشم في تفسيره عن عمر بن سالم عن أبي بن كعب ، قال : قلت : يا رسول الله : إن أناساً بالمدينة يقولون في عدد النساء ، ما لم يذكر الله في القرآن الصغار والكبار وأولات الأحمال ، فأنزل الله سبحانه في هذه السورة : ﴿ وَاللَّائِي يَمْسُئْنَ مِنَ الْمِحْيِضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْقَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ، وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ .

فأجل إحداهن أن تضع حملها ، فإذا وضعت فقد قضت عدتها . ولفظ جرير قلت يا رسول الله ﷺ إن ناساً من أهل المدينة لما نزلت هذه الآية التي في البقرة في عدة النساء قالوا : لقد بقي من عدد النساء عدد لم يذكرن في القرآن . الصغار والكبار التي قد انقطع عنها الحيض وذوات الحمل قال ، فأنزلت التي في النساء القصوى : ﴿ وَاللَّائِي يَمْسُئْنَ مِنَ الْمِحْيِضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْقَبْتُمْ ﴾ .

وعن سعيد بن جبير في قوله : ﴿ وَاللَّائِي يَمْسُئْنَ مِنَ الْمِحْيِضِ مِنْ نِسَائِكُمْ ﴾ يعني الآية المعجوز التي لا تحيض ، أو المرأة التي قعدت من الحيضة ، فليست هذه من القروء في شيء وفي قوله : ﴿ إِنْ أَرْقَبْتُمْ ﴾ في الآية ، يعني إن شككتن فعدتهن ثلاثة أشهر . وعن مجاهد : إن ارتبتم ولم تعلقوا عدة التي قعدت عن الحيض ، أو التي لم تحض فعدتهن ثلاثة أشهر ، فقوله تعالى : ﴿ إِنْ أَرْقَبْتُمْ ﴾ يعني إن سألتن عن حكمهن وشككتن فيه فقد بينه الله لكم .

حكم المرأة الحائض إذا لم تر الحيض :

إذا طلقت للمرأة وهي من ذوات الأقراء . ثم إنهما لم تراه في عاداتها ، ولم تدر ما سببه ، فإنها تعد سنة . ترتب مدة تسعة أشهر لتعلم براءة زوجها ، لأن هذه المدة هي غالب مدة الحمل ، فإذا لم يبين الحمل فيها ، علم براءة الرحم ظاهراً ، ثم تعدد بعد ذلك عدة الآيات ثلاثة أشهر ، وهذا ما قضى به عمر رضي الله عنه .

(١) زاد للمادج ٤ ص ٢٠٨ .

(٢) سورة الطلاق ، آية ٤ .

قال الشافعي هنا قضاء عمر بين المهاجرين والأنصار لا يتكره منهم منكر علفناه .

مسن اليأس :

اختلف العلماء في سن اليأس . فقال بعضهم : إنها حسون . وقال آخرون : إنها ستون ، والحق أن ذلك يختلف باختلاف النساء .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « اليأس يختلف باختلاف النساء ، وليس له حد يتفق عليه النساء ، والمراد بالآية أن يئس كل امرأة من نفسها ، لأن اليأس ضد الرجاء . فإذا كانت المرأة قد يئس من الحيض ولم ترجه ، فهي آيسة وإن كان لها أربعمون أو نحوها ، وغيرها لا تئس منه وإن كان لها خسون » (١) .

عدة الحامل :

وعدة الحامل تنتهي بوضع الحمل ، سواء أكانت مطلقة أو متوفى عنها زوجها ، لقول الله تعالى : ﴿ وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (٢) .

قال في زاد للماد : « ودل قوله سبحانه : ﴿ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ على أنها إذا كانت حاملاً بتوأمين لم تنقض العدة حتى تضعها جميعاً . ودلت على أن من عليها الإستبراء فعدتها وضع الحمل أيضاً .

ودلت على أن العدة تنقضي على أي صفة كان ، حياً أو ميتاً ، تام الخلق أو ناقصها ، نفخ فيه الروح أو لم ينفخ .

عن سبيعة الأسلمية أنها كانت تحت سعد بن خوالدة وهو ممن شهد بدرًا ، فتوفى عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم تشب (٣) أن وضعت حملها بعد وفاته ، فلما تملت (٤) من تقاسمها تجملت للخطاب ، فدخل عليها أبو السنابل بن كعبك - رجل من بني عبد الدار - فقال لها : مالي أراك متجملة ، لعلك ترجين (٥) النكاح ؟ إنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشرا ، قالت سبيعة : فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين أمسيت ، فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك فأنتاني بأني قد حلت حين وضعت حملي ، وأمرني بالتزوج إن بدا لي .

وقال ابن شهاب : ولا أرى بأساً أن تتزوج حين وضعت ، وإن كانت في دمها ، غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر . أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .

(١) سورة الطلاق آية ٤ .

(٢) بطهرت من دمها .

(٣) زياد للماد ص ٢٠٦ ج ٤ .

(٤) تشب : تلبث .

(٥) تملين

والعلماء يجعلون قول الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مِنكُمْ وَيَدْرُونَ أَرْوَاجًا يَتَرَبِّصُونَ بِأَنفُسِهِمْ أَزَيْغَةً أَشْهُرًا وَعَشْرًا ﴾ (١) . خاصة بِعَدَدِ الحَوَائِلِ (٢) ويجعلون قول الله تعالى في سورة الطلاق : ﴿ وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ في عَدَدِ الحَوَامِلِ . فليست الآية الثانية معارضة للأولى .

عدة المتوفي عنها زوجها :

والمتوفي عنها زوجها عدة أربعة أشهر وعشراً ، ومالم تكن حاملاً ، لقول الله تعالى :

﴿ وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مِنكُمْ وَيَدْرُونَ أَرْوَاجًا ، يَتَرَبِّصُونَ بِأَنفُسِهِمْ أَزَيْغَةً أَشْهُرًا وَعَشْرًا ﴾ .

وإن طلق امرأته طلاقاً رجعيًا ، ثم مات عنها وهي في العدة اعتدت بعد الوفاة ، لأنه توفي عنها وهي زوجته .

عدة المستحاضة :

المستحاضة تعدد بالحيض . ثم إن كانت لما عدة فعليها أن ترعي عاداتها في الحيض والطمهر ، فإذا مضت ثلاث حيض انتهت العدة ، وإن كانت آيسة انتهت عدتها بثلاثة أشهر .

وجوب العدة في غير الزواج الصحيح :

من وطئ امرأة بشبهة وجب عليها العدة، لأن وطئ الشبهة كالوطئ في النكاح في النسب، فكان كالوطئ في النكاح في إيجاب العدة... وكذلك تجب العدة في زواج فاسد إذا تحقق الدخول (٣)، ومن زنى بامرأة لم تجب عليها العدة ، لأن العدة لحفظ النسب ، والزنى لا يلحقه نسب ، وهو رأي الأحناف والشافعية والثوري . وهو رأي أبي بكر وعمر .

وقال مالك وأحمد : عليها العدة ، وهل عدتها ثلاث حيض أو حيضة تستبرئ بها ؟ روايتان عن أحمد .

تحول العدة من الحيض إلى العدة بالأشهر :

إذا طلق الرجل زوجته وهي من ذوات الحيض ، ثم مات وهي في العدة ، فإن كان الطلاق رجعيًا ، فإن عليها أن تعدد عدة الوفاة ، وهي أربعة أشهر وعشراً ، لأنها لا تزال زوجة له ، ولأن الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية ، ولذلك يثبت التوارث بينهما إذا توفي أحدهما وهي في العدة . وإن كان الطلاق بائنًا فإنها تكمل عدة الطلاق بالحيض ولا تتحول العدة إلى عدة الوفاة ، وذلك لا تقطع الزوجية بين الزوجين من وقت الطلاق ، لأن الطلاق البائن يزيل الزوجية ، فتكون

(٢) الحوائل : غير الحوامل .

(١) سورة البقرة ، آية ٢٣٤ .

(٣) تالت الطامرية : لا تجب العدة في النكاح الفاسد ، ولو بعد الدخول ، لعدم وجود دليل على إيجابه من الكتاب والسنة .

الوفاة حدثت وهو غير زوج ، ولذلك لا يرث أحدهما صاحبه إذا توفي أحدهما وهي في العدة إلا إذا اعتبرنا .

العدة في طلاق الفار :

وطلاق الفار أن يطلق المريض مرض الموت امرأته طلاقاً بائناً بغير رضاها ، ثم يموت وهي في العدة ، فإنه يعتبر في هذه الحال فارقاً من الميراث ، ولما قال مالك : « ترث ولو مات بعد انقضاء عدتها وبعد نكاح زوج آخر ، معاملة له بتقيض قصده » .

ويرى أبو حنيفة ومحمد أن الحكم في هذه الحال يتغير : فتكون عدتها أطول الأجلين : عدة الطلاق أو عدة الوفاة ، فإن كانت عدة الطلاق أطول ، اعتدت بها ، وإن كانت عدة الوفاة هي الأطول ، كانت هي العدة .

أي إذا انقضت الحيضات الثلاث في أكثر من أربعة أشهر وعشر اعتدت بها ، وإن كانت الأربعة أشهر وعشر أكثر من مدة الحيضات الثلاث اعتدت بها . وذلك كي لا تحرم المرأة من حقها في الميراث الذي أراد الزوج الفرار منه بالطلاق .

وعند أبي يوسف أن المطلقة في هذه الحال تعتد عدة الطلاق وإن كانت مدتها أقل من أربعة أشهر وعشر .

ويرى الشافعي في أظهر قولييه ، أنها لا ترث كالمطلقة طلاقاً بائناً في الصحة . وحجته أن الزوجية قد انتهت بالطلاق قبل الموت فقد زال السبب للميراث . ولا عبرة بمظنة الفرار ، لأن الأحكام الشرعية تناط بالأسباب الظاهرة لا بالنيات الخفية . وانفقوا على أنها إن أبانتها في مرضه فانت للمرأة فلا ميراث له .

وكذلك تتحول العدة من الحيض إلى الأشهر في حق من حاضت حيضة أو حيضتين ثم يست من الحيض فإنها حينئذ يجب عليها أن تمتد بثلاثة أشهر ، لأن إكمال العدة بالحيض غير ممكن ، لاقطاعه ، ويمكن إكمالها بإستئنافها بالشهور ، والشهور بدل عن الحيض .

تحول العدة من الأشهر إلى الحيض :

إذا شرعت المرأة في العدة بالشهور لصفرها أو لبلوغها سن الإياس ثم حاضت ، لزمها الانتقال إلى الحيض . لأن الشهور بدل عن الحيض فلا يجوز الاعتداد بها مع وجود أصلها . وإن انقضت عدتها بالشهور ، ثم حاضت لم يلزمها الاستئناف للعدة بالاقراء . لأن هنا حدث بعد انقضاء العدة .

وإن شرعت في العدة بالاقراء أو الأشهر ، ثم ظهر لها حمل من الزوج ، فإن العدة تتحول إلى وضع الحمل ، والحمل دليل على براءة الرحم من جهة القطع .

انقضاء العدة :

إذا كانت المرأة حاملاً فإن عدتها تنقضي بوضع الحمل وإذا كانت العدة بالأشهر ، فإنها تحتسب من وقت (١) الفرة أو الوفاة حتى تستكمل ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر وعشراً ، وإذا كانت بالحيض فإنها تنقضي بثلاث حيضات ، وذلك يعرف من جهة المرأة نفسها (٢) .

لزوم المعتدة بيت الزوجية :

يجب على المعتدة أن تلزم بيت الزوجية حتى تنقضي عدتها ، ولا يحل لها أن تخرج منه ، ولا يحل لزوجها أن يخرجها عنه ولو وقع الطلاق أو حصلت الفرة وهي غير موجودة في بيت الزوجية وجب عليها أن تعود إليه بمجرد عليها .

يقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِمَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُبَيِّنَةٍ (٣) وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ (٤) .

وعن الفريمة بنت مالك بن سنان . وهي أخت أبي سعيد الخدري : « أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خُدرة فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا (٥) ، حتى إذا كانوا بطرف القدم (٦) لحقهم قتلوه ، فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي فباني لم يتركني في مسكن يملكه ولا تنقذ ؟ قالت : فقال رسول الله ﷺ نعم : قالت : فخرجت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني أو أمر بي فدعيت له فقال : كيف قلت ؟ فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي ، فقال : امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله ، قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً . قالت : فلما كان عثمان بن عفان أرسل إليّ فسألني عن ذلك ؟ فأخبرته ؛ فاتبعه وقضي به ، رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح . وكان عمر يرد للتولي عنهن

(١) مذبح مالك والشافعي أن الطلاق أن وقع في أثناء الشهر اعتدت بتيته ، ثم اعتدت شهرين ، بالأهلة ، ثم اعتدت من الشهر الثالث قام ثلاثين يوماً .

وقال أبو حنيفة : تحتسب بقية الأول ، وتعد من الرابع بقدر ما فلتها من الأول تاماً كل أم باقياً .

(٢) كانت بعض النساء تكذب وتدعي أن عدتها لم تنقض وأنها لم ترم الحيضات الثلاث لتطول العدة ولتتمكن من أخذ النفقة مدة طويلة ، وكان ذلك مثاراً لشكوى الرجال ، فتشارك القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ هذه الحال . فجاء في المادة ١٧ منه ما نصه : « لا تسع الدعوى لشفقة عدة لمدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق » .

وحاه في المذكرة الإيضاحية لهذه المادة : « قطعاً لهذه الادعاءات الباطلة ، وبناء على ما قرره الأطباء من أن أكثر مدة الحمل سنة وصمت الفترة الأولى من المادة ١٧ وصمت للمتدة من دعواها تنقذ العدة لأكثر من سنة من تاريخ الطلاق . فتقرر بذلك مدة استحقاق النفقة ، وليس مصاه تحديده مدة العدة شرقاً ، فإن مدة العدة ثلاث حيضات .

(٣) قال ابن عباس : العاشة المبينة أن تدعو على أهل زوجها فإذا بدت على أهل حل إجرائها .

(٤) سورة الطلاق ، الآية ١ .

(٥) هروا .

(٦) موضع على ستة أميال من المدينة .

أزواجهن من البيداء بمنهن الحج .

ويستثنى من ذلك المرأة البدوية إذا توفي عنها زوجها فإنها ترث مع أهلها إذا كان أهلها من أهل الأرحام .

وخالف في ذلك عائشة وابن عباس وجابر بن زيد والحسن وعطاء ، وروى عن علي وجابر .
فقد كانت عائشة تقي للتوفي عنها زوجها بالحروج في عدتها وخرجت بأختها أم كلثوم ، حين قتل عنها طلحة بن عبيد الله إلى مكة في عمرة .

وقال عبد الرزاق : أخبرنا ابن جرير قال : أخبرني عطاء عن ابن عباس أنه قال : إنما قال الله عز وجل : تعتد أربعة أشهر وعشراً ، ولم يقل تعتد في بيتها ، فتعتد حيث شئت . وروى أبو داود عن ابن عباس أيضاً قال : نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها ، وسكنت في وصيتها . وإن شئت خرجت ، لقول الله تعالى : ﴿ فَإِنْ خَرَجْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ ﴾ (١) قال عطاء : ثم جاء الميراث فنسخ السكنى تعتد حيث شئت .

اختلاف الفقهاء في خروج المرأة في العدة :

وقد اختلف الفقهاء في خروج المرأة في العدة .

فذهب الأحناف إلى أنه لا يجوز للطلقة الرجعية ولا الميائنة المحرور من بينها ليلاً ولا نهاراً .
وأما المتوفي عنها زوجها فتخرج نهاراً وبعض الليل .. ولكن لا تبيت إلا في منزلها . قالوا : والفرق بينها أن المطلقة تقفها من مال زوجها ، فلا يجوز لها الحروج كالزوجة ، بخلاف المتوفي عنها زوجها فإنها لا تنفق لها ، فلا بد أن تخرج بالنهار لإصلاح حالها .

قالوا : وعليها أن تعتد في المنزل الذي يضاف إليها بالسكنى حال وقوع الفرقة .

وقالوا : فإن كان نصيبها في دار الميت لا يكفيها ، أو أخرجها الورثة من نصيبهم انتقلت .. لأن هذا عندر .. والسكون في بيتها عبادة .. والعبادة تسقط بالعدر ، وعندهم : إن عجزت عن كراه البيت الذي هي فيه لكثرتة ، فلها أن تنتقل إلى بيت أقل كراه منه ..

وهذا من كلامهم يدل على أن أجرة السكن عليها .. وإنما تسقط السكنى عنها لعجزها عن أجرته - ولها صرحوا بأنها تسكن في نصيبها من التركة إن كفاها .. وهذا لأنه لا سكنى عندم للمتوفي عنها زوجها - حائلاً كانت (٢) أو حائلاً - وإنما عليها أن تلزم مسكنها الذي توفي زوجها وهي فيه ، ليلاً ونهاراً .. فإن بدله لها الورثة ، وإلا كانت الأجرة عليها .

(١) سورة البقرة ، آية ٢٤ .

(٢) وعند الحنابلة لا سكنى لها إذا كانت حائلاً . وإن كانت حائلاً فقي روايتين . وللشافعي قولان . وعند مالك أن لها السكنى .

ومذهب الحنابلة جواز الخروج نهاراً ، سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها زوجها . قال ابن قدامة : وللمتدة الخروج في حوائجها نهاراً ، سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها زوجها ، قال جابر : طلقت خالتي ثلاثاً فخرجت تمجدُ (١) نخلها فلقبها رجل فنهاها فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : « أخرجني فجندي نخلك لملك أن تصدقني منه أو تفعلني خيراً » ، رواه النسائي وأبو داود . وروي مجاهد قال : استشهد رجال يوم أحد فجاء نساؤهم رسول الله ، وقلن : يا رسول الله نستوحش بالليل أنبييت عند إحدانا ؟ فإذا أصبحنا بادرنا إلى بيوتنا ؟ فقال : محمدن عند إحدانكن حتى إذا أردتن النوم فلتشوب كل واحدة إلى بيتها .

وليس لها البيت في غير بيتها ، ولا الخروج ليلاً إلا لضرورة ، لأن الليل مظنة الفساد ، بخلاف النهار ، فإن فيه قضاء الحوائج وشراء ما يحتاج إليه .

حداد المعتدة :

يجب على المرأة أن تمجدُ على زوجها المتوفى مدة العدة ، وهذا متفق عليه بين الفقهاء . واختلفوا في المطلقة طلاقاً بائناً فقال الأحناف : يجب عليها الإحداد . وذهب غيرهم إلى أنه لا حداد عليها . وتقدم في الجزء الثاني حقيقة الحداد (٢) .

نفقة المعتدة :

اتفق الفقهاء على أن المطلقة طلاقاً رجعيًا تستحق النفقة والسكنى واختلفوا في البتوتة : فقال أبو حنيفة : لها النفقة والسكنى مثل المطلقة الرجعية ، لأنها مكلفة بقضاء مدة العدة في بيت الزوجية فهي محتسبة لحقه عليها ، فتجب لها النفقة ، وتمتع هذه النفقة ديناً صحيحاً من وقت الطلاق ، ولا تتوقف على التراضي ولا قضاء القاضي ولا يسقط هنا الدين إلا بالأداء أو الإبراء .

وقال أحد : لا نفقة لها ولا سكنى ، لحديث فاطمة بنت قيس : أن زوجها طلقها ألبتة ، فقال لها الرسول ﷺ : « ليس لك عليه نفقة » .

وقال الشافعي ومالك : لها السكنى بكل حال ولا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً ، لأن عائشة وابن المسيب أنكرا على فاطمة بنت قيس حديثها ، قال مالك ، سمعت ابن شهاب يقول : البتوتة لا تخرج من بيتها حتى تحمل ، وليست لها نفقة ، إلا أن تكون حاملاً فينطق عليها حتى تضع حملها ، ثم قال : وهذا الأمر عندنا .

(١) تمجدُ : تقطع .

(٢) ص ١٦١ .

الحضانة

معناها :

الحضانة مأخوذة من الحِصْن ، وهو ما دون الإبط إلى الكشح ، وحضناً الشيء جانبه ، وحضن الطائر بيضه إذا ضمه إلى نفسه تحت جناحه ، وكذلك المرأة إذا ضمت ولدها .

وعرّفها الفقهاء : بأنها عبارة عن القيام بحفظ الصغير ، أو الصغيرة ^(١) ، أو المعتوه الذي لا يميّز ، ولا يستقل بأمره ، وتمهده بما يصلحه ، ووقايته مما يؤذيه ويضره ، وتربيته جسيماً ونقياً وعقلياً ، كي يقوي على النهوض بتبعات الحياة والاضطلاع بمسئولياتها .

والحضانة بالنسبة للصغير أو الصغيرة واجبة ، لأن الإهمال فيها يعرض الطفل للهلاك والضياع .

الحضانة حق مشترك :

الحضانة حق للصغير لاحتياجه إلي من يرعاه ، ويحفظه ، ويقوم على شؤونه ، ويتولى تربيته . ولأمه الحق في احتضانه كذلك ، لقول الرسول ﷺ : « أنت أحق به » .

وإذا كانت الحضانة حقاً للصغير فإن الأم تجبر عليها إذا تمهّنت بأن يحتاج الطفل إليها ولم يوجد غيرها ، كي لا يضيع حقه في التربية والتأديب .

فإن لم تستعين الحضانة بأن كان للطفل جدّة ورضيت بإمساكه وامتنعت الأم فإن حقها في الحضانة يسقط بإسقاطها إياه لأن الحضانة حق لها . وقد جاء في بعض الأحكام التي أصدرها القضاء الشرعي ما يؤيد هذا ، فقد أصدرت محكمة جرجا في ١٣ / ٧ / ١٩٣٣ مايلي :

« إن لكل من الحاضنة والحضون حقاً في الحضانة ، إلا أن حق الحضون أقوى من حق الحاضنة ، وإن إسقاط الحاضنة حقها لا يسقط حق الصغير » .

وجاء في حكم محكمة العياط في ٧ أكتوبر سنة ١٩٢٨ « إن تبرع غير الأم بنفقة الحضون الرضيع لا يسقط حقها في حضانة هذا الرضيع ، بل يبقى في يدها ولا ينزع منها مادام رضيعاً . وذلك حق لا يضر الصغير بجرمانه من أمه التي هي أشفق الناس عليه وأكثرهم صبراً على خدمته » ^(٢) .

(١) ولابد من الصغر أو العتة في إيجاب الحضانة أما البالغ الرشيد فلا حضانة عليه ، وله الخيار في الإقامة عند من يشاء من أهله ، فإن كان ذكراً فله الأثراد بنفسه ، لاستغنائه عنها ويستحب أن لا ينفرد عنها ولا يقطع بره عنها ، وإن كانت جارية لم يكن لها الأثراد ولأبها منعها منه لأنه لا يؤمن أن يدخل عليها من يفسدها ويلحق العار بها ويأهلها ، فإن لم يكن لها أب فوليها وأهلها منعها من ذلك .

(٢) أحكام الأحوال الشخصية ، للدكتور محمد يوسف موسى .

الأم أحق بالولد من أبيه :

أسمى لون من ألوان التربية هو تربية الطفل في أحضان والديه ، إذ ينال من رعايتها وحسن قيامها عليه ما يبني جسمه ويثري عقله ، ويزكي نفسه ، ويعدده للحياة .

فإذا حدث أن افترق الوالدان وبينهن طفل ، فالأم أحق به من الأب ، ما لم يرقم بالأم مانع يمنع تقديمها (١) ، أو بالولد وصف يقتضي تحجيره (٢) .

وسبب تقدم الأم أن لها ولاية الحضنة والرضاع ، لأنها أعرف بالتربية وأقدر عليها ، ولها من الصبر في هذه الناحية ما ليس للرجل ، وعندها من الوقت ما ليس عنده ، لهذا قدمت الأم رعاية لمصلحة الطفل .

فمن عبد الله بن عمرو أن امرأة قالت : يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء (٣) ، وحجري له حواء (٤) ، وثديي له سقاء ، وزعم أبوه أنه ينزعه مني ، فقال : أنت أحق به ما لم تنكحيه . أخرجه أحمد . وأبو داود والبيهقي والحاكم وصححه .

وعن يحيى بن سعيد قال : سمعت القاسم بن محمد يقول : كانت عند عمر ابن الخطاب امرأة من الأنصار ، فولدت له عامر بن عمر ، ثم إن عمر فارقها ، فجاء عمر قبياء - فوجد ابنه عاصفا يلعب بفتاة المسجد . فأخذ بعضه فوضعه بين يديه على الدابة ، فأدركته جدة الغلام ، فنازعتة إياه حتى أتيا أبا بكر الصديق . فتألا عمر : ابني . وقالت للمرأة : ابني .

فقال أبو بكر : خل بينهما وبينه . فما راجعه عمر الكلام (٥) رواه مالك في الموطأ .

قال ابن عبد البر : هذا الحديث مشهور من وجوه متقطعة ومتصلة ، تلقاه أهل العلم بالتبويل . وفي بعض الروايات أنه قال له : الأم أعطف وألطف وأرحم وأحن وأخير وأرف ، وهي أحق بولدها ما لم تتزوج .

وهذا الذي قاله أبو بكر رضي الله عنه من كون الأم أعطف وألطف هو العلة في أحقية الأم بولدها الصغير .

(١) بأن لا تتوفر فيها الشروط التي يجب توفرها في الحاضنة .

(٢) وهو الإستثناء عن حكمة النساء .

(٣) الوعاء : الإناء .

(٤) الحجر . الحصن . وحواء : أي يحويه ويحيط به ، والسقاء : وعاء الشرب .

(٥) وكان منعب عمر عالماً لمذهب أبي بكر ، ولكنه سلم للقضاء من له الحكم والإمضاء . ثم كان بعد في خلافته يقتضي به ويفتي . ولم يخالف مذهب أبي بكر مادام الصبي لا يميز ، ولا يخالف لما من الصحابة ، أمناه ابن التيم .

ترتيب أصحاب الحقوق بالحضانة :

وإذا كانت الحضانة للأُم ابتداءً ، فقد لاحظ الفقهاء أن قرابة الأم تقدم على قرابة الأب وأن الترتيب بين أصحاب الحق في الحضانة يكون على هذا النحو . الأم : فإذا وجد مابع يمع تقديمها (١) انتقلت الحضانة إلى أم الأم وإن علت فإن وجد مانع انتقلت إلى أم الأب ، ثم إلى الأخت الشقيقة . ثم إلى الأخت لأم ثم الأخت لأب ، ثم بنت الأخت الشقيقة ، فبنت الأخت لأم . ثم الخالة الشقيقة ، فالخالة لأم . فالخالة لأب . ثم بنت الأخت لأب . ثم بنت الأخ الشقيق ، فبنت الأخ لأم ، فبنت الأخ لأب ، ثم العمة الشقيقة فالعمة لأم ، فالعمة لأب ، ثم خالة الأم ، فخالة الأب ، فعمة الأم ، فعمة الأب ، بتقديم الشقيقة في كل منهن .

فإذا لم توجد للصغير قريبات من هذه المحارم ، أو وجدت وليست أهلاً للحضانة ، انتقلت الحضانة إلى العصابات من المحارم ، من الرجل على حسب الترتيب في الإرث .
فيتنقل حق الحضانة إلى الأب ، ثم أبي أبيه ، وإن علا ، ثم إلى الأخ الشقيق ، ثم إلى الأخ لأب ، ثم ابن الأخ الشقيق ، ثم ابن الأخ لأب ، ثم العم الشقيق ، فالعم لأب ، ثم عم أبيه الشقيق ، ثم عم أبيه لأب .

فإذا لم يوجد من عصبته من الرجال المحارم أحد ، أو وجد وليس أهلاً للحضانة ، أنتقل حق الحضانة إلى عماره من الرجال غير العصبية .

فيكون للجد لأم ، ثم للأخ لأم ، ثم لابن الأخ لأم ، ثم للعم لأم ، ثم للخال الشقيق ، فالخال لأب ، فالخال لأم ، فإذا لم يكن للصغير قريب عين القاضي له حاضنة تقوم بقرينته .

وإنما كان ترتيب الحضانة على هذا النحو ، لأن حضانة الطفل أمر لا بد منه ، وأولى الناس به قرابته ، وبعض القرابة أولى من بعض .

فيقدم الأولياء لكون ولاية النظر في مصالحه إليهم ابتداءً ، فإذا لم يكونوا موجودين ، أو كانوا ووجد ما يمنهم من الحضانة ، انتقلت إلى الأقرب فالأقرب . فإن لم يكن ثمة قريب ، فإن الحاكم مسئول على تعيين من يصلح للحضانة .

شروط الحضانة :

يشترط في الحاضنة التي تتولى تربية الصغير وتقوم على شؤونه ، الكفاءة والقدرة على الاضطلاع بهذه المهمة ، إنما تتحقق القدرة والكفاءة بتوفر شروط معينة ، فإذا لم يتوفر شرط منها سقطت

(١) كل فقئت شرطاً من شروط الحضانة التي ستأتي بعد .

الحضانة وهذه الشروط هي :

١- العقل : فلا حضانة لعمتوه ، ولا مجنون ، وكلاهما لا يستطيع القيام بتدبير نفسه ، فلا يفوض له أمر تدبير غيره ، لأن فاقده الشيء لا يعطيه .

٢- البلوغ : لأن الصغير ولو كان مميزاً ، في حاجة إلى من يتولى أمره ويحضنه ، فلا يتولى هو أمر غيره .

٣- القدرة على التربية : فلا حضانة لكفيفة ، أو ضعيفة البصر ، ولا لمريضة مرضاً معدياً ، أو مرضاً يعجزها عن القيام بشئونه ، ولا لتقدمة في السن تقدماً يجوجها إلى رعاية غيرها لها . ولا لهملة لشئون بيتها كثيرة المغادرة له ، بحيث يخشى من هذا الإهمال ضياع الطفل والحاق الضرر به ، أو لقاطنة مع مريض مرضاً معدياً ، أو مع من يبغض الطفل ، ولو كان قريباً له ، حيث لا تتوفر له الرعاية الكافية ، ولا الجو الصالح .

٤- الأمانة والخلق : لأن الفاسقة غير مأمونة على الصغير ولا يوثق بها في أداء واجب الحضانة ، وربما نشأ على طريقتها ومتخلفاً بأخلاقها ، وقد ناقش ابن القيم هذا الشرط فقال : « مع أن الصواب أنه لا يشترط العدالة في الحاضن قطعاً وإن شرطها أصحاب أحمد والشافعي رحمهما الله وغيرهم . واشتراطها في غاية البعد . ولو اشترط في الحاضن العدالة لضاع أطفال العالم ، ولمعظمت المشقة على الأمة ، وأشدت العنت ولم يزل من حين تمام الإسلام إلى أن تقوم الساعة أطفال الفساق بينهم ، لا يتعرض لهم أحد في الدنيا مع كونهم م الأكثرين ، ومتى وقع في الإسلام انتزاع الطفل من أبويه أو أحدهما بنسقه ، وهذا في الحرج والعسر واستمرار العمل للتصل في سائر الأمصار والأعصار على خلافه بمنزلة اشتراط العدالة في ولاية النكاح ، فإنه دام الوقوع في الأمصار والأعصار ، والقرى والبوادي مع أن أكثر الأولياء الذين يلون ذلك فساق ، ولم يزل الفسق في الناس » . « ولم يمنع النبي ﷺ ولا أحد من الصحابة فاسقاً في تربية ابنه وحضانه له ، ولا من تزويجه موليته » .

والعادة شاهدة بأن الرجل لو كان من الفساق فإنه يختاط لابنته ولا يضعها ويحرص على الخير لها بجهده وإن قُتِر خلاف ذلك فهو قليل بالنسبة إلى المعتاد .

والشارع يكتفي في ذلك على الباعث الطبيعي .

ولو كان الفاسق مسلوب الحضانة وولاية النكاح لكان بيان هذا للأمة من أم الأمور واعتناء الأمة بنقله وتوارث العمل به مقدماً على كثير مما تعلقوه وتوارثوا العمل به .

فكيف يجوز عليهم تضييعه وأتصال العمل بخلافه ، ولو كان الفسق ينافي الحضانة ، لكان من زنى ، أو شرب الخمر ، أو أذى كبيرة فرق بينه وبين أولاده الصغار والتمس لهم غيره . والله أعلم .

٥ - الإسلام : فلا تثبت الحضانة للحاضنة الكافرة للصغير المسلم : لأن الحضانة ولاية ، ولم يجعل الله ولاية للكافر على المؤمن ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾^(١) فهي كولاية الزواج والمال ، لأنه يخشى على دينه من الحاضنة لحرصها على تنشئته على دينها ، وتربيته على هذا الدين ، ويصعب عليه بعد ذلك أن يتحول عنه ، وهذا أعظم ضرر يلحق بالطفل ، ففي الحديث : « كل مولود يولد على الفطرة إلا أن أبويه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه » .

وذهب الأحناف وابن القاسم من المالكية وأبو ثور إلى أن الحضانة تثبت للحاضنة مع كفرها وإسلام الولد ؟ لأن الحضانة لا تتجاوز رضاع الطفل وخدمته ، وكلاهما يجوز من الكافرة .

وروي أبو داود والنسائي : أن رافع بن سنان أسلم ، وأبى امرأته أن تسلم ، فأنت النبي ﷺ ، فقالت : ابنتي - وهي فطم - أو شبهه ، وقال رافع : ابنتي - فقالت النبي ﷺ : « اللهم أهدهما » فقالت إلى أيهما فأخذها^(٢) ..

والأحناف وإن رأوا جواز حضانة الكافرة ، إلا أنهم اشترطوا : أن لا تكون مرتدة ، لأن المرتدة عندم تستحق الحيس حتى تتوب وتعود إلى الإسلام أو تموت في الحيس ، فلا تتاح لها الفرصة لحضانة الطفل ، فإت تابت وعادت عاد لها حق الحضانة^(٣) .

٦ - أن لا تكون متزوجة : فإذا تزوجت سقطت حقها في الحضانة . لما رواه عبد الله بن عمرو « أن امرأة قالت : يا رسول الله ! إن ابني هذا كان بطني له وعاء ، وحجري له حواء ، وثدي له سقاء ، وزعم أبوه أنه يئزعه مني ، فقال : أنت أحق به مالم تنكحي » أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي والحاكم وصححه .

وهذا الحكم بالنسبة للمتزوجة بأجنبي فإن تزوجت بقريب متحرم من الصغير ، مثل عمه ، فإن حضانتها لا تسقط ، لأن الم صاحب حق في الحضانة ، وله من صلته بالطفل وقربته منه ما يحمله على الشفقة عليه ورعاية حقه فيم بينها التعاون على كفالتة .

بخلاف الأجنبي . فإنها إذا تزوجته فإنه لا يعطف عليه . ولا يمكنها من العناية به . فلا يجد الجوارح ولا التنفس الطبيعي ولا الظروف التي تنمي ملكاته ومواهبه . ويرى الحسن وابن حزم أن الحضانة لا تسقط بالتزويج بحال ..

١ - الحرية : إذ أن المملوك مشغول بحق سيده فلا يتفرغ لحضانة الطفل قال ابن القيم : وأما

(١) - سورة النساء ، آية ١٤١ .

(٢) - ضعف العلماء هذا الحديث وقال ابن النفر: يحتل أن النبي ﷺ علم أنها اختار لها ما بدعته فكان ذلك خاصاً في حقه .

(٣) - وكذلك يمد حق الحضانة إن سقط لسبب وزال هذا السبب الذي كان علة في سقوطه .

اشتراط الحرية فلا ينهض عليه دليل يركن القلب إليه ، وقد اشترط أصحاب الأئمة الثلاثة . وقال مالك رحمه الله في حر له ولد من أمة : « إن الأم أحق به إلا أن تباع فتنقل فيكون الأب أحق به » ، وهذا هو الصحيح .

كجرة الحضانة :

أجرة الحضانة مثل أجرة الرضاع ، لا تستحقها الأم مادامت زوجة ، أو معتدة ، لأن لها نفقة الزوجية ، أو نفقة العدة ، إذا كانت زوجة أو معتدة .

قال الله تعالى : ﴿ والوالداتُ يرضعن أولادهنَّ حولين كاملين ، لمن أراد أن يتمَّ الرضاعةَ وعلى المولودِ^(١) له رزقهنَّ وكسوتهنَّ بالمعروفِ ﴾ .

أما بعد انقضاء العدة فإنها تستحق الأجرة كما تستحق أجرة الرضاع . لقول الله سبحانه :

﴿ فأنفقوا عليهن حتى يرضعن حملهن ، فإن أرضعن لكم فأتوهن أجورهن ، وأتمروا بينكم بمعروفٍ وإن تعارضتم فسترضع له أخرى ﴾^(٢) .

وغير الأم تستحق أجرة الحضانة ، من وقت حضانتها ، مثل الظئر التي تستأجر لرضاع الصغير . وكاتجب أجرة الرضاع وأجرة الحضانة على الأب تجب عليه أجرة المسكن أو إعداده إذا لم يكن للأم مسكن مملوك لها تحضن فيه الصغير .

وكذلك تجب عليه أجرة خادم ، أو إحصاره إذا احتاجت إلى خادم وكان الأب موسراً . وهذا بخلاف نفقات الطفل الخاصة من طعام وكساء وفرش وعلاج ونحو ذلك من حاجاته الأولية التي لا يستغني عنها ، وهذه الأجرة تجب من حين قيام الحضانة بها وتكون ديناً في ذمة الأب لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء .

التبرع بالحضانة :

إذا كان في أقرباء الطفل من هو أهل للحضانة وتبرع بحضانته وأبى أمه أن تحضنه إلا بأجره . فإن كان الأب موسراً فإنه يجبر على دفع أجرة للأم ، ولا يعطي الصغير للتبرعة ، بل يبقى عند أمه ، لأن حضانة الأم أصلح له ، والأب قادر على إعطاء الأجرة .

ويختلف الحكم في حالة ما إذا كان الأب معسراً فإنه يعطي للتبرعة لعسره وعجزه عن أداء الأجرة مع وجود المتبرعة عن هو أهل للحضانة من أقرباء الطفل .

هذا إذا كانت النفقة واجبة على الأب . أما إذا كان للصغير مال يتفق منه عليه فإن الطفل

(١) سورة البقرة ٢٣٣ . وفي هذا دلالة على أن الوالدة لا تستحق الأجرة مادامت زوجة أو معتدة .

(٢) سورة الطلاق ، آية ٦ .

يعطي التبرعة صيانة للماله من جهة ، ولوجود من يحميه من أقاربه من جهة أخرى .
 وإذا كان الأب مسرّاً والصغير لأماله ، وأبنته أن تحمته بالإباجرة ، ولا يوجد من يحارمه
 متبرع بحضانتها ، فإن الأم تجبر على حضانتها ، وتكون الأجرة : ينأعلى الأب لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء .
إنتهاء الحضانة :

تنتهي الحضانة إذا استغنى الصغير أو الصغيرة عن خدمة النساء وبلغ سن التمييز والاستقلال ،
 وقدّر الواحد منها على أن يقوم وحده بمحاجاته الأولية ، بأن يأكل وحده ، ويلبس وحده ،
 ويتنظف نفسه وحده . وليس لذلك مدة معينة تنتهي بانتهائها .

بل العبرة بالتمييز والإستغناء ، فإذا ميز الصبي واستغنى عن خدمة النساء وقام بمحاجاته الأولية
 وحده فإن حضانتها تنتهي . وللقاضي به في المذهب الحنفي وغيره : أن مدة الحضانة تنتهي إذا تم
 الغلام سبع سنين ، وتنتهي كذلك إذا أتمت البنت تسع سنين . وإنما رأوا الزيادة بالنسبة للبنت
 الصغيرة لتتمكن من اعتياد عادات النساء من حاضنتها . وقد جاء تحديد سن الحضانة في القانون رقم
 ٢٥ لسنة ١٩٢٩ مادة ٢٠ ما نصه :

« وللقاضي أن يأذن بحضانة النساء للصغير بعد سبع سنين إلى تسع وللصغيرة بعد تسع سنين إلى
 إحدى عشرة سنة إذا تعين أن مصلحتها تقتضي ذلك » . فتقدير مصلحة الصغير أو الصغيرة موكل
 للقاضي . وأوضحت للمذكرة التفسيرية لهذا القانون هذه المادة بما نصه : « جرى العمل إلى الآن ،
 على أن حق الحضانة ينتهي عند بلوغ سن الصغير سبع سنين وبلوغ الصغيرة تسعاً » .

وهي سن دلت التجارب على أنها قد لا تستغنى فيها الصغيرة عن الحضانة ، فيكونان في خطر
 من ضياعها إلى غير النساء ، خصوصاً إذا كان والدهما متزوجاً بغير أمها . ولذلك كثرت شكاوى النساء
 من انتزاع أولادهن منهن في ذلك الوقت . ولما كان المولى عليه في مذهب الحنفية أن الصغير يسلم إلى
 أبيه عند الإستغناء عن خدمة النساء ، والصغيرة تسلم إليه عند بلوغ حد الشهوة . وقد اختلف
 الفقهاء في تقدير السن التي يكون عندها الإستغناء بالنسبة للصغير .

فقدراها بعضهم بسبع سنين وبعضهم قدرها بتسع ، وقدر بعضهم بلوغ حد الشهوة بتسع سنين ،
 وبعضهم بسبع سنين وبعضهم قدره بإحدى عشرة .

رأت الوزارة أن للمصلحة داعية إلى أن يكون للقاضي حرية النظر في تقدير مصلحة الصغير بعد
 سبع ، والصغيرة بعد تسع . فإن رأى مصلحتها في بقائها تحت حضانة النساء قضى بذلك إلى تسع في
 الصغير وإحدى عشرة في الصغيرة . وإن رأى مصلحتها في غير ذلك قضى بضياعها إلى غير النساء
 (للمادة ٢٠) (١) .

(١) راجع مشروع قانون الأحوال الشخصية ففي الفقرة الأولى ، من المادة ١٧٥ تقرر للمك الذي جاء بالمادة . التي نحن بصدد معاها ، ولي

في السودان :

وقد قرر الأستاذ الدكتور محمد يوسف موسى أن العمل في المحاكم الشرعية بالسودان كان جارياً على أن الولد تنتهي حضنته ببلوغه سبع سنين ، والأنثى ببلوغها تسع سنين ، إلى أن صدر في السودان منشور شرعي رقم ٢٤ في ١٢ / ١٢ / ١٩٣٢ . وجاء في المادة الأولى منه : « للقاضي أن يأذن بحضنة النساء للغير بعد سبع سنين إلى البلوغ ، وللصغيرة بعد تسع سنين إلى الدخول . » إذا تبين أن مصلحةها تقتضي ذلك . وللأب وسائر الأولياء تمهد المحضون عند الحضنة وتأديبه وتعليمه . »

ثم نص المنشور نفسه بعد ذلك في المادة الثانية منه على ما يأتي . « لا أجرة للحضنة بعد سبع سنين للغير ، وبعد تسع للصغيرة . » وفي المادة الثالثة : لو زوج الأب المحضنة ، قاصداً بتزويجها إسقاط الحضنة ، فلا تسقط بالدخول حتى تطيق . وإذا رجعنا إلى النشرة العامة رقم ١٨ / ٦ / ١٩٤٢ الصادرة في الخرطوم في تاريخ ٥ / ١٢ / ١٩٤٢ نجد أنها شرحت هذه المواد وخلصتها ما يأتي :

« إن المنشور الشرعي رقم ٢٤ زاد من حضنة الغلام إلى البلوغ ، والبنت إلى الدخول ، وهذا على غير ما عرف من مذهب أبي حنيفة ، وهذه هي الحالة الخاصة التي خالف فيها المنشور مذهب أبي حنيفة . عملاً بمذهب مالك . »

ويظهر أنها حالة استثنائية يلزم للسيرة فيها الآتي :

« لا يمد القاضي مدة الحضنة إلا إذا طلبت الحضنة من المحكمة الإذن لها ببقاء المحضون بيدها ، لأن مصلحة تقتضي ذلك مع بيان المصلحة ، أو تمنع في تسليم المحضون للعاصب لهذا السبب نفسه . فإذا لم يوافق العاصب على بقاء المحضون بيد الحضنة تكلف الحضنة تقديم أدلتها ، أو تتولى المحكمة تحقيق وجه المصلحة للغلام أو البنت ، فإذا لم تقدم أدلة ، أو قدمت ولم تكن كافية للإثبات ولم يتضح للمحكمة أن المصلحة تقتضي بقاء المحضون بيد الحضنة ، فإن المحكمة تحلف العاصب بالبين بطلب الحضنة ، فإن حلف على أن مصلحة المحضون ، لا تقتضي بقاءه بيد الحضنة حكمت بتسليمه إليه ، وإن نكل رفضت دعواه . »

« أما إذا تعارضت الحضنة في ضم المحضون للعاصب أو لم تحضر أصلاً فإنه يجب على المحكمة تطبيق أحكام مذهب الإمام أبي حنيفة ، ويسلم المحضون الذي جاوز سن الحضنة للعاصب متى كان أهلاً لذلك ، ولا يطالب باثبات أن مصلحة المحضون تقتضي ذلك . »

الفترة الثانية أن الحضنة تمتد من تسع سنين إلى ١١ سنة للصغير و١٣ للصغيرة ويجوز للقاضي معها كذلك إذا كانت لم الأم ، كما أن له أن يأذن ببقاء الصغيرين مع الأم أو لأبها إلى سن الخامسة عشرة ، ونحن نقصد أن المحرري الوتوف عند ما جاءت به المادة ٢٠ من قانون ٢٥ لسنة ٢٦ وهو القانون المعمول به حتى اليوم (عاشق) أحكام الأحوال الشخصية ص ١١٦ للدكتور محمد يوسف موسى .

- إذا كانت الحاضنة غائبة عند طلب تسليم الصغير ، فلها أن تعارض في الحكم وتتطلب بقاءه في يدها ، وتتخذ الحكمة نفس الإجراءات التي اتبعت مع الحاضنة الحاضرة .

- إذا أقتت الحكمة بقاء المحضون بين النساء لصلحة تقتضي ذلك ، ثم تغير وجه الصلحة ، وعرض عليها النزاع مرة أخرى جاز لها ، بعد أن تتحقق من أنه لم يبق للمحضون مصلحة تقتضي بقاءه بيد الحاضن تقرر نزعه وتسليمه للمعاصب^(١) .

تخيير الصغير والصغيرة بعد إنتهاء الحضانة :

وإذا بلغ الصغير سبع سنين ، أو سن التمييز وانتهت حضنته . فإن اتفق الأب والحاضنة على إقامته عند واحد منها أمضي هذا الإتفاق .

وإن اختلفا أو تنازعا ما خيّر^(٢) الصغير بينهما ، فن اختاره منها فهو أولى به ، لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : « جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله ، إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر^(٣) أبي عنية ، وقد تعقتي . فقال رسول الله ﷺ : هذا أبوك وهذه أمك . فخذ بيد أيها شئت . فأخذ بيد أمه . فإتطلقت به . رواه أبو داود . وقضى بذلك عمر وعلي وشريح ، وهو مذهب الشافعي والحنابلة ، فإن اختارها ، أولم يختارها ، قدم أحدها بالقرعة .

وقال أبو حنيفة : الأب أحق به .. ولا يصح التخيير ، لأنه لا قول له ، ولا يعرف حظه . وربما اختار من يلعب عنده ويترك تأديبه ويكفنه من شهوته ، فيؤدي إلى فساده ولأنه دون البلوغ فلم يخير كمن دون السابعة . وقال مالك : الأم أحق به حتى يشتر . وهذا بالنسبة للصغير ، أما الصغيرة فإنها تخير مثل الصغير عند الشافعي .

وقال أبو حنيفة : الأم أحق بها حتى تزوج أو تبلغ .

وقال مالك : الأم أحق بها حتى تزوج ويدخل بها الزوج .

وعند الحنابلة : الأب أحق بها من غير تخيير إذا بلغت تسعا ، والأم أحق بها إلى تسع سنين .

والشرع ليس فيه نص عام في تقديم أحد الأبوين مطلقاً ، ولا تخيير الولد بين الأبوين مطلقاً .

والعلماء متفقون على أنه لا يتعين أحدهما مطلقاً ، بل لا يقدم ذو العدوان والتفريط على البا

(١) الدكتور محمد يوسف موسى أحكم الأحوال الشخصية في الفقه ص ٥١٦ وما بعدها .

(٢) يشترط في تخيير الصغير :

١ - أن يكون للتنازعين فإن من أهل الحنابلة .

٢ - ألا يكون الفلام مسترقاً فإن كان مسترقاً كانت الأم أحق بكتفائه ولو بعد البلوغ ، لأنه في هذه الحالة كالطفل والأم ألتحق عليه وأقوم بمصالحته كما في حال الطفولة .

(٣) بئر بعيدة عن المدينة نحو ميل .

العادل الحسن . والمعتبر في ذلك القدرة على الحفظ والصيانة .

فإن كان الأب مهملًا لذلك ، أو عاجزًا عنه ، أو غير مرض والأم بخلافه فهي أحق بالحضانة ، كما أفاده ابن التيم .

وقال : « فمن قدمناه بتخير ، أو قرعة ، أو بنفسه ، فإنما تقدمه إذا حصلت به مصلحة الولد . ولو كانت الأم أصون من الأب وأغير منه قدمت عليه ولا التفات إلى قرعة ولا اختيار الصبي في هذه الحالة ، فإنه ضعيف العقل يؤثر البطالة واللعب ، فإذا اختار من يساعده على ذلك لم يلتفت إلى اختياره ، وكان عنده من هو أنفع له وأخير ، ولا تحتل الشريعة غير هذا . والنبي ﷺ قد قال : « مَرُومٌ بِالصَّلَاةِ لَسِيعٌ ، وَأَضْرِبُومٌ عَلَى تَرْكِهَا الْعِشْرُ ، وَفَرَقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ » .

والله تعالى يقول : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقَوُّدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ﴾ (١) .

وقال الحسن : « علوم . وأديوم ، وفقهوم » .

فإذا كانت الأم تتركه في المكتب وتعلمه القرآن ، والصبي يؤثر اللعب ومعاشرته أقرانه ، وأبوه يمكنه من ذلك . فإنما أحق به بلا تخيير ولا قرعة . وكذلك العكس .

ومق أخل أحد الأبوين بأمر الله ورسوله في الصبي . وعطله ، والآخر مراعى له ، فهو أحق وأولى به . قال : وسمعت شيخنا (٢) رحمه الله يقول : « تنازع أبوان صبيًا عند بعض الحكام ، فخيره بينها ، فإختار أباه . فقالت له أمه : أسأله لأي شيء يختار أباه فسأله ، فقال : لأمي تبعثني كل يوم للكتاب ، والفقير يضربني ، وأبي يتركني للعب مع الصبيان ، ففضى به للأم . قال : أنت أحق به .

قال : قال شيخنا : وإذا ترك أحد الأبوين تعليم الصبي وأمره الذي أوجبه الله تعالى عليه ، فهو عاص ولا ولاية عليه ، بل كل من لم يتم بالواجب في ولايته فلا ولاية له . بل إما أن يرفع يده عن الولاية ويقام من يفعل الواجب وإما أن يضم إليه من يقوم معه بالواجب . إذ المقصود طاعة الله ورسوله بحسب الإمكان . انتهى .

الطفل بين أبيه وأمه

قال الشافعية :

فإن كان ابناً فإختار الأم كان عندها بالليل ويأخذ ، الأب بالنهار في مكتب أو صنعة ، لأن القصد حظ الولد ، وحظ الولد فيما ذكرناه ، وإن اختار الأب كان عنده بالليل والنهار ، ولا يمنعه من زيارة أمه ، لأن المنع من ذلك إغراء بالعقوق وقطع الرحم ؛ فإن مرض كانت الأم أحق

(١) أي ابن تيمية .

(٢) سورة التحریم ، آية ٦ .

بتريضه ، لأنه بالمرض صار كالصغير في الحاجة إلى من يقوم بأمره ، فكانت الأم أحق به ، وإن كانت جارية فإختارت أحدهما كانت عنده بالليل والنهار ، ولا يمنع الآخر من زيارتها من غير إطالة وتبسط ، لأن الفرقة بين الزوجين تمنع من تبسط أحدهما في دار الآخر ، وإن مرضت كانت الأم أحق بتريضها في بيتها ، وإن مرض أحد الأبوين والولد عند الآخر حول إليه ، وإن عاد فإختار الأول أعيد إليه لأن الاختيار إلى شهوته ، وقد يشتهي المقام عند أحدهما في وقت ، وعند الآخر في وقت ، فاتبع ما يشتهي كما يتبع ما يشتهي من مأكول ومشروب .

الانتقال بالطفل

فإذا كان سفر أحدهما لحاجة ثم يعود والآخر مقيم فهو أحق ، لأن السفر بالولد الطفل - ولا سيما إذا كان رضيماً اضراً به وتضييع له ، هكذا أطلقوه ، ولم يستثنوا سفر الحج من غيره .

وإن كان أحدهما منتقلاً عن بلد لآخر للإقامة والبلد وطريقه مخوفان أو أحدهما ، فالقائم أحق . وإن كان هو وطريقه آمنين ، ففيه قولان : وهما روايتان عن أحمد رحمه الله .

إحدهما : أن الحضنة للأب ليمكن من تربية الولد وتأديبه وتعليمه ، وهو قول مالك والشافعي رحمهما الله ، وقضى به شريح .

والثانية : أن الأم أحق .

وفيها قول ثالث : إن كان المنتقل هو الأب فالأم أحق به وإن كان الأم فإن انتقلت إلى البلد الذي كان فيه أصل النكاح فهي أحق به . وإن انتقلت إلى غيره فالأب أحق . وهذا قول أبي الحنفية .

وحكوا عن أبي حنيفة رحمه الله ، رواية أخرى : أن قلها إن كان من بلد إلى قرية فالأب أحق ، وإن كان من بلد إلى بلد فهي أحق ، وهذه أقوال كلها كما ترى لا يقوم عليها دليل يسكن القلب إليه .

فالصواب النظر والإحتياط للطفل في الأصلح له ، والأنتفع الإقامة أو النقلة ، فأبها كان أنتفع له وأصون وأحفظ روعي . ولا تأثير لإقامة ولا نقلة .

هذا كله ما لم يرد أحدهما بالنقلة مضارة الآخر ، وانتزاع الولد منه ، فإن أراد ذلك لم يجب إليه . والله الموفق .

أحكام القضاء (١)

وللقضاء الشرعي أحكام يعسر إحصاؤها في القضايا الخاصة ومشاكلها ، وللكثير من هذه الأحكام دلالات وقواعد صدرت عنها ومبائيه قررتها ، ونكتفي هنا بأن نشير إلى هذه الأحكام .

الحكم الأول : وقد صدر من محكمة كرموز الجزئية بتاريخ ١٠ إبريل سنة ١٩٣٢ وتأييد من محكمة الإسكندرية الابتدائية في ٢٩ مايو سنة ١٩٣٢ وهو يقضي برفض دعوى أب طلب ضم ابنته الصغيرة إليه ، وإقامة أمها وهي زوجته في بلد بعيد عن البلد الذي كان محل إقامتها ، وفيه عقد زواجهما ، وهذا يسقط حقها شرعاً في الحضنة .

وقد استندت المحكمة في حكمها إلى أن الثابت فقهاً أن الأم أحق بالحضنة قبل الفرقة وبعدها .

وأن نشوز الزوجة لا يسقط حقها في الحضنة ، وعلى الأب إذا أراد ضم الصغير إليه أن يطلب دخول أمه في طاعته ما دامت الزوجية قائمة، فإن لم يفعل وطلب ضم الصغير وحده كان ظالماً ولا يجاب إلى طلبه ، لأن ذلك يفوت على الأم حضنته وحق رؤيته . وهكذا قرر هذا الحكم هذه القاعدة :

« إذا انتقلت أم الصغير بولدها ولو إلى مكان بعيد فليس للأب حق نزعها منها مادامت الزوجية قائمة ؟ لأن له عليها سلطان الزوجية وإدخالها في طاعته . فيضه بضمها إليه . وكذلك المعتد لوجوب إسكانها بمسكن العدة » .

الحكم الثاني : وقد صدر من محكمة بيا الجزئية في ٢٥ مايو سنة ١٩٣١ وتأييد استثنائياً من محكمة بني سويف الكلية في ٢٠ يولييه سنة ١٩٣١ وقد قرر هذه القاعدة : « يرفض طلب الأب ضم ابنه الصغير إليه لعدم تمكنه من الحضور من بلده إلى بلد أمه وحاضنته ، لرؤيته والعودة قبل الليل ، مادامت الأم مقيمة في بلد هو وطنها ، ولم يكن بينه وبين بلد الأب التي ابتعد هو عنها تفاوت كبير يمنعه من الذهاب لرؤية ولده والعودة إلى بلده قبل الليل ، سواء أكان ابتعاده عن ذلك البلد بإرادته أم بغير إرادته » . لأنه لا ذنب للحاضنة في هنا على كل حال ..

ويؤخذ من وقائع هذه الدعوى ، أن المدعي كان قد تزوج المدعى عليها في بلدها بني مزار ، ثم رزقت منه حال قيام الزوجية بينت وطلقت منه في البلد المذكور واتهمت عدتها بوضع الحمل ، ثم أقامت المدعى عليها دعوى بمدينة بيا وأخذت عليه حكماً من محكمتها بحضنة الصغيرة بتاريخ ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٣٠ حين كان المدعي مقيماً ببني مزار ، وانتهى الأمر بإقامته بأسبوط بحكم وظيفته

(١) من كتاب الأحوال الشخصية للدكتور محمد يوسف موسى .

حيث رفع هذه الدعوى طالبًا ضم ابنته إليه وهي لا تزيد سنها عن سنتين وثمانية أشهر^(١) .
 الحكم الثالث : وقد صدر من محكمة دمنهور في ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٢٧ ولم يستأنف وهو يقرر في
 حيثياته أن للنصوص عليه شرعًا أن غير الأم من الحاضنات ليس لها نقل الصغير من بلد أبيه إلا
 بإذنه . ولكن بعض الفقهاء حمل المنع على المكانين المتفاوتين . بحيث لو خرج الأب لرؤية ولده
 لا يمكنه الرجوع إلى منزله قبل الليل لا المتقارنين حيث لم يفرق بين الأم وغيرها في ذلك^(٢) .
 وهكذا نرى أنه من الضروري الوقوف على أحكام القضاء التي تعتبر تطبيقًا عمليًا للنصوص
 الفقهية ، ففيها تعالج مشاكل الحياة العملية وينظر القاضي لهذه النصوص على ضوء الواقع في الحياة
 نفسها .

(١) الملامة ص ٢ ص ١٦٥ .

(٢) مجلة القضاء الشرعي ص ٢ ص ٢٣٦ وراجع مثل هذا في حكم محكمة الجبلية بتاريخ ١٥ أبريل ١٩٣٦ ، الملامة ص ٢ ص ١١٢ .

الحدود

تعريفها :

الحدود جمع حد والحد في الأصل : الشيء الحاجز بين شيئين .

ويقال : ما ميز الشيء عن غيره .

منه : حدود الدار ، وحدود الأرض .

وهو في اللغة بمعنى المنع . وسميت عقوبات الماصي حدوداً ؛ لأنها في الغالب تمنع الماصي من العود إلى تلك المعصية التي حُدَّ لأجلها . ويطلق الحد على نفس المعصية . منه : ﴿ تلك حدود الله فلا تقربوها ﴾ (١) .

والحد في الشرع عقوبة مقررة لأجل حق الله (٢) . فيخرج التعزير لعدم تقديره إذ أن تقديره مقوَّض لرأي الحاكم ويخرج القصاص لأنه حقُّ الآدمي .

جرائم الحدود :

وقد قرر الكتاب والسنة عقوبات محددة لجرائم معينة تسمى « جرائم الحدود » وهذه الجرائم هي : « الزنا ، والقذف ، والسرقة ، والحارسة ، والرَّذَّة والبغي » . فعلى من ارتكب جريمة من هذه الجرائم عقوبة محددة قررها الشرع . فعقوبة حرمة الزنا ، الجلد للبكر ، والرجم للثيب . يقول الله سبحانه : ﴿ وَاللَّائِي يَأْتِيَنَّهَا فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فَامْسِكُوهَا فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهَا أَرْبَعَةٌ مِنْكُمْ : فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَقَّأَنَّ الْمَوْتَ أَوْ يُجْعَلَ اللَّهُ لَنْ سَبِيلًا ﴾ (٣) .

والرسول ﷺ يقول : « خذوا عني .. خذوا عني . قد جعل الله لمن سبباً : البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة ، والرجم » . وعقوبة جريمة القذف ثمانون جلدة . يقول الله سبحانه : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ، ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ، فاجْتَبِدوهُمُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ (٤) .

وعقوبة جريمة السرقة ، قطع اليد . يقول الله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ، جِزَاءً بِمَا كَسَبَا ، نَكَالًا مِنَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (٥) .

(١) سورة البقرة : آية ١٨٧ .

(٢) معنى العقوبة مقررة لحق الله ، أي أنها مقررة لصالح الجماعة وحماية النظام العام ، لأن هذا هو العاية من دين الله وإذا كانت حقاً لله فهي لا تغل الاستطال ؛ لا من الأفراد ولا من الجماعة .

(٣) سورة النساء : آية ١٥ .

(٤) سورة النور ، آية ٤ .

(٥) سورة المائدة : آية ٢٨ .

وعقوبة حريمة تفساد في الأرض : القتل ، أو الصلب ، أو النفي ، أو تقطيع الأيدي والأرجل من خلاف ، يتولى الله سبحانه : ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا ، أو يصلبوا ، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، أو ينقلوا من الأرض . ذلك لهم خزي في الدنيا ، ولهم في الآخرة عذاب عظيم ﴾ (١) .

وعقوبة جريمة السكر ، ثمانون جلدة ، أو أربعون على ما سيأتي مفصلاً في موضعه . وعقوبة الردة القتل لعول رسول الله ﷺ « من بدل دينه فاقتلوه » .

وعقوبة جريمة البني : القتل . قول الله سبحانه : ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين أتتا فتواً فأصلحا بينتھما ، فإن نفت إحسانهما على الأخرى ، فقاتلوا التي تبغي حتر تقيہ إلى أمر الله . فإن قاتت فأصلحا بينتھما بالعدل ، وأبسطوا إن الله يحب المتقطين ﴾ (٢) .

ولقول الرسول ﷺ : « إنه ستكون بعدي هنات وهنات . فمن أراد أن يمرق أمر المسلمين وم جمع فاضربوه بالسيف كائناً من كان » .

عدالة هذه العقوبات :

وهذه العقوبات - بجانب كونها عميقة للمصالح العامة وحافضة للأمن العام - فهي عقوبات عادلة غاية العدل .

إذ أن الزنا جريمة من أفحش الجرائم وأبشعها ، وعدوان على الخلق والشرف والكرامة . ومقوض لنظام الأسر والبيوت . ومرؤج للكثير من الشرور والفساد التي تقضي على مقومات الأفراد والجماعات ، وتذهب بكيان الأمة ، ومع ذلك فقد احتاط الإسلام في إثبات هذه الجريمة ، فاشتراط شروطاً يكاد يكون من المستحيل توفرها .

فمقوبة الزنا عقوبة قصد بها الزجر والردع والإرهاب أكثر مما قصد بها التنفيذ والفعل . وقذف المحصنين والمحصنات من الجرائم التي تحمل روابط الأسرة وتفرق بين الرجل وزوجته ، وتهتم أركان البيت - والبيت هو الخلية الأولى في بنية المجتمع ، فصلاحها يصلح ، وفسادها يفسد .

فتقرير حلد مقترف هذه الجريمة ثمانين جلدة بعد عجزه عن الإتيان بأربعة شهداء يؤيدونه فيما يقذف به ، غاية في الحكمة وفي رعاية المصلحة - كيلا تتخذ كرامة إنسان أو يجرح في سمعته .

والسرقة ما هي إلا اعتداء على أموال الناس وعبث بها . والأموال أحب الأشياء إلى النفوس

(١) - سورة اللئمة ، أية ٣٣ .

(٢) - سورة المحرات - أية ٩ .

فقرار عقوبه القطع لمرتكب هذه الجريمة حتى يكف غيره عن اقرار جرمه السرقة ، فيأمن كل فرد على ماله ، ويطمئن على أحب الأشياء لديه وأعزها على نفسه ، مما يعد من مفاخر هذه الشريعة .

وقد ظهر أثر الأخذ بهذا التشريع في البلاد التي تطبقة واضحاً في استتباب الأمن وحماية الأموال وصيانتها من أيدي العابثين والخارجين على الشريعة والقانون .

وقد اضطر الاتحاد السوفيتي أخيراً إلى تشديد عقوبة السرقة بعد أن تبين له أن عقوبة السجن لم تخفف من كثرة ارتكاب هذه الجريمة ، فقرر إعدام السارق ربيعاً بالرصاص وهي أقسى عقوبة ممكنة (١) .

والهاربون الساعون في الأرض بالفساد المضمون لنيران الفتن ، المزعجون للأمن ، المشيرون للإضطرابات ، العاملون على قلب النظم القائمة ، لا أقل من أن تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، أو يتنّفوا من الأرض .

والخمر تفقد الشارب عقله ورشده ، وإذا فقد الإنسان رشده وعقله ارتكب كل حماقة وفحش ، فإذا جلد كان جلده مانعاً له من للماودة من جانب ، ورادعاً لغيره من اقرار مثل جريسته من جانب آخر .

وجوب إقامة الحدود :

إقامة الحدود فيها تقع للناس ، لأنها تمنع الجرائم ، وتردع العصاة ، وتكف من تحدّثه نفسه بإنتهاك الحرمات ، وتحقق الأمن لكل فرد ، على نفسه ، وعرضه ، وماله ، وسمعته وحرية ، وكرامته ، وقد روي النسائي وابن ماجه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « حدّ يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يَمطروا أربعين صباحاً » (٢) .

وكل عمل من شأنه أن يعطل إقامة الحدود فهو تعطيل لأحكام الله ، ومحاربة له ، لأن ذلك من شأنه إقرار للنكر وإشاعة الشر .

وروي أحمد ، وأبو داود ، وإلحاكم وصححه : أن النبي ﷺ قال : « من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فهو مضاداً لله في أمره » .

(١) جاء في جريدة الأهرام - ١٤ / ٨ / ١٩١٣ .

• إن الاتحاد السوفيتي أعدم ثلاثة أشخاص ربيعاً بالرصاص لانتهاكهم بالسرقة ، ولا يكاد يمر يوم دون أن ينشر من مثل هذا الكثير .

(٢) في الحديث حمير بن يزيد بن حرير بن عبد الله الجبلي وهو ضعيف منكر .

وقد يحدث أن يغفل المرء عن الجناية التي يرتكبها الجاني وينظر إلى العقوبة الواقعة عليه ، فيفرق قلبه له ويعطف عليه ، فيقرر القرآن أن ذلك مما يتنافى مع الإيمان ، لأن الإيمان يقتضي الطهر والتزهر عن الجرائم والسوء بالفرد والمجاعة إلى الأدب العالي والخلق التين . يقول الله سبحانه : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ لِّبِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدُ عَنَّا نَهْمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ٤ (١) .

إن الرحمة بالمتعمم أهم بكثير من الرحمة بالفرد .

فقال ليزدجروا ، ومن يك حازمًا فليقس أحيانًا على من يرحم

الشفاعة في الحدود :

يخرج أن يشفع أحدًا أو يعمل على أن يعطل حتمًا من حدود الله ، لأن في ذلك تنويرًا لمصلحة محققة ، وإغراء بارتكاب الجنايات ، ورضًا بإفلات المجرم من تبعات جرمه . وهذا بعد أن يصل الأمر إلى الحاكم ، لأن الشفاعة حينئذ تصرف الحاكم عن وظيفته الأولى ، وتفتح الباب لتمطيل الحدود (٢) .

أما قبل الوصول إلى الحاكم ، فلا بأس من التستر على الجاني ، والشفاعة عنده .

أخرج أبو داود ، والنسائي ، والحاكم وصححه من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : « تعافوا الحدود فيما بينكم ، فما بلغني من حد فقد وجب » . وأخرج أحمد ، وأهل السنن ، صححه الحاكم من حديث صفوان بن أمية أن النبي ﷺ قال لما أراد أن يقطع يد الذي سرق رداءه فشفع فيه : « هلأ كان قبل أن تأتي بي به » ؟

وعن عائشة قالت : « كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجده فأمر النبي ﷺ بقطع يدها ، فأتي أهلها أسامة بن زيد فكلموه . فكلّم النبي ﷺ فيها ، فقال له النبي ﷺ : « يا أسامة ، لا أراك تشفع في حد من حدود الله عز وجل » . ثم قال النبي ﷺ خطيبًا . فقال : « إنا هلك من كان قبلكم بأنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه . والذي نفسي بيده ، لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها » . فقطع يد المخزومية . رواه أحمد ، ومسلم ، والنسائي .

سقوط الحدود بالشبهات :

الحد عقوبة من العقوبات التي توقع ضررًا في جسد الجاني وسمعه ، ولا يحل استباحة حرمة أحد ، أو إيلاهما إلا بالحق ، ولا يثبت هذا الحق إلا بالدليل الذي لا يتطرق إليه الشك ، فإذا تطرق

(١) سورة النور ، آية ٢ .

(٢) ادعى امر عبد الإجماع على أنه يجب على السلطان إقامة الحد إذا بلغته .

إليه الشك كان ذلك مانعاً من اليقين الذي تنبني عليه الأحكام . ومن أجل هذا كانت التهم والشكوك لاعبرة لها ولا اعتداد بها ، لأنها مظنة الخطأ . عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً » رواه ابن ماجه .

وعن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله : فإن الإمام أن يخطيء في العفو خير له من أن يخطيء في العقوبة » . رواه الترمذي ، وذكر أنه قدروي موقوفاً ، وأن الوقوف أصح ، قال وقد روي عن غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم أنهم قالوا مثل ذلك .

الشبهات - وأقسامها (١) :

تحدث الأحناف والشافعية عن الشبهات ، ولكل منها رأي نجمله فيما يأتي :

رأي الشافعية :

يرى الشافعية أن الشبهة تنقسم أقساماً ثلاثة :

١ - شبهة في المحل :

أي محل الفعل : مثل وطء الزوج الزوجة الحائض أو الصائئة ، أو إتيان الزوجة في دبرها ، فالشبهة هنا قائمة في محل الفعل المحرم .

إذ أن المحل مملوك للزوج - ومن حقه أن يباشر الزوجة - وإذا لم يكن له أن يباشرها وهي حائض أو صائئة أو أن يأتيها في الدبر - إلا أن ملك الزوج للمحل وحقه عليه يورث شبهة .. وقيام هذه الشبهة يقتضي درء الحد ، سواء اعتقد الفاعل بمحل الفعل أو بحرمته ، لأن أساس الشبهة ليس الاعتقاد والظن ، وإنما أساسها الفعل وتسلط الفاعل شرعاً عليه .

٢ - شبهة في الفاعل :

كن يظناً امرأة زفت إليه على أنها زوجته ، ثم تبين له أنها ليست زوجته .. وأساس الشبهة ظن الماعل واعتقاده بحيث يأتي الفعل وهو يعتقد أنه لا يأتي محرماً - فقيام هذا الظن عند الفاعل يورث شبهة يترتب عليها درء الحد - أما إذا أتى الفاعل الفعل وهو عالم بأنه محرم فلا شبهة .

٣ - شبهة في الجهة :

ويقصد في هذا الإشباه في حل الفعل وحرمته - وأساس هذه الشبهة الإختلاف بين الفقهاء على الفعل - فكل ما اختلفوا على حله أو جوازها كان الإختلاف فيه شبهة يدرأ بها الحد - فثلاً يجيز أبو

(١) التشریح الحاشی الاسلامی .

حنيئة الرواج بلا ولي وبميزه مالك بلا شهود - ولا يجيز جمهور الفقهاء هذا الزواج - ونتيجة هذا الزواج أنه لا حد على الوطء في هذا الزواج المختلف في صحته - لأن الخلاف يقوم شبهة تدراً الحد ، ولو كان الفاعل يعتقد بجرمة الفعل ، لأن هذا الاعتقاد في ذاته ليس له أثر مادام الفقهاء مختلفين على الحل والحرمه .

رأي الأحناف :

أما الأحناف فإنهم يرون أن الشبهة تقسم قسمين :

١ - شبهة في الفعل :

وهي شبهة في حق من اشتبه عليه الفعل دون من لم يشتبه عليه . وثبتت هذه الشبهة في حق من اشتبه عليه الحل والحرمه - ولم يكن ثمة دليل سمعي يفيد الحل ، بل ظن غير الدليل دليلاً - كس يطأ زوجته المطلقة ثلاثاً أو بائناً على مال في عدتها - وتعليل ذلك ، أن النكاح إذا كان قد زال في حق الحل أصلاً لوجود المطلق لحل الحلية ، وهو الطلاق ، فإن النكاح قد بقي في حق الفراش - والحرمه على الأزواج فقط - ومثل هذا الوطء حرام ، فهو زنا يوجب الحد - ألا إذا دُعي الواطيء الإشباه وظن الحل - لأنه بني ظنه على نوع دليل ، وهو بقاء النكاح في حق الفراش وحرمة الأزواج ، فظن أنه بقي في حق الحل أيضاً - وهنا وإن لم يصلح دليلاً على الحقيقة ، لكنه لما ظنه دليلاً اعتبر في حقه درعاً لما يندره بالشبهات ، ويشترط - لقيام الشبهة في الفعل - ألا يكون هناك دليل على التحريم أصلاً ، وأن يعتقد الجاني الحل فإذا كان هناك دليل على التحريم ، أو لم يكن الاعتقاد بالحل ثابتاً ، فلا شبهة أصلاً ، وإذا ثبت أن الجاني كان يعلم بجرمة الفعل وجب عليه الحد .

٢ - الشبهة في الحل :

ويسمونها الشبهة الحكيمة ، وشبهة الملك : وتقوم هذه الشبهة على الإشباه في حكم التراجع بحل الحل ، فيشترط في هذه الشبهة أن تكون ناشئة عن حكم من أحكام الشريعة - وهي تتحقق بقيام دليل شرعي ينفي الحرمه - ولا عبرة بظن الفاعل - فيستوي أن يعتقد الفاعل الحل ، أو يعلم الحرمه - لأن الشبهة ثابتة بقيام الدليل الشرعي - لا بالمعلم وعدمه .

من يقيم الحدود ؟

اتفق الفقهاء على أن الحاكم أو من ينوبه عنه هو الذي يقيم الحدود ، وأنه ليس للأفراد أن يتولوا هذا العمل من تلقاء أنفسهم . روي الطحاوي عن مسلم بن يسار أنه قال :

كان رجل من الصحابة يقول : « الزكاة ، والحدود والقيء ، والجمعة ، إلى السلطان . قال

الطحاوي : لا نعلم له مخالفاً من الصحابة ^(١) .

وروي البيهقي عن خارجة بن زيد ، عن أبيه ، وأخرجه أيضاً عن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء الذين ينتمون إلى أقوالهم من أهل المدينة أنهم كانوا يقولون : « لا ينبغي لأحد أن يقيم شيئاً من الحدود دون السلطان ، إلا أن للرجل أن يقيم حد الزنا على عبده أو أمته » .

وذهب جماعة من السلف ، منهم الشافعي ، إلى أن السيد يقيم الحد على مملوكه ، واستدلوا بما روي عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه أن خادمة للنبي ﷺ أحدثت ، فأمرني النبي ﷺ أن أقيم عليها الحد ، فأتيته فوجدتها لم تجف من دمها فأتيته فأخبرته ، فقال : « إذا جفت من دمها فأقم عليها الحد ، أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم » . رواه أحمد وأبو داود ومسلم ، والبيهقي ، والحاكم . وقال أبو حنيفة يرفعه للولي للسلطان . ولا يقيه هو بنفسه .

مشروعية التستر في الحدود :

قد يكون ستر العصاة علاجاً ناجحاً للذين تورطوا في الجرائم واقتروا المآثم ، وقد ينهضون بمد ارتكابها فيتوبون توبة نصوحاً ، ويستأنفون حياة نظيفة .

لهذا شرع الإسلام التستر على التورطين في الآثام ، وعدم التعجيل بكشف أمرهم . عن سعيد بن المسيب قال : بلغني أن رسول الله ﷺ قال لرجل من أسلم يقال له هزال وقد جاء يشكو رجلاً بالزنا - وذلك قبل أن ينزل قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ، فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ ^(٢) .

« ياد هزال » لو سترته بردائك كان خيراً لك » .

قال يحيى بن سعيد : فحدثت بهذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعم بن هزال الأسلمي ، فقال يزيد : « هزال جدي .. هذا الحديث حق » .

وروي ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « من ستر عورة أخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيامة ، ومن كشف عورة أخيه كشف الله عورته حتى يفضحه في بيته » .

وإذا كان الستر مندوباً ، ينبغي أن تكون الشهادة به خلاف الأولى التي مرجعها إلى كراهة التنزيه ، لأنها في رتبة الندب في جانب الفعل ، وكراهة التنزيه في جانب الترك وهذا يجب أن يكون بالنسبة إلى من لم يعتد الزنا ولم يتهتك به . أما إذا وصل الحال إلى إشاعته والتهتك به ،

(١) تعقبه ابن حزم . قال : إنه خالفه إثنا عشر صحابياً .

(٢) سورة النور آية ٤ .

فيجب كون الشهادة به أولى من تركها ، لأن مطلوب الشارع إخلاء الأرض من الماصي والفواحش ، وذلك يتحقق بالتوبة من الفاعلين ، وبالزجر لهم ، فإذا ظهر حال الشره في الزنا - وعدم البالاة به وإشاعته ، فأخلاء الأرض المطلوب حينئذ بالتوبة ، احتمال يقابله ظهور عدمها ، فن اتصف بذلك فيجب تحقيق السبب الآخر للإخلاء ، وهو الحدود ، بخلاف من زنا مرة أو مرارا ، مستترا متخوفا متنتظما عليه ، فإنه محل استحباب ستر الشاهد ^(١) .

ستر المسلم نفسه :

بل على المسلم أن يستر نفسه ولا يفضحها بالحديث عما يصدر عنه ، من إثم أو إقرار أمام الحاكم لينفذ فيه العقوبة .

روي الإمام مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال : « يأبى الناس ، قد أن لكم أن تنتهوا عن حدود الله .. من أصاب شيئا من هذه القادورات فليستر بستر الله ، فإنه من يبد لنا صفحته تم عليه كتاب الله » .

الحدود كفارة للآثام :

يرى أكثر العلماء أن الحدود إذا أقيمت كانت مكفرة لما اقترف من آثام ، وأنه لا يعذب في الآخرة ، لما رواه البخاري ومسلم عن عبادة بن الصامت قال : كنا مع رسول الله ﷺ في مجلس فقال : « تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا ، ولا تزنوا ، ولا تسرقوا ، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق فن وفي منكم فأجره على الله ، ومن أصاب شيئا من ذلك فعوقب به فهو كفارة له ^(٢) . ومن أصاب شيئا من ذلك فستره الله عليه ، فأمره إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه » . وإقامة الحد وإن كانت مكفرة للآثام ، فإنها مع ذلك زاجرة عن اقترافها ، فهي جواير وزواجر معا .

إقامة الحدود في دار الحرب :

ذهب فريق من العلماء إلى أن الحدود تقام في دار الحرب كما تقام في دار الإسلام دون تفرقة بينها ، لأن الأمر بإقامتها عام لم يخص دارا دون دار . ومن ذهب إلى هذا مالك والليث بن سعد . وقال أبو حنيفة وغيره : إذا غزا أمير أرض الحرب ، فإنه لا يقيم الحد على أحد من جنوده في عسكره ، إلا أن يكون إمام مصر أو الشام أو العراق أو ما أشبه ذلك ، فيقيم الحدود في عسكره .

(١) أنظر ص ١١٤ ج ٣ حاشية الشافعي على الزيلعي من كتاب الحدود للبيهقي .

(٢) وهذا فيها عدا الشرك « إن الله لا يفرق أن يشرك به » .

وحجة هؤلاء أن إقامة الحدود في دار الحرب قد تحمل الحدود على الإلتحاق بالكفر . وهذا هو الراجح ، وذلك أن عذا حد من حدود الله تعالى وقد نهي عن إقامته في الغزو خشية أن يترتب عليه ما هو شر منه . وقد نص أحد وإسحاق بن راهويه والأوزاعي ، وغيرهم من علماء الإسلام على أن الحدود لا تقام في أرض العدو، وعليه إجماع الصحابة وكان أبو محجن الثقفي رضي الله عنه لا يستطيع صبراً عن شرب الخمر ، فشرها في واقعة القادسية ، فحيسه أمير الجيش سعد بن أبي وقاص ، وأمر بتقيسه ، فلما التقى الجمعان قال أبو محجن :

« كفا حزناً أن تطرد الخيل بالقنا وأترك مشدوقاً عليّ وثاقياً »

ثم قال لامرأة سعد : أظلميني ، ولك علي إن سلمني الله أن أرجع حتى أضع رجلي في القيد ، فإن قتلت فقد استرحمتني ، فحلته ، فوثب علي فرس لسعد يقال لها « البقاء » ، ثم أخذ رماً وخرج للقتال ، فأثني بما بهر سعداً وجيش المسلمين حتى ظنوه ملكاً عن الملائكة جاء نصرتهم ، فلما هزم العدو رجوع ووضع رجليه في القيد ، فأخبرت سعداً امرأته بما كان من أمره ، فخلى سعد سبيله ، وأقسم ألا يقم عليه الحد من أجل بلائه في القتال حتى قوي جيش المسلمين به ، فتاب أبو محجن بعد ذلك عن شرب الخمر ، فتأخر الحد أو إسقاطه كان لصلحة راجحة ، هي خير للمسلمين وله من إقامة الحد عليه .

النهي عن إقامة الحدود في المساجد صيانة لها عن التلوث :

روي أبو داود عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يستفاد في المسجد ، وأن تشد فيه الأشعار ، وأن تقام فيه الحدود » .

هل القاضي أن يحكم بعلمه ؟

يرى الظاهرية أنه فرض على القاضي أن يقضي بعلمه في الدماء والتصاص والأموال والنروح والحدود ، سواء علم ذلك قبل ولايته أو بعد ولايته ، وأقوى ما حكم بعلمه ، لأنه يقين الحق . ثم بالإقرار ، ثم بالبينة ، لأن الله تعالى يقول : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ ﴾ (١) .

وقول الرسول ﷺ « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه » .

فصح أن القاضي عليه أن يقوم بالقسط ، وليس من القسط أن يترك الظالم على ظلمه لا يغيره ، وصح أن فرضاً على القاضي أن يغير كل منكر علمه بيده ، وأن يعطي كل ذي حق حقه ،

وإلا فهو طالم .

وأما جمهور العقلاء ، فإنهم يرون أنه ليس للقاضي أن يقضي بعلمه . قل أبو بكر رضي الله عنه :
 « لو رأيت رجلاً على حد لم أحسنه حتى تقوم البيعة عندي » .
 ولأن القاضي كغيره من الأفراد ، لا يجوز له أن يتكلم عما شهده ما لم تكن لديه البيعة الكاملة .
 ولو رمى القاضي ذاتياً بما شهده منه وهو لا يملك على ما يقول البيعة الكاملة لكان قادراً يلزمه حد
 التعذف . وإنما كان قد حرم على القاضي النطق بما يعلم ، فأولى أن يحرم عليه العمل به ، وأصل هذا
 الرأي قول الله سبحانه : ﴿ فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون ﴾ (١) .

الخمر

التدرج في تحريمها :

وقد كان الناس يشربون الخمر حتى هاجر الرسول ﷺ من مكة إلى المدينة ، فكثر سؤال المسلمين عنها وعن لعب الميسر ، لما كانوا يرونه من شروهما ومفاسدهما ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ (١) وكان سبب نزول هذه الآية أن رجلاً صلى وهو سكران فقرأ : « قل يا أيها الكافرون . أعبد ما تعبدون » إلى آخر السورة . بدون ذكر النفي ، وكان ذلك تمهيداً لتحريمها نهائياً .

وما بعد ذلك فإن الإثم أرجح من المنافع فيها ، وفي هذا ترجيح لجانب التحريم ، وليس تحريماً قاطعاً . ثم نزل بعد ذلك التحريم أثناء الصلاة تدرجاً مع الناس الذين ألفوها وعدوها جزءاً من حياتهم . قال الله سبحانه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ (٢) وكان سبب نزول هذه الآية أن رجلاً صلى وهو سكران فقرأ : « قل يا أيها الكافرون . أعبد ما تعبدون » إلى آخر السورة . بدون ذكر النفي ، وكان ذلك تمهيداً لتحريمها نهائياً .

ثم نزل حكم بتحريمها نهائياً . قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ، إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ، وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ، فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ؟! ﴾ (٣) .

وظاهر من هنا أن الله سبحانه عطف على الخمر ، والميسر والأنصاب ، والأزلام ، وحكم على هذه الأشياء كلها بأنها :

- ١ - رجس : أي خبيث مستقذر عند أولي الأبواب .
- ٢ - ومن عمل الشيطان وتزيينه ووسوته .
- ٣ - وإذا كان ذلك كذلك ، فإن من الواجب اجتنابها والبعد عنها ، ليكون الإنسان معتاداً ومهيئاً للفوز والفلاح .

(١) - سورة البقرة ، الآية ٢١٩ .

(٢) - سورة النساء ، آية ٤٣ .

(٣) - سورة التور ، آية ١٣ .

(٤) - سورة النساء ، آية ٩٠ .

٤ - وأن إرادة الشيطان بتربيته تناول الحمر ولعب الميسر في إيقاع العداوة والبغضاء بسبب هذا التعاطي ، وهذه مفسدة دنيوية .

٥ - وأن إراداته كذلك في الصد عن ذكر الله ، والإملاء عن الصلاة ، وهذه مفسدة أخرى دينية .

٦ - وأن ذلك كله يوجب الإتهام عن تعاطي شيء من ذلك . وهذه الآية آخر ما نزل في حرم الحمر ، وهي قاضية بتحريمها تحريماً قاطعاً . وأخرج عبد بن حميد عن عطاء قال : أول ما نزل من تحريم الحمر ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْحَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَتَأَسُّعٌ لِلنَّاسِ ، وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾ (١) .

فقال بعض الناس : نشرها لمنافعها ، وقال آخرون : لا خير في شيء فيه إثم . ثم نزلت : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ، حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ (٢) . فقال بعض الناس نشرها ونجسها في بيوتنا ، وقال آخرون : لا خير في شيء يحول بيننا وبين الصلاة مع المسلمين .

نزلت : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ، فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَقْلِحُونَ ، إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْحَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ، وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ، فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ (٣) .

فنهام فإتهامها . وكان هذا التحريم بعد غزوة الأحزاب . وعن قتادة أن الله حرم الحمر في سورة المائدة بعد غزوة الأحزاب . وكانت غزوة الأحزاب سنة أربع أو خمس هجرية .

وذكر ابن إسحاق أن التحريم كان في غزوة بني النضير وكانت سنة أربع هجرية على الراجح . وقال الدمياطي في سيرته : كان تحريمها عام الحديبية سنة ست هجرية .

تشديد الإسلام في تحريم الحمر :

وتحريم الحمر يتفق مع تعاليم الإسلام التي تستهدف إيجاد شخصية قوية في جسمها ونفسها وعقلها ، وما من شك في أن الحمر تضعف الشخصية وتذهب بمقوماتها ، ولاسيما العقل ، يقول أحد الشعراء :

شربت الحمر حتى ضللتُ عقلي كذاك الحمر تفعل بالمقول

(١) سورة البقرة ، آية ٢١٩ . (٢) سورة النساء ، الآية ٤٣ .

(٣) فهل أنتم منتهون .

لا علم عن رضي الله عنه أن هذا وعيد شديد زائد على معنى . انتهوا . قال انتهينا . وأمر النبي ! مناديه أن ينهني في سلك المدينة : إلا إن الحمر قد حرمت . تكسرت الدنان وأرقت الحمر حتى جرت في سلك المدينة .

وإذا ذهب العقل تحول المرء إلى حيوان شرير ، وصدر عنه من الشر والفساد ما لا حد له ، فالقتل ، والعدوان ، الفحش وإفشاء الأسرار ، وخيانة الأوطان من آثاره .

وهذا الشر يصل إلى نفس الإنسان وإلى أصدقائه وجيرانه ، وإلى كل من يسوقه حظه التمس إلى الإقتراب منه . فمن على كرم الله وجهه : أنه كان مع عمه حمزة وكان له شارفان . أي نائتان مستان « أراد أن يجمع عليهما الإذخر » وهو نبات طيب الرائحة « مع صائغ يهودي وييمه للصواغين ، ليستعين بثمنه على ولية فاطمة رضي الله عنها - عند إرادة البناء بها - وكان عم حمزة يشرب الخمر مع بعض الأنصار ، ومعه قينة تغنيه فأنشدت شعراً حشبه به على نحر النائتين ، وأخذ أطايبها ليأكل منها ، فثار حمزة وجب (١) أسنتها وأخذ من أكبادهما .

فلما رأى علي ذلك تألم ولم يملك عينيه ، وشكا حمزة إلى النبي ﷺ فدخل النبي على حمزة ومعه علي وزيد بن حارثة فتغيظ عليه وطفق يلومه - وكان حمزة ثملاً قد احمرت عيناه . فنظر إلى رسول الله ﷺ وقال له ولئن معه : هل أنتم إلا عبيد لأبي . فلما علم النبي ﷺ أنه ثمل ، نكص على عقبه القهقري ، وخر هو ومن معه .

هذه هي آثار الخمر حينما تلعب برأس شارها وتقدهه وعيه ، ولهذا أطلق عليها الشوع أم الحبائث . فمن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال : « الخمر أم الحبائث » . وعن عبد الله بن عمرو قال : « الخمر أم الفواحش وأكبر الكبائر - ومن شرب الخمر ترك الصلاة ، ووقع على أمه وخالته وعمته » . رواه الطبراني في الكبير من حديث عبد الله بن عمرو ، وكذا من حديث ابن عباس لفظ « من شربها وقع على أمه » .

وكما جعلها أم الحبائث أكد حرمتها ، ولعن متعاطيها وكل من له بها صلة ، واعتبره خارجاً عن الإيمان . فمن أنس أن رسول الله ﷺ : « لمن في الخمر عشرة ، عاصرها ، معتصرها ، وشارها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وساقها ، وبائعها ، وأكل ثمنها ، المشتري لها ، والمشتري له » . رواه ابن ماجه والترمذي .

وقال : حديث غريب . عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن » (٢) . رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي .

(١) حب . قطع

(٢) أي أن مرتكب ذلك لا يكون حال ارتكابه متصفاً بالإيمان الإنعالي لحكمة ذلك - وكونه من أسباب سحق الله عقوبته لأن هذا الإيمان يستلزم اجتناب المعاصي . وقيل : إن الإيمان يعارق مرتكب أمثال هذه الكبائر مدة ملابسته لها ، وقد يعود إليه مدعا . قيل النبي لكحال الإيمان . ولرئي الأول أصح . كاحقته الإمام الغزالي في الأحياء في كتاب التوبة .

وجعل جزءاً من يتناولها في الدنيا أن يحرم منها في الآخرة لأنه استعمل شيئاً فجوزي بالحرمان منه : قال رسول الله ﷺ : « من شرب الخمر في الدنيا ولم يتب لم يشربها في الآخرة ، وإن دخل الجنة » .

تحريم الخمر في المسيحية :

وكان الخمر محرمة في الإسلام فهي محرمة في المسيحية كذلك . وقد استفتت جماعة منع المسكرات رؤساء الديانة المسيحية بالوجه القبلي بالجمهورية العربية المتحدة (١) فأفتوا بما خلاصته :

أن الكتب الإلهية جميعها قضت على الإنسان أن يبتعد عن المسكرات ، كذلك استدل رئيس كنيسة السورين الأرثوذكس على تحريم المسكرات بنصوص الكتاب المقدس . ثم قال : وخلاصة القول : أن المسكرات إجمالاً محرمة في كل كتاب ، سواء أكانت من العنب أم من سائر المواد كالشعير ، والتر ، والعسل ، والتفاح ، وغيرها . ومن شواهد العهد الجديد في ذلك قول بولس في رسالته إلى أهل أفس (٥ : ٨) : « ولا تسكروا بالخمر الذي فيه الخلاعة » .

ونبهه عن مخالطة السكر (إكوه : ١١) وجزمه بأن السكرين لا يربون ملكوت السموات : (غلا : ٢١) (إكوه : ٦ : ٩ : ١٠) .

أضرار الخمر :

وقد خصت مجلة التمدن الإسلامي « بقلم الدكتور عبد الوهاب خليل » ما في الخمر من أضرار نفسية وبدنية وخلقية ، وما يترتب عليها من آثار سيئة في الفرد والجماعة فقالت : وإذا سألنا جميع العلماء سواء علماء الدين ، أو الطب ، أو الأخلاق ، أو الاجتماع ، أو الاقتصاد وأخذنا رأيهم في تعاطي المسكرات لكان جواب الكل واحداً : وهو منع تعاطيها متناً باتناً ، لأنها مضرّة ضرراً فادحاً . فعلماء الدين يقولون : إنها محرمة ، وما حرمت إلا لأنها أم الحبائث .

وعلماء الطب ، يقولون : إنها من أعظم الأخطار التي تهدد نوع البشر ، لا بما تورثه مباشرة من الأضرار السامة فحسب ، بل بعواقبها الوخيمة أيضاً . إذ أنها تمهد السبيل لخطر لا يقل ضرراً عنها ، ألا وهو السل .

والخمر توهم البدن وتجعله أقل مقاومة وجلتاً في كثير من الأمراض مطلقاً وهي تؤثر في جميع أجهزة البدن ، وخاصة في الكبد ، وهي شديدة الفتك بالجموعة العصبية . لذلك لا يستغرب أن تكون من أم الأسباب للموجبة لكثير من الأمراض العصبية ومن أعظم دواعي الجنون والشقاوة

(١) مهم نيافة مطران كربي لسيوط ونيافة مطران كربي اللبنا ، ونيافة مطران قنا . بتاريخ ١٦ / ١ / ١٩٣٣ م .

والإجرام ، لا لمستعملها وحده ، بل وفي أعقابها من بعده . فهي إذن علة الشقاء والقَوَزِ والبؤس ، وهي جرثومة الإفلاس والمسكنة والنذل - وما نزلت بقوم إلا أودت بهم : مادة ومعنى .. بدأنا وروحاً .. جسماً وِعْقلاً .

وعلماء الأخلاق يقولون : لكي يكون الإنسان محافظاً على الرزانة والعفة والشرف والنخوة وللرومة ، يلزم عدم تناوله شيئاً يضع به هذه الصفات الحميدة .

وعلماء الاجتماع يقولون : لكي يكون المجتمع الإنساني على غاية من النظام والترتيب يلزم عدم تعكيره بأعمال تخل بهذا النظام . وعندها تصبح القوضى سائدة - والقوضى تخلق التفرقة - والتفرقة تعيد الأعداء .

وعلماء الاقتصاد يقولون : إن كل درهم نصرفة لمنفعتنا فهو لنا وللوطن . وكل درهم نصرفه لمضرتنا ، فهو خسارة علينا وعلى وطننا فكيف بهذه الملايين من الليرات التي تذهب سدى على شرب السكرات على اختلاف أنواعها ، وتؤخرنا ماليًا وتذهب بمرءتنا ونحوتنا .

فعلى هذا الأساس نرى أن العقل يأمرنا بعدم تعاطي الخمر - وإذا أرادت الحكومة أخذ رأي العلماء الخبيرين في هذا المضار فقد كفيهاها مؤونة التعب في هذا السبيل وأتيناها بالجواب بدون أن تتكبد مشقة أو تصرف ملياً واحداً ، إذ جميع العلماء متفقون على ضررها ، والحكومة من الشعب - والشعب يريد من حكومته رفع الضرر والأذى ، وهي مسئولة عن رعيتهما .

ويمنع السكرات يغدو أفراد الأمة أقوىاء البنية صحيحي الجسم ، أقوىاء العزيمة ذوي عقل ناضج - وهذه من أهم الوسائل المؤدية إلى رفع المستوى الصحي في البلاد ، وكذلك هي الدعامة الأولى لرفع المستوى الاجتماعي والأخلاقي والاقتصادي ، إذا تخفف العناء عن كثير من الوزارات ، وخاصة وزارة العدل - فيصبح رواد القصور العدلية والسجون قليلين ، ويعددها تصبح السجون خالية تتحول إلى دور يستفاد منها بشق الإصلاحات الاجتماعية . هذه هي الحضارة والمدنية ، وهذه هي النهضة . وهذا هو الرقي والوعي . وهذا هو المعيار والميزان لربي الأمم . هذه هي الاشتراكية التعاونية بعينها وحقيقتها . أي نشارك وتتعاون على رفع الضرر والأذى .. وباب العمل الجسدي المنتج واسع : ﴿ وقولوا فسرير الله علمكم ورسوله والمؤمنون ﴾ . انتهى .

هذه الأضرار الآتفة تَبَيَّنَتْ ثبوتاً لا مجال فيه لشك أو ارتياب ، مما حمل كثيراً من الدول الواعية على محاربة تعاطي الخمر وغيرها من السكرات .

وكان في مقدمة من حاول منع تعاطيها من الدول : أمريكا . فقد نشر في كتاب تنقيحات للسيد

أبي الأعلى المودودي ما يأتي .

منعت حكومة أمريكا الحمر ، وطارتها في بلادها ، واستعملت جميع وسائل المدينة الحاضرة ، كالمجلات ، والمحاضرات ، والصور ، والسينما لتجهين شرها ، وبيان مضارها ومفاسدها .

ويقدرون ما أنفقت الدولة في الدعاية ضد الحمر بما يزيد على ٦٠ مليون دولار . وأن ما نشرته من الكتب والنشرات يشتمل على ١٠ بلايين صفحة ، وما تحملته في سبيل تنفيذ قانون التحريم في مدة أربعة عشر عامًا لا يقل عن ٢٥٠ مليون جنيه وقد أعدم فيها ٢٠٠ نفس ، وسجن ٥٢٢٣٢٥ نفساً ، وبلغت الغرامات إلى ١٦ مليون جنيه ، وصادرت من كل الأملاك ما يبلغ ٤٠٠ مليون وأربعة ملايين جنيه ، ولكن كل ذلك لم يزد الأمة الأمريكية إلا غرامًا وبالبحر وعنائًا في تعاطيها ، حتى اضطرت الحكومة سنة ١٩٣٣ إلى سحب هذا القانون وإباحة الحمر في مملكتها بإباحة مطلقة . انتهى . إن أمريكا عجزت عجزًا تامًا عن تحريم الحمر بالرغم من الجهود الضخمة التي بذلتها ، ولكن الإسلام الذي ربي الأمة على أساس من الدين ، وغرس في نفوس أفرادها غراس الإيمان الحق ، وأحيا ضميرها بالتعاليم الصالحة والأسوة الحسنة لم يصنع شيئًا من ذلك ، ولم يتكلف مثل هذا الجهد ، ولكنها كلمة صدرت من الله استجابت لها النفوس استجابة مطلقة :

روي البخاري ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : ما كان لنا خمر غير فضيخكم هذا الذي تسمونه الفضيف . إني لقاتم أسقي أبا طلحة وأبا أيوب ورجالاً من أصحاب النبي ﷺ في بيتنا : إذ جاء رجل فقال : هل بلغكم الخبر ؟ فقلنا : لا ، فقال : إن الحمر قد حرمت فقال : يا أنس أرق هذه القلال . قال : فما سألوها عنها ، ولا راجعوها بعد خبر الرجل . وهكذا يصنع الإيمان بأهله .

ما هي الحمر :

الحمر هي تلك السوائل المعروفة للمعدة بطريق تخمر بعض الحبوب أو الفواكه ، ومغول النشاء أو السكر الذي تخويه إلى غَوْل (١) بواسطة بعض كائنات حية لها قدرة على إفراز مواد خاصة يَعدُّ وجودها ضروريًا في عملية التخمر . وقد سميت خمرًا لأنها تخمَّرُ العقل وتستره : أي تغطيه وتفسد إدراكه . هذا هو تعريف الطب للخمر .

وكل ما من شأنه أن يسكر يعتبر خمرًا ، ولا عبرة بالمادة التي أخذت منه ؛ فما كان مسكرًا من أي نوع من الأنواع فهو خمر شرعًا ، ويأخذ حكمه ؛ يستوي في ذلك ما كان من العنب أو التمر أو العسل أو الحنطة أو الشعير أو ما كان من غير هذه الأشياء ؛ إذ أن ذلك كله خمر محرم ؛ لضرره الخاص

(١) العول : الكحول .

والعام ، ولصده عن ذكر الله وعن الصلاة ، وإيقاعه المداوة والبنضاء بين الناس .

والشارح لا يفرق بين للتثالثات ، فلا يفرق بين شراب مسكر ، وشراب آخر مسكر فيبيح التقليل من صنف ويحرم التقليل من صنف آخر ؛ بل يسوي بينهما ، وإذا كان قد حرم التقليل من أحدهما فإنه كذلك قد حرم التقليل من الآخر ، وقد جاءت النصوص صريحة صحيحة ، لا تحتمل التأويل ولا التشكيك :

١ - روي أحمد وأبو داود عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام » .
 ٢ - روي البخاري ومسلم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب على منبر رسول الله ﷺ فقال : « أما بعد ، أيها الناس : إنه نزل تحريم الخمر ، وهي من خمسة أشياء : من العنب ، والتمر ، والصل ، والحنطة ، والشعير ، والخمر ما خامر العقل » .
 هذا الذي قاله أمير المؤمنين وهو القول الفصل ، لأنه أعرف باللغة وأعلم بالشرع ، ولم ينقل أن أحدا من الصحابة خالفه فيما ذهب إليه .

٣ - وروي مسلم عن جابر : أن رجلاً من البين سأل رسول الله ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له « المززر » فقال رسول ﷺ : « أسكر هو » ؟ قال : نعم ، فقال ﷺ : « كل مسكر حرام .. إن على الله عهداً لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال . قالوا يارسول الله : وما طينة الخبال ؟ قال : « عرق أهل النار » أو قال : « عصارة أهل النار » .
 ٤ - وفي السنن عن الثمان بن بشير أن رسول الله ﷺ قال : « إن من العنب خمرًا ، وإن من التمر خمرًا وإن من العسل خمرًا ، وإن من البز خمرًا ، وإن من الشعير خمرًا » .
 ٥ - وعن عائشة رضي الله عنها . قالت : « كل مسكر حرام ، وما أسكر الفرق (١) منه فله الكف منه حرام » .

٦ - وروي أحمد والبخاري ومسلم عن أبي موسى الأشعري . قال : قلت يارسول الله أفئنا في شرابين كنا نضعهما بالين « البتج » وهو من العسل حين يشتد (٢) « والمززر » وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد . قال : وكان رسول الله ﷺ ، قد أوتي جوامع الكلم بخواتمة . قال : « كل مسكر حرام » .

٧ - وعن علي كرم الله وجهه أن رسول الله ﷺ نهام عن الجعة « وهي نبيذ الشعير » ، « أي البيرة » . رواه أبو داود والنسائي .

(١) يشتد : يهني ويتخمر .

(٢) الفرق : مكياك يسع ستة عشر رطلاً .

هذا هو رأي جمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين ، وفقهاء الأمصار ، ومذهب أهل الفتوى ، ومذهب محمد من أصحاب أبي حنيفة ، وعليه الفتوى .

ولم يخالف في ذلك أحد سوى فقهاء العراق ، وإبراهيم النخعي ، وسفيان الثوري : وابن أبي ليلى ، وشريك ، وابن شبرمة ، وسائر فقهاء الكوفيين ، وأكثر علماء البصريين ، وأبي حنيفة ، فإنهم قالوا : بتحريم القليل والكثير من الخمر التي هي من عصير العنب ، أما ما كان من الأنبذة من غير العنب ، فإنه يحرم الكثير السكر منه ، أما القليل الذي لا يسكر ، فإنه حلال وهذا الرأي مخالف تمام المخالفة لما سبق من الأدلة .

ومن الأمانة العملية أن نذكر حجج هؤلاء الفقهاء ملخصين ما قاله ابن رشد في بداية المجتهد . قال : قال جمهور فقهاء الحجاز^(١) وجمهور المحدثين : قليل الأنبذة وكثيرها للمسكر حرام . وقال العراقيون ، وإبراهيم النخعي من التابعين ، وسفيان الثوري ، وابن أبي ليلى ، وشريك ، وابن شبرمة وأبو حنيفة ، وسائر فقهاء الكوفيين ، وأكثر علماء البصريين : إن المحرم من سائر الأنبذة للمسكرة وهو السكر نفسه ، لا العين . وسبب اختلافهم تعارض الآثار والأقيسة في هذا الباب . فللحجازيين في تثبيت مذهبهم طريقتان :

الطريقة الأولى : الآثار الواردة في ذلك .

والطريقة الثانية : تسمية الأنبذة بأجمعها خمرًا .

فمن أشهر الآثار التي تمسك بها أهل الحجاز ما رواه مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة أنها قالت : سئل رسول الله ﷺ عن البتع وعن بيذ العمل ؟ فقال : « كل شراب أسكر فهو حرام » .

أخرجه البخاري . وقال يحيى بن معين هذا أصح حديث روي عن النبي عليه الصلاة والسلام في تحريم المسكر .

ومنها أيضاً ما أخرجه مسلم عن ابن عمر أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : « كل مسكر خمر ، وكل حمر حرام » . فهذان حديثان صحيحان :

أما الأول : فاتفق الكل عليه .

وأما الثاني : فانفرد بتصحيحه مسلم .

وخرج الترمذي وأبو داود والنسائي عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : « ما أسكر

(١) بداية المجتهد ، ج ١ ص ٤٢٤ - ٤٢٧ .

كثيره قفليه حرام . وهو نص في موضع الخلاف .

وأما الاستدلال الثاني من أن الأبنذة كلها تسمى خمرًا فلهم في ذلك طريقتان : إحداهما من جهة إثبات الأسماء بطريق الأشتقاق .

والثاني من جهة السماع .

فأما التي من جهة الأشتقاق ، فإنهم قالوا : إنه معلوم عند أهل اللغة أن الخمر إنما سميت خمرًا لخمرتها العقل ، فوجب لذلك أن ينطلق اسم الخمر لفة على كل ما خامر العقل .

وهذه الطريقة من إثبات الأسماء فيها اختلاف بين الأصوليين وهي غير مرضية عند الحراسانيين .

وأما الطريقة الثانية التي من جهة السماع فإنهم قالوا : إنه وإن لم يسلم لنا بأن الأبنذة تسمى في اللغة خمرًا فإنها تسمى خمرًا شرعًا . واحتجوا في ذلك بحديث ابن عمر للتقدم وبما روي أيضًا عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « الخمر من هاتين الشجرتين . النخلة والعنبه » .

ومما روي أيضًا عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « إن من العنب خمرًا ، وإن من العسل خمرًا ، ومن الزبيب خمرًا ، ومن الخنطة خمرًا .. وأنا أنهاكم عن كل مسكر » . فهذه هي عمدة الحجازيين في تحريم الأبنذة . وأما الكوفيون فإنهم تمسكوا لمذهبهم بظاهر قوله تعالى : ﴿ ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكراً ورزقاً حسناً ﴾ (١) .

ويأتارووها في هذا الباب ، وبالتقياس المعنوي .

أما احتجاجهم بالآية فإنهم قالوا : السكر هو المسكر ، ولو كان محرم العين ، لما ساء الله رزقاً حسناً .

وأما الآثار التي اعتمدها في هذا الباب فن أشهرها عندهم حديث أبي عون الثقفي عن عبد الله بن شداد ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ . قال : « حرمت الخمر لعينها ، والسكر من غيرها » . قالوا : وهذا نص لا يحتل التأويل ، وضعفه أهل الحجاز ، لأن بعض رواته روى « والمسكر من غيرها » .

ومنها حديث شريك بن سماك بن حرب بإسناده عن أبي بردة بن نيار قال : قال رسول الله ﷺ : « إني كنت نهيتكم عن الشراب في الأوعية ، فاشربوا فيها بما لكم ولا تسكروا » . خرجه الطحاوي وروى عن ابن مسعود أنه قال : « شهدت تحريم النبيذ كما شهدتكم ، ثم شهدت تحليله ،

(١) سورة النحل ، آية ٦٧ .

فحفظت ونسيت . . وروي عن أبي موسى قال : بعثني رسول الله ﷺ أنا ومعاذًا إلى اليمن ، فقلنا يا رسول الله : « إن بها شرابين يصنعان من البَرِّ والشمير : أحدهما يقال له : المزر . والآخر يقال له : البتع . فما تشرب ؟ » فقال عليه الصلاة والسلام : « إشربا ولا تسكرا » .

خرجه الطحاوي أيضاً .. إلى غير ذلك من الآثار التي ذكروها في هذا الباب . وأما احتجاجهم من جهة النظر . فإنهم قالوا : قد نص القرآن على أن علة التحريم في الخمر إنما هي الصد عن ذكر الله ووقوع العداوة والبغضاء كال قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ، وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ﴾ .

وهذه العلة توجد في القدر المسكر ، لا فيما دون ذلك ، فوجب أن يكون ذلك القدر هو الحرام ، إلا ما انقصد عليه الإجماع من تحريم قليل الخمر وكثيرها . قالوا : وهذا النوع من القياس يلحق بالنص . وهو القياس الذي ينهى الشرع على العلة فيه . وقال المتأخرون من أهل النظر .

حجة المجازيين من طريق السمع أقوى من حجة العراقيين من طريق القياس أظهر . وإذا كان هذا كما قالوا فيرجع الخلاف إلى اختلافهم في تغليب الأثر على القياس ، أو تغليب القياس على الأثر إذا تمارضا ، وهي مسألة يختلف فيها .

لكن الحق أن الأثر إذا كان نصاً ثابتاً ، فالواجب أن يغلب على القياس . وأما إذا كان ظاهر اللفظ محتملاً للتأويل ، فهنا يتردد النظر .

هل يجمع بينهما بأن يتناول اللفظ ؟! أو يغلب ظاهر اللفظ على مقتضى القياس ؟! وذلك يختلف بحسب قوة لفظ من الألفاظ الظاهرة وقوة قياس من القياسات التي تعابها . ولا يدرك الفرق بينهما إلا بالنوق العقلي ، كما يدرك للموزون من الكلام من غير الموزون . وربما كان النوقان على التساوي .. ولذلك كثرت الاختلاف في هذا النوع ، حتى قال كثير من الناس : « كل مجتهد مصيب » .

قال القاضي : والذي يظهر لي . - والله أعلم - أن قوله عليه الصلاة والسلام « كل مسكر حرام » وإن كان محتملاً أن يراد به القدر المسكر لا الجنس المسكر ، فإن ظهوره في تعليق التحريم بالجنس أغلب على الظن من تعليقه بالقدر ، لكان معارضة ذلك القياس له على ما تأوله الكوفيون ، فإنه لا يبعد أن يحرم الشارع قليل المسكر وكثيره ستماً للزينة وتغليظاً . مع أن الضرر إنما يوجد في الكثير . وقد ثبت من حال الشرع بالإجماع أنه اعتبر في الخمر الجنس دون القدر ، فوجب كل ما وجدت فيه علة الخمر أن يلحق بالخمر ، وأن يكون على من زعم وجود الفرق إقامة الدليل على ذلك .

هذا .. وإن لم يسلموا لنا بصحة قوله عليه الصلاة والسلام : « ما أسكر كثيره فقليله حرام » فإنهم إن سلوا لم يجدوا عنه انفكاً كما فإنه نص في موضع الخلاف . ولا يصح أن تعارض النصوص بالقائيس . وأيضاً فإن الشرع قد أخبر أن في الخمر مضرة ومنفعة فقال تعالى : ﴿ قُلْ : فِيهَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ ﴾ .

وكان القياس إذا قصد الجمع بين انتفاء المضرة لوجود المنفعة أن يحرم كثيرها ويحل قليلها . فلما غلب الشرع حكم المضرة على المنفعة في الخمر ، ومنع القليل منها والكثير ، وجب أن يكون الأمر كذلك في كل ما يوجد فيه علة تحريم الخمر إلا إن ثبت في ذلك فارق شرعي . واتفقوا على أن الإنتباز حلال ، ما لم تحدث فيه الشدة المطرية الحمرية ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « فانتبذوا ، وكل مسكر حرام » .

ولما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان ينتبذونه أنه كان يريقه في اليوم الثاني أو الثالث . واختلفوا من ذلك في مسألتين : إحداهما في الأواني التي ينتبذ فيها . والثانية في انتباز شيين مثل : البسر والرطب ، والتمر والزبيب انتهى ..

أهم أنواع الخمر :

توجد الخمر في الأسواق بأسماء مختلفة ، وقد تقسم إلى أقسام خاصة باعتبار ما تحويه من النسب المشوية من الكحول .

فهنالك مثلاً : البراندي ، والوسكي ، والروم ، والليكير ، وغيرها ، تبلغ نسبة الكحول فيها من ٤٠٪ إلى ٦٠٪ . وتبلغ النسبة في الجن ، والهولاندي ، والجنيفا ، من ٢٢٪ إلى ٤٠٪ . وتحتوي بعض الأصناف الأخرى ، مثل : البورت ، والشري ، والماديرا على ١٥٪ - ٢٥٪ . وتحتوي الخمر الخفيفة مثل : الكلارت ، والهوك ، والشمبانيا ، والبرجاندي على ١٠ بالمائة - ١٦ بالمائة . وأنواع البيرة الخفيفة تحتوي على ٢ بالمائة - ١٦ بالمائة مثل : الأيل ، والبورتر ، والإستوت ، والميونغ وغيرها . وهناك أصناف أخرى تحتوي على نفس النسب الأخيرة ، مثل البيوطة ، والقصب المتخمر وغيرها .

شرب العصير والنبيد قبل التخمير

يجوز شرب العصير والنبيد قبل غليانه ^(١) . لحديث أبي هريرة عند أبي داود والنسائي وابن ماجه . قال : علمت أن النبي ﷺ كان يصوم ، فتحنيت فطره بنبيد صنعته في دباء ، ثم أتيته فإذا هو ينش ^(٢) فقال : « اضرب بهذا الحائض ، فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر » .

(١) الفليان : الاختار .

(٢) ينش : سئل .

وأخرج أحمد عن ابن عمر في المصير قال : « اشربه مالم يأخذه شيطانه ، قيل : وفي كم يأخذه شيطانه ؟ قال : في ثلاث » . وأخرج مسلم وغيره من حديث ابن عباس « أنه كان يتنع للنبي ﷺ الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد ، إلى مساء الثالثة . ثم يأمر به فيسقى الخادم أو حيراق » .

قال أبو داود : ومعنى يسقي الخادم يبادر به الفساد ومظنة ذلك ما زاد على ثلاثة أيام . وقد أخرج مسلم وغيره من حديث عائشة « أنها كانت تنتبذ لرسول الله ﷺ غدوة ، فإذا كان العشي فتعشى ، شرب على عشائه ، وإن فضل شيء صبه أو أفرغته ثم تنتبذ له بالليل ، فإذا أصبح تعفدي فشراب على غدائه ، قالت : تفضل السقاء غدوة وعشية » .

وهو لا يتنافى حديث ابن عباس للتقدم أنه كان يشرب اليوم والغد وبعد الغد إلى مساء الثالثة ، لأن الثلاث مشتتة على زيادة غير منافية ، والكل في الصحيح ^(١) . هنا .. ومن للعروف من سيرة رسول الله ﷺ أنه لم يشرب الخمر قط ، لا قبل البعثة ولا بعدها . وإنما كان شرابيه من هذا النبيذ الذي لم يتخمر بعد ، كما هو مصرح به في هذه الأحاديث .

الخمر إذا تخملت

قال في بداية المجتهد : وأجموا « أي العلماء » على أن الخمر إذا تخملت من ذاتها جاز أكلها تناولها ، واختلفوا إذا قصد تخليلها على ثلاثة أقوال :

١ - التحريم ٢ - والكراهية .

٣ - والإباحة ^(٢) . وسبب اختلافهم ممارسة القياس للأثر ، واختلافهم في مفهوم الأثر . وذلك أن أبا داود ^(٣) أخرج من حديث أنس بن مالك أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمرًا ؟ فقال : « أهرتها » . قال : « أفلا أجعلها خلا ١٢ » قال : « لا » ^(٤) .

فن فهم من المنع سد الذريعة حمل ذلك على الكراهية ، ومن فهم النهي لغیر علة قال بالتحريم . ويخرج على هذا الأثر على مذهب من يرى أن النهي لا يعود بفساد للنهي عنه والقياس

(١) الروضة للتدبیر ، ص ٢٠٢ ج ١ .

(٢) القائلون به : عمر بن الخطاب ، والشامي ، وأحمد ، وصليان ، وابن المبارك وخطاب بن أبي رباح ، وعمر بن عبد العزيز ، وأبو حنيفة .

(٣) وأخرجه أيضًا مسلم والترمذي .

(٤) قال الخطابي : في هذا بيان واضح أن معالجة الخمر حتى تصير خلا غير جائز ولو كان إلى ذلك سبيل لكان مال اليتيم أولى الأموال به لما يجب من حفظه وتبخره ، وقد كان نبي رسول الله من إنصاف المال وفي إرثته إضاحته فلم ذلك أن معالجة لا تظهره ولا ترد إلى اللابيه جمال .

المعارض لحمل الخل على التحريم ، أنه قد علم من ضرورة الشرع أن الأحكام المختلفة ، إنما هي للنوات المختلفة وأن ذات الخمر غير ذات الخل ، والخل بالإجماع حلال . فإذا أنتقلت ذات الخمر إلى ذات الخل ؛ وجب أن يكون حلالاً كيفما انتقل ^(١) .

المخدرات

هذا هو حكم الله في الخمر ، أما ما يزيل العقل من غير الأشرية مثل البنج ، والحشيش وغيرهما من المخدرات ، فإنه حرام ، لأنه مسكر . ففي حديث مسلم الذي تقدم ذكره أن رسول الله ﷺ قال : « كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام » .

« وقد سئل مفتي الديار المصرية الشيخ عبد المجيد سليم رحمه الله عن حكم الشرع في المواد المخدرة ، واشتلت السؤال على المسائل الآتية :

١ - تعاطي للواد المخدرة :

٢ - الإتجار بالمواد المخدرة ، واتخاذها وسيلة للربح التجاري .

٣ - زراعة الحشيش والحشيش بقصد البيع أو استخراج المادة المخدرة منها ، للتعاطي أو للتجارة .

٤ - الريح الناجم من هذا السبيل .. أهو ربيع حلال أم حرام ؟ وقد أجاب فضيلته بما يأتي :

١ - تعاطي المواد المخدرة :

إنه لا يشك شك ، ولا يرتاب مرتاب في تعاطي هذه المواد حرام ، لأنها تؤدي إلى مضار جسمية ، ومفاسد كثيرة ، فهي تقسد العقل ، وتفتك بالبدن إلى غير ذلك من المضار واللفاسد . فلا يمكن أن تأذن الشريعة بتعاطيها مع تحريمها لما هو أقل منها مفسدة وأخف ضرراً . ولذلك قال بعض علماء الحنفية : « إن من قال بحمل الحشيش زنديق مبتدع » . وهذا منه دلالة على ظهور حرمتها ووضوحها ، ولأنه لما كان الكثير من هذه المواد يخامر العقل ويفطيه ، ويحدث من الطرب واللذة عند تناولها ما يدعوهم إلى تعاطيها والمداومة عليها ، كانت داخلة فيما حرمه الله تعالى في كتابه العزيز ، وعلى لسان رسوله ﷺ من الخمر والمسكر .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه السياسة الشرعية ما خلاصته : « إن الحشيشة حرام ، يحد متناولها كما يحد شارب الخمر ، وهي أخبث من الخمر من جهة أنها تقسد العقل والمزاج ، حتى يصير فيه

تخنت وديانة ، وغير ذلك من الفساد ، وأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وهي داخلية فيها حرمه الله ورسوله من الخمر والسكر لفظاً ومعنى .

قال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه : يارسول الله أفنتا في شرابين كنا نَصْنَعُهُمَا بالين : «الْبَيْعُ» وهو العسل ينبذ حتى يشتد « والمِزْرُ » وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد . قال : وكان رسول الله ﷺ قد أعطي جوامع الكلم بخواتمه فقال : « كل مسكر حرام » . رواه البخاري ومسلم . وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن من الخنطة خمرًا ، ومن الشعير خمرًا ، ومن الزبيب خمرًا ، ومن التمر خمرًا ، ومن العسل خمرًا . وأنا أنهي عن كل مسكر » رواه أبو داود وغيره .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « كل مسكر خمر . وكل مسكر حرام » . وفي رواية : « كل مسكر خمر . وكل خمر حرام » . رواها مسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « كل مسكر حرام ، وما أسكر الفرق (١) منه فله الكف منه حرام » . قال الترمذي حديث حسن . وروى ابن السني عن النبي ﷺ من وجوه أنه قال : « ما أسكر كثيره فتقليله حرام » وصححه الحفاظ .

وعن جابر رضي الله عنه أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له للزر . قال : أسكره هو ؟ قال : نعم . فقال : « كل مسكر حرام ، إن على الله عهدنا لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الجبال .. قالوا : يارسول الله وما طينة الجبال ؟ قال عرق أهل النار » أو قال : « عصارة أهل النار » رواه مسلم .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « كل مُخْمِرٍ وكل مسكر حرام » (٢) . رواه أبو داود .

والأحاديث في هذا الباب كثيرة مستفيضة . جمع رسول الله ﷺ بما أوتيه من جوامع الكلم كل ما غطى العقل وأسكر لم يفرق بين نوع ونوع ، ولا تأثير لكونه مأكولاً أو مشروباً .

على أن الخمر قد يصطبغ بها أي تجعل إدماً ، وهذه الخشيشة قد تذاب بللحاء وتشرب ، فالخمر يشرب ويؤكل ، والخشيشة تؤكل وتشرب ، وكل ذلك حرام ، وحدوثها بعد عصر النبي ﷺ والأئمة لا يمنع من دخولها في عموم كلام رسول الله ﷺ عن السكر . فقد حدثت أشرية مسكرة بعد النبي

(١) تقدم معنى الفرق واللين : ما أسكر كثيره فتقليله حرام .

(٢) الخمر : ما يبطي العقل .

﴿١﴾ . وكلها داخلة في الكلم الجوامع من الكتاب والسنة . انتهت خلاصة كلام ابن تيمية .
وقد تكلم رحمه الله عنها أيضاً غير مرة في فتاواه . فقال ما خلاصته : « هذه الحفيشة للمؤمننة
هي وأكلوها ، ومستحلوها ، للموجبة لسخط الله تعالى ، وسخط رسوله ، وسخط عباده المؤمنين .
للمرضة صاحبها لعقوبة الله . تشتمل على ضرر في دين المرء وعقله وخلقه وطبعه . وتقصد الأمزجة
حق جعلت خلقاً كثيراً مجانين ، وتورث من مهانة أكلها وبنامة نفسه وغير ذلك ما لا تورث الخمر .
ففيها من المفسد ما ليس في الخمر . فهي بالتحريم أولى . وقد أجمع المسلمون على أن السكر منها
حرام .

ومن استحل ذلك وزعم أنه حلال فإنه يُستتاب فإن تاب والإقتل مرتباً ، لا يصلي عليه
ولا يدفن في مقابر المسلمين . وإن القليل منها حرام أيضاً بالنصوص الدالة على تحريم الخمر وتحريم
كل مسكر . ا.هـ .

وقد تبعه تلميذ الإمام الحق ابن القيم رحمه الله ، فقال في زاد للمعاد ما خلاصته : « إن الخمر
يدخل فيها كل مسكر : مائماً كان أو جامئاً ، عصيراً أو مطبوخاً . فيدخل فيها لقمة الفسق
والفجور . ومعنى بها الحفيشة . لأن هذا كله خمر بنص رسول الله ﴿٢﴾ الصحيح الصريح الذي
لا مطعن في سنده ولا إجمال في متنه ، إذ صح عنه قوله : « كل مسكر خمر » . وصح عن أصحابه
رضي الله عنهم الذين هم أعلم الأمة بخطابه ومراده ، بأن الخمر ما خامر العقل .

على أنه لو لم يتناول لفظه ﴿٣﴾ كل مسكر ، لكان القياس الصحيح الصريح الذي استوى فيه
الأصل والفرع من كل وجهة ، حاكماً بالتسوية بين أنواع المسكر ، فالتفريق بين نوع ونوع ، تفريق
بين متائلين من جميع الوجوه . ا.هـ .

وقال صاحب سبل السلام شرح بلوغ المرام : « إنه يحرم ما أسكر من أي شيء . وإن لم يكن
مشروباً كالحفيشة » .

ويقول عن الحافظ ابن حجر : « إن من قال : إن الحفيشة لا تسكر وإنما هي مخدر ، مكابر فإنها
تحدث ما تحدثه الخمر من الطرب والنشوة » .

ويقول عن ابن البيطار - من الأطباء - أن الحفيشة التي توجد في مصر مسكرة جتاً ، إذا تناول
الإنسان منها قدر درهم أو درهين . وقبائح خصالها كثيرة . وعد منها بعض العلماء مائة وعشرين
مضرة دينية ودنيوية . وقبائح خصالها موجودة في الأفئدة . وفيه زيادة مضاراً . هـ .

وما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وغيرهما من العلماء هو الحق الذي يسوق إليه

الدليل وتطمئن به النفس .

وإذا قد تبين أن النصوص من الكتاب والسنة تتناول الحشيشة ، فهي تتناول أيضاً الأفيون الذي بين العلماء أنه أكثر ضرراً .. ويترتب عليه من الفساد ما يزيد على الحشيش كما سبق عن ابن البيطار .

وتتناول أيضاً سائر المخدرات التي حدثت ولم تكن معروفة من قبل ، إذ هي كالخمر من العنب مثلاً في أنها تخامر العقل وتغويه . وفيها ما في الخمر من مفساد ومضار وتزيد عليها بفساد أخرى كما في الحشيش ، بل أنقطع وأعظم ، كما هو مشاهد ومعلوم ضرورة .

ولا يمكن أن تبیح الشريعة الإسلامية شيئاً من هذه المخدرات ، ومن قال بجل شيء منها فهو من الذين يفترون على الله الكذب ، أو يقولون على الله ما لا يملون .

وقد سبق أن قلنا : إن بعض علماء الحنفية قال : « إن من قال بجل الحشيشة زنديق مبتدع » .

وإذا كان من يقول بجل الحشيشة زنديقاً مبتدعاً . فالقاتل بجل شيء من هذه المخدرات الحادثة التي هي أكثر ضرراً وأكبر فساداً زنديق مبتدع أيضاً ، بل أولى بأن يكون كذلك .

وكيف تبیح الشريعة الإسلامية شيئاً من هذه المخدرات التي تُلْمَسُ ضررها البالغ بالأمة أفرافاً وجماعات . مادياً وصحياً ، وأديبياً ، كما جاء في السؤال . مع أن مبني الشريعة الإسلامية على جلب المصالح الخالصة أو الراجعة ، وعلى درء الفساد والمضار كذلك .

وكيف يجرم الله سبحانه وتعالى العليم الحكيم الخمر من العنب مثلاً ، كثيرها وقليلها ، لما فيها من للفسدة ، ولأن قليلها ناع إلى كثيرها وفريضة إليه . ويبیح من المخدرات ما فيه للفسدة ، ويزيد عليها بما هو أعظم منها وأكثر ضرراً للبدن والعقل والدين والخلق والمزاج ؟ هنا لا يقوله إلا رجل جاهل بالدين الإسلامي ، أو زنديق مبتدع كما سبق القول . فتعاطي هذه المخدرات على أي وجه من وجوه التعاطي من أكل أو شرب أو شم أو احتقان حرام ، والأمر في ذلك ظاهر جلي .

٢ - الاتجار بالمواد المخدرة ، واتخاذها وسيلة للربح التجاري :

إنه قد ورد عن رسول الله ﷺ أحاديث كثيرة في تحريم بيع الخمر ، منها ما روي البخاري ومسلم عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إن الله حرم بيع الخمر ، والليثة ، والخنزير ، والأصنام » . وورد عنه أيضاً أحاديث كثيرة مؤداها أن ما حرم الله الاتفاح به يجرم بيعه وأكل ثمنه .

وقد علم من الجواب عن السؤال الأول أن اسم الخمر يتناول هذه المخدرات شرعاً ، فيكون النهي

عن بيع الخمر متناولاً لتحريم بيع هذه المخدرات . كأن ما ورد من تحريم كل ما حرمه الله ، يدل أيضاً على تحريم بيع هذه المخدرات .

وحيثئذ يتبين جلياً حرمة الاتجار في هذه المخدرات وإتخاذها حرفة تدر الربح ، فضلاً عما في ذلك من الإعانة على المعصية التي لا شبهة في حرمتها ، لدلالة القرآن على تحريمها بقوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبُرِّ وَالتَّقْوَى ، وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ .

ولأجل ذلك كان الحق ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من تحريم بيع عصير العنب لمن يتخذ خمرًا ، وبطلان هذا البيع لأنه إعانة على المعصية .

زراعة الحشخاش والحشيش بقصد البيع واستخراج المادة المخدرة منها للتعاطي أو للتجارة :

إن زراعة الحشيش والأفيون لاستخراج المادة المخدرة منها لتعاطيها أو الاتجار فيها حرام بلا شك ، لوجوه :

أولاً : ما ورد في الحديث الذي رواه أبو داود وغيره ، عن ابن عباس ، عن رسول الله ﷺ : « إِنَّ مَنْ حَسَبَ الْعَنْبَ أَيَّامَ الْقِطَافِ حَتَّى يَبِيْعَهُ مَنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا فَقَدْ تَقَحَّمَ النَّارَ » . فإن هنا يدل على حرمة زراعة الحشيش والأفيون للغرض المذكور ، بدلالة النص .

ثانياً : إن ذلك إعانة على المعصية ، وهي تعاطي هذه المخدرات أو الاتجار فيها . وقد بينا فيما سبق أن الإعانة على المعصية معصية .

ثالثاً : إن زراعتها لهذا الغرض رضا من الزارع بتعاطي الناس لها واتجارهم فيها ، والرضا بالمعصية معصية .

وذلك لأن إنكار المنكر بالقلب ، الذي هو عبارة عن كراهة القلب وبغضه المنكر ، فرض على كل مسلم في كل حال ، بل ورد في صحيح مسلم عن رسول الله ﷺ : « إِنْ مِنْ لَمْ يَنْكُرِ الْمَنْكَرَ بِقَلْبِهِ ؛ بِالْمَعْنَى الَّذِي أَسْلَفْنَا - لَيْسَ عِنْدَهُ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةٌ خَرْدَلٍ » .

على أن زراعة الحشيش والأفيون معصية من جهة أخرى ، بعد نهي ولي الأمر عنها بالقوانين التي وضعت لذلك ، لوجوب طاعة ولي الأمر فما ليس بمعصية لله ولرسوله بإجماع المسلمين ، كما ذكر ذلك الإمام النووي في شرح مسلم في باب طاعة الأمراء . وكذا يقال هنا الوجه الأخير في حرمة تعاطي المخدرات والاتجار فيها .

« - الريح الناجم من هذا السبيل :

قد علم مما سبق أن بيع المخدرات حرام فيكون الثمن حراماً :
أولاً : لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ . أي لا يأخذ ولا يتناول بضمك
مال بعض بالباطل . وأخذ المال بالباطل على وجهين :

١ - أخذه على وجه الظلم ، والسرقة ، والخيانة ، والغضب وما جرى ذلك .

٢ - أخذه من جهة محظورة ، كأخذه بالقتال ، أو بطريق العقود المحرمة ، كما في الربا ، وبيع
ما حرم الله الانتفاع به ، كالخمر المتناوله للمخدرات المذكورة كما بينا آنفاً فإن هنا كله حرام وإن كان
بطيبة نفس من مالكة .

ثانياً : للأحاديث الواردة في تحريم ثمن ما حرم الله الانتفاع به كقوله ﷺ : « إن الله إذا
حرم شيئاً حرم ثمنه » . رواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس .

وقد جاء في زاد للمعاد ما نصه : قال جمهور الفقهاء : إنه إذا بيع العنب لمن يعصره خرا حرم أكل
ثمنه ، بخلاف ما إذا بيع لمن يأكله . وكذلك السلاح إذا بيع لمن يقتل به مسلماً حرم أكل ثمنه .

إذا بيع لمن يغزوه به في سبيل الله فثمنه من الطيبات . وكذلك ثياب الحرير . إذا بيعت لمن
يلبسها ممن يحرم عليه لبسها ، حرم أكل ثمنها ، بخلاف بيعها ممن يحل له لبسها « اهـ .

وإذا كانت الأعيان التي يحل الإنتفاع بها إذا بيعت لمن يستعملها في معصية الله - على رأي جمهور
الفقهاء ، وهو الحق - يحرم ثمنها لدلالة ما ذكرنا من الأدلة وغيرها عليه كان ثمن العيين التي لا يحل
الإنتفاع بها - كالمخدرات - حراماً من باب أولى .

وإذا كان ثمن هذه المخدرات حراماً ، كان خبيثاً ، وكان إنتفاقه في القرابات - كالصدقات والحج -
غير مقبول : أي لا يتأب للنفق عليه . فقد روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال
رسول الله ﷺ : « إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً ، وإن الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به
المرسلين » ، فقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاحْمِلُوا صَالِحًا ﴾ الآية وقال تعالى :
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ، وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنَّ كُنتُمْ لِرَبِّكُم مَّشْكُورِينَ ﴾ (١) .

ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر ، يمد يده إلى السماء .. يارب .. يارب .. ومطعمه
حرام . ومشربه حرام ، وملبسه حرام ، وغني بالحرام ، فأني يستجاب لذلك ؟ وقد جاء في
الحديث الذي رواه الإمام أحمد في المسند عن ابن مسعود رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال :

« والذي نفسي بيده لا يكسب عبداً مالا من حرام ، فينتفق منه ، فيبأرك له فيه ولا يتصدق فيقبل منه . ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده في النار ، إن الله لا يحو السوء بالسوء ، ولكن يحو السوء بالحسن ، أن الخبيث لا يحو الخبيث » . وجاء في كتاب جامع العلوم والحكم ، لأبن رجب أحاديث كثيرة وأثار عن الصحابة رضي الله عنهم في هذا اللوضوع . منها ما روي أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال :

« من كسب مالا حراما فتصدق به لم يكن له أجر ، وكان إثمه - يعني إثمه وصقوبته - عليه » .
ومنها في مراسيل القاسم بن عبيدة ، قال رسول الله ﷺ : « من أصاب مالا من مأم فوصل به رحمه ، أو تصدق به ، أو أنفقه في سبيل الله ، جُمِعَ ذلك جمعا ثم قذف به في نار جهنم » . وجاء في شرح « ملاء علي القاري » للأربعين النووية عن النبي ﷺ : « أنه إذا خرج الحاج بالفقعة الخبيثة ، فوضع رجله في الغرز - أي الركاب - وقال ليبيك ، ناداه ملك من السماء : لا ليبيك ولا سخذيك ، وحجك مردود عليك » . فهذه الأحاديث التي يشد بعضها بعضاً ، تدل على أنه لا يقبل الله صدقة ، ولا حجة ، ولا قرية أخرى من القرب من مال خبيث حرام . ومن أجل ذلك نص علماء الحنفية على أن الإتيان على الحج من المال الحرام حرام . وخلاصة ما قلناه :

أولاً : تحريم تعاطي الخشيش والأفيون والكوكايين ونحوها من المخدر .

ثانياً : تحريم الاتجار فيها ، واتخاذها حرفة تدر الربح .

ثالثاً : حرمة زراعة الأفيون والخشيش ، لاستخلاص المادة المخدرة لتعاطيها أو الاتجار فيها .

رابعاً : أن الربح الناتج من الاتجار في هذه المواد حرام خبيث ، وأن إتفاقه في القربيات غير مقبول ، بل حرام .

وقد أطلت القول إطالة قد تؤدي إلى شيء من الملل ، ولكنني أنرتها تبييناً للحق . وكشفاً للصواب . ليقول ما قد عرض من شبهة عند الجاهلين ، وليعلم أن القول بجمل هذه المخدرات من أباطيل الباطلين وأضاليل الضالين للضالين .. وقد اعتضت فيما قلت أو اخترت على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وعلى أقوال الفقهاء التي تتفق مع أصول الشريعة الغراء ومبادئها القويمية . انتهت والحمد لله رب العالمين هو للمادي إلى سواء السبيل . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

حد شارب الخمر

الفقهاء متفقون على وجوب حد شارب الخمر ، وعلى أن حده الجلد ولكنهم يختلفون في مقداره . فذهب الأحناف ومالك إلى أنه ثمانون جلدة وذهب الشافعي : ^(١) إلى أنه أربعون وعن الإمام أحمد روايتان . قال في المفتي : وفيه روايتان :

إحدهما : أنه ثمانون . وبهذا قال مالك ، والثوري ، وأبو حنيفة ، ومن تبعهم ، لإجماع الصحابة ، فإنه روي أن عمر استشار الناس في حد الخمر ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف « اجعله - كأخف الحدود - ثمانين » . فضرب عمر ثمانين ، وكسب به إلى خالد وأبي عبيدة بالشام .

وروي أن عليًا قال في المشورة : « إذا سكر هذبي ^(٢) وإذا هذبي : أفتري ^(٣) ، فحدوه حد للمفتري » . روي ذلك الجورجاني ، والدارقطني وغيرهم .

والرواية الثانية : أن الحد أربعون ، وهو اختيار أبي بكر ^(٤) ومذهب الشافعي ، لأن عليًا جلد الوليد بن عقبة أربعين . ثم قال : « جلد رسول الله ﷺ أربعين . وأبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين . وكل سنة وهذا أحب إلي » رواه مسلم .

وعن أنس قال : أتى رسول الله ﷺ برجل قد شرب الخمر ، فضربه بالنعال نحوًا من أربعين . ثم أتى به أبو بكر . فضع مثل ذلك . ثم أتى به عمر فاستشار الناس في الحدود . فقال ابن عوف : « أقل الحدود ثمانون » ^(٥) . فضربه عمر ^(٦) .

وفعل الرسول ﷺ حجة لا يجوز تركه بفعل غيره ، ولا ينقذ الإجماع على ما خالف فعل النبي ﷺ وأبي بكر وعلي ، فتحصل الزيادة من عمر على أنها تمزيق يجوز فعله إذا رآه الإمام ^(٧) ويرجح هنا أن عمر كان يجلد الرجل القوي للهنك في الشراب ثمانين ، ويجلد الرجل الضعيف الذي وقعت منه الزلة أربعين . وأما الأمر بقتل الشارب إذا تكرر ذلك منه فهو منسوخ .

فمن قبض بن ذؤيب أن النبي ﷺ قال : « من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه في الثالثة أو الرابعة - فأتى برجل قد شرب فجلده ، ثم أتى به ، فجلده ثم أتى به فجلده ورفع القتل ، وكانت رخصة » .

(١) هذي : تكلم باللذيان : أي تكلم بما لا حقيقة له من الكلام .

(٢) أفتري : كتب ويختلق .

(٣) أحد طاهء المتأبلة .

(٤) رواه البخاري ومسلم .

(٥) بشرى إلى حد القذف ، فإنه أقل حد .

(٦) وهذا هو الأول ، وأن الحد أربعون . والزيادة تجوز إذا كان ثمة مصلحة .

يم يشبث الحد ؟

ويتبث الحد بأحد أمرين :

١ - الإقرار : أي اعتراف الشارب بأنه شرب الخمر .

٢ - شهادة شاهدين عدلين . واختلف الفقهاء في ثبوته بالرائحة . فذهب للمالكية إلى أنه يجب الحد إذا شهد بالرائحة عند الحاكم شاهدان عدلان ، لأنها تدل على الشرب ، كدلالة الصوت والخط . وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أنه لا يثبت الحد بالرائحة ، لوجود الشبهة ، والروائح تتشابه ، والحدود تدرأ بالشبهات . ولاحتال كونه مخلوطاً أو مكرهاً على شربه ، ولأن غير الخمر يشاركها في رائحتها . والأصل براءة الشخص من العقوبة ، والشارع منشوف إلى دره الحد .

شروط إقامة الحد :

يشترط في إقامة حد الخمر الشروط الآتية :

١ - العقل ، لأنه مناط التكليف ، فلا يجد المجنون بشرب الخمر ، ويلحق به المعتوه .

٢ - البلوغ ، فإذا شرب الصبي ، فإنه لا يقام عليه الحد لأنه غير مكلف .

٣ - الاختيار - فإن شربها مكرهاً فلا حد عليه ، سواء أكان هذا الإكراه بالتهديد بالقتل ، أو بالضرب المبرح ، أو بإتلاف المال كله ، لأن الإكراه يرفع عنه الإثم يقول الرسول ﷺ : « رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ . » وإذا كان الإثم مرفوعاً فلا حد عليه ، لأن الحد من أجل الإثم والمعصية .

ويدخل في دائرة الإكراه الاضطرار فمن لم يجد ماء وعطش عطشاً شديداً يخشي عليه منه التلف ، ووجد خمراً فله أن يشربها ، وكذلك من أصابه الجوع الشديد الذي يخشي عليه منه الهلاك . لأن تناول الخمر حينئذ ضرورة يتوقف عليها الحياة ، والضرورات تبيح المحظورات . يقول الله تعالى : ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ . إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ .

وفي المغني « أن عبد الله بن حذافة أسره الروم ، فحبسه طاعتهم في بيت فيه ماء ممزوج بخمر ، ولحم خنزير مشوي لياًكل الخنزير ويشرب الخمر . وتركه ثلاثة أيام ، فلم يفعل ثم أخرجوه خشية موته . » فقال : « والله لقد كان الله أحله لي ، فإني مضطر . ولكن لم أكن لأشتمكم بدين الإسلام . »

٤ - العلم بأن ما يتناوله مسكر . فلو تناول خمرًا مع جهله بأنها خمر ، فإنه يعذر لجهله ، ولا يقام عليه الحد . فلو لفت نظره أحد من الناس فتأدى في شربه ، فإنه لا يكون معذورًا

حينئذ ، لإرتفاع الجهالة عنه وإصراره على ارتكاب المعصية بعد معرفته ، فيستوجب العقاب ويقام عليه الحد .

وإذا تناول من الشراب ما هو مختلف في كونه خمرا بين الفقهاء فإنه لا يقام عليه الحد ، لأن الأختلاف شبهة ، والحدود تدرأ بالشبهات .

وكذلك لا يقام الحد على من تناول النبيء من ماء العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد ، الذي أجمع الفقهاء على تحريمه إذا كان جاهلاً بالتحريم ، لكونه بدار الحرب أو قريب عهد بالإسلام ، لأن جهله يعتبر عذرا من الأعذار المسقطة للحد ، بخلاف من كان مقبياً بدار الإسلام ، وليس قريب عهد بالدخول في الإسلام ، فإنه يقام عليه الحد ، ولا يعذر بجهله ، لأن هذا مما علم من الدين بالضرورة .

عدم اشتراط الحرية والإسلام في إقامة الحد :

والحرية والإسلام ليسا شرطاً في إقامة الحد ، فالعبد إذا شرب الخمر فإنه يعاقب ، لأنه مخاطب بالتكاليف التي أمر الله بها ونهى عنها . إلا في بعض التكاليف التي يشق عليه القيام بها لإشغاله بأمر سيده ، مثل صلاة الجمعة والجماعة .

والله سبحانه أمر بإجتنب الخمر ، وهذا الأمر موجه إلى الحر والعبد ، ولا يشق عليه اجتنابها ، ويلحقه من ضررها ما يلحق الحر ، وليس ثمة من فرق بينهما إلا في العقوبة ، فإن عقوبة العبد على النصف من عقوبة الحر ، فيكون حده عشرين جلده أو أربعين : « حسب الخلاف في تقدير العقوبة » .

كما لا تشترط الحرية في إقامة الحد ، فإنه لا يشترط الإسلام كذلك ، فالكتائبون من اليهود والنصارى الذين يتجنسون بجنسية الدولة المسلمة ، ويمشون معهم مواطنين^(١) مثل الأقباط في مصر وكذلك الكتائبون الذين يقيمون مع المسلمين بعقد أمان إقامة موقوتة^(٢) مثل الأجانب ، هؤلاء يقام عليهم الحد إذا شربوا الخمر في دار الإسلام ، لأن لهم ما لنا وعليهم ما علينا .

ولأن الخمر محرمة في دينهم ، كما سبقت الإشارة إلى ذلك ، ولآثارها السيئة وضررها البالغ في الحياة العامة والخاصة . والإسلام يريد صيانة المجتمع الذي تطلبه راية الإسلام ، ويحتفظ به نظماً قوياً متأسكاً ، لا يتطرق إليه الضعف من أي جانب ، لا من ناحية المسلمين ، ولا من ناحية غير المسلمين . وهذا مذهب جمهور الفقهاء وهو الحق الذي لا ينبغي العدول عنه .

(١) يسمي هؤلاء بالذميين بالتمبير النظمي .

(٢) يسمي هؤلاء بالمتأسنين بالتمبير النظمي .

ولكن الأحناف - رضي الله عنهم - رأوا أن الخمر وإن كانت غير مال عند المسلمين لتحريم الإسلام لها ، إلا أنها مال له قيمة عند أهل الكتاب ، وأن من أهرقها من المسلمين يضمن قيمتها لصاحبه ، وإن شربها مباح عندهم . وإنا أمرنا بتركهم وما يدينون . وعلى هذا فلا عقوبة على من يشربها من الكتابيين . وعلى فرض تحريمها في كتبهم ، فإنا نأتركهم ، ولأنهم لا يدينون بهذا التحريم ، ومعاملتنا لهم تكون بمقتضى ما يمتدنون ، لا بمقتضى الحق من حيث هو .

التداوي بالخمر :

كان الناس في الجاهلية قبل الإسلام يتناولون الخمر للعلاج ، فلما جاء الإسلام نهام عن التداوي بها وحرمه .

فقد روي الإمام أحمد ، ومسلم وأبو داود ، والترمذي عن طارق بن سويد الجمعي أنه سأل رسول الله ﷺ عن الخمر فنهاها عنها ، فقال : « إنما أصنعها للدواء » فقال : « إنه ليس بدواء ، ولكنه داء » .

وروي أبو داود ، عن أبي الدرداء ، أن النبي ﷺ قال : « إن الله أنزل الدواء والدواء ، فجعل لكل داء دواء ، فتداؤوا ، ولا تتداؤوا بجرام » . وكانوا يتماطون الخمر في بعض الأحيان قبل الإسلام إتماماً لبرودة الجو ، فنهام الإسلام عن ذلك أيضاً .

فقد روي أبو داود أن ديلم الحميري سأل النبي ﷺ فقال : « يا رسول الله إنا بأرض باردة ، نعالج فيها عملاً شديداً ، وإنا نتخذ شرباً من هذا القمح نتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا ؟ قال : رسول الله : هل يسكر ؟ قال : نعم . قال : فاجتنبوه . قال : إن الناس غير تاركيه . قال : فإن لم يتركوه فقاتلوه » .

وبعض أهل العلم أجاز التداوي بالخمر بشرط عدم وجود دواء من الحلال يقوم مقام الحرام ، وأن لا يقصد التداوي به اللذة والنشوة ، لا يتجاوز مقدار ما يمدده الطبيب ، كأجازوا تناول الخمر في حال الأضطرار . ومثل الفقهاء لذلك بمن غص بلقمة فكاد يخنق ولم يجد ما يسيغها به سوى الخمر . أو من أشرف على الهلاك من البرد ، ولم يجد ما يدفع به هذا الهلاك غير كوب أو جرعة من خمر . أو من أصابته أزمة قلبية وكاد يموت . فعلم أو أخبره الطبيب بأنه لا يجد ما يدفع به الخطر سوى شرب مقدار معين من الخمر . فهذا من باب الضرورات التي تبيح المحظورات .

حد الزنا

١ - دعا الإسلام إلى الزواج وحبب فيه ، لأنه هو أسلم طريقة لتصريف الغريزة الجنسية ، وهو الوسيلة المثلى لإخراج سلاطة يقوم على تربيتها الزوجان ويتمهدها بالرعاية ، وغرس عولطف الحب والود ، والطيبة ، والرحمة ، والنزاهة ، والشرف ، والإباء وعزة النفس ولكي تستطيع هذه السلاطة أن تنهض بتبعاتها ، وتسهم بمجهودها في ترقية الحياة وإعلاها .

٢ - وكما وضع الطريقة المثلى لتصريف الغريزة ومنع من أي تصرف في غير الطريق المشروع ، وحظر إثارة الغريزة بأي وسيلة من الوسائل ، حتى لا تنحرف عن المنهج المرسوم .

فنهى عن الاختلاط ، والرقص ، والصور المثيرة ، والغناء الفاحش ، والنظر المريب ، وكل ما من شأنه أن يثير الغريزة أو يدعو إلى الفحش حتى لا تسرب عوامل الضعف في البيت ، والإغلال في الأسرة .

٣ - واعتبر الزنا جريمة قانونية تستحق أقصى العقوبة لأنه وخم العاقبة ، ومفض إلى الكثير من الشرور والجرائم .

فالعلاقات الحليمة والأنصال الجنسي غير المشروع ، مما يهدد المجتمع بالفناء والافتقار فضلاً عن كونه من الرذائل المحترمة . ﴿ ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وماء سبيلاً ﴾ (١) .

٤ - لأنه سبب مباشر في انتشار الأمراض الخطيرة التي تفتك بالأبدان ، وتنقل بالوراثة من الآباء إلى الأبناء ، وأبناء الأبناء ، كالزهري ، والسيلان ، والقرحة . وهو أحد أسباب جريمة القتل إذ أن الغيرة طبيعية في الإنسان ، وقلما يرضى الرجل الكريم ، أو المرأة العفيفة الاغتراف الجنسي ، بل إن الرجل لا يجد وسيلة يفصل بها المار الذي يلحقه ويلحق أهله إلا الدم .

٥ - والزنا يفسد نظام البيت ، وهز كيانه الأسرة ويقطع العلاقة الزوجية ، ويعرض الأولاد لسوء التربية مما يتسبب عنه : التشرد ، والإغتراف ، والجريمة .

٦ - وفي الزنا ضياع النسب ، وتقليك الأموال لغير إربابها عند التوارث .

٨ - وفيه تفرير بالزوج . إذ أن الزنا قد ينتج عنه الحمل ، فيقوم الرجل بتربية غير ابنه .

٩ - إن الزنا علاقة مؤقتة لاتبعه وراهما ، فهو عملية حيوانية بحتة ينأى عنها الإنسان الشريف . وجملة القول أنه قد ثبت ثبوتاً لا مجال للشك فيه عظم ضرر الزنا ، وأنه من أكبر الأسباب

(١) أي لا تتقاربا ما يقرب إلى الزنا ، كالطرفة الفاحشة ، واللس ، والقبلة ، فالآية تهي عن مقدمات الزنا . وإن كان مقدماته عمرة فهو من باب أولى .

الموجبة للفساد وانحطاط الآداب ، ومورث لأقتل الأدواء ، ومروّج للعزوبة واتخاذ الخدينات ، ومن ثم كان أكبر باعث على الترف والسرف والمهر والفجور . لهذا كله وغيره جعل الإسلام عقوبة الزنا أقصى عقوبة . إذا كانت العقوبة تبدو قاسية ، فإن آثار الجريمة المترتبة عليها أشدّ ضرراً على المجتمع . والإسلام يوزان بين الضرر الواقع على المذنب ، والضرر الواقع على المجتمع ، ويقضي بإرتكاب أخف الضررين ، وهذه هي العدالة .

ولا شك أن ضرر عقوبة الزاني لا توزن بالضرر على المجتمع من إقضاء الزنا ، ورواج النكر . وإشاعة الفحش والفجور . إن عقوبة الزنا إذا كان يضار بها المجرم نفسه ، فإن تنفيذها حفظ النفوس ، وصيانة الأعراض ، وحماية الأسر ، التي هي اللبنة الأولى في بناء المجتمع ، وبصلاحها يصلح ويفسدها يفسد . إن الأم بأخلاقها الفاضلة ، وبأدائها العالية ، ونظافتها من الرجس والتلوث ، وطهارتها من التدلي والتسفل على . أن الإسلام - من جانب آخر - كأبواب الزواج أباح التمدد حتى يكون في الحلال مندوحة على الحرام ، ولكي لا يبقى عذر لمقترف هذه الجريمة . وقد احتاط في تنفيذ هذه العقوبة بقدر ما أخاف الزناة وأرهبهم .

- ١ - فن الاحتياط أنه درأ الحدود بالشبهات ، فلا يقام حد إلا بعد التيقن من وقوع الجريمة .
- ٢ - وأنه لا بد في إثبات هذه الجريمة من أربعة شهود عدول من الرجال فلا تقبل فيها شهادة النساء ، ولا شهادة الفسقة .
- ٣ - وأن يكون الشهود جميعاً رأوا عملية الزنا نفسها كالليل في المكحلة ، والرّشاء ^(١) في البئر ، وهذا مما يصعب ثبوته .
- ٤ - ولو فرض أن ثلاثة منهم شهدوا بهذه الشهادة . وشهد الرابع بخلاف شهادتهم ، أو رجح أحدهم عن شهادته أقم عليهم حد التقذف .

فهذا هو الإحتياط الذي وضعه الإسلام في إثبات هذه الجريمة ، مما يدفع ثبوتها قطعاً . وهذه العقوبة هي إلى الإرهاب والتخويف أقرب منها إلى التحقيق والتنفيذ ، وقد يقول قائل : إذا كان الحد مما يندر إقامته لتعذر ثبوت الأدلة ، فلماذا إذن شرعه الإسلام ؟! والجواب كما قلنا : أن الإنسان إذا لاحظ قسوة الجريمة وضراوتها فإنه يعمل لها ألف حساب وحساب قبل أن تقترف . فهذا نوع من الزجر بالنسبة لهذه الجريمة التي تجرد من الحوافز والبواعث ما يدفع إليها ، ولا سيما أن الغريزة الجنسية من أعنف الغرائز ، إن لم تكن أعنفها على الإطلاق ، ومن المناسب أن يواجهه عنف الغريزة عنف العقوبة . فإن ذلك من عوامل الحد من ثورتها .

(١) الرشاء : الحبل .

التدرج في تحريم الزنا

يرى كثير من الفقهاء أن تقرير عقوبة الزنا كانت مُدرجة كما حدث في تحريم الحر ، وكما حصل في تشريع الصيام فكانت عقوبة الزنى في أول الأمر الإيذاء بالتوبيخ والتعنيف يقول الله سبحانه : ﴿ وَالَّذِينَ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَادُّوهَا . فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرَضُوا عَنْهُمَا ﴾ (١) . ثم تدرج الحكم من ذلك إلى الحبس في البيوت . يقول الله تعالى : ﴿ وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ . فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ (٢) .

ثم استقر الأمر ، وجعل الله السبيل ، فجعل عقوبة الزاني البكر مائة جلدة ، ورجم الثيب حتى تموت . وكان هذا التدرج ليرتقي بالمجتمع ، ويأخذ به في رفق وهودة إلى العفاف والطهر ، وحتى لا يشق على الناس هذا الانتقال ، فلا يكون عليهم في الدين حرج ، واستدلوا لهذا بحديث عبادة بن الصامت : أن رسول الله ﷺ قال : « خذوا عني ، قد جعل الله لمن سببلاً : البكر بالبكر جلد مائة ورفي سنة : والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » رواه مسلم وأبو داود ، والترمذي . ونرى أن الظاهر أن آيتي النساء للتقدمتين تتحدثان عن حكم السحاق واللواط ، وحكما يختلف عن حكم الزنا المقرر في سورة النور . فالآية الأولى في السحاق : ﴿ وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ . فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ (٣) .

والثانية في اللواط : ﴿ وَالَّذِينَ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَادُّوهَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرَضُوا عَنْهُمَا ﴾ (٤) .

١ - أي والنساء اللاتي يأتين الفاحشة وهي : السحاق الذي تفعله المرأة مع المرأة فاستشهدوا عليهن أربعة من رجالكم ؛ فإن شهدوا فاحبسوهن في البيوت ، بأن توضع المرأة وحدها بميدة عن كانت تساحقها ، حتى تموت أو يجعل الله لمن سببلاً إلى الخروج بالتوبة أو الزواج للغني عن الساقية .

٢ - والرجلان اللذان يأتیان الفاحشة - وهي اللواط - فآذوهما بعد ثبوت ذلك بالشهادة أيضاً ، فإن تابا قبل إيدانها بإقامة الحد عليها ، فإن ندمتا وأصلحتا كل أعمالهما وطهرا نفسها فأعرضوا عنها بالكف عن إقامة الحد عليها .

(١) - سورة النساء ، آية ١٥ .

(٤) - سورة النساء ، الآية ١٦ .

(١) - سورة النساء ، الآية ١٦ .

(٢) - سورة النساء ، الآية ١٥ .

الزنا الموجب للحد

إن كل اتصال جنسي قائم على أساس غير شرعي يعتبر زنا ترتب عليه العقوبة المقررة من حيث إنه جريمة من الجرائم التي حدّدت عقوباتها .

ويتحقق الزنا الموجب بتفسيخ الحشفة^(١) أو قدرها من مقطوعها - في فرج عرم^(٢) ، مشتهي بالطبع^(٣) ، من غير شبهة نكاح^(٤) ، ولو لم يكن معه إنزال . فإذا كان الإستماع بالمرأة الأجنبية فيها دون الفرج ، فإن ذلك لا يوجب الحد المقرر لعقوبة الزنى ، وإن اقتضى التعزير . فمن ابن مسعود رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني عالجت امرأة من أقصى المدينة فأصبت منها ، دون أن أمسها ، فأنا هذا ، فأمر عليّ ما شئت ، فقال عمر : سترك الله لو سترت نفسك ، فلم يرد النبي ﷺ شيئاً ، فإتطلق الرجل ، فأتبعه النبي ﷺ رجلاً ، فدعاه ، فتلا عليه : ﴿ وَاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَزُلْفًا مَنْ أَلَيْلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ ﴾ . فقال له رجل من القوم : يارسول الله أله خاصة ، أم للناس عامة فقال للناس عامة . رواه مسلم وأبو داود والترمذي .

أقسام الزنا

الزاني إما أن يكون بكراً ، أو عصناً - ولكل منها حكم يخصه .

حد البكر

اتفق الفقهاء على أن البكر الحر إذا زنى فإنه يجلد مائة جلدة ، سواء في ذلك الرجال والنساء ، لقول الله سبحانه في سورة النور^(١) : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ لِّمَن دِينَ اللَّهِ إِنَّ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدُ عَنَّا فِيهَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾^(٢) .

الجمع بين الجلد والتغريب :

والفقهاء ، وإن اتفقوا على وجوب الجلد^(٣) ، فإنهم قد اختلفوا في إضافة التغريب إليه :

١ - قال الشافعي وأحمد : يُجَنَعُ إلى الجلد التغريب مدة عام ، لما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة وزيد بن خالد أن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال : يارسول ؟ أنشدك إلا

(١) الحشفة : رأس الذكر . (٢) بخلاف فرج الزوجة فإنه حلال : (٣) فتخرج فروج الحيوانات .

(٤) فالجماع الذي يعمد بسبب النكاح الذي فيه شبهة لأحد فيه .

(٥) سورة النور آية : ٢ .

(٦) في هنا نهي عن تمطيل الحدود ، هو نهي عن تخفيف الضرب بحيث لا يحصل وجع معتد به .

(٧) قيل : يجب حضور ثلاثة فأكثر ، وقيل أربعة بعد شهود الزنى - وقال أبو حنيفة : الإمام والشهود إن ثبت الحد بالشهود .

(٨) الجلد مأخوذ من جلد الإنسان ، وهو الضرب الذي يصل إلى جلده .

قضيت لي بكتاب الله .. وقال الخصم الآخر - وهو أفضه منه : نعم ، فاقض بيننا بكتاب الله ، وائذن لي ، فقال رسول الله ﷺ : قل - قال : إن ابني كان عسيماً^(١) على هذا فزني بامرأته ، وأني أخبرت أن على ابني الرجم فاقتديت منه بمائة شاة ووليدة - فسألت أهل العلم ؟ فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم : فقال رسول الله ﷺ : والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله الوليدة وتغريم زد عليك . وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام - واغد يا أنيس رجلاً من أسلم - إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها .

قال : فمدا عليها فاعترفت ، فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت .

وروى البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قضى فين زنى ولم يحصن بنفي عام وإقامة الحد عليه .

أخرج مسلم عن عبادة بن الصامت ، أن الرسول ﷺ قال :

« خذوا عني .. خذوا عني .. قد جعل الله لمن سبيلاً : البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم »^(٢) .

وقد أخذ بالتغريب الخلفاء الراشدون - ولم ينكره أحد فالصديق رضي الله عنه ضرب إلى فدىك - والقاروق عمر رضي الله عنه إلى الشام - وعثمان رضي الله عنه إلى مصر وعلي رضي الله عنه إلى البصرة . والثاقفية يرون أنه لا ترتيب بين الجلد والتغريب فيقدم ما شاء منها ، واشترط في التغريب أن يكون إلى مسافة تقصر فيها الصلاة ، لأن المقصود به الإجماع عن أهله ووطنه ، وما دون مسافة القصر في حكم الحضر ، فإن رأى الحاكم تقريبه إلى أكثر من ذلك ، فعل .

• وإذا غربت المرأة ، فإنها لا تقرب إلا بحرم أو زوج فلو لم يخرج إلا بأجرة لزمت ، وتكون من مالها .

٢ - وقال مالك والأوزاعي : يجب تغريب البكر الحر الزاني ، دون المرأة البكر الحرة الزانية ، فإنها لا تقرب لأن المرأة عورة .

(١) عسيماً : أجيلاً .

(٢) قال الخطابي : « واختلف العلماء في تنزيل هذا الكلام ، ووجه تربيته على الآية » وهل هو ناسخ للآية أو ميم لها :

فذهب بعضهم إلى النسخ ، وهذا قول من يرى نسخ الكتاب بالسنّة .

وقال آخرون : بل هو ميم للمع لوجود بيانه في الآية ، فكانه قال عزوتين الحيس إلى أن يجعل الله لمن سبيلاً ، فوقع الأمر بميم إلى غاية . فلما انتهت مدة الحيس ، وحان وقت مجيء السبيل ، قال رسول الله ﷺ : « خذوا عني - خذوا عني » إلى آخره تنسيلاً للسبيل وبيانه ، ولم يكن ذلك لبتداء حكم منه ، وإنما هو بيان لمركان ذكر السبيل منطوقاً عليه ، فأبان للبر منه ، وفضل العمل من لفظه ، فكان نسخ الكتاب بالكتاب لا بالسنّة . وهذا لصوب القولين - والله أعلم .

٢ - وقال أبو حنيفة : لا يضم إلى الجلد التعريب إلا أن يرى الحاكم ذلك مصلحة ، فيغريها على قدر ما يرى .

حد المحصن

وأما المحصن الثيب فقد اتفق الفقهاء على وجوب رجمه ^(١) إذا زنى حتى يموت ، رجلاً كان أو امرأة ، واستدلوا بما يأتي :

عن أبي هريرة قال : أتى رجل رسول الله ﷺ ، وهو في المسجد فناداه فقال : يا رسول الله : إني زني ، فأعرض عنه . ردد عليه أربع مرات . فلما شهد على نفسه أربع شهادات . دعاه النبي ﷺ فقال : أهلك جنون ؟ قال : لا ، قال : فهل أحصنت ؟ قال : نعم ، فقال النبي ﷺ انهجوا فارجموه .

قال ابن شهاب : فأخبرني من سنع جابر بن عبد الله قال : كنت فين رجمه ، فرجمناه بالمصل . فلما أزلقته الحجارة هرب فأدركتاه بالحرة فرجمناه .

متفق عليه ، وهو دليل على أن الإحصان يثبت بالإقرار مرة ، وأن الجواب بنعم إقرار .

٢ - وعن ابن عباس قال : خطب عمر فقال :

« إن الله تعالى بعث محمداً ﷺ بالحق ، وأنزل عليه الكتاب ، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم ، فقرأناها ووعيناها ، ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا ، وإني خشيت إن طال زمان أن يقول قائل : ما نجد الرجم في كتاب الله تعالى ، فيضلون بترك فريضة أنزلها الله تعالى فالرجم حق على من زنى من الرجال والنساء إذا كان محصناً ، إذا قامت البينة أو كان حلاً أو اعتراف ، وأيم الله لولا أن يقول الناس : زاد عمر في كتاب الله تعالى لكتبتها .

رواه الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي مختصراً ومطولاً .

وفي نيل الأوطار :

أما الرجم فهو جمع عليه ، وحكى في البحر عن الخوارج أنه غير واجب ، وكذلك حكاه عنهم أيضاً ابن العربي .

وحكاه أيضاً عن بعض المعتزلة كالنظام وأصحابه ولا مستند لهم إلا أنه لم يذكر في القرآن ، وهذا باطل .

فإنه قد ثبت بالسنة المتواترة المجمع عليها هو . وأيضاً ثابت بنص القرآن . لحديث عمر عند

(١) الرجم : أصله الرمي بالحجارة ، وهي الحجارة لضخام وكل رجم في القرآن معناه القتل .

الجماعة أنه قال :

كان مما أنزل على رسول الله ﷺ آية الرجم ، فقرأناها ووعيناها ، ورجم رسول الله ﷺ ، ورجمنا بعده .

ونسخ التلاوة لا يستلزم نسخ الحكم ، كما أخرج أبو داود من حديث ابن عباس .

وقد أخرج أحمد والطبراني في الكبير من حديث أبي أمامة بن سهل عن خالته العجاء : أن فيها أنزل الله من القرآن : ﴿ الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة بما قضيا من اللذة ﴾ .

وأخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي بن كعب بلفظ : « كانت سورة الأحزاب توازي سورة البقرة وكان فيها آية الشيخ والشيخة » إلخ الحديث .

شروط الإحصان (١)

يشترط في المحسن الشروط الآتية :

١ - التكليف : أي أن يكون الواطية عاقلًا بالغًا . فلو كان مجنونًا أو صغيرًا فإنه لا يحد .

ولكن يعزر .

٢ - الحرية : فلو كان عبدًا أو أمة فلا رجم عليها لقول الله سبحانه في حد الإمامة : ﴿ فإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ .

والرجم لا يتجزأ .

٣ - الوطء في نكاح صحيح : أي في كون الواطية قد سبق له أن تزوج زوجًا صحيحًا ووطأ فيه ولو لم ينزل . ولو كان في حيض أو إحرام يكتفي ، فإن كان الوطء في نكاح فاسد فإنه لا يحصل به الإحصان ولا يلزم بقاء الزواج لبقاء صفة الإحصان ، فلو تزوج مرة زوجًا صحيحًا ، ودخل بزوجه ، ثم انتهت العلاقة الزوجية . ثم زنى وهو غير متزوج فإنه يرجم وكذلك المرأة إذا تزوجت ، ثم طلقت فزنت بعد طلاقها ، فإنها تعتبر محصنة وترجم .

المسلم والكافر سواء :

وكما يجب الحد على المسلم إذا ثبت منه الزنى فإنه يجب على الذمي والمرد ، لأن النمي قد التزم الأحكام التي تجرى على المسلمين ، وقد ثبت أن النبي ﷺ رجم يهوديين زنيا وكانا محصنين .

(١) الإحصان يأتي في القرآن بمعنى الحرية : ﴿ فعليهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ (سورة النساء) أي الحرائر ، ويأتي بمعنى

العتق . ﴿ والذين يرمون المحسنات ﴾ (سورة النور) أي العفيفات ويأتي بمعنى التزويج ﴿ والمحسنات من النساء ﴾ (سورة النساء) أي للتزوجات ويأتي بمعنى الوطء « محصنين غير مسافحين » .

والأصل في اللغة : للنع ، ومنه : « لنحسبكم من بأسكم » وأخذ منه المحسن وورد في الشرع بمعنى الإسلام بمعنى : اللوغ وبمعنى : العتل .

وأما المرتد فإن جريان أحكام الإسلام تشمله ، ولا يخرجُه الإرتداد عن تنفيذها عليه .

عن ابن عمر : « أن اليهود أتوا النبي ﷺ برجل وامرأة منهم قد زنيا » .

فقال : ما تجدون في كتابكم ؟

فقالوا : تسخمن وجوههما ويخزيان .

قال : كذبتن . إن فيها الرجم ، فأتوا بالتوراة فأتوها إن كنتم صادقين .

وجاؤا بقاريء لم يقرأ حتى إذا انتهى إلى موضع منها وضع يده عليه ، فقيل له : ارفع يدك ، فرفع يده فإذا هي تلوح . فقال - أو قالوا - يا محمد ، إن فيها الرجم ، ولكننا كنا نتكلمه بيننا ، فأمر بها رسول الله ﷺ فرجما . قال : فلقد رأيته يمسحاً عليها يقيها الحجارة بنفسه . رواه البخاري ومسلم وفي رواية أحمد : « بقاري لم أعور يقال له ابن صوريا » .

وعن جابر بن عبد الله قال : رجم النبي ﷺ رجلاً من أسلم ورجلاً من اليهود (١) رواه أحمد

ومسلم .

وعن البراء بن عازب قال : مر على النبي ﷺ يهودي عم مجلود فدعاه فقال : أهكنا تجدون حد الزنا في كتابكم ؟ قالوا : نعم ، فدعا رجلاً من علمائهم فقال : أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى ، أهكنا تجدون حد الزاني في كتابكم ؟

قال : لا . ولولا أنك أنشدتني بهذا لم أخبرك بحد الرجم . ولكن كثري أشرفنا ، وكنا إذا أخذنا الشريف تركناه ، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد . فقلنا : تعالوا نتجمع على شيء نقيم على الشريف والوضيع ، فجمعنا التحميم والجلد مكان الرجم .

فقال النبي ﷺ : « اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أسأتوه » . فأمر به فرجم فأنزل الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُولُ لَا يُمِزُّكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ ﴾ إلى قوله : ﴿ إِنْ أُوْتِيتُمْ هُنَا فُخْذُوه ﴾ .

يقولون : اتنوا عمدنا ، فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه ، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا .

فأنزل الله تبارك وتعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَخُكْمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ .

﴿ وَمَنْ لَمْ يَخُكْمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ ﴿ وَمَنْ لَمْ يَخُكْمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ .

قال : « هي في الكفار كلها » .

(١) فإن قيل كيف رجم اليهوديان ، وهل رجم بالبينة أو الإقرار . قال النووي : الظاهر أنه بالإقرار .

رواه أحمد ومسلم وأبو داود ^(١) .

رأي الفقهاء :

حكى صاحب البحر الإجماع على أنه يجلد الحرني .

وأما الرجم فنذهب الشافعي وأبو يوسف والقاسمية إلى أنه يجرم المحصن من الكفار إذا كان بالغاً ، عاقلاً ، حرّاً ، وكان أصاب نكاحاً صحيحاً في اعتقاده .

ونذهب أبو حنيفة ، ومحمد ، وزيد بن علي ، وناصر ، والإمام يحيى : إلى أنه يجلد ولا يجرم ، لأن الإسلام شرط في الإحصان عندهم . وجرم رسول الله ﷺ لليهوديين إنما كان بحكم التوراة التي يدين بها اليهود .

وقال الإمام يحيى : والذمي كالحرني في الخلاف .

وقال مالك لا حد عليه .

وأما الحرني المستامن فنذهب المعتزلة والشافعي وأبو يوسف إلى أنه يحد ونذهب مالك وأبو حنيفة ومحمد : إلى أنه لا يحد .

وقد بالغ ابن عبد البر فنقل الإ اتفاق على أن شرط الإحصان للموجب للرجم هو الإسلام .

وتعقب بأن الشافعي وأحمد لا يشترطان ذلك .

ومن جملة من قال بأن الإسلام شرط : ربيعة - شيخ مالك - وبعض الشافعية ^(٢) .

الجمع بين الجلد والرجم :

ذهب ابن حزم وإسحاق بن راهوية ومن التابعين الحسن البصري : إلى أن المحصن يجلد مائة جلدة ، ثم يجرم حتى يموت فيجمع له بين الجلد والرجم ، واستدلوا بما رواه عباد بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال : « خذوا عني ، خذوا عني ، قد جعل الله لمن سببلاً : البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » .

رواه مسلم ، وأبو داود ، والترمذي .

(١) نص خاص بحكم الرجم في التوراة . جاء في سفر التثنية : « إذا وجد رجل مضطجعاً مع امرأة زوجته بعيل يقتل الإنسان ، الرجل للضطجع مع المرأة ، وللرأة فيزج الثمر من إسرائيل » .

وإذا كانت ثلثة عنزاه محطوبة لرجل ، فزوجها رجل بالمدينة ، فاضطجع معها ، فأخرجوها كليهما من المدينة وأخرجوها بالمجازة ، حتى يموتا ، الفتاة من أجل أنها لم تصرح في المدينة ، والرجل من أجل أنه أكل امرأة صاحبه ، فيزج للثمر من المدينة . هنا هو نص التوراة . ولم يأت في الإنجيل ما يعارضها وهي واجبة على البصاري بحكم أن ما في العهد القديم - وهو التوراة - حسنة على البصاري إنما لم يكن في العهد الجديد والإنجيل - ما يغلظها (من كتاب فلسفة العقوبة) .

وعن علي كرم الله وجهه : أنه جلد شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة . فقال : أجلدها بكتاب الله ، وأرجمها بقول رسول الله ﷺ .

وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي : لا يجمع الجلد والرجم عليهما وإنما الواجب الرجم خاصة .
وعن أحد : روايتان :

إحداهما يجمع بينهما . وهي أظهر الروايتين واختارها الحزقي .

والأخرى : لا يجمع بينهما لمذهب الجمهور - واختارها ابن حامد .

واستدلوا بأن النبي ﷺ رجم ماعزاً والغامدية واليهوديين ولم يجلد واحداً منها .

وقال لأنيس الأسلمي : « فإن اعترفت فارجمها » ولم يأمر بالجلد وهذا آخر الأمرين ، لأن أبا هريرة قد رواه - وهو متأخر في الإسلام - فيكون ناسخاً لمن سبق من الحديين - الجلد والرجم - ثم رجم الشيخان أبو بكر وعمر في خلافتها ولم يجمع بين الجلد والرجم .

ويرى الشيخ الدهلوي عدم التعارض ، وأنه لا ناسخ ولا منسوخ ، وإنما الأمر يفوض إلى الحاكم قال : الظاهر عندي أنه يجوز للإمام « الحاكم » أن يجمع بين الجلد والرجم - ويستحب له أن يقتصر على الرجم ، لاقتصار النبي ﷺ عليه .

والحكمة في ذلك ، أن الرجم عقوبة تأتي على النفس ، فأصل الزجر المطلوب حاصل به ..
والجلد زيادة عقوبة مرخص في تركها ، فهذا هو وجه الاقتصار على الرجم عندي .

شروط الحد

يشرط في إقامة حد الزنا ما يلي :

١ - العقل . ٢ - البلوغ .

٣ - الاختيار . ٤ - العلم بالتحريم .

فلا حد على صغير^(١) ولا على مجنون ، ولا مكره : لما روته عائشة رضي الله عنها ، أن النبي ﷺ قال : « رفع القلم عن ثلاث^(٢) : عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم^(٣) وعن المجنون حتى يعقل » .

رواه أحمد وأصحاب السنن والحاكم ، وقال : صحيح على شرط الشيخين وحسنه الترمذي .

وأما العلم بالتحريم فلأن الحد يتبع إقرار الحرام ، وهو غير مقترف له ، وراجع النبي ﷺ

(١) ويؤيد تأديتنا زاجراً .

(٢) رفع القلم . كناية عن عدم التكليف .

(٣) يحتلم : يبلغ .

ماعزًا ، فقال له هل تدري ما الزنا ؟

وروي أن جارية سوداء رفعت إلى عمر رضي الله عنه وقيل : « إنها زنت ، فخفقها بالدرة خفقات وقال : أي لكاع .. زنيته ؟ فقالت : من غوش ^(١) بدرهمين فقال عمر : ما ترون ؟ وعنده علي وعثمان ، وعبد الرحمن بن عوف .

فقال علي رضي الله عنه : أرى أن ترجعها .

وقال عبد الرحمن : أرى مثل ما رأى أخوك .

فقال عثمان : أراها تستشيل ^(٢) بالذي صنعت ، لا ترى به بأسًا ، وإنما حد الله على من علم أمر الله عز وجل . فقال صدقت .

بم يثبت الحد

يثبت الحد بأحد أمرين :

الإقرار ، أو الشهود .

ثبوته بالإقرار :

أما الإقرار فهو كما يقولون « سيد الأدلة » ، وقد أخذ الرسول ﷺ باعتراف ماعز والغامدية ، ولم يختلف في ذلك أحد من الأئمة ، وإن كانوا قد اختلفوا في عدد مرات الإقرار الذي يلزم به الحد . فقال مالك والشافعي ، وداود ، والطبري ، وأبو ثور : يكفي في لزوم الحد اعترافه به مرة واحدة . لما رواه أبو هريرة وزيد بن خالد أن رسول الله ﷺ قال : « اغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها » .

فاعترفت ، فرجمها ، ولم يذكر عدداً .

وعند الأحناف : أنه لا بد من أقارير أربعة مرة بمد مرة في مجالس متفرقة .

ومذهب أحد وإسحاق مثل الأحناف ، إلا أنهم لا يشترطون المجالس المتفرقة ، والمذهب الأول هو الأرجح .

الرجوع عن الإقرار يسقط الحد :

ذهبت الشافعية ، والحنفية ، وأحمد ^(٣) إلى أن الرجوع عن الإقرار يسقط الحد لما رواه أبو

هريرة عند أحمد والترمذي :

(١) اسم الرجل الذي زنى بها . والدرهمان : ما أخذ منه .

(٢) أي : ألغنها ترى هنا الأمر سلباً لا بأس به في نظرها .

(٣) وقال مالك : إن رجوع إلى شدة قبل رجوعه . وإن رجع إلى غير شدة ففيل : يقل ، وهي الرواية المشهورة عنه ، ولثانية أنه لا

أن ماعزًا لما وجد من الحجارة يشتد فرحق مر برجل معه لحمي (١) أجل ، فضربه به وضربه الناس حتى مات . فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « هلا تركتموه ؟! » .

قال الترمذي إنه حديث حسن .

وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة . انتهى .

وأخرج أبو داود والنسائي من حديث جابر نحوه ، وزاد « إنه لما وجد من الحجارة صرخ : يا قوم ردوني إلى رسول الله ﷺ ، فإن قومي قتلوني وغروني من نفسي ، وأخبروني أن رسول الله قتالي . فلم تنزع عنه حتى قتلناه ، فلما رجعنا إلى رسول الله ﷺ وأخبرناه قال : فهلا تركتموه وجئتوني به !!! » .

من أقر بزنى امرأة فوجدت

إذا أقر الرجل بزنا امرأة معينة ، فوجدت فإنه يقام عليه الحد وحده ، ولا تحذف هي . لما رواه أحمد وأبو داود عن سهل بن سعد : أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال : إنه قد زنى بامرأة سماها ، فأرسل النبي ﷺ إلى المرأة فدعاها ، فسألها فأنكرت ، فحدته وتركها .

وهذا الحد هو حد الزنا الذي أقر به ، لا حد قذف المرأة كما ذهب إليه مالك والشافعي .

وقال الأوزاعي وأبو حنيفة ، يحد للقذف فقط ، لأن إنكارها شبهة ، واعترض على هذا الرأي بأن إنكارها لا يبطل إقراره .

ونهب المادوية ، ومحمد ، ويروى عن الشافعي أنه يحد للزنا والقذف ، لما رواه أبو داود والنسائي عن ابن عباس : أن رجلاً من بكر بن ليث أتى النبي ﷺ فأقر أنه زنا بامرأة أربع مرات ، فجلده مائة - وكان بكرًا - ثم سأله البيهقي عن المرأة . فقال : كذب يا رسول الله ، فجلده حد الفرية ثمانين (٢) .

ثبوتها بالشهود :

الإتهام بالزنى سيء الأثر في سقوط الرجل والمرأة ، وضياع كرامتهما ، وإلحاق العار بهما وبأسرتيهما وذريتهما ولهذا شدد الإسلام في إثبات هذه الجريمة حتى يسد السبيل على الذين يتهمون الأبرياء - جزافاً أو لأذى حزازة - بعار الدهر وفضيحة الأبد ، فاشتراط في الشهادة على الزنى

* يقبل رجوعه .

(١) اللحمي : عظم المنك .

(٢) قال النسائي هنا حديث منكر ، وقال ابن حبان بطل الاحتجاج به .

الشروط الآتية :

أولاً : أن يكون الشهود أربعة - بخلاف الشهادة على سائر الحقوق - قال الله تعالى : ﴿ وَاللّٰثِي يَأْتِيَنِ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَ اَرْبَعَةً مِنْكُمْ . فَاِنْ شَهِدُوا فَاْمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتّٰى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتَ اَوْ يُجْعَلَ لِهِنَّ سَبِيْلًا ﴾ (١) .

ولقوله : ﴿ وَالَّذِيْنَ يَزْمُوْنَ الْمُحْصَنَاتِ ، ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِاَرْبَعَةٍ شُهَدَاءِ ﴾ (٢) .
فإن كانوا أقل من أربعة لم تقبل .

وهل يحذون إذا شهدوا ؟

قال الأحناف ، ومالك ، والراجح من مذهب الشافعي ، وأحمد : نعم .. لأن عرحة الثلاثة الذين شهدوا على المعترة . وم : أبو بكره ونافع وشبل بن معبد .

وقيل لا يحذون حد القذف ، لأن قصد أداء الشهادة لا قذف المشهود عليه . وهو الرجوح عند الشافعية والحنفية ومذهب الظاهرية .

ثانياً : البلوغ - لقوله تعالى : ﴿ واستشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ، فَاِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَاْمْرَأَتَانِ مِمَّنْ فُرْضُوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ (٣) .

فإن لم يكن بالغاً فلا تقبل شهادته ، لأنه ليس من الرجال ، ولا ممن ترضى شهادته - ولو كانت حاله تمكنه من أداء الشهادة على وجهها ، ولقول الرسول ﷺ : « رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق » .

والصبي ليس أهلاً لأن يتولى حفظ ماله ، فلا يتولى الشهادة على غيره ، لأن الشهادة من باب الولاية .

ثالثاً : العقل . فلا تقبل شهادة مجنون ولا معتوه للحديث السابق - وإن كانت شهادة الصبي لا تقبل لتقصان عقله فأولى ألا تقبل شهادة المجنون والمعتوه .

رابعاً : العدالة . لقول الله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ (٤) .

وقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوْا ، اَنْ تُصِيبُوْا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصِيبُوْا عَلٰى مَا قُلْتُمْ فَاِذْمِنَ ﴾ (٥) .

(١) سورة النور ، الآية ٤ .

(٢) سورة الطلاق ، الآية ٢ .

(٣) سورة النساء ، الآية ١٥ .

(٤) سورة البقرة : آية ٢٨٢ .

(٥) سورة المحرمات ، الآية ٦ .

خامساً : الإسلام .

سواء كانت الشهادة على مسلم أو غير مسلم .. وهذا متفق عليه بين الأئمة .

سادساً : العائنة : أي أن تكون بمعاينة فرجه في فرجها كالليل في المكحلة والرشا في البئر لأن الرسول ﷺ قال لما عن : « لعلك قبلك ، أو غمزت ، أو نظرت ؟ فقال : لا يا رسول الله ، فسأله صلوات الله وسلامه عليه باللفظ الصريح لا يكفي . قال : نعم .. قال : كما يغيب المرود في المكحلة والرشا في البئر ؟ قال : نعم » .

وإنما أبيض النظر في هذه الحالة للحاجة إلى الشهادة ، كما أبيض للطبيب والقابلة ونحوها .

سابعاً : التصريح : وأن يكون التصريح بالإيلاج لا بالكناية كما تقدم في الحديث السابق .

ثامناً : اتحاد المجلس : ويرى جمهور الفقهاء أن من شروط هذه الشهادة اتحاد المجلس بأن لا يختلف في الزمان ولا في المكان . فإن جاءوا متفرقين لا تقبل شهادتهم .

ويرى الشافعية : والظاهرية ، والزيدية ، عدم اشتراط هذا الشرط . فإن شهدوا مجتمعين أو متفرقين في مجلس واحد أو في مجالس متفرقة ، فإن شهادتهم تقبل لأن الله تعالى ذكر الشهود ولم يذكر المجلس ، ولأن كل شهادة مقبولة تقبل إن اتفقت ، ولو تفرقت في مجالس ، كسائر الشهادات .

تاسعاً : الذكورة : ويشترط في شهود الزنا أن يكونوا جميعاً من الرجال ، ولا تقبل شهادة النساء في هذا الباب .

ويرى ابن حزم أنه يجوز أن يقبل في الزنا شهادة امرأتين مسلمتين عدل مكان كل رجل . فيكون الشهود ثلاثة رجال وامرأتين - أو رجلين وأربع نسوة - أو رجلاً واحداً وست نسوة - أو ثمان نسوة لا رجال معهم .

عاشراً : عدم التقادم : لقول عمر رضي الله عنه : أيما قوم شهدوا على حد ، لم يشهدوا عند حضرته فإنما شهدوا عن ضمن ، ولا شهادة لهم .

فإذا شهد الشهود على حادث الزنا بعد أن تقادم فإن شهادتهم لا تقبل عند الأحناف ، ويحتجون بأن الشاهد إذا شهد الحادث غير بين أداء الشهادة حسبة ، وبين التستر على الجاني ، فيأذا سكت عن الحادث حتى قدم عليه العهد دل بذلك على اختيار جهة التستر ، فإذا شهد بعد ذلك فهو دليل على أن الضغينة هي التي حملته على الشهادة . ومثل هذا لا تقبل شهادته ، للتهمة والضعفينة كما قال عمر ، ولم ينقل أن أحداً أنكر عليه هذا القول ، فيكون إجماعاً .

وهذا ما لم يكن هنا عذر يمنع الشاهد من تأخير الشهادة فإن كان هناك عذر ظاهر في تأخير الشهادة. كبعد المسافة عن محل القاضي . وكرض الشاهد أو نحو ذلك من الموانع ، فإن الشهادة تقبل حينئذ ولا تبطل بالتقادم .

والأحناف الذين قالوا بهذا الشرط لم يقدروا له أمدا ، بل فوضوا الأمر للقاضي يقدره تبعاً لظروف كل حالة لتعذر التوقيت ، نظراً لاختلاف الأعذار .

وبعض الأحناف قدر التقادم بشهر ، وبعضهم قدره بستة أشهر .

أما جمهور الفقهاء من المالكية ، والشافعية ، والظاهرية والشيعة الزيدية ، فإن التقادم عندهم لا يمنع من قبول الشهادة مهما كانت متأخرة .

وللحنابلة رأيان : رأي مثل أبي حنيفة ، ورأي مثل الجمهور .

هل للقاضي أن يحكم بعله ؟

يرى الظاهرية أنه فرض على القاضي أن يقضي بعله في الدماء ، والتقصاص ، والأموال ، والفروج ، والحدود ، سواء علم ذلك قبل ولايته أو بعد ولايته ، وأقوى ما حكم بعله ، لأنه يقين الحق ، ثم بالإقرار ، ثم بالبينة ، لأن الله تعالى يقول : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ ﴾ (١) .

وقول الرسول ﷺ : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه .. » .

فصح أن القاضي عليه أن يقوم بالقسط ، وليس من القسط أن يترك الظالم على ظلمه لا يغيره ، وصح أن فرضاً على القاضي أن يغير كل منكر علمه بيده ، وأن يعطي كل ذي حق حقه ، وإلا فهو ظالم .

وأما جمهور الفقهاء فإنهم يرون أنه ليس للقاضي أن يقضي بعله ، قال أبو بكر رضي الله عنه « لو رأيت رجلاً على حد لم أحده حق تقوم البينة عندي » ولأن القاضي كغيره من الأفراد ، لا يجوز له أن يتكلم بما شاهده ما لم تكن لديه البينة الكاملة .

ولو رمى القاضي زانياً بما شاهده منه ، وهو لا يملك على ما يقول البينة الكاملة لكان قاذفاً يلزمه حد القذف . وإذا كان قد حرم على القاضي النطق بما يعلم ، فأولى أن يحرم عليه العمل به ، وأصل هذا الرأي قول الله سبحانه : ﴿ فَإِذَا لَمْ يَأْتُوا بِالْبَيِّنَاتِ فَالْوَيْلُ لَكَ مِنْتَ اللَّهِ هُمْ الْكَافِرُونَ ﴾ (٢) .

(١) سورة النساء ، الآية ١٢٥ .

(٢) سورة التور : آية ١٢ .

هل يثبت الحد بالحَبْلُ ؟

ذهب الجمهور إلى أن مجرد الحَبْلُ لا يثبت به الحد ، بل لابد من الاعتراف أو البينة . واستدلوا على هذا بالأحاديث الواردة في مره الحدود بالشبهات .

ومن علي أنه قال لامرأة حبيلى :

اسْكُرِيهِتِ ؟؟ قالت .. لا . قال : فلعل رجلاً أتاك في نومك ..

قالوا : وروى الأثبات عن عمر أنه قبل قول امرأة ادعت أنها تتعملة النوم ، وأن رجلاً طرَقها ولم تدر من هو بعد .

وأما مالك وأصحابه فقالوا :

إذا حملت المرأة ولم يعلم لها زوج ولم يعلم أنها أكرهت فإنها تحمد :

قالوا : فإن ادعت الإكراه فلا بد من الإتيان بإمارة تدل على استكراهها ، مثل أن تكون بكرًا فتأتي وهي تميمي ، أو تقضح نفسها بأثر الاستكراه .

وكذلك إذا ادعت الزوجية : فإن دعوها لا تقبل إلا أن تقيم على ذلك البينة .

واستدلوا لمذهبهم بقول عمر :

الرجم واجب على كل من زنى من الرجال والنساء إذا كان محصنًا : إذا كانت بينة ، أو الحمل ، أو الاعتراف .

وقال علي : « يا أيها الناس إن الزنا زنيان : زنا سر وزنا علانية .

زنا السر أن يشهد الشهود . فيكون الشهود أولًا من يرمي .

وزنا العلانية أن يظهر الحبل . والاعتراف . » .

قالوا : هذا قول الصحابة ولم يظهر لهم مخالف في عصرهم فيكون إجماعًا .

سقوط الحد بظهور ما يقطع بالبراءة

إذا ظهر بالمرأة أو بالرجل ما يقطع بأنه لم يقع من أحد منها زنا : كأن تكون المرأة عذراء لم

تقض أو رتقاء مسدودة الفرج . أو يكون الرجل مجبوتًا أو عتبتًا سقط الحد .

وقد بعث رسول الله ﷺ عليًا لقتل رجل كان يدخل على إحدى النساء ؛ فذهب فوجده

يفتسل في ماء فأخذه بيده فأخرجه من الماء ليقتله ، فرآه مجبوتًا ؛ فتركه ورجع إلى النبي ﷺ

وأخبره بذلك .

الولد يأتي لسته أشهر

إذا تزوجت المرأة وجاءت لسته أشهر منذ تزوجت فلا حد عليها .

قال مالك : بلغني أن عثمان بن عفان أتى بامرأة قد ولدت في ستة أشهر ، فأمر بها أن ترحم ، فقال له علي بن أبي طالب ليس ذلك عليها ، إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه : ﴿ وَحَلْمَةٌ وَفِيصَالَةٌ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ (١) .

وقال : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ؛ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْفِقَ الرِّضَاعَةَ ﴾ (٢) .
فالحد يكون ستة أشهر ، فلا رجم عليها؛ فبعت عثمان في أثرها فوجدها قد رجعت .

وقت إقامة الحد

قال في بداية المجتهد (٣) :

وأما الوقت فإن الجمهور على أنه لا يقام في الحر الشديد ولا في البرد ، ولا يقام على المريض .
وقال قوم : يقام - وبه قال أحد وإسحاق - واحتجا بحديثي عمر أنه أقام الحد على قدامة وهو مريض . قال : وسبب الخلاف معارضة الظواهر للمفهوم من الحد - وهو أنه حيث لا يقبل على ظن المقيم له فوات نفس المحدود .

فنظر إلى الأمر بإقامة الحدود مطلقاً من غير استثناء قال يحد المريض .

ومن نظر إلى المفهوم من الحد قال لا يحد المريض حتى يبرأ - وكذلك الأمر في شدة الحر والبرد .
قال الشوكاني :

وقد حكى في البحر الإجماع على أنه يمهل البكر حتى تزول شدة الحر والبرد ، والمريض المرجو برؤه - فإن كان ميئوساً ، فقال الهادي وأصحاب الشافعي :
إنه يضرب بمشكول (٤) إن احتله .

وقال الناصر وللؤيد بالله : لا يحد في مرضه وإن كان ميئوساً والظاهر الأول ، لحديث أبي أمامة ابن سهل بن حنيف الآتي :

وأما المرجوم إذا كان مريضاً أو نحوه فذهب المعتز ، والشافعية ، والحنفية ، ومالك : إلى أنه لا

(١) سورة البقرة ، الآية ١٥٠ .

(٢) سورة الأحقاف ، الآية ١٥ .

(٣) ج ٢ ص ٤١٠ .

(٤) المشكول : المنقذ من أفتاق النخل .

يمهل لمرض ولا لغيره إذ القصد إتلافه .

وقال المروزي : يؤخر لشدة الحر أو البرد أو المرض ، سواء ثبت بإقراره أو بالبينة .

وقال الإسفراييني : يؤخر للمرض فقط ، وفي الحر والبرد أوجه - يرجم في الحال أو حيث يثبت بالبينة لا الإقرار أو العكس .

والحبل لا ترجم حتى تضع وترضع ولدها إن لم يوجد من يرضعه .

وعن علي قال : « إن أمة لرسول الله ﷺ زنت ، فأمرني أن أجلدها فأتيتها فيأذا هي حديثه عهد بنفاس فخشيت إن أجلدها أن أقتلها ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : أحسنت .. أتركها حتى تمائل » .

رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، وصححه .

الحفر للمرجوم

اختلفت الأحاديث الواردة في الحفر للمرجوم فبعضها مصرح فيه بالحفر له - وبعضها لم يصرح به .

قال الإمام أحمد : أكثر الأحاديث على أنه لا حفر .

ولا اختلاف ما ورد من أحاديث ، اختلف الفقهاء .

فقال مالك وأبو حنيفة : لا يحفر للمرجوم .

وقال أبو ثور : يحفر له .

وروي عن علي رضي الله عنه أنه حين أمر برجم شراحة الهمدانية أخرجها ، فحفر لها حفرة ، فأدخلت فيها ، وأحرق الناس بها يرمونها .

وأما الشافعي فخير في ذلك . وروي عنه أنه يحفر للمرأة خاصة .

وقد ذهب المعتز إلى أنه يستحب الحفر إلى سرة الرجل وثدي المرأة ، ويستحب جمع ثيابها عليها وشدها بحيث لا تنكشف عورتها في قلبها . وتكرار اضطرابها إذا لم يحفر لها .

واتفق العلماء على أنه لا ترحم إلا قاعدة وأما الرجل فجمهورم على أنه يرحم قائماً .

وقال مالك : قاعنا - وقال غيره : يخبر الإمام بينها .

حضور الإمام والشهود الرجم^(١)

قال في نيل الأوطار :

« حكى صاحب البحر عن المعتز ، والشافعي ، أنه لا يلزم الإمام حضور الرجم ، وهو الحق ، لعدم دليل يدل على الوجوب - ولما تقدم في حديث ماعز أنه صلى الله عليه وسلم أمر برجم ماعز ولم يخرج معهم . والزنى منه ثبت بإقراره كاسلف ، وكذلك لم يحضر في رجم الغامدية ، كما زعم البعض .

قال في التلخيص : لم يقع في طرق الحديثين أنه حضر ، بل في بعض الطرق ما يدل على أنه لم يحضر . وقد جزم بذلك الشافعي . فقال :

« وأما الغامدية فصي سنن أبي داود ، وغيره ما يدل على ذلك » .

وإذا تقرر هذا تبين عدم الوجوب على الشهود ولا على الإمام .

وأما الاستحباب فقد حكى ابن دقيق العيد أن الفقهاء استحبوا أن يبدأ الإمام بالرجم إذا ثبت الزنا بالإقرار ، وتبدأ الشهود به إذا ثبت بالبينة .

(١) ذهب أبو حنيفة إلى أنه يجب أن يكون أول من يرمي الزني الحسن إذا ثبت الحد بالشهادتين وإن الإمام يجزه عن ذلك ، لما فيه

شهود طائفة من المؤمنين الحد :

قال الله تعالى : ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة ، ولا تأخذكم بها رافة هي دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، وليشهد عتابهما طائفة من المؤمنين ﴾ (١) .
استدل العلماء بهذه الآية على أنه يستحب أن يشهد إقامة الحد طائفة من المؤمنين ، واختلفوا في عدد هذه الطائفة - فقيل : أربعة ، وقيل : ثلاثة . وقيل : اثنان . وقيل : سبعة فأكثر .

الضرب في حد الجلد

ذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أنه يضرب سائر الأعضاء ماعدا الفرج والوجه وماعدا الرأس كذلك عند أبي حنيفة .

وقال مالك : يجرد الرجل في ضرب الحدود كلها ، وكذلك عند الشافعي ، وأبي حنيفة ، ماعدا القنف .
ويضرب قاعدا لا قائما (٢) .

قال النووي : قال أصحابنا : وإذا ضربه بالسوط يكون سوطا معتدلا في الحجم ، بين القضيب والمصا . فإن ضربه بجريدة ، فلتكن خفيفة بين اليابسة والرطوبة ، ويضربه ، ضربا بين ضربين ، فلا يرفع يده فوق رأسه - ولا يكتفي بالوضع ، بل يرفع ذراعه رفعا معتدلا .

إمهال البكر

تمهل البكر حتى تزول شدة الحر والبرد ، وكذلك المرجو الشفاء . فإن كان ميؤوسا من شفاؤه - فقال أصحاب الشافعي : إنه يضرب بعشكول (٣) إن احتمله .
روى أبو داود وغيره عن رجل من الأنصار : أنه لثكى (٤) رجل منهم حتى أضني (٥) فماد جلده على عظم -

دخلت عليه جارية لبعضهم ، ففش لها فوقع عليها (٦) .

فلما دخل عليه رجال قومه يمدونه أخبرهم بذلك ، وقال استفتوا لي رسول الله ﷺ ، فإني قد وقعت على جارية دخلت علي .

فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ وقالوا : ما رأينا بأحد من الناس من الضر مثل الذي هو به ، لو

(٢) بداية للجهاد ج ٢ ص ٤١٠ .

(٤) لثكى : مرض .

(٥) وقع عليها : ذف بها .

(١) سورة النور ، الآية ٢ .

(٢) عشكول : العنق من أمناق النخل .

(٥) الضنى : شدة الإجهاد من المرض .

حلناه إليك لتفسخ عظامه ، ما هو إلا جلد على عظم .
فأمر رسول الله ﷺ أن يأخذوا له مائة شراخ فيضربونه به ضربة واحدة .
هل للمجلود دية إذا مات ؟

إذا مات المجلود فلا دية له .

قال النووي في شرح مسلم : « أجمع العلماء على أن من وجب عليه الحد فجلده الإمام أو جلده الحد الشرعي فات فلا دية فيه ولا كفارة ، ولا على الإمام ، الحاكم ، ولا على جلده ، ولا في بيت المال » .

كان ما تقدم هو حكم جريمة الزنا ، وبقي أن نذكر بعض الجرائم وأحكامها فيما يلي :

١ - عمل قوم لوط

إن جريمة اللواط من أكبر الجرائم ، وهي من الفواحش للفسدة للخلق وللفطرة وللدين والدنيا ، بل وللحياة نفسها ، وقد عاقب الله عليها بأقصى عقوبة ، فحسف الأرض بقوم لوط ، وأمطر عليهم حجارة من سجيل جزاء فعلتهم القذرة .

وجعل ذلك قرآنا يتلى ليكون درسا . قال الله سبحانه : ﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ . إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ ، بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُشْرِقُونَ . وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوهُمْ مَنْ قَرَّبَيْتُمْ بِهِمْ أَنْسَانَ يَتِظَهَّرُونَ . فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ . وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا ، فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ ﴾ (١) .

قال تعالى : ﴿ وَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سِيعًا بِهِمْ وَضَاقَ بِهِمْ ذَرْعًا وَقَالَ هَذَا يَوْمٌ غَصِيبٌ وَجَاءَهُ قَوْمُهُ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ وَمِنْ قَبْلُ كَانُوا يَتْلَمِذُونَ السَّيِّئَاتِ ، قَالَ : يَا قَوْمِ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تُخْزُونِ فِي ضَيْفِي ، أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ ؟؟ قَالُوا : لَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا لَنَا فِي بَنَاتِكِ مِنْ حَقٍّ وَإِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا تُرِيدُ . قَالَ : لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أَرْءَاهُمُ إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ ؟ قَالُوا يَا لُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَنْ يَصِلُوا إِلَيْكَ ، فَأْمُرْ بِأَهْلِكَ بِقِطْعِ مِنَ اللَّيْلِ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا امْرَأَتَكَ إِنَّهُ مُصِيبُهَا مَا أَصَابَهُمْ ، إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ ، أَلَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ ؟؟ لَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا غَالِيَهَا سَاقِيَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَابًا مِنْ سِجِّيلٍ مُنْضُودٍ مُسَوِّمَةً عِنْدَ رَبِّكَ ، وَمَا هِيَ مِنْ الظَّالِمِينَ يَصِيدُ ﴾ (٢) .

(١) سورة هود ، الآيات : ٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨٢ .

(٢) سورة الأعراف ، الآية : ٨٠ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٣ .

وقد أمر الرسول ﷺ بقتل فاعله ولعنه .

وروى أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « من وجدته يعمل عمل قوم لوط ، فانتلوا الفاعل والمفعول به » .

ولفظ النسائي : « لعن الله من عمِلَ عَمَلَ قوم لوط .. لعن الله من عمِلَ عَمَلَ قوم لوط .. لعن الله من عمِلَ عَمَلَ قوم لوط » .

قال الشوكاني : « وما أحق مرتكب هذه الجريمة ، ومقارن هذه الرذيلة الذميمة بأن يعاقب عقوبة يصير بها عبرة للمعتبرين ، ويعذب تعذيباً كبيراً يكسر شهوة الفسقة المتمردين . فحقيق بمن أتى بفاحشة قوم ما سبقهم بها من أحد من العالمين ، أن يصلى من العقوبة بما يكون في الشدة والشناعة مشابهاً لعقوبتهم ، وقد خفف الله تعالى بهم . واستأصل بذلك العذاب بكرم وثبهم » .

وإنما شدد الإسلام في عقوبة هذه الجريمة لآثارها السيئة وأضرارها في الفرد والجماعة وهذه الأضرار نذكرها ملخصة من كتاب « الإسلام والطب » فيما يلي (١) :

الرجبة عن المرأة :

من شأن اللواط أن تصرف الرجل عن المرأة ، وقد يبلغ به الأمر إلى حد العجز عن مباشرتها ، وبذلك تتمطل أم وظيفة من وظائف الزواج ، وهي إجماد النسل .

ولو قدر لمثل هذا الرجل أن يتزوج ، فإن زوجته تكون ضحية من الضحايا ، فلا تظهر بالسكن (٢) . ولا بالمودة ، ولا بالرحمة التي هي دستور الحياة الزوجية ، فتقضي حياتها معذبة معلقة ، لا هي متزوجة ولا مطلقة .

التأثير في الأعصاب :

وإن هذه المادة تغزو النفس ، وتؤثر في الأعصاب تأثيراً خاصاً ، أحد نتائجه الإصابة بالإنمكاس النفسي في خلق الفرد ، فيشعر في صمم فؤاده بأنه ما خلق ليكون رجلاً ، وينقلب الشعور إلى شذوذ ، وبه ينمكس شعور اللواط انمكاساً غريباً ، فيشعر ببيل إلى بني جنسه ، وتتجه أفكاره الحبيثة إلى أعضائهم التناسلية .

ومن هذا تستطيع أن تبين العلة الحقيقية في إسراف بعض الشبان الساقطين في التزين وتقليد النساء في وضع اللصاحيق المختلفة على وجوههم ، ومحاولتهم الظهور بظهور الجمال بتحميم أصداعهم ، وترجيح حواجبهم وتثبيهم في مشيتهم ، إلى غير ذلك مما نشاهده جيتاً في كل مكان . ويقع عليه أبصارنا في كثير من الأحيان . ولقد أثبتت كتب الطب كثيراً من الوقائع الغريبة التي تتعلق بهذا

(١) كتاب « الإسلام والطب للدكتور محمد وصفي .

(٢) السكن : الكبتة .

الشذوذ أضرب صفحا عن ذكرها .

ولا يقتصر الأمر على إصابة اللائط بالانعكاس النفسي ، بل هنالك ما تسببه هذه الفاحشة من اضعاف القوى النفسية الطبيعية في الشخص كذلك ، وما تحدثه من جملة عرضة للإصابة بأمراض عصبية شاذة وعلل نغيسة ثنائية ، تفقده لذة الحياة ، وتسلبه صفة الإنسانية والرجولة ، فتحتفي فيه لونات وراثية ، وتظهر عليه آفات عصبية كامنة تبديها هذه الفاحشة ، وتدعو إلى تسلطها عليه .
ومثل هذه الآفات العصبية النفسية : الأمراض السارية ، والماسوشية ، والفيتشزم وغيرها .

التأثير على المخ :

واللواط يجانب ذلك بسبب اختلالاً كبيراً في توازن عقل المرء ، وارتباكاً عاتياً في تفكيره ، وركوذاً غريباً في تصوراتهِ ، وبلاهة واضحة في عقله ، وضعفاً شديداً في إرادته .
وإن ذلك ليرجع إلى قلة الإفرازات الداخلية التي تفرزها الغدة الدرقية ، والغدد فوق الكلبي ، وغيرها مما يتأثر باللواط تأثيراً مباشراً ، فيضطرب عملها ويختل وظائفها .
وإنك لتجد هنالك علاقة وثيقة بين (النورستانيا) واللواط ، وارتباطاً غريباً بينها ، فيصاب اللائط بالبله والمبطل وشروذ الفكر وضياح العقل والرشاد .

السويداء :

واللواط إما أن يكون سبباً في ظهور مرض السويداء أو يخدم عاملاً قوياً على إظهاره ويحث .
ولقد وجد أن هذه الفاحشة وسيلة شديدة التأثير على هنا الداء من حيث مضاعفتها له وزيادة تمقيدها لأعراضه ويرجع ذلك للشذوذ الوظيفي لهذه الفاحشة للكرة وسوء تأثيرها على أعصاب الجسم .

عدم كفاية اللواط :

اللواط علة شاذة وطريقة غير كافية لإشباع الماطفة الجنسية ، وذلك لأنها بعيدة الأصل عن اللامسة الطبيعية ، لا تقوم بإرضاء الجموع العصبي ، شديدة الوطأ على الجهاز العضلي ، سيئة التأثير على سائر أجزاء البدن .

وإذا نظرنا إلى فيسيولوجيا الجماع والوظيفة الطبيعية التي تؤديها الأعضاء التناسلية وقت المباشرة ، ثم قارنا ذلك بما يحدث في اللواط ، وجدنا الفرق بعيداً والبون بين الحالتين شاسعاً ، ناهيك بعدم صلاحية الموضع وقدق ملامته للموضع الشاذ .

ارتخاء عضلات المستقيم وتمزقه :

وإنك إذا نظرت إلى اللواط من ناحية أخرى وجدته سبباً في تمزق المستقيم وعتك أنسجته

وارتخاء عضلاته وسقوط بعض أجزائه وقد السيطرة على المواد البرازية وعدم استطاعة القبض عليها ، ولذلك تجد الفاسقين دائمى التلوث بهنه للمواد المتفنسة بحيث تخرج منهم بغير إرادة أو شعور .

علاقة اللواط بالأخلاق :

واللواط لومة أخلاقية ومرض نفسي خطير فتجد جميع من يتصفون به سيئى الخلق فاسدى الطبع ، لا يكادون يميزون بين الفضائل والرفائل . ضعيفى الإرادة ليس لهم وجدان يؤنبهم ولا ضمير يردعهم ، لا يتحرج أحدم ولا يردعه رادع نفسي عن السطو على الأطفال والصغار واستعمال العنف والشدة لإشباع عاطفته الفاسدة والتجروء على ارتكاب الجرائم التى ننع عنها كثيرًا ونطالع عنها كثيرًا ونطالع أخبارها فى الجرائد السيارة وفى غيرها . ولجد تقاضيل حوادثها فى المحاكم وفى كتب الطب .

اللواط وعلاقته بالصحة العامة :

واللواط فوق ما ذكرت يصيب مقترفيه بضيق الصدر ويرزؤم بمخفقان القلب . ويتركهم بحال من الضعف العام يمرضهم للإصابة بشق الأمراض ، ويعلمهم نهجة لختلف الملل والأوصاب .
التأثير على أعضاء التناسل :

ويضعف اللواط كذلك مراكز الإنزال الرئيسية فى الجسم ويصل على القضاء على الحيوية للنوية فيه ، ويؤثر على تركيب مواد للني ، ثم ينتهى الأمر بعد قليل من الزمن بعدم القدرة على إيجاد النسل ، والإصابة بالمقم بما يحكم على اللائطين بالإقراض والزوال .
التيفود والدوسنتاريا :

ونستطيع أن نقول : إن اللواط يسبب بجانب ذلك المدوى بالهمى التيفودية والدوسنتاريا وغيرهما من الأمراض الحبيشة التى تنقل بطريقى التلوث بالمواد البرازية المزودة بمختلف الجراثيم ، الملوة بشق أسباب الملل والأمراض .
أمراض الزنى :

ولا يخفى أن الأمراض التى تنتشر بالزنى يمكن أن تنتشر كذلك بطريقى اللواط ، وتصيب أصحابه فتفتك بهم فتكًا ذريقتًا ، فتبلى أجسامهم .. وتحصد أرواحهم .
عما تقدم تبين حكمة التشريع الإسلامى فى تحريم اللواط ، وتظهر دقة أحكامه فى التنكيل بمقترفيه ، والأمر بالقضاء عليهم وتخليص العالم من شرورهم .

رأي الفقهاء في حكم اللواط :

ومع إجماع العلماء على حرمة هذه الجريمة ، وعلى وجوب أخذ مقترفها بالشدّة ، إلا أنهم اختلفوا في تقدير العقوبة المقررة بها إلى مذاهب ثلاثة :

١ - مذهب القائلين بالقتل مطلقاً .

٢ - ومذهب القائلين بأن حده حد الزاني فيجلد البكر ويرجم المحسن .

ومذهب القائلين بالتمزيير .

المذهب الأول :

يرى أصحاب الرسول ﷺ ، والناصر ، والقاسم بن إبراهيم والشافعي في قول : إن حده القتل ولو كان بكرًا سواء كان فاعلاً أو مفعولاً به ، واستدلوا بما يأتي :

١ - عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به .

رواه الحنفة إلا النسائي . قال في النيل : وأخرجه أيضاً الحاكم والبيهقي .

وقال الحافظ : رجاله موثوقون إلا أن فيه اختلافاً .

٢ - وعن علي أنه رجم من عمل هذا العمل .

أخرجه البيهقي .

قال الشافعي : ونحن نأخذ برجم من يعمل هذا العمل محصناً كان أو غير محسن .

٣ - وعن أبي بكر أنه جمع الناس في حق رجل ينكح كما تنكح النساء .

فسأل أصحاب رسول الله ﷺ عن ذلك فكان من أشدهم يومئذ قولاً على بن أبي طالب عليه السلام قال : « هذا ذنب لم تصب به أمة من الأمم ، إلا أمة واحدة صنع الله بها ما قد علمت ، نرى أن تحرقه بالنار » .

أخرجه البيهقي وفي إسناده إرسال . وأفاد الشوكاني بأن هذه الأحاديث تنهض بجمعها للاحتجاج .

وهؤلاء اختلفوا في كيفية مرتكب هذا العمل .

فروي عن أبي بكر وعلي : أنه يقتل بالسيف ، ثم يحرق لعظم المصيبة .

وذهب عمر وعثمان إلى أنه يلقي عليه حائط .

وذهب ابن عباس إلى أنه يلقي من أعلى بناء في البلد .

وحكى البغوي عن الشعبي ، والزهري ، ومالك ، وأحمد وإسحاق ، أنه يرحم .
 وروي عن النخعي أنه لو كان يستقم أن يرحم الزاني مرتين لرحم من يعمل عمل قوم لوط .
 وقال للتذري : حرق من يعمل هذا العمل أبو بكر وعلي ، وعبد الله بن الزبير ، وهشام ابن
 عبد الملك .

المذهب الثاني :

وذهب سعيد بن المسيب ، وعطاء بن أبي رباح ، والحسن وقتادة ، والنخعي ، والثوري ،
 والأوزاعي ، وأبو طالب ، والإمام يحيى ، والشافعي في قول إلى أن حده حد الزاني ، فيجلد البكر
 ويفرب ، ويرجم المحسن .

واستدلوا بما يأتي :

١ - أن هذا نوع من أنواع الزنا ، لأنه إيلاج فرج في فرج ، فيكون اللائط والملوط به داخلين
 تحت عموم الأدلة الواردة في الزاني المحسن والبكر ، ويؤيد هذا حديث رسول الله ﷺ : « إذا أتى
 الرجل الرجلَ فيها زانيان » .

٢ - أنه على فرض عدم شمول الأدلة الواردة في عقوبة الزنا لها ، فهي لاحقان بالزاني بطريق
 القياس .

المذهب الثالث :

وذهب أبو حنيفة ، والمؤيد بالله ، والمرضي ، والشافعي في قول إلى تعزير مرتكب هذه
 الفاحشة ، لأن الفعل ليس بزنا فلا يأخذ حكمه .

وقد رجح الشوكاني مذهب القائلين بالقتل ، وضمف للمذهب الأخير مخالفته للأدلة ، وناقش
 المذهب الثاني فقال : « إن الأدلة الواردة بقتل الفاعل وللفعول به مطلقاً مخصصة ، لعدم أدلة الزنا
 الفارقة بين البكر والثيب على فرض شمولها لمرتكب جريمة قوم لوط ، ومبطله للقياس المذكور على
 فرض عدم الشمول ، لأنه يصير تماسد الاعتبار ، كما تقرر في الأصول (١) .

٢ - الاستمناء

استمناء الرجل بيده مما يتنافى مع ما ينبغي أن يكون عليه الإنسان من الأدب وحسن الخلق ،
 وقد اختلف الفقهاء في حكمه :

فمنهم من رأى أنه حرام مطلقاً :

(١) أنه لا قياس مع النص .

ومنهم من رأى أنه حرام في بعض الحالات ، وواجب في بعضها الآخر .

ومنهم من ذهب إلى القول بكراهته .

أما الذين ذهبوا إلى تحريمه فهم للملكية ، والشافعية ، والزيدية .

وحجتهم في التحريم أن الله سبحانه أمر بحفظ الفروج في كل الحالات ، إلا بالنسبة للزوجة ، وملك اليمين .

فإذا تجاوز للمرء هاتين الحالتين واستقى ، كان من العادين للتجاوزين ما أحل الله لهم إلى ما حرمه عليهم . يقول الله سبحانه : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ يُفْرَوِهِمْ خَافِظُونَ . إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فِي ذُنُوبِهِمْ غَيْرَ مُتَوَمِّينَ . فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾ (١) .
وأما الذين ذهبوا إلى التحريم في بعض الحالات ، والوجوب في بعضها الآخر ، فهم الأحناف فقد قالوا : إنه يجب الإستناء إذا خيف الوقوع في الزنا بدونه ، جرياً على قاعدة : ارتكاب أخف الضررين .

وقالوا : إنه يجرم إذا كان لاستجلاب الشهوة وإثارتها .

وقالوا : إنه لا بأس به إذا غلبت الشهوة ، ولم يكن عنده زوجة أو أمة واستقى بقصد تسكينها .

وأما الحنابلة فقالوا : إنه حرام ، إلا إذا استقى خوفاً على نفسه من الزنا ، أو خوفاً على صحته ، ولم تكن له زوجة أو أمة ، ولم يقدر على الزواج ، فإنه لا حرج عليه .

وأما ابن حزم فمضى أن الإستناء مكروه ولا إثم فيه لأن مس الرجل ذكره بشماله مباح بإجماع الأمة كلها وإذا كان مباحاً فليس هناك زيادة على المباح إلا التعمد لنزول المنى : فليس ذلك حراماً أصلاً - لقول الله تعالى : ﴿ وَقَدْ قَسَمْتُ لَكُمْ مَا حَرَّمْتُ عَلَيْكُمْ ﴾ (٢) .

وليس هذا ما فصل لنا تحريمه ، فهو حلال لقوله تعالى : ﴿ خَلَقْنَاكُمْ مِمَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ۚ .

قال : وإنما كره الاستثناء لأنه ليس من مكارم الأخلاق ولا من الفضائل .

وروي لنا أن الناس تكلموا في الاستثناء فكرهته طائفة وأباحته أخرى .

ومن كرهه ابن عمر وعطاء .

ومن أباحه ابن عباس والحسن ، وبعض كبار التابعين .

وقال الحسن : كانوا يفعلونه في اللعازي .

وقال مجاهد : كان من مضي يأمرون شبابهم بالاستثناء يستغفون بذلك ، وحكم المرأة مثل حكم

الرجل فيه .

(٢) - سورة الأنعام . الآية : ١١١ .

(١) - سورة المؤمنون . الآيات : ٧٠ ، ٧١ .

٣ - السحاق (١)

السحاق عرم باتفاق العلماء لما رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي أن رسول الله ﷺ قال : « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا المرأة إلى عورة المرأة ، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ، ولا تقضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد » .
والسحاق مباشرة دون إيلاج ، ففيه التمزير دون الحد كما لو باشر الرجل المرأة دون إيلاج في الفرج .

٤ - إتيان البهيمة

أجمع العلماء على تحريم إتيان البهيمة .
واختلفوا في عقوبة من فعل ذلك .
فروي عن جابر بن زيد أنه قال : من أتى بهيمة أقم عليه الحد .
وروي عن علي أنه قال : إن كان محصناً رجم .
وروي عن الحسن : أنه بمنزلة الزاني .
وزهد أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي في قول له والمؤيد بالله ، والناصر ، والإمام يحيى إلى وجوب التمزير فقط ، إذ أنه ليس بزنا .
وزهد الشافعي في قول آخر : إلى أنه يقتل ، لما رواه عمرو بن أبي عمرو ، عن عكرمة عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال : « من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة » .
رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وقال : لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن أبي عمر .
وروى الترمذي وأبو داود من حديث عاصم عن أبي رزين ، عن ابن عباس أنه قال : « من أتى بهيمة فلا حد عليه » وذكر أنه أصح .
وروى ابن ماجه ، عن ابن عباس ، قاله : قال رسول الله ﷺ : « من وقع على ذات عرم فاقتلوه ، ومن وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة » .
قال الشوكاني : « وفي الحديث دليل على أنه تقتل البهيمة - العلة في ذلك ما رواه أبو داود والنسائي إنه قيل لابن عباس : ما شأن البهيمة ؟ قال : ما أراه قال ذلك ، إلا أنه يكره أن يؤكل لحمها ، وقد عمل بها ذلك العمل .
وقد تقدم أن العلة أن يقال : هذه التي فعل بها كنا وكنا .

(١) السحاق : إتيان المرأة للمرأة .

وقد ذهب إلى تحريم لحم البهيمة للفعل بها . وإلى أنها تنجح ، علي عليه السلام والشافعي في قول له .

وذهبت القاسمية ، والشافعية في قول ، وأبو حنيفة وأبو يوسف إلى أنه يكره أكلها تنزيهاً فقط . قال في البحر إنها تنجح البهيمة ولو كانت غير مأكولة ، لثلاثأتي يولد مشوه كما روي أن راعياً أتت بهيمة فأنتت بمولود مشوه . انتهى .

قال : وما حديث أن النبي ﷺ نهى عن ذبح الحيوان إلا لأكله ، فهو عام مخصص . بحديث الباب « انتهى » (١) .

٥ - الوطء بالإكراه

إذا أكرهت للمرأة على الزنا فإنه لا حد عليها ، لأن الله تعالى يقول :

﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ (٢)

والرسول عليه الصلاة والسلام يقول : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان ، وما استكروها عليه » . وقد استكرهت امرأة على عهد الرسول عليه الصلاة والسلام فدرأ عنها الحد .

وجاءت امرأة إلى عمر فذكرت له أنها استتقت راعياً فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها - ففعلت - فقال - « علي » : ما ترى فيها - قال : إنها مضطرة - فأعطهاها شيئاً وتركبها .

ويستوي في ذلك الإكراه بالإلجام - بمعنى أن يغلبيها على نفسها - والإكراه بالتهديد ولم يخالف في ذلك أحد من أهل العلم ، وإنما اختلفوا في وجوب الصداق لها .

فذهب مالك والشافعي ، إلى وجوبه .

روى مالك في الموطأ عن ابن شهاب أن عبد الملك بن مروان قضى في امرأة أصيبت مستكرهة بصداقتها على من فعل ذلك بها .

وقال أبو حنيفة : لا صداق لها .

قال في بداية المجتهد :

وسبب الخلاف : هل الصداق عوض عن البضع أو هو نحلة فمن قال : هو عوض عن البضع أوجبته

في البضع في الحلية والحرمية ، ومن قال إنه نحلة خص الله به الأزواج لم يوجبه .

ورأي أبي حنيفة أصح .

(١) نيل الأوطار - ج ٧ ص ١٠٠ .

(٢) سورة البقرة الآية : ١٧٣ .

٦ - الخطأ في الوطاء

إذا زفت إلى رجل امرأة غير زوجته - وقيل له هذه زوجتك ، فوطئها يمتددها زوجته فلا حد عليه بإتفاق .

وكذلك الحكم إذا لم يقل له هذه زوجتك ، أو وجد على فراشه امرأة ظنها امرأته فوطئها - أو دعا زوجته فجاءت غيرها ، فظنَّها الدعوة فوطئها ، لا حد عليه في كل ذلك .

وهكذا الحكم في كل خطأ في وطء مباح - أما الخطأ في الوطاء المحرم ، فإنه يوجب الحد ، فن دعا امرأة محرمة عليه فأجابته غيرها فوطئها يظنها للدعوة فعليه الحد ، فإنه دعا محرمة عليه ؛ فأجابته زوجته فوطئها يظنها الأجنبية التي دعاها ، فلا حد عليه ، وإن أتم باعتبار ظنه .

٧ - بقاء البكارة

وعدم زوال البكارة يعتبر شبهة في حق الشهود عليها بالزنا ، عند أبي حنيفة ، والشافعي وأحمد ، والشيعية الزيدية فإذا شهد أربعة على امرأة بالزنا وشهد ثقات من النساء بأنها عذراء فلا حد عليها للشبهة ولا حد على الشهود .

٨ - الوطاء في نكاح مختلف فيه

ولا يجب الحد في نكاح مختلف في صحته ، مثل زواج المتعة ، والشغار ، وزواج التحليل ، والزواج بلا ولي أو شهود ، وزواج الأخت في عدة أختها البائن ، وزواج الخامسة في عدة الرابعة البائن ، لأن الاختلاف بين الفقهاء على صحة هذا الزواج يعتبر شبهة في الوطاء والحدود تدرأ بالشبهات خلافاً للظاهرية ؛ إذ أنهم يرون الحد في كل وطء قام على نكاح باطل أو فاسد .

٩ - في نكاح باطل

وكل زواج مجمع على بطلانه ، كنكاح خامسة زيادة على الأربع ، أو متزوجة ، أو معتدة الغير ، أو نكاح المطلقة ثلاثاً قبل أن تتزوج زوجاً آخر ، إذا وطئ فيه فهو زنا موجب للحد ، ولا عبرة بوجود العقد ولا أثر له .

حد القذف

١ - تعريفه :

أصل القذف الرمي بالحجارة وغيرها . ومنه قول الله تعالى لأم موسى عليه السلام : ﴿ أَنْ أَقْذِفِيهِ فِي التَّابُوتِ ، فَاقْذِيفِيهِ فِي الْمِمْصَرِ ﴾^(١) .

والقذف بالزنا مأخوذ من هنا للمعنى ، والمقصود به هنا المعنى الشرعي ، وهو الرمي بالزنا .

٢ - حرمة :

يستهدف الإسلام حماية أعراض الناس ، والمحافظة على سمعتهم ، وصيانة كرامتهم وهو لهذا يقطع السنة السوء ويسد الباب على الذين يلتمسون للبراء العيب : فهنوع ضعاف النفوس من أن يجرحوا مشاعر الناس ويلقوا في أعراضهم ، ويعظرو أشد الحظر إشاعة الفاحشة في الذين آمنوا حتى تتطهر الحياة من سريان هذا الشرفها .

فهو يحرم القذف تحريماً قاطعاً ، ويعمله كبيرة من كبائر الإثم والفواحش ، ويوجب على القاذف ثمانين جلدة - رجلاً كان أو امرأة - ويمنع قبول شهادته ، ويحرم عليه بالفسق واللعن والطرده من رحمة الله ، واستحقاق العذاب الأليم في الدنيا والآخرة ، اللهم إذا ثبت صحة قوله بالأدلة التي لا يتطرق إليها الشك ، وهي شهادة أربعة شهداء بأن للقذوف تورط في الفاحشة يقول الله سبحانه : ﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ^(٢) الْمُحْصَنَاتِ^(٣) كُفْرًا لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْتَبُوا لَهُمْ مِائَتِينَ جَلْدَةً ، وَلَا يَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ . إِلَّا الَّذِينَ قَاتَلُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾^(٤) .

ويقول تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْفَاحِشَاتِ السُّؤْمِيَّاتِ ، أَعْيَنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ . يَوْمَ تُنْفَخُ عَلَيْهِنَّ كِتَابُهُنَّ وَأُرْجِلُهُنَّ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ، يَوْمَ يَدْعِيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ ، وَيَضْمُنُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ ﴾^(٥) .

ويقول : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴾ .

وروى البخاري ومسلم أن رسول الله ﷺ قال : « اجتنبوا السبع اللويات^(٦) .. قالوا : وما هن يا رسول الله ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله ، وأكل الربوا ، وأكل مال

(١) يرمون : يفتنون ويؤنون .

(٢) سورة طه ، الآية : ٦١ .

(٣) المحصنات : أي الأتقى العفيفة ليدخل فيها الذكور والإناث خلافاً لبعض فرق المخارج الذين يرون أن حد القذف خاص برمي

(٤) سورة النور ، الآية : ٥ .

النساء من الرجال وتوقفاً عند ظاهر الآية .

(٥) سورة النور ، الآيات : ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ . (٦) الهلكات .

اليتيم ، والتولي يوم الزحف ^(١) وقنف المحصنات للمؤمنات الغافلات .

وكان هذا التحريم الذي نزلت به الآيات بسبب حادث الإفك الذي وقع لأُم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها قالت :

لما نزل عندي ، قام النبي على المنبر فذكر وتلا القرآن ؛ فلما نزل عن المنبر أمر بالرجلين والمرأة فضربوا حدم ، وهو حسان ومسطح ، وحِمْئَة .

رواه أبو داود .

ما يشترط في القذف :

للقذف شروط لابد من توافرها حتى يصبح جريمة تستحق عقوبة الجلد .

وهذه الشروط منها ما يجب توافره في القاذف ، ومنها ما يجب توافره في المقذوف ، ومنها ما يجب توافره في الشيء القاذف به .

شروط القاذف :

والشروط التي يجب توافرها في القاذف هي :

١ - العقل . ٢ - البلوغ . ٣ - الاختيار .

لأن ذلك أصل التكليف ، ولا تكليف بدون هذه الأشياء . فإذا قذف المجنون أو الصبي أو للكره فلا حد على واحد منهم ؛ لقول رسول الله ﷺ :

« رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى

يفيق » .

ويقول : « رفع عن أمي الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه » .

فإذا كان الصبي مراهقاً يؤدي قذفه فإنه يعزر تعزيراً مناسباً .

شروط المقذوف :

وشروط المقذوف هي :

١ - العقل : لأن الحد إنما شرع للزجر عن الأذية بالضرر الواقع على المقذوف ، ولا مضرة على من

قد العقل فلا يحد قاذفه .

- البلوغ : وكذلك يشترط في المقذوف البلوغ ؛ فلا يحد قاذف الصغير والصغيرة ، فإذا رمى

صبية يمكن طؤها قبل البلوغ بالزنا ؛ فقد قال جمهور العلماء : إن هذا ليس بقذف ، لأنه ليس

(١) التولي يوم الزحف : الفرار من القتال .

بزني ، إذ لا حد عليها . ويعزر القاذف .

وقال مالك : إن ذلك قذف يجد فاعله .

وقال ابن العربي : « والمسألة محتملة مشكلة . لكن مالك غلب عرض القذف وغيره راعى حماية ظهر القاذف ، وحماية عرض للقذف أولى ؛ لأن القاذف كشف ستره بطرف لسانه ، فلزم الحد . »
وقال ابن المنذر : « وقال أحد في الجارية بنت تسع يجلد قاذفها ، وكذلك الصبي إذا بلغ ضرب قاذفه . »

وقال إسحاق : إذا قذف غلام يطأ مثله فيه الحد . والجارية إذا جاوزت تسعة مثل ذلك .

وقال ابن المنذر : لا يجد من قذف من لم يبلغ ، لأن ذلك كذب . ويعزر على الأذى .

٣ - الإسلام : والإسلام شرط في القذف ، فلو كان القذوف من غير المسلمين لم يقر الحد على قاذفه عند جمهور العلماء ، وإذا كان العكس قذف النصراني أو اليهودي للسلم الحر فعليهما ما على للسلم : ثمانون جلدة .

٤ - الحرية : فلا يجد العبد بقذف الحر له ؛ سواء أكان العبد ملكاً للقاذف أم لغيره ؛ لأن مرتبته تختلف عن مرتبة الحر ، وإن كان قذف الحر للعبد محرماً لما رواه البخاري ومسلم . أن رسول الله ﷺ قال : « من قذف مملوكه بالزنا أتم عليه الحد يوم القيامة ، إلا أن يكون كآل » .

قال العلماء : وإنما كان ذلك في الآخرة لارتقاع الملك ، واستواء الشريف والوضيع ، والحر والعبد ، ولم يكن لأحد فضل إلا بالتقوى ، ولما كان ذلك تكافؤ الناس في الحدود والحرمة واقتص من كل واحد لصاحبه ، إلا أن يعفو المظلوم عن الظالم .

وإنما لم يتكافأوا في الدنيا لثلاث تدخل الداخلة على المالكين في مكافأتهم لهم^(١) فلا تصح لهم حرمة ، ولا فضل في منزلة وتبطل قائمة التسخير .

ومن قذف من يحسبه عبداً فإذا هو حرفعليه الحد ، هو اختيار ابن المنذر ، وقال الحسن البصري لا حد عليه .

وأما ابن حزم فإنه رأى غير ما رآه جمهور الفقهاء ، فرأى أن قاذف العبد يقام عليه الحد . وأنه لا فرق بين الحر والعبد في هذه الناحية . قال :

وأما قولهم لا حرمة للعبد ولا للأمة فكلام سخيف . والمؤمن له حرمة عظيمة .

وربَّ عبد جلف خير من خليفة قرشي ، عند الله تعالى ورأي ابن حزم هذا رأي وجيه وحق ، لو

(١) أي ثلاث تعد الملائكة بين الساعة والمعبد .

لم يصطدم بالنص للتقدم .

٥ - العفة :

وهي العفة عن الفاحشة التي رمى بها سواء أكان عفيفاً عن غيرها أم لا ، حتى أن من زنا في أول بلوغه ثم تاب وحسنت حالته وامتد عمره فقدفه قائف ، فإنه لا حد عليه . وإن كان هذا القائف يستوجب التعزير لأنه أشاع ما يجب ستره وإخفاؤه .

ما يجب توفره في المقذوف به :

أما ما يجب توفره في المقذوف به فهو التصريح بالزنا أو التمريض الظاهر ، ويستوي في ذلك القول والكتابة .

ومثال التصريح أن يقول موجه الخطاب إلى غيره : « يا زاني » أو يقول عبارة تجري مجرى هذا التصريح ، كتفي نسبة عنه .

ومثال التمريض كأن يقول في مقام التنازع ، « لست بزاني ولا أمني بزانية » .

وقد اختلف العلماء في التمريض . فقال مالك :

إن التمريض ملحق بالتصريح ، لأن الكناية قد تقوم - بعرف المادة والاستعمال - مقام النص الصريح . وإن كان اللفظ فيها مستعملاً في غير موضعه ، وقد أخذ عمر رضي الله عنه بهذا الرأي .

روى مالك عن عمرة بنت عبد الرحمن : « أن رجلين استبنا في زمان عمر بن الخطاب فقال أحدهما للآخر : « والله ما أبي بزاني ولا أمني بزانية » .

فاستشار عمر في ذلك .

فقال قائل : مدح أباه وأمه .

وقال آخرون : قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا .

نرى أن تجلده الحد ، فجلده عمر الحد ثمانين » .

ونذهب ابن مسعود ، وأبو حنيفة والشافعي ، والثوري ، وابن أبي ليلى ، وابن حزم ، والشيعة ، ورواية عن أحمد : إلى أنه لا حد في التمريض ، لأن التمريض يتضمن الاحتمال والاحتال شبهة . والحدود تدرأ بالشبهات .

إلا أن أبا حنيفة والشافعي يريان تعزير من يفعل ذلك .

قال صاحب الروضة الندية كاشفاً وجه الصواب في هذا :

« التحقيق أن المراد من رمي المحصنات المذكور في كتاب الله عز وجل هو أن يأتي القائف بلفظ

يدل لغةً أو شرعاً أو عرفاً - على الرمي بالزنا ، ويظهر من قرائن الأحوال أن المتكلم لم يرد إلا ذلك ، ولم يأت بتأويل مقبول يصح حمل الكلام عليه ، فهنا يوجب حد القذف بلا شك ولا شبهة . وكذلك لو جاء بلفظ لا يحتمل الزنى أو يحتمله احتمالاً مرجوحاً ، وأقر أنه أراد الرمي بالزنا فإنه يجب عليه الحد .

وأما إذا عُرِّض بلفظ محتمل ولم تدل قرينة حال ولا مقال على أنه قصد الرمي بالزنا ، فلا شيء عليه ، لأنه لا يسوغ إيلاجه بمجرد الاحتمال .

بم يشبث حد القذف ؟

الحد يشبث بأحد أمرين :

١ - إقرار القاذف نفسه .

٢ - أو بشهادة رجلين عدلين .

عقوبة القاذف الدنيوية :

يجب على القاذف - إذا لم يقر البينة على صحة ما قال - عقوبة مادية ، وهي ثمانون جلدة ، وعقوبة - أدبية ، وهي رد شهادته وعدم قبولها أبداً والحكم بنفسه لأنه يصبح غير عدل . عند الله وعند الناس .

وهاتان العقوبتان هما المقرتان في قول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُزْمَنُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ، وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ . إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَسْلَمُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ .

وهذا متفق عليه بين العلماء إذا لم يتب القاذف .

بقي مسألتان اختلف فيها العلماء :

المسألة الأولى :

هل عقوبة العبد مثل عقوبة الحر أم لا ؟

والمسألة الثانية :

إذا تاب القاذف ، هل يرد له اعتبار وقبول شهادته أو لا ؟

أما المسألة الأولى فهي أنه إذا قذف العبد الحر المحصن وجب عليه الحد ، ولكن هل حده مثل حد

الحر ، أو على النصف منه ؟!

لم يثبت حكم ذلك في السنة ، ولهذا اختلفت أنظار الفقهاء ، فذهب أكثر أهل العلم إلى أن العبد

إذا ثبتت عليه جريمة القذف ، فعقوبته أربعون جلدة ، لأنه حد يتصف بالرق ، مثل حد الزنا .

يقول الله سبحانه : ﴿ فَإِنْ أَقْبَيْنَ بِفِاحِجَةٍ لَعَلَّيْهُنَّ لُصَفٌ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ (١) .
قال مالك : « قال أبو الزناد سألت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ذلك فقال : أدركت عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، والحلفاء وهم جزأ ، فما رأيت أحداً جلد عبداً في فرية أكثر من أربعين » .

وروي عن ابن مسعود ، والزهري ، وعمر بن عبد العزيز ، وقبيصة بن ذؤيب ، والأوزاعي ؛ وابن حزم ، أنه يجلد ثمانين جلدة . لأنه حد وجب حقاً للآميين ، إذ أن الجناية وقعت على عرض اللعذوف ، والجناية لا تختلف بالرق والحرية .

قال ابن المنذر : « والذي عليه الأمصار القول الأول ، وبه أقول » .

وقال في المسوى : « وعليه أهل العلم » .

وقد ناقش صاحب الروضة الندية الرأي الأول ، وقال مرجحاً الرأي الثاني :

الآية الكريمة عامة يدخل تحتها الحر والعبد ، والفضاضة بقذف العبد الحر أشد منها بقذف الحر للعمر ، وليس في حد القذف ما يدل على تصنيفه للعبد ، لأن الكتاب ولا من السنة . ومعظم ما وقع التصويل عليه هو قوله تعالى في حد الزنا : ﴿ لَعَلَّيْهُنَّ نُصَفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ .

ولا يخفى أن ذلك في حد آخر غير حد القذف . فالحاق أحد الحدين بالآخر فيه إشكال ، لاسيما مع اختلاف العلة وكون أحدهم حقاً لله محضاً ، والآخر مشوباً بحق آدمي .

أما المسألة الثانية :

فقد اتفق الفقهاء على أن القاذف لا تقبل شهادته ما دام لم يتب ، لأنه ارتكب ما يستوجب الفسق ، والفسق يذهب العدالة ، والعدالة شرط في قبول الشهادة ، وأنه لم يتب من فسقه هذا ، والجلد ، وإن كان مكثراً للإثم الذي ارتكبه ومخلصاً له من عقاب الآخرة ، إلا أنه لا يزيل عنه وصف الفسق للوجوب لرد الشهادة .

ولكن إذا تاب وحسنت توبته ، فهل يرد له اعتباره ، وتقبل شهادته أم لا ؟

اختلف الفقهاء في ذلك إلى رأيين :

الرأي الأول : يرى قبول شهادة المحدود في قذف إذا تاب توبة نصوحاً وهذا هو رأي مالك ، والشافعي ، وأحمد ، والليث ، وعطاء وسفيان بن عيينة ، والشعبي ، التمام ، وسالم ، والزهري .

إن تبت قبلت شهادتك !

أما الرأي الثاني : فإنه يرى عدم قبولها ، ومن ذهب إلى هنا : الأحناف ، والأوزاعي ، والثوري ، والحسن ، وسعيد بن المسيب ، وشريح ، وإبراهيم النخعي ، وسعيد بن جبير .
وأصل هذا الخلاف هو الاختلاف في تفسير قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَتَا ، وَأَوْلِيَاءَهُمْ الْفَاسِقُونَ ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴾ .

فهل الاستثناء في الآية راجع إلى الأمرين معاً : أي عدم قبول الشهادة ، والحكم بالفسق ، أو راجع إلى الأمر الأخير ، وهو الحكم بالفسق ؟

فن قال إن الإستثناء راجع إلى الأمرين معاً قال يجوز قبول الشهادة بعد التوبة .

ومن قال إن الإستثناء راجع إلى الحكم بالفسق ، قال بعدم قبولها مهما كانت توبته .

كيفية التوبة :

قال عمر رضي الله عنه : توبة القاذف لا تكون إلا بأن يكذب نفسه في ذلك القذف الذي لا حد فيه .

وقال الذين شهدوا على للمغيرة : من أكذب نفسه أجزت شهادته فيما يستقبل . ومن لم يفعل لم أجز شهادته . فكذب الشبل بن معبد ، ونافع بن الحارث بن كلدة أنفسهما وتابا . وأبى أبو بكر أن يفعل ، فكان لا يقبل شهادته .

وهذا مذهب الشامي ، ومعكي عن أهل المدينة ، وقالت طائفة من العلماء : توبته أن يصلح ويحسن حاله ، وإن لم يرجع عن قوله بتكذيب ، وحسبه الندم على قذفه والاستغفار منه وترك العودة إليه . وهذا مذهب مالك ، وابن جرير .

هل يجد بقذف أصله ؟

قال أبو ثور وابن المنذر : « إذا قذف ابنه فإنه يجد لظاهر القرآن الكريم فإنه لم يفرق بين قاذف ومقذوف » .

وقالت الحنفية والشافعية : لا يجد ، لأنه يشترط في القاذف أن لا يكون أصلاً كالأب والأم ، لأنه إذا لم يقتل الأصل به لعدم حده بقذفه أولى ، وإن قالوا بتعزيره ، لأن القذف أذى .

تكرار القذف لشخص واحد :

إذا قذف القاذف شخصاً واحداً أكثر من مرة ، فعليه حد واحد إذا لم يكن قد حد لواحد منها ، فإن كان قد حد لواحد منها ثم عاد إلى القذف ، حد مرة ثانية ، فإن عاد حد مرة ثالثة وهكذا يجد لكل قذف .

كذف الجماعة :

- إذا كذف القاذف جماعة ورماهم بالزنا ، فقد اختلفت أنظار الفقهاء في حكه إلى ثلاثة مذاهب :
- ١ - المذهب الأول: مذهب القائلين بأن يحد حنًا وحنًا ، وم أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد ، والثوري .
 - ٢ - والمذهب الثاني : مذهب القائلين بأن عليه لكل واحد حنًا ، وم الشافعي والليث .
 - ٣ - والمذهب الثالث : مذهب الذين فرقوا بين أن يجمعهم في كلمة واحدة ، مثل أن يقول لهم : يازناتة : أو يقول : لكل واحد : ففي الصورة الأولى يحد حنًا وحنًا ، وفي الثانية عليه حد لكل واحد منهم .

قال ابن رشد : « فعمدة من لم يوجب على قاذف الجماعة إلا حنًا واحدًا حديث أنس وغيره : أن هلال بن أمية كذف امرأته بشريك ابن سمحاء فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فلاعن بينها ولم يحد شريكًا ، وذلك إجماع من أهل العلم فين كذف زوجته برجل .

وعدة من رأى أن الحد لكل واحد منهم أنه حق للآدميين ، وأنه لو عفا بعضهم ولم يمف الكل لم يسقط الحد .

وأما من فرق بين من كذفهم في كلمة واحدة أو كلمات ، أو في مجلس واحد أو في مجالس ، فلائنه واجب أن يتعدد الحد بتعدد الكذف ، لأنه إذا اجتمع تعدد المقذوف وتعدد الكذف ، كان واجب أن يتعدد الحد .

هل الحد حق من حقوق الله أو حق من حقوق الآدميين

ذهب أبو حنيفة إلى أن الحد حق من حقوق الله ، ويترتب على كونه حقًا من حقوق الله : أنه إذا بلغ الحاكم ، وجب عليه إقامته ، وإن لم يطلب ذلك المقذوف ، ولا يسقط بعفوه ، ونقضت التعانف التوبة فما بينه وبين الله تعالى ، ويتنصف فيه الحد بالرق مثل الزنا . وذهب الشافعي إلى أنه حق من حقوق الآدميين ، ويترتب عليه أن الإمام لا يقميه إلا عطالية المقذوف ، ويسقط بعفوه ويورث عنه ويسقط بعفو وارثه ، ولا تنفع القاذف التوبة حتى يحلله المقذوف .

سقوط الحد

ويسقط حد الكذف بمجيء القاذف بأربعة شهداء ، لأن الشهداء ينفون عنه صفة الكذف الموجبة للحد ، ويشبتون صدور الزنى بشهادتهم .

فيقام حد الزنى على المقذوف ، لأنه زان . وكذلك إذا أقر المقذوف بالزنا واعترف بما رماه به القاذف . وإذا كذفت المرأة زوجها فإنه يقام عليها الحد ، إذا توفرت شروطه بخلاف ما إذا كذفها هو ولم يقم عليها البينة ، فإنه لا يقام عليه الحد ، وإنما يتلاعنان ، وقد تقدم ذلك في باب اللعان .

الردة

تعريفها :

الردة : هي الرجوع في الطريق الذي جاء منه ، وهي مثل الارتداد ، إلا أنها تختص بالكفر .
وللمقصود بها هنا : رجوع المسلم ، العاقل البالغ ، عن الإسلام إلى الكفر باختباره دون إكراه من أحد - سواء في ذلك الذكور والإناث . فلا عبرة يارتداد الجنون ولا الصبي ^(١) لأنها غير مكلفين .
يقول النبي ﷺ : « رَفَعَ الْقَلَمَ عَنْ ثَلَاثَ : عَنْ النَّاسِمِ حَتَّى يَسْتَقِظَ ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ ، وَعَنِ الْجَنُونِ حَتَّى يَمُوتَ » .

رواه أحمد وأصحاب السنن وحسنه الترمذي .

وقال الحاكم ، صحيح على شرط الشيخين .

والإكراه على التلفظ بكلمة الكفر لا يخرج المسلم عن دينه مادام القلب مطمئناً بالإيمان .

وقد أكره عمار بن ياسر على التلفظ بكلمة الكفر فنطق بها ، وأنزل الله سبحانه في ذلك : ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ ، إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ، وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَنْزًا ، فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ ^(٢) .

وقال ابن عباس : أخذته المشركون ، وأخذوا أباه وأمه سمية ، وصهيباً وبلالاً ، وخبابياً ، فمجنوم ، وربطت سمية بين بعيرين ، ووجيء قبلها بحربة - وقيل لها : إنك لست من أجل الرجال - فقتلت وقتل زوجها . وهما أول قتيلين في الإسلام .

وأما عمار فأعطاه ما أرادوا بلسانه مكرهاً - فشكا ذلك للنبي ﷺ فقال له : كيف تجد قلبك ؟
قال : مطمئن بالإيمان .

فقال الرسول : « إن عادوا فعد » .

هل افتقال الكافر من دين إلى دين كُفْرِي آخر يعتبر ردة ؟

قلنا : إن المسلم إذ خرج عن الإسلام كان مرتباً ، وجرى عليه حكم الله في المرتدين - ولكن هل الردة قاصرة على المسلمين الخارجين عن الإسلام ، أو إنها تتناول غير المسلمين إذا تركوا دينهم إلى غيره من الأديان الكافرة ؟

الظاهر أن الكافر إذا انتقل من دينه إلى دين آخر من أديان الكفر فإنه يُقَرُّ على دينه الذي انتقل إليه ولا يتعرض له لأنه انتقل من دين باطل إلى دين يائله في البطلان والكفر كله ملة

(١) وإن كان إسلام الصبي صحيحاً وقبله منه .

(٢) سورة النحل ، الآية : ١٠٦ .

واحدة ، بخلاف ما إذا انتقل من الإسلام إلى غيره من الأديان ، فإنه انتقال من الهدى ودين الحق إلى الضلال والكفر . والله يقول ^(١) : ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ ^(٢) .

وفي بعض طرق الحديث : « ومن خالف دينه دين الإسلام فاضربوا عنقه » .

أخرجه الطبراني عن ابن عباس مرفوعاً .

وللشافعي قولان :

أحدهما : لا يقبل منه بعد انتقاله إلا الإسلام أو القتل .

وهذا يوافق إحدى الروایتين عن أحمد .

والرواية الأخرى تقول : إنه إن انتقل إلى مثل دينه أو إلى أعلى منه أقر ، وإن انتقل إلى أنقص

من دينه لم يقر ، فإذا انتقل اليهودي إلى النصرانية أقر ، لأن اليهودية مثل النصرانية من حيث إنها

دينان سماويان في الأصل ، دخلها التحريف ونسخها الإسلام .

وكذلك يقر المجوسي إذا انتقل إلى اليهودية أو النصرانية لأنه انتقال إلى ما هو أعلى . وإذا جاز

الانتقال إلى الدين المائل ، فانتقال إلى ما هو أعلى وأولى . وإذا انتقل اليهودي أو النصراني إلى

المجوسية لم يقر ، لأنه انتقال إلى ما هو أنقص .

لا يكفر مسلم بالوزر :

الإسلام عقديّة وشرعية .

والعقيدة تنتظم بالإيمان :

١ - بالإلهيات . ٢ - بالنبوات . ٣ - بالبعث ، والجزاء .

والشريعة تنتظم :

١ - العبادات من : صلاة ، وصيام ، وزكاة ، وحج .

٢ - والآداب والأخلاق من : صدق ، ووفاء ، وأمانة .

٣ - والمعاملات المدنية من : بيع ، وشراء .. إلخ .

٤ - والروابط الأسرية من : زواج وطلاق .

٥ - والعقوبات الجنائية : قصاص ، وحدود .

٦ - والعلاقات الدولية : من معاهدات ، واتفاقات .

وهكذا نجد أن الإسلام ، منهج عام ، ينتظم شؤون الحياة جميعاً . وهذا هو المفهوم العام للإسلام

(١) هنا من حديث مالك وأبي حنيفة .

(٢) سورة آل عمران ، الآية : ٨٥ .

كما قرره الكتاب والسنة وكما فهمه للمسلمون على العهد الأول ، وطبقوه في كل مجال من المجالات العامة والخاصة ، وكان كل فرد يدين بالولاء لهذا الدين يعتبر عضواً في الجماعة المسلمة ، ويصبح فرداً من أفراد الأمة الإسلامية تجري عليه أحكام الإسلام وتطبق عليه تعاليمه .

إلا أن من الناس الذكي والغبى ، والضعيف والقوي ، والقادر والمعاجز ، والعامل والماعطل ، والمجد والمقصر .

فهم يختلفون اختلافاً بيناً في قوام البدنية ومواهبهم النفسية والعقلية والروحية تبعاً لهذا الاختلاف فمنهم من يقترب من الإسلام ، ومنهم من يبتعد عنه حسب حال كل فرد وظروفه ويثبته .

يقول الله سبحانه : ﴿ لَمْ نُؤزِلْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اسْتَلَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ، لَعْنَتُهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ ، وَمِنْهُمْ مَقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ إِذْنِ اللَّهِ ﴾ (١) .

إلا أن هذا الابتعاد عنه لا يخرج المقصر عن دائرته ما دام يدين بالولاء لهذا الدين ، فإذا صدر من المسلم لفظ يدل على الكفر لم يقصد إلى معناه ، أو فعل ظاهره مكفر لم يرد به فاعله تغيير إسلامه ، لم يحكم عليه بالكفر .

ومها تورط المسلم في المأثم واقترب من جرائم ، فهو مسلم لا يجوز إتهامه بالردة .

روى البخاري أن رسول الله ﷺ قال : « من شهد أن لا إله إلا الله واستقبل قبلتنا ، وصلى صلاتنا ، وأكل ذبيحتنا ، فهو المسلم ، له ما للمسلم ، وعليه ما على المسلم .

وقد حذر رسول الله ﷺ المسلمين من أن يقذف بعضهم بعضاً بالكفر ، لعظم خطر هذه الجناية ، فقال فيها رواه مسلم عن ابن عمر : « إذا كفر الرجل أخاه ، فقد باء بها أحدهما » . متى يكون المسلم مرتدداً ؟

إن المسلم لا يعتبر خارجاً على الإسلام ، ولا يحكم عليه بالردة إلا إذا انشرح صدره بالكفر ، واطمان قلبه به ودخل فيه بالفعل ، لتقول الله تعالى : ﴿ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَنْتَرًا ﴾ .

ويقول الرسول ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى » ولما كان ما في القلب غيباً من الغيوب التي لا يعلمها إلا الله ، كان لابد من صدور ما يدل على كفره دلالة قطعية لا تحتل التأويل ، حتى نسب إلى الإمام مالك أنه قال : « من صدر عنه ما يحتمل الكفر من تسعة وتسعين وجهاً ويحتمل الإيمان من وجه ، حمل أمره على الإيمان .

ومن الأمثلة الدالة على الكفر :

- ١ - إنكار ما علم من الدين بالضرورة . مثل إنكار وحدة الله وخلقته للعالم وإنكار وجود الملائكة ، وإنكار نبوة محمد ﷺ ، وأن القرآن وحى من الله وإنكار البعث والجزاء ، وإنكار فرضية الصلاة والزكاة ، والصيام والحج .
- ٢ - استباحة محرّم أجمع المسلمون على تحريمه ، كاستباحة الخمر ، والزنا ، والربا ، وأكل الخنزير ، واستحلال دماء المصومين وأموالهم ^(١) .
- ٣ - تحريم ما أجمع المسلمون على حله « كتحريم الطيبات » .
- ٤ - سب النبي أو الاستهزاء به ، وكذا سب أي نبي من أنبياء الله .
- ٥ - سب الدين ، الطعن في الكتاب ، والسنة ، وترك الحكم بها ، وتفضيل القوانين الوضعية عليها .

٦ - ادعاء فرد من الأفراد أن الوحي ينزل عليه .

- ٧ - إلقاء للصحف في القاذورات ، وكذا كتب الحديث ، استهانة بها واستخفافاً بما جاء فيها .
- ٨ - الاستخفاف باسم من أسماء الله ، أو أمر من أوامره أو نهي من نواهيه ، أو وعد من وعده ، إلا أن يكون لحديث عهد بالإسلام ، ولا يعرف أحكامه ، ولا يعلم حدوده ، فإنه إن أنكر شيئاً منها جهلاً به لن يكفر .

وفيه مسائل أجمع المسلمون عليها ، ولكن لا يعملها إلا الخاصة ، فإن منكرها يكفر بل يكون معذوراً بجهله بها ، لعدم استفاضة علمها في العامة ، كتحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها ، وأن القتاتل عمدًا لا يرث ، وأن للجدة السمس ، ونحو ذلك .

ولا يدخل في هذا الوسواس التي تساور النفس فإنها مما لا يؤاخذ الله بها .

فقد روى مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله عز وجل تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو يتكلم به » وروى مسلم عن أبي هريرة قال : « جاء أناس من أصحاب النبي ﷺ فسألوه فقالوا : إنا نجد في أنفسنا ما يتماظم أحدنا أن يتكلم به ! قال : وقد وجدتموه ؟ قالوا : نعم . قال : ذلك صريح الإيمان » ^(٢) .

وروى مسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال :

(١) إلا إذا كان ذلك بتأويل - مثل تأويل الجوارح - فإنهم استحلوا دماء الصحابة وأموالهم - ومثل تأويل فداعة بن مطعون شرب الخمر ، ومع ذلك - فجمهور الفقهاء على أنهم غير كافرين .

(٢) أي استظام الكلام به خوفًا من النطق به ، فضلًا عن اعتقاده دليل على كمال الإيمان .

هل خلق الله الخلق ؟ فمن خلق الله ؟ فمن وجد من ذلك شيئاً ، فليقل أمنت بالله .
عقوبة المرتد :

الإرتداد جريمة من الجرائم التي تحبب ما كان من عمل صالح قبل الردة ، وتستوجب العذاب الشديد في الآخرة .

يقول الله سبحانه : ﴿ وَمَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ ، فَمَا لِيَّكَ حَيْبُتُ أَغْمَالَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ (١) .

ومعنى الآية : أن من يرجع عن الإسلام إلى الكفر ويستمر عليه حتى يموت كافراً ، فقد بطل كل ما عمله من خير ، وحرمت ثمرته في الدنيا ، فلا يكون له ما للمسلمين من حقوق - وحرم من نعم الآخرة - وهو خالد في العذاب الأليم ، وقد قرر الإسلام عقوبة العجلة في الدنيا للمرتد ، فضلاً عما توعد به من عذاب ينتظره في الآخرة - وهذه العقوبة هي القتل (٢) .

روى البخاري ومسلم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « من بدل دينه فاقتلوه » .

وروي عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال : « لا يجزئ دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : كفر بعد إيمان ، وزنا بعد إحصان ، وقتل نفس بغير نفس » .

وعن جابر رضي الله عنه ، أن امرأة يقال لها أم مروان إرتدت فأمر النبي ﷺ بأن يعرض عليها الإسلام ، فإن تاب ، وإلا قتل . فأبت أن تسل ، فقتلت .

أخرجه الدارقطني والبيهقي (٣) .

وثبت أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قاتل المرتدين من العرب حتى رجعوا إلى الإسلام . ولم يختلف أحد من العلماء في وجوب قتل المرتد .

وإنما اختلفوا في المرأة إذا ارتدت . فقال أبو حنيفة : إن المرأة إذا إرتدت لا تقتل - ولكن تجلس ، وتخرج كل يوم فتستتاب ، ويعرض عليها الإسلام ، وهكذا حتى تعود إلى الإسلام ، أو تموت - لأن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء .

وخالف ذلك جمهور الفقهاء فقالوا : إن عقوبة المرأة المرتدة كعقوبة الرجل المرتد ، سواء بسواء ، لأن آثار الردة وأضرارها من المرأة كآثارها وأضرارها من الرجل ، ولحديث معاذ الذي حسنه الحافظ : أن النبي ﷺ قال لما أرسله إلى اليمن : « أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه ، فإن عاد ، وإلا فاضرب عنقه ، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها ، فإن عادت ، وإلا فاضرب عنقها » .

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢١٧ .

(٢) لولته مسلم من المسلمين لا يعتبر مرتكباً جريمة القتل ، ولكن يعزى لانتدائه على الحرام .

(٣) والإسناد ضعيف .

وهذا لص في محل النزاع .

وأخرج البيهقي ، والدارقطني ، أن أبا بكر استتاب امرأة يقال لها « أم قرفة » كفرت بعد إسلامها ، فلم تتب ، فقتلها .

وأما حديث النهي عن قتل النساء فذلك إنما هو في حال الحرب ، لأجل ضعفهن وعدم مشاركتهن في القتال . ولما كان سبب النهي عن قتلهن أن النبي ﷺ رأى امرأة مقتولة ، فقال : « ما كانت هذه لتقاتل » .

ثم نهى عن قتلهن .

والمرأة تشارك الرجل في الحدود كلها دون استثناء . فكما يقام عليها حد الرجم إذا كانت عصية ، فكذلك يقام عليها حد الردة ، ولا فرق .

حكمة قتل المرتد :

الإسلام منهج كامل للحياة فهو : دين ودولة ، وعبادة ، وقيادة ، ومصحف وسيف ، وروح ومادة ، ودنيا وأخرة . وهو مبني على العقل والمنطق ، قائم على الدليل والبرهان ، وليس في عقيدته ولا شريعته ما يصادم فطرة الإنسان أو يقف حائلاً دون الوصول إلى كماله المادي والأدبي - ومن دخل فيه عرف حقيقته ، وذاق حلاوته ؛ فإذا خرج منه وارتد عنه بعد دخوله فيه وإدراكه له ، كان في الواقع خارجاً على الحق والمنطق ، ومنتكراً للدليل والبرهان ، حائثاً عن العقل السليم ، والفطرة السلية .

والإنسان حين يصل إلى هذا المستوى يكون قد ارتد إلى أقصى درجات الإنحطاط ، ووصل إلى الغاية من الإنحدار والهبوط ، ومثل هذا الإنسان لا ينبغي المحافظة على حياته ، ولا الحرص على بقائه - لأن حياته ليست لها غاية كريمة ولا مقصد نبيل .

هذا من جانب .. ومن جانب آخر ، فإن الإسلام كنهج عام للحياة ، ونظام شامل للسلوك الإنساني ، لا غنى له من سياج يحميه ، ودرع يقيه ، فإن أي نظام لا قيام له إلا بالحماية والوقاية والحفاظ عليه من كل ما يهزأركانه ، ويزعزع بنيانه - ولا شيء أقوى في حماية النظام ووقايته من منع الخارجين عليه ، أن الخروج عليه يهدد كيانه ويعرضه للسقوط والتداعي .

إن الخروج على الإسلام والإرتداد عنه إنما هو ثورة عليه - والثورة عليه ليس لها من جزاء إلا الجزاء الذي اتفقت عليه القوانين الوضعية ، فيمن خرج على نظام الدولة وأوضاعها المقررة .

إن أي إنسان - سواء كان في الدولة الشيوعية ، أم الدول الرأسمالية - إذا خرج عن نظام الدولة فإنه يتهم بالحيانة العظمى لبلاده ، والحيانة العظمى جزاؤها الإعدام .

فالإسلام في تقرير عقوبة الإعدام للمرتدين منطقي مع نفسه ومتلاق مع غيره من النظم .
استتابة المرتد :

كثيراً ما تكون الردة نتيجة الشكوك والشبهات التي تساور النفس وتزاحم الإيمان .
ولابد أن تنهياً فرصة للتخلص من هذه الشبهات والشكوك ، وأن تقدم الأدلة والبراهين التي
تعيد الإيمان إلى القلب ، واليقين إلى النفس ، وتريح ما علق بالوجدان من ريب وشكوك ، ومن ثم
كان من الواجب أن يستتاب المرتد ولو تكررت رثته ، ويعمل فترة زمنية يراجع فيها نفسه ، وتقند
فيها وساوسه ، وتناقش فيها أفكاره ، فإن عدل عن موقفه بمد كشف شبهاته ، ورجع إلى الإسلام
وأقر بالشهادتين واعترف بما كان ينكره ، ويرى من كل دين يخالف دين الإسلام ، قبلت توبته ،
والأهم عليه الحد .

وقد قدر بعض العلماء هذه الفترة بثلاثة أيام ، وترك بعضهم تقدير ذلك وإنما يكرره التوجيه
ويعاد معه النقاش حتى يغلب على الظن أنه لن يعود إلى الإسلام ، حينئذ يقام عليه الحد ^(١) .

والذين رأوا تقدير ذلك بالأيام الثلاثة اعتدوا على ما روي : أن رجلاً قدم إلى عمر رضي الله عنه
من الشام فقال : « هل من مغربة ^(٢) خير ؟ قال : نعم - رجل كفر بعد إسلامه . فقال عمر : « ما
فعلتم به ؟ قال : قريناه فضرينا عنقه قال : هلاً حبستوه في بيت ثلاثاً وأطمعتموه كل يوم رغيفاً ،
واستبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله : اللهم إني لم أحضر ، ولم أسر ، ولم أرض إذ بلغني : اللهم إني
أبرأ إليك من دمه » . رواه الشافعي .

والذين ذهبوا إلى القول الثاني استندوا إلى ما رواه أبو داود : أن معاذاً قدم بين علي أبي موسى
الأشعري وقد وجد عنده رجلاً موثقاً . فقال : ما هذا ؟

قال : رجل كان يهودياً فأسلم ، ثم رجع إلى دينه « دين اليهود » فتهد . فقال : لا أجلس حتى
يقتل .. ذلك قضاء رسول الله ﷺ .

وتكرر ذلك ثلاث مرات فأمر به ، وقتل ، وكان أبو موسى قد استتابه قبل قدوم معاذ عشرين
ليلة ، أو قريباً منها . ومن طريق عبد الرزاق : أنهم أرادوه على الإسلام شهرين .

واختلف القائلون بالاستتابة . هل يكفي بللرة ؟ أو لا بد من ثلاث ، وهل الثلاث في مجلس
واحد أو في ثلاثة أيام ، وتقول ابن بطال عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه يستتاب شهراً ، وعن
النخعي يستتاب أبناً .

(١) هذا رأي الجمهور . وقيل يجب قتله في الحال وهو منعب الحسن وطاوس ، وأهل الطاهر ، لمديشمعاز ، ولأنه مثل الحرابي الفذ
بلهته الدعوة وعن ابن عباس : إن كن أصله مسلماً لم يستب ولا استيب .
(٢) أي : عندكم خير من بلاد بعيدة .

أحكام المرتد

إذا ارتد المسلم ورجع عن الإسلام تغيرت الحالة التي كان عليها وتغيرت تبعاً لذلك المعاملة التي كان يعامل بها كسمل ، وثبتت بالنسبة له أحكام نجملها فيما يأتي :

١ - العلاقة الزوجية :

إذا ارتد الزوج أو الزوجة انقطعت علاقة كل منهما بالآخر ، لأن ردة أي واحد منها موجبة للفرقة بينها - وهذه للفرقة تعتبر فسخاً فإن تاب المرتد منها وعاد إلى الإسلام - كان لا بد من عقد ومهر جديدين ، إذا أراد استئناف الحياة الزوجية ^(١) .

ولا يجوز له أن يعقد عقد زواج على زوجة أخرى من أهل الدين الذي انتقل إليه ؛ لأنه مستحق القتل .

٢ - ميراثه :

وللمرتد لا يرث أحداً من أقاربه إذا مات ، لأن المرتد لا دين له - وإذا كان لا دين له فلا يرث قريبه المسلم - فإن قتل هو أو مات ولم يرجع إلى الإسلام ، انتقل ماله إلى ورثته من المسلمين لأنه في حكم الميت من وقت الردة . وقد أتى علي بن أبي طالب بشيخ كان نصرانياً فأسلم ، ثم ارتد عن الإسلام ، فقال له علي : لعلك إنما ارتدت لأن تصيب ميراثاً . ثم ترجع إلى الإسلام ؟ قال : لا . قال : فلعلك خطبت امرأة فأبوا أن يزوجوكها . فأردت أن تتزوجها ثم تعود إلى الإسلام ؟ قال : لا . قال : فأرجع إلى الإسلام . قال : لا . حتى ألقى المسيح .

فأمر به فضربت عنقه فدفع ميراثه إلى ولده من المسلمين . قال ابن حزم : وعن ابن مسعود بثله . وقالت طائفة هذا ، منهم : الليث بن سعد ، وإسحاق بن راهوية . وهذا مذهب أبي يوسف ومحمد ، وإحدى الروايات عن أحمد .

٣ - فقد أهليته للولاية على غيره :

وليس للمرتد ولاية على غيره ، فلا يجوز له أن يتولى عقد تزويج بناته ولا أبنائه الصغار ، وتعتبر عقودهم بالنسبة لهم باطلة ؛ لسلب ولايته لهم بالردة .

مال المرتد :

الردة لا تقضي على أهلية المرتد للتملك ، ولا تسلبه حقه في ماله ، ولا تزيل يده عنه ، ويكون مثله في ماله مثل الكافر الأصلي ، وله أن يتصرف في ماله كما يشاء . وتصير تصرفاته نافذة لاستكمال

(١) يرى المعطاء الأحناف أن ردة الزوج تعتبر طلاقاً بائناً ينقص من عدد الطلاقات .

أهليته ، وكونه مستحق القتل لا يسلبه حقه في التملك والتصرف ، لأن الشارع لم يجعل للمرند عقوبة سوى عموية القتل حداً ، ويكون في ذلك كمن حُك عليه بالقصاص أو بالرجم . فإن قتله قصاصاً أو رجماً لا يسلبه حقه في الملكية ، ولا يزيل يده عن ماله .
لحوقه بدار الحرب :

وكذلك يبقى ماله مملوكاً له إذا لحق بدار الحرب ويوضع تحت يد أمين ، لأن لحاقه بدار الحرب لا يسلبه حقه في الملكية .

ردة الزنديق

قال أبو حاتم السجستاني وغيره .

« الزندقة » لفظ فارسي معرب أصله : « زنده كرو » أي يقال بدولم الدهر ، ثم قال : قال ثعلب : ليس في كلام العرب زنديق ، وإنما يقال : زنديق لمن يكون شديد التحيل ، وإذا أرادوا ما تريد العامة قالوا : ملحد ودهري . أي يقول بدولم الدهر .

وقال الجوهري الزنديق من الثنوية وقال الحافظ بن حجر التحقيق ما ذكره من صنف في « الملل والنحل » : أن أصل الزندقة أتباع ديسان ، ثم ماني ، ومزدك ^(١) وقال النووي : الزنديق الذي ينتحل ديناً وقال في السوى ملخصاً . إن المخالف للدين الحق إن لم يعترف به ولم يدعن له لا ظاهراً ولا باطناً ، فهو الكافر . وإن اعترف بلسانه ، وقلبه على الكفر فهو المنافق .

وإن اعترف به ظاهراً وباطناً لكنه يفسر بعض ما ثبت من الدين ضرورة بخلاف ما فسره الصحابة والتابعون وأجمعت عليه الأمة فهو الزنديق ، كما إذا اعترف بأن القرآن حق ، وما فيه من ذكر الجنة والنار حق ، لكن المراد بالجنة الإبتهاج الذي يحصل بسبب الملكات المحمودة ، والمراد بالنار ، هي الذمات التي تحصل بسبب الملكات المنعومة وليس في الخارج جنة ولا نار ؛ فهو الزنديق . وقوله ^(٢) « أولئك الذين نهاني الله عنهم » وهو في المناققين دون الزنادقة . ثم قال : وإن الشرع كما نصب القتل جزءاً للأرتداد ليكون مزجراً للمرتدين ، ودباً عن الملة التي أرتضاها ؛ فكذلك نصب القتل جزءاً للزندقة : ليكون مزجراً للزندقة ودباً عن تأويل فاسد في الدين لا يصح القول به .

(١) وملحس مذهبهم أن النور والظلمة قديمان . وأنها امتزجتا فعدت العالم كله منها . فمن كان من أهل الشرف فهو من الظلمة ومن كان من أهل الخير هو من النور ، وأنه يجب أن يمس في تخليص النور من الظلمة فليرم إزهاق كل نفس . وكان يرم جد كسرى تخيل على ماني حتى حضر عنده وأظهر له أنه قبل مقاتته ثم قتله وقتل أصحابه وبقي منهم بقايا أتبعوا مردك المذكور . وقام الإسلام والزنديق يطلق على من يعتقد ذلك المهر جماعة منهم الإسلام خشية القتل فهذا أصل الزندقة وأطلق جماعة من الشامية الردة على من يظهر الإسلام ويخفي الكفر مطلقاً .

قال ثم التاويل تأويلان : تأويل لا يخالف قاطعاً من الكتاب والسنة واتفاق الأمة وتاويل يصادم ما ثبت بقاطع : فذلك الزندقة .

فكل من أنكر الشفاعة ، أو أنكر رؤية الله تعالى يوم القيامة ، أو أنكر عذاب القبر ، وسؤال المنكر والتكبير ، أو أنكر الصراط والحساب ، سواء قال لا أتق هؤلاء الرواة ، أو قال أتق بهم . لكن الحديث مؤول ، ثم ذكر تاويلاً فاستألم يسمع من قبله ، فهو الزنديق .

وكذلك من قال عن الشيخين « أبي بكر وعمر مثلاً ليسا من أهل الجنة ، مع تواتر الحديث في بشارتها ، أو قال : إن النبي ﷺ خاتم النبوة ولكن معنى هذا الكلام أنه لا يجوز أن يسمى بعده أحد بالنبي .

أما معنى النبوة هو - كون إنسان مبعوثاً من الله تعالى إلى الخلق مفترض الطاعة ، معصوماً من الذنوب ، ومن البقاء على الخطأ فيما يرى ، فهو موجود في الأمة بعده ^(١) فذلك هو الزنديق ؛ وقد اتفق جمهور المتأخرين من الحنفية والشافعية على قتل من يجري هذا الجري ، والله أعلم أ.هـ .

هل يقتل الساحر

يتفق العلماء على أن للسحر أثراً ، وعلى كفر من يعتقد حله - ويختلفون في أن له حقيقة ، أو أنه تخيل ، كما يختلفون في السحر : هل هو كفر أو ليس بكفر ؟

وتبع ذلك اختلافهم في الساحر . فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : يقتل الساحر بتعلم السحر ، وبفعله ، لكفره دون استتابة . وقال الشافعية والظاهرية : إن كان الفعل أو الكلام الذي سحر به كفرةً ، فالساحر مرتد ؛ ويجري عليه حكم الردة ؛ إلا أن يتوب .

وإن كان ليس كفرًا فلا يقتل ؛ لأنه ليس كفرًا ؛ وإنما هو عاص فقط والظاهر أن السحر صفة من كباثر الإثم ، وأن الساحر لا يقتل بسحره ، إلا إذا اعتقد حله ، فيكون مرتدًا ، لا بسحره ولكن باستحلال ما حرم الله .

روي أبو هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « اجتنبوا السبع الموبقات : قفيل يارسول الله وما هن ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق ، وأكل مال اليتيم ، وأكل الربوا ، والتولي يوم الزحف ، وقذف الحصنات للمؤمنات » .

قال ابن حزم بعد أن ناقش أدلة الفائلين بكفره ، ووجوب قتله : « وصح أن السحر ليس كفرًا ، وإذا لم يكن كفرًا ، فلا يجزئ قتل فاعله ، لأن رسول الله ﷺ قال : لا يجزئ دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : كفر بعد إيمان ، وزني بعد إحسان ، ونفس بنفس » .

(١) كما يعتقد القديانية في غلام أحمد مسمى النبوة الكتاب .

فالساحر ليس كافرًا كما بينا ولا قاتلاً ، ولا زانياً محصناً ، ولا جاء في قتله نص صحيح ، فيضاف إلى هذه الثلاث ، كما جاء في الحارث . ثم قال : فصحُّ تحريم دمه ييقن لا شك فيه . ورأى الشيعة أن الساحر مرتد وحكمه حكم المرتد .
الكاهن والعراف (١) :

يرى الإمام أبو حنيفة أن الكاهن والعراف يستحقان القتل ؟ لقول عمر « اقتلوا كل ساحر وكاهن » . وفي رواية عنه : « إنها إن تابا لم يقتلا » . ويسرى متقدمو الأحناف أن الكاهن أو العراف إن اعتقد أن الشياطين يفعلون له ما شاء كفر ، وإن اعتقد أنه تخيل لا حقيقة له ، لم يكفر .

(١) الكاهن : هو الذي يتخذ من الجن من يأتيه بالأخبار ، والعراف : هو الذي يتحدث بالمعس والظن ، مدعيًا أنه يعلم الغيب .

الحراية

تعريفها :

الحراية - وتسمى أيضاً قطع الطريق - هي خروج طائفة مسلحة في دار الإسلام لإحداث الفوضى ، وسفك الدماء ، وسلب الأموال ، وهتك الأعراض ، وإهلاك الحرث والنسل ^(١) . متحدية بذلك الدين والأخلاق والنظام والقانون .

ولا فرق بين أن تكون هذه الطائفة من المسلمين ، أو النعميين ، أو المعاهدين أو الحريين ، مادام ذلك في دار الإسلام ، ومادام عدوانها على كل مَحْتَوِنِ الدِّمِ قبل الحراية من المسلمين النعميين . وكما تتحقق الحراية بخروج جماعة من الجماعات ، فإنها تتحقق كذلك بخروج فرد من الأفراد . فلو كان لفرد من الأفراد فضل جبروت وبطش ، ومزيد قوة وقدرة يغلب بها الجماعة على النفس والمال ، والمرض ، فهو محارب وقاطع طريق .

ويدخل في مفهوم الحراية العصابات المختلفة ، كعصابة القتل وعصابة خطف الأطفال ، وعصابة اللصوص للسطو على البيوت ، والبنوك ، وعصابة خطف البنات والعذارى للفجور بهن ، وعصابة اغتيال الحكام ابتغاء الفتنة واضطراب الأمن وعصابة إتلاف الزرع وقتل المواشي والدواب .

وكلمة الحراية مأخوذة من الحرب ، لأن هذه الطائفة الخارجة على النظام تعتبر محاربة للجماعة من جانب ومحاربة للتعالم الإسلامية التي جاءت لتتحقق أمن الجماعة وسلامتها ، بالحفاظ على حقوقها من جانب آخر .

فخروج هذه الجماعة على هذا النحو يعتبر محاربة ، ومن ذلك أخذت كلمة الحراية ، وكما يسمى هذا الخروج على الجماعة وعلى دينها حرايه ، فإنه يسمى أيضاً قاطع طريق ، أن الناس ينقطعون بخروج هذه الجماعة عن الطريق ، فلا يمرُّون فيه ، خشية أن تسفك دماءهم ، أو تسلب أموالهم ، أو تهتك أعراضهم أو يتعرضوا لما لا قدرة لهم على مواجهته ، ويسميها بعض الفقهاء بـ « السرقعة الكبرى » ^(٢) .

(١) أي : قطع الشجر ، وإتلاف الزرع ، وقتل الدواب والأنعام .

(٢) سميت بهذا التسمية ، لأن ضررها عام على المسلمين بإتطاع الطريق بخلاف السرقعة العادية ، فإنها تسمى السرقعة الصغرى ، لأن ضررها يخص للسروق منه وحده .

الحرابة جرمية كبرى :

والحرابة - أو قطع الطريق - تعتبر من كبريات الجرائم ، ومن ثم أطلق القرآن الكريم على المتورطين في ارتكابها أقصى عبارة فجعلهم محاررين لله ورسوله ، وساعين في الأرض بالفساد وغلظ عقوبتهم تغليظاً لم يجعلها جرمية أخرى . يقول الله سبحانه : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (١) .

ورسول الله ﷺ يعلن أن من يرتكب هذه الجناية ليس له شرف الإنتساب إلى الإسلام فيقول : « من حمل علينا السلاح فليس منا » (٢) . رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر . إذا لم يكن له هذا الشرف وهو حي ، فليس له هذا الشرف بعد الوفاة ، فإن الناس يموتون على ما عاشوا عليه كما يعيشون على ما ماتوا عليه . وروي أبو هريرة أن النبي ﷺ قال : « من خرج على الطاعة ، وفارق الجماعة ومات فيسته جاهلية » (٣) . أخرجه .

شروط الحرابة :

ولا بد من توافر شروط معينة في المحاربين حتى يستحقوا العقوبة المقررة لهذه الجريمة : وجملة

هذه الشروط هي :

١ - التكليف .

٢ - وجود السلاح .

٣ - البعد عن العمران .

٤ - المجاهرة .

ولم يتفق العلماء على هذه الشروط ، وإنما لهم فيها مناقشات نجملها فيما يلي :

(١) - سورة الواقعة ، الآية ٣٢ .

(٢) من حمل علينا السلاح ، أي حله لقتال المسلمين بنفرد حتى يجلسه عن المصالحة إذ التل لزم حمل السلاح . ليس ما : ليس على طريقنا ومدينا فإن طريقنا نصر للسلام والقتال دونه ، ترويمه وإجافته وقتاله .

(٣) خرج على الطاعة : أي طاعة الحاكم القوي وقع الاجتاع عليه في قطر من الأقطار . فارق الجماعة : التي اتهمت على طاعة إمام ، وانتظم به شملهم . واجتبت به كلمتهم ، وحاطهم من عدوم . ميتة جاهلية : متوسة إلى الجهل ، وهو تشبيه لبنة من فارق الجماعة لم مات على الكفر بجامع أن الكل لم يكن تحت حكم إمام .

١ - شرط التكليف :

يشترط في المحارِبين : العقل والبلوغ ، لأنها شرط التكليف الذي هو شرط في إقامة الحدود . فالصبي والمجنون لا يعتبر الواحد منها محارباً . مهما اشترك في أعمال الحاربة ، لعدم تكليف واحد منها شرعاً . ولم يختلف في ذلك الفقهاء ، ولكن اختلفوا فيما إذا اشترك في الحاربة صبيان أو مجانين . فهل يسقط الحد عن اشتركوا فيها بسقوطه عن هؤلاء الصبيان أو المجانين ؟

قالت الأحناف : نعم يسقط الحد ، لأنه إذا سقط عن البعض ، فإن هذا السقوط يسري إلى الكل باعتبار إنهم جميعاً متضامنون في المسؤولية ، وإذا سقط حد الحاربة نظر في الأعمال التي ارتكبت على أنها جرائم عادية يعاقب عليها العقوبات المقررة لها .

فإن كانت الجريمة قتلاً رجع الأمر إلى ولي الدم ، فله أن يعفو ، وله أن يقتص . وهكذا في بقية الجرائم .

ومقتضى المذهب المالكي ، والمذهب الظاهري وغيرهما أنه إذا سقط حد الحاربة عن الصبيان والمجانين ، فإنه لا يسقط عن غيرهم من اشتركوا في الأثم والعدوان لأن هذا الحد هو حق الله تعالى ، وهذا الحق لا ينظر فيه إلى الأفراد .

ولا تشترط الذكورة ولا الحرية ، لأنه ليس للأثوثة ولا للرق تأثير على جريمة الحاربة فقد يكون للمرأة^(١) والعبد من القوة مثل ما لغيرها ، من التدبير وحمل السلاح والمشاركة في التردد والمصيان ، فيجري عليها ما يجري على غيرها من أحكام الحاربة :

٢ - شرط حمل السلاح :

ويشترط في المحاربين أن يكون معهم سلاح ، لأن قوتهم التي يعتمدون عليها في الحاربة : إنما هي قوة السلاح ، فإن لم يكن معهم سلاح فليسوا بمحاربين ، لأنهم لا يمتنون من يقصدهم وإذا تسلحوا بالمصي والحجارة ، فهل يعتبرون محاربين ؟

اختلف الفقهاء في ذلك . فقال الشافعي ومالك والحنابلة ، وأبو يوسف ، وأبو ثور ، وابن حزم : إنهم يعتبرون محاربين لأنه لا عبثة بنوع السلاح ، ولا بكثرته وإنما العبثة بقطع الطريق وقال أبو حنيفة : ليسوا بمحاربين .

(١) يرى أبو حنيفة اشتراط الذكورة في الحاربة ، وذلك لرقرة قلوب النساء ، وضغف نيتهم ، ولأن من أهل الحرب وهذه رواية طاهرة الرواية . وروي الطحاوي عنه : أن هذا ليس بشروط وأن النساء والرجال سواء في الحاربة .

٣ - شرط الصحراء والبعد عن العمران :

واشترط بعض الفقهاء أن يكون ذلك في الصحراء ، فإن فعلوا ذلك في البنيان لم يكونوا محاربين ، ولأن الواجب يسمى حد قطاع الطريق وقطع الطريق إنما هو في الصحراء ، ولأن في المصر يلحق الفوت غالبًا فتذهب شوكة المعتدين ، ويكونون محتلين ومحتلسين ليس بقاطع ، ولا حد عليه ، وهو قول أبي حنيفة ، والثوري ، وإسحاق ، وأكثر فقهاء الشيعة . وقول الحنفي من الحنابلة وجزم به في الوجيز .

وذهب فريق آخر إلى أن حكمهم في المصر والصحراء واحد ، لأن الآية بعمومها تتناول كل محارب . ولأنه في المصر أعظم ضررًا ، فكان أولى . ويدخل في هذا العصابات التي تتفق على العمل الجنائي من السلب ، والنهب والقتل . وهذا مذهب الشافعي ، والحنابلة ، وأبي ثور ، وبه قال الأوزاعي ، والليث والمالكية والظاهرية .

والظاهر أن هذا الاختلاف يتبع اختلاف الأمصار . فمن راعى شرط الصحراء نظر إلى الحال الغالبة ، أو أخذ من حال زمنه الذي لم يقع فيه مثل ذلك في مصره . وعلى العكس من ذلك من لم يشترط هذا الشرط . ولنا يقول الشافعي : إن السلطان إذا ضعف ووجدت المغالبة في المصر كانت محاربة . وأما غير ذلك فهو اختلاس عنده .

٤ - شرط المجاهرة :

ومن شروط الحاربة المجاهرة بأن يأخذوا المال جهزًا ، فإن أخذوه مختمين فهم سراق ، وإن اختطفوه وهربوا ، فهم متهمون ، لا قطع عليهم ، كذلك إن خرج الواحد والأثنان على آخر قافلة فسلبوا منها شيئًا ، لأنهم لا يرجعون إلى منعة وقوة ، وإن خرجوا على عدد يسير فقهرهم ، فهم قطاع طريق وهذا مذهب الأحناف والشافعية والحنابلة وخالف في ذلك المالكية والظاهرية .

قال ابن العربي المالكي : والذي يختاره أن الحاربة عامة في المصر والقفر ، وإن كان بعضها أحش من بعض ، ولكن اسم الحاربة يتناولها ، ومعنى الحاربة موجود فيها ، ولو خرج بعضًا في المصر يقتل بالسيف ويؤخذ فيه بأشد من ذلك لا بأيسره فإنه سلب غيلة وفعل القيلة أتبع من فعل المجاهر . ولذلك دخل المعنوي قتل المجاهرة فكان قصاصًا ، ولم يدخل في قتل القيلة ، فكان حاربة ، فتحرر أن قطع السبيل موجب للقتل . وقال : لقد كنت أيام تولية القضاء قد رفع إلي أمر قوم خرجوا محاربين في رفقة فأخذوا منهم امرأة - مغالبة على نفسها من زوجها ، ومن جملة المسلمين معه - فأخذوا بها ، ثم جدد فيهم الطلب فأخذوا وجيء بهم ، فسألت من كان ابتلائي الله به من اللفتين ، فقالوا . ليسوا محاربين ، لأن الحاربة إنما تكون في الأموال لا في النفوس .

فقلتُ لهم : ﴿ إنا لله وإنا إليه راجعون ﴾ ألم تعلموا أن الحرابة في الفروج أحش منها في الأموال ، وإن الناس ليرضون أن تذهب أموالهم وتحرب بين أيديهم ، ولا يرضون أن يحرب المرء في زوجته وبيته ؟ ولو كان فوق ما قال الله عقوبة لكانت لمن يسلب الفروج . وحسبكم من يلاء صحة الجهال ، وخصوصًا في الفتيا والقضاء .

وقال القرطبي : « والمقتال كالمحارب ، وهو أن يحتال في قتل إنسان على أخذ ماله ، وإن لم يشهر السلاح ، ولكن دخل عليه بيته أو صحبه في سفر ، فأطعمه سُمًا فقتله ، فيقتل حدثًا لا قوتًا وقريب من هذا القول رأي ابن حزم حيث يقول : إن المحارب هو المكابر الخيف لأهل الطريق ، والمفسد في سبل الأرض ، سواء بسلح أم بلا سلاح أصلًا . سواء ليلاً أم نهارًا ، في مصر أم فلاة ، أم قصر الخليفة أم في الجامع سواء ، وسواء فعل ذلك بجند أم بغير جند ، منقطعين في الصحراء أم أهل قرية ، سكانًا في دورهم أم أهل حصن كذلك ، أم أهل مدينة عظيمة أم غير عظيمة . كذلك واحد أم أكثر ، كل من حارب المارة وأخاف السبيل بقتل نفس أو أخذ مال : أو لجراحة ، أو لانتهاك عرض ، فهو محارب عليه وعليهم ، كثروا أو قلوا . »

ومن ثم يتبين أن مذهب ابن حزم أوسع المذاهب بالنسبة للحرابة ، ومثله في ذلك للملكية ، لأن كل من أخاف السبيل على أي نحو من الأنحاء وبأي صورة من الصور ، يعتبر محاربًا مستحقًا لعقوبة الحرابة .

عقوبة الحرابة

أنزل الله سبحانه في جريمة الحرابة قوله : ﴿ إِمَّا جَزَاءَ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدَرُوا عَلَيْهِمْ فَاهْلَكُوا أَنْ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (١) . فهذه الآيات نزلت حين خرج من المسلمين يقطع السبيل ويسعى في الأرض بالفساد لقوله سبحانه . ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدَرُوا عَلَيْهِمْ ﴾ .

وقد أجمع العلماء على أن أهل الشرك إذا وقفوا في أيدي المسلمين ، فأسلوا فإن الإسلام يعصم دماءهم وأموالهم وإن كانوا قد ارتكبوا من المعاصي قبل الإسلام ما يستوجب العقوبة : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ (٢) .

فدل ذلك على أن الآية نزلت في أهل الإسلام ، ومعنى يحاربون الله ورسوله : أي يحاربون المسلمين بما يحدثونه من اضطراب ، وفوضى ، وخوف ، وقلق ، ويحاربون الإسلام بخروجهم عن

(١) - سورة الأنفال ، الآية ٢٨ .

(٢) - سورة المائدة ، الآيتان ٣٣ ، ٣٤ .

تعاله وعصيانهم لما . فإضافة الحرب إلى الله ورسوله إيدان بأن حرب المسلمين كأنها حرب لله تعالى ورسوله ، كقوله تعالى : ﴿ يُغَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا ﴾ (١) . فالهاربة هنا مجازية :

قال القرطبي : يحاربون الله ورسوله . إستمارة ، ومجاز إذ الله سبحانه وتعالى لا يحارب ولا يغالب لما هو عليه من صفات الكمال . ولما وجب له من التنزيه عن الأضداد والأنداد . والمعنى يحاربون أولياء الله . فمعر بنفسه العزيزة عن أوليائه إكباراً لأذيتهم كما عبر بنفسه عن الفقراء والضعفاء في قوله تعالى : ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يقرض الله قرضًا حسنًا ﴾ (٢) .

حُثًا على الاستمطاف عليهم ، ومثله في صحيح السنة : « استطمتك فلم تطعمني » انتهى .

سبب نزول هذه الآية :

قال الجمهور في سبب نزول هذه الآية : « إن القرنيين (٣) قدموا للمدينة فأسلموا ، واستوخوها (٤) وسقمت أجسامهم ، فأمرم النبي ﷺ بالخروج إلى إبل الصدقة فخرجوا ، وأمرهم بلقاح (٥) ليشربوا من ألبانها فأطلقوا فلما صحوا قتلوا الراعي وارتدوا عن الإسلام وساقوا الإبل .

فبعث النبي ﷺ في آثارهم ، فارتفع النهار حتى جيء بهم فأمرهم بقطع أيديهم وأرجلهم وتسل (٦) أعينهم وتركمهم في الحرة (٧) يستسقون فلا يسقون حتى ماتوا . قال أبو قلابة : فهؤلاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله فأنزل الله عز وجل : ﴿ إنا جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ﴾ الآية .

العقوبات التي قررتها الآية الكريمة :

والمعقوبة التي قررتها هذه الآية للذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادًا هي إحدى عقوبات أربع :

- ١ - القتل . ٢ - أو الصلب .
- ٣ - أو تقطع الأيدي والأرجل من خلاف .
- ٤ - أو النفي من الأرض . وهذه العقوبات جاءت في الآية مطبوفة بمجرف « أو » فقال بعض

(١) سورة البقرة ، الآية ٦ . (٢) سورة البقرة ، الآية ٢٤٥ .

(٣) جماعة من إحدى القبائل العربية المعروفة .

(٤) أسلمهم الرمن والروشم . لعدم موافقة هوائها لهم .

(٥) اللقاح ؛ جمع لثمة وهي الناقة المحلوب .

(٦) تسل ؛ تعانًا . ولعل بهم ذلك لأنهم كانوا فعلوا ذلك بالراعي فكان تعاضًا . وجزاء سيئة سيئة مثليها .

(٧) الحرة ؛ أرض خارج المدينة ذات حجارة سوداء .

الملاء : « إن العطف بها يفيد التخيير ، ومعنى هذا أن للحاكم أن يتخير عقوبة من هذه العقوبات ، حسب ما يراه من المصلحة ، بصرف النظر عن الجريمة التي ارتكبتها المحارون . »

وقال أكثر العلماء : « إن » أو « هنا للتنويح لا للتخيير ومقتضاه أن تتنوع العقوبة حسب الجريمة وأن هذه العقوبات على ترتيب الجرائم لا على التخيير .

حجة القائلين بأن « أو » للتخيير :

قال الفريق الأول : إن هذا ما تقتضيه اللفظة ، ويتشبه مع نظم الآية ، ولم يثبت من السنة ما يصرف ما دلت عليه من هذا المعنى . فكل من حارب الله ورسوله وسمى في الأرض بالفساد ، فإن عقوبته إما القتل ، أو الصلب ، أو القطع ، أو النفي من الأرض حسب ما يكون من المصلحة التي يراها الحاكم في تنفيذ إحدى هذه العقوبات ، سواء قتلوا أم لم يقتلوا ، وسواء أخذوا المال أم لم يأخذوا ، وسواء ارتكبوا جريمة واحدة أم أكثر . وليس في الآية ما يدل على أن للحاكم أن يجمع أكثر من عقوبة واحدة أو يترك المحاربين دون عقاب .

قال القرطبي : « قال أبو ثور : الإمام غير على ظاهر الآية ، وكذلك قال مالك ، وهو مروى عن ابن عباس ، وهو قول سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز ، ومجاهد ، والضحاك والنخعي كلهم قال : الإمام مخير في الحكم على المحاربين يحكم عليهم بأي الأحكام التي أوجبها الله تعالى من : القتل ، أو الصلب ، أو القطع ، أو النفي بظاهر الآية . »

قال ابن عباس : ما كانت في القرآن « أو » فصاحبه بالخيار . وهذا قول أشهر بظاهر الآية . وقال ابن كثير : إن ظاهر - أو - للتخيير ، كما في نظائر ذلك من القرآن كقوله تعالى في جزاء الصيد : ﴿ فجزأء مثل ما قتل من النعم ، يحكمم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة ، أو كفارة طعام مساكين ، أو عدل ذلك صيماً ﴾ (١) .

وكتوله في كفارة الفدية ﴿ فمن كان منكماً مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ (٢) وكتوله في كفارة البين : ﴿ فإطعام عشرة مساكين ، من أوسط ما تطعمون أهليكم ، أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة ﴾ (٣) . هذه كلها على التخيير ، فكذلك فلتكن هذه الآية .

حجة القائلين بأن « أو » للتنويح :

لما الفريق الثاني فقد استدل بما روي عن ابن عباس ، وهو أعلم الناس باللفظة وأقربهم في القرآن الكريم . فقد روي الشافعي في مسنده عنه رضي الله عنه قال : « إذا قتلوا وأخذوا الأموال صلبوا .

(١) - سورة البقرة ، الآية ١٧٦ .

(٢) - سورة المائدة ، الآية ٦٥ .

(٣) - سورة المائدة ، الآية ٨٩ .

وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يعلبوا . وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف . وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نقوا من الأرض ؟ » .

قال ابن كثير ويشهد لهذا التفصيل الحديث الذي رواه ابن جرير في تفسيره - إن صح سنده - قال : حدثنا علي بن سهل ، حدثنا الوليد بن مسلم ، عن يزيد بن حبيب أن عبد الملك بن مروان كتب إلى أنس بن مالك يسأله عن هذه الآية ، فكتب إليه يخبره أنها نزلت في أولئك النفر المرينين ، وهم من بييلة ^(١) ، قال أنس : فارتدوا عن الإسلام ، وقتلوا الراعي ، واستاقوا الإبل ، وأخافوا السبيل وأصابوا الفرج الحرام . قال أنس : فسأل رسول الله ﷺ جبرائيل عليه السلام عن القضاء فيمن حارب فقال : « من سرق مالا وأخاف السبيل فاقطع يده بسرقة ورجله بإخافته ، ومن قتل اقتله ومن قتل وأخاف السبيل واستحل الفرج الحرام فاصلبه » .

وقالوا : إن الذي يرجع أن الآية لتفصيل العقوبات ، لا للتخيير هو أن الله جعل لهذا الإفساد درجات من العقاب لأن إفسادهم متفاوت ، منه القتل ، ومنه السلب والنهب ، ومنه هتك العرض ، ومنه إهلاك الحرث والنسل .

ومن قطاع الطرق من يجمع بين جريمتين أو أكثر من هذه ، فليس الحاكم مخيراً في عقاب من شاء منهم ، بل عليه أن يعاقب كلأ منهم بقدر جرمه ودرجة إفساده ، وهذا هو العدل . ﴿ جزاء سيئة سيئة مثلها ﴾ ^(٢) ؟

وهذا مذهب الشافعي ، وأحمد في أصح الروايات عنه وقول أبي حنيفة على تفصيل في ذلك - وقد ناقش الكسائي في البدائع ^(٣) رأي القائلين بأن « أو » للتخيير تقاشاً علمياً ، فقال : إن التخيير الوارد في الأحكام المختلفة من حيث الصورة بحرف التخيير ، إنما يجري ظاهره إذا كان سبب الوجوب واحداً ، كما في كفارة البين وكفارة جزاء الصيد . أما إذا كان مختلفاً فيخرج ببيان الحكم لكل في نفسه ، كما في قوله تعالى : ﴿ قُلْنَا يَا ذَا الْقُرْآنِ إِمَّا أَنْ تُعَذِّبَ وَإِمَّا أَنْ تَتَّخِذَ فِيهِمْ حَسَنًا ﴾ ^(٤) .

إن ذلك ليس للتخيير بين المذكورين ، بل لبيان الحكم لكل في نفسه ، لاختلاف سبب الوجوب . وتأويله : أما أن تعذب من ظلم أو تتخذ الحسن فيه من عمل صالحاً . ألا ترى إلى قوله تعالى : ﴿ قَالَ أَمَا مَنْ ظَلَمَ فَسَوْفَ نُعَذِّبُهُ ثُمَّ يُرَدُّ إِلَى رَبِّهِ فَيُعَذِّبُهُ عَذَابًا نَكْرًا ﴾ ^(٥) وأما مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُ جَزَاءُ الْحَسَنَى .

وقطع الطريق متنوع في نفسه وإن كان متحداً من حيث الأصل ، فقد يكون بأخذ المال

(١) قبيلة نسي هذا الاسم .

(٢) سورة الشورى ، الآية ١٠ .

(٣) سورة الكهف ، الآية ٨١ .

(٤) ج ٧ ص ٩ .

(٥) سورة الكهف ، آية ٨٧ .

وحده ، وقد يكون بالقتل لا غير ، وقد يكون بالجمع بين الأمرين ، وقد يكون بالتخويف لا غير فكان سبب الوجوب مختلفاً فلا يحمل على التخيير ، بل على بيان الحكم لكل نوع . أو يحتمل هذا ويحتمل ما ذكر فلا يكون حجة مع الإحتال . وإنما لم يمكن صرف الآية الشريفة إلى ظاهر التخيير في مطلق المحارب . فيما أن يحمل على الترتيب ويضر في كل حكم مذكور نوع من أنواع قطع الطريق ، كأنه سبحانه وتعالى قال : إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يقتلوا ، أو يصلبوا ، إن أخذوا المال وقتلوا ، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، أن أخذوا المال لا غير ، أو ينفوا من الأرض ، أن أخافوا هكذا ذكر جبريل عليه السلام لرسول الله ﷺ لما قطع أبو بردة الأسلمي بإصحابه الطريق على أناس جاءوا يريدون الإسلام . فقد قال عليه السلام : « إن من قتل قتيلاً ، ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ، ومن قتل وأخذ المال صلب ، ومن جاء مسلماً هدم الإسلام ما كان قبله من الشرك . »

بسط رأي القائلين بتنوع العقوبة إذا اختلفت الجريمة :

قلنا إن جمهور الفقهاء يرى أن العقوبة تتنوع حسب نوع الجريمة ، وإن ذلك ينقسم إلى أقسام :

١ - أن تكون الحرابة مقصورة على إخافة المارة و قطع الطريق ، ولم يرتكب المحاربون شيئاً وراء ذلك ، فهو لاء ينفون من الأرض والنفي من الأرض معناه إخراج المحاربين من البلد الذي أفسدوا فيه إلى غيره من بلاد الإسلام . إلا إذا كانوا كفاراً فيجوز إخراجهم إلى بلاد الكفر . وحكمة ذلك أن يذوق هؤلاء وبال أمرهم بالابتعاد والنفي ، وأن تطهر المنطقة التي عاشوا فيها فساداً من شرورهم ومفاسدهم ، وأن ينسى الناس ما كان منهم من أترسيء وذكرى أليمة . وروي عن مالك أن النفي معناه الإخراج إلى بلد آخر ، ليسجنوا فيه حتى تظهر توبتهم ، واختاره ابن جرير .

يرى الأحناف أن النفي هو السجن ويبقون في السجن حتى يظهر صلاحهم لأن السجن خروج من سعة الدنيا إلى ضيقها فصار من سجن ، كأنه نفي من الأرض إلا من موضع سجنه ، واحتجوا بقول بعض أهل السجون في ذلك :

خرجنا من الدنيا ونحن من أهلها فلنسنا من الأموات فيها ولا الأحياء
إذا جاءنا السجن يوماً لحاجة صجينا وقتلنا جاء هذا من الدنيا !

٢ - أن تكون الحرابة بأخذ المال من غير قتل ، وعقوبة ذلك قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى ، لأن هذه الجناية زادت على السرقة بالحرابة ، وما يقطع منها يحسم في الحال ، بكى العضو للقطع بالنار أو بالزيت المغلي أو بأية طريقة أخرى ، حتى لا يستنزف دمه فيوت . وإنما كان القطع من خلاف حتى لا تموت جنس المنفعة فتبقى له يد يسرى ورجل يمشى ينتفع بها ، فإن عاد هذا للقطع إلى قطع الطريق مرة أخرى ، قطعت يده اليسرى ، ورجله اليمنى ، وقد اشترط جمهور

الفقهاء أن يكون مبلغ المال المسروق نصائباً ، وأن يكون من حرز ، لأن السرقة جرمية لها عقوبة مقررة ، فإذا وقعت الجريمة تبهما جزاؤها ، سواء أكان مرتكبها فرداً أم جماعة . فإن لم يبلغ المال نصائباً ولم يكن من حرز فلا قطع فإن كانوا جماعة ، فهل يشترط أن تبلي حصه كل واحد منهم نصائباً أولاً ؟

أجاب عن ذلك ابن قدامة فقال : « وإذا أخذوا ما يبلغ نصائباً ولا تبليحاً فليس منها نصائباً قطعوا قياساً على قولنا في السرقة . وقياس على قول الشافعي وأصحاب الرأي أنه لا يجب القطع حتى تبليح حصه كل واحد منهم نصائباً . ويشترط ألا تكون لهم شبهة . ولم يوافق مالك ولا الظاهرية على هذا الرأي ، فلم يشترطوا في المال المسروق بلوغ النصاب ولا كونه محرراً ، لأن الحرابة نفسها جرمية تستوجب العقوبة بقطع النظر عن النصاب والمحرز . فجرم الحرابة غير جرمية السرقة ، وعقوبة كل منها مختلفة لأن الله قدر للسرقة نصائباً ، ولم يقدر في الحرابة شيئاً بل ذكر جزاء المحارب فاتقضى ذلك توفية الجزاء لهم على المحاربة . »

وإذا كان في الجناة من هو ذو رحم محرم ممن سرقت أموالهم فإنه لا قطع عليه ، ويقطع الباقون الذين شاركوه من الجناة عند الخنابلة وأحد قولي الشافعي . وقال الأحناف : لا يقطع واحداً منهم لوجود الشبهة بالنسبة للقریب ، والجناة متضامنون فإذا سقط الحد عن القريب سقط عن الجميع . ورجح ابن قدامة رأي الشافعي والخنابلة فقال : « إنها شبهة اختلف بها واحد ، فلا تسقط الحد عن الباقين » .

ومعنى هذا أن شبهة الإسقاط لا تتجاوز ذا الرحم ، فلا يقام عليه الحد وحده ، لأن الشبهة لا تتجاوزته انتهى .

٣ - أن تكون الحرابة بالقتل دون أخذ المال ، وهذا يستوجب القتل متى قدر الحاكم عليهم ، ويقتل جميع المحاربين وإن كان القاتل واحداً ، كما يقتل السرده - وهو الطليعة - لأنهم شركاء في المحاربة والإفساد في الأرض . ولا عبرة بعفو ولي الدم أو رضاه بالدية ، لأن عفو ولي الدم أو رضاه بالدية في القصاص لا في المحاربة .

٤ - أن تكون الحرابة بالقتل وأخذ المال . وفي هذا القتل والصلب . أي أن عقوبتهم أن يصلبوا أحياء لهوتوا ، فيربط الشخص على خشبة أو عود أو نحوها منتصف القامة ، ممدود اليدين ، ثم يلعن حتى يموت . ومن الفقهاء من قال : إنه يقتل أولاً ثم يصلب للعبرة والعظة . .
ومنهم من قال : إنه لا يبقى على الخشبة أكثر من ثلاثة أيام .

وكل ما تقدم فإنه اجتهاد من الأئمة . وهو في نطاق تفسير الآية الكريمة ، وكل إمام له وجهة نظر صحيحة ، فمن رأي تخيير الحاكم في اختيار إحدى العقوبات المقررة فوجته ما دل عليه العطف

بحرف - أو - وأن الأمر متروك للحاكم يختار منها ما تدرأ به المفسدة وتحقق به المصلحة . وأن من رأى أن لكل جريمة عقوبة محددة في الآية ، فوجهه تحقيق العدالة مع رعاية ما تندرئ به المفسد وتقوم به المصالح ، فالكل يجمع على تحقيق غاية الشريعة من درء المفسد وتحقيق المصالح . وهذا الاجتهاد يسهل على أولياء الأمور فهم النصوص ويسر طريق الاجتهاد . ويعين طالب العلم على الوصول إلى الحقيقة . ولا شك أن أعمالاً كثيرة تحدث من المحاربيين المفسدين غير هذه الأعمال التي أشار إليها الفقهاء ، ويمكن استنباط أحكام لها مناسبة في ضوء ما استنبطه الفقهاء من الآية الكريمة من أحكام جزئية .

رد اعتراض ودفع إشكال :

قال في النار : روي عنه بن حميد وابن جرير عن مجاهد أن الفساد هنا : الزنا ، والسرقه ، وقتل الناس ، وإهلاك الحرث والنسل ، وكل هذه الأعمال من الفساد في الأرض واستشكل بعض الفقهاء قول مجاهد : « أن هذه الذنوب وللفساد لها عقوبات في الشرع غير ما في الآية ، فللزنا ، والسرقه والقتل ، حدود ، وإهلاك الحرث والنسل يقدر بقدره ويضنه الفاعل ويعزره الحاكم بما يؤديه إليه اجتهاده . وفات هؤلاء المعترضون أن العقاب المنصوص في الآية خاص بالمحاربين من المفسدين الذين يكثرون أولى الأمر ، لا يذنون لحكم الشرع ، وتلك الحدود إنما هي للمسارقين ، والزناة أفراناً ، المحاضمين لحكم الشرع فعلاً وقد ذكر حكمهم في الكتاب العزيز بصيغة اسم الفاعل المفرد كقوله سبحانه : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ ^(١) وقال : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ ^(٢) وهم يستخفون بأفعالهم ، ولا يجهرون بالفساد حتى ينتشر بسوء القدوة بهم ولا يؤلفون له العصابات لهنوا أنفسهم من الشرع بالقوة فلماذا لا يصدق عليهم أنهم عاربو الله ورسوله ومفسدون والحكم هنا منوط بالوصفين معاً . وإذا أطلق الفقهاء لفظ المحاربين فإنما يعنون به المحاربين للمفسدين ، لأن الوصفين متلازمان » انتهى .

واجب الحاكم والأمة حيال الحراية :

والحاكم والأمة معاً مسؤولون عن حماية النظام وإقرار الأمن وصيانة حقوق الأفراد والمحافظة على دمايتهم وأموالهم وأعراضهم ، فإذا شذت طائفة فأخافوا السبيل ، وقطعوا الطريق ، وعرضوا حياة الناس للقوضى والإضطراب . وجب على الحاكم قتال هؤلاء ، كما فعل رسول الله ﷺ مع القرنيين ، وكما فعل خلفاؤه من بعده ، وجب على المسلمين كذلك أن يتعاونوا مع الحاكم على استئصال شأفتهم وقطع دابرهم ، حتى ينعم الناس بالأمن والطمأنينة ، ويحسوا بلذة السلام والإستقرار وينصرف كل

(٢) سورة النور ، الآية ٢ .

(١) سورة المائدة ، الآية ٣٨ .

إلى عمله مجاهدًا في سبيل الخير لنفسه ، ولأسرته ، ولأمته . فإن انهزم هؤلاء في ميدان القتال ، وتفرقوا هنا وهناك ، وانكسرت شوكتهم ، لم يتبع مدبرهم ، ولم يجهز على جريهم إلا إذا كانوا قد ارتكبوا جناية القتل ، وأخذوا المال : فإنهم يطاردون حتى يظفروا بهم ويقام عليهم حد الحرابة .

توبة المحاربين قبل القدرة عليهم

إذا تاب المحاربون للفسدون في الأرض قبل القدرة عليهم ، وتمكن الحاكم من القبض عليهم ، فإن الله يغفر لهم ما سلف ، ويرفع عنهم العقوبة الخاصة بالحرابة لقول الله تعالى : ﴿ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ، وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ .

وإنما كان ذلك ؛ لأن التوبة قبل القدرة عليهم والتكهن دليل على يقظة الضمير والعزم على استئناف حياة نظيفة بعيدة عن الإفساد والمخاربة لله ورسوله ، ولنا شمله عفو الله وأسقط عنهم كل حق من حقوقه إن كانوا قد ارتكبوا ما يستوجب العقوبة ، أما حقوق العباد فإنها لا تسقط عنهم ، وتكون العقوبة حينئذ ليست من قبيل الحرابة ، إنما تكون من باب القصاص . والأمر في ذلك يرجع إلى المجني عليهم لا إلى الحاكم ، فإن كانوا قد قتلوا سقط عنهم نتم القتل ، ولو لبس الدم العفو أو القصاص ، وإن كانوا قد قتلوا وأخذوا المال ، سقط الصلب ونتم القتل وبقي القصاص وضمان المال وإن كانوا قد أخذوا المال سقط القطع وأخذت الأموال ، منهم إن كانت بأيديهم ، وضمنوا قيمة ما استهلكوا ، لأن ذلك غضب فلا يجوز ملكه لهم ، ويصرف إلى أربابه أو يجمله الحاكم عنه حتى يعلم صاحبه لأن توبتهم لا تصح إلا إذا أعادوا الأموال للملوية إلى أربابها .

فإذا رأي أولو الأمر إسقاط حق مالي عن المفسدين من أجل المصلحة العامة ، وجب أن يضمنوه من بيت المال . ولقد لحص ابن رشد في بداية المجتهد أقوال العلماء في هذه المسألة فقال : « وأما ما تسقطه عنه التوبة فاختلّفوا في ذلك على أربعة أقوال » :

١ - أحدها أن التوبة إنما تسقط حد الحرابة فقط ، ويؤخذ ، بما سوى ذلك من حقوق الآمين ، وهو قول مالك .

٢ - والقول الثاني أنها تسقط عنه حد الحرابة وجميع حقوق الله من الزنا ، والشراب ، والقطع في السرقة ، ولا تسقط حقوق الناس من الأموال والدماء ، إلا أن يعفو أولياء المقتول ^(١) .

٣ - والقول الثالث : أن التوبة ترفع جميع حقوق الله ، ويؤخذ في الدماء وفي الأموال بما وجد بعينه .

(١) هنا هو أصل الأقوال الذي اخترناه ونبهنا عليه من قبل .

٤ - والقول الرابع : أن التوبة تسقط جميع حقوق الأدميين من مال ، ودم ، إلا ما كان من الأموال قائماً بيمينه .
شروط التوبة :

للتوبة شروط ظاهر وباطن ، ونظر الفقة إلى الظاهر دون الباطن الذي لا يملكه إلا الله ، فإذا تاب المحارب قبل القدرة عليه ، قبلت توبته وترتبت عليها آثارها ، واشترط بعض العلماء - في التائب - أن يستأنم الحاكم فيؤمنه ، قيل : لا يشترط ذلك ، ويجب على الإمام أن يقبل كل تائب ، وقيل : يكتفي بإلقاء السلاح والبعد عن مواطن الجريمة وتأمين الناس بدون حاجة إلى الرجوع إلى الإمام .

ذكر ابن جرير . قال : حدثني علي ، حدثنا الوليد بن مسلم . قال : « قال الليث : وكذلك حدثني موسى المديني - وهو الأمير عندنا - أن علياً الأسدي حارب ، وأخاف السبيل وأصاب الدم والمال ، فطلبه الأئمة والعامّة ، فامتنع ولم يقدرُوا عليه حتى جاء تائباً ، وذلك أنه سمع رجلاً يقرأ هذه الآية : ﴿ لَنْ يَأْتِيَنَّكُمْ عَلَيْهِ الَّذِينَ أُسْرُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ (١) .

فوقف عليه فقال يا عبد الله : أعد قراءتها فأعادها عليه فغمد سيفه ، ثم جاء تائباً حتى قدم المدينة من السحر ، فباغتسل ثم أتى مسجد رسول الله ﷺ فصلّى الصبح ، ثم قعد إلى أبي هريرة في أعمار أصحابه فلما أسفروا عرفه الناس ، فقاموا إليه ، فقال : لا سبيل لكم علي ، جئت تائباً من قبل أن تصدروا علي . فقال أبو هريرة : صدق ، وأخذ بيده حتى أتى مروان بن الحكم - وهو أمير على المدينة - في زمن معاوية . فقال : هذا علي جاء تائباً ولا سبيل لكم عليه ولا قتل ، فترك من ذلك كله . قال : وخرج على تائباً مجاهدًا في سبيل الله في البحر ، فلقوا الروم فقرنوا سفينة إلى سفينة من سفنهم فانتحمت على الروم في سفينتهم فهربوا منه إلى شقها الآخر فالت به ويهم ، ففرقوا جميعاً .
سقوط الحدود بالتوبة قبل رفع الجنّة إلى الحاكم :

تقدم أن حد الحرابة يسقط عن المحاربين إذا تابوا قبل القدرة عليهم لقول الله سبحانه : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (٢) .

وليس هذا الحكم مقصوراً على حد الحرابة ، بل هو حكم عام ينتظم جميع الحدود ، لمن ارتكب جريمة تستوجب الحد ثم تاب منها قبل أن يرفع إلى الإمام سقط عنه الحد ، لأنه إذا سقط الحد عن هؤلاء فأولى أن يسقط عن غيرهم ، وهم أخف جرماً منهم ، وقد رجح ذلك ابن تيمية فقال « من تاب

(٢) سورة اللّٰهة ، الآية ٢٤ .

(١) سورة الزمر ، الآية ٥٤ .

من الزنا ، والسرقة ، وشرب الخمر قبل أن يرفع إلى الإمام ، فالصحيح أن الحد يسقط عنه ، كما يسقط عن المحارمين إجماعاً إذا تابوا قبل القدرة عليهم .

قال القرطبي : « فأما الشرب ، والزناة ، والسارق ، إذا تابوا وأصلحوا . وعرف ذلك منهم ثم رجعوا إلى الإمام . فلا ينبغي أن يحذوا . وإن رجعوا إليه فقالوا : تبنا لم يتركوا وهم في هذه الحال كالمحارمين إذا غلبوا . »

وفصل الخلاف في ذلك ابن قدامة فقال : « وإن تاب من عليه حد من المحارمين وأصلح ففيه روايتان :

أحدهما : يسقط عنه لقول الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَأْتِيْنَهَا مِنْكُمْ فَادُّوْهَا فَإِنْ تَابَا وَأَسْلَمَا فَاعْرِضُوا عَنْهْمَا ﴾ (١) . وذكر حد السارق ثم قال : ﴿ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَسْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٢) .

وقال النبي ﷺ : « التائب من الذنب كمن لا ذنب له » ومن لا ذنب له لا حد عليه ، وقال في ما عر لما أخير به به : « هلا تركتوه يتوب فيتوب الله عليه » ؟ ولأنه خالص حق الله تعالى فيسقط بالتوبة كحد المحارب .

ثانيها : لا يسقط ، وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحد قول الشافعي لقوله سبحانه : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ وهذا عام في التائبين وغيرهم . وقال تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ ولأن النبي ﷺ رجم ماعزاً والعامدية وقطع الذي أقر بالسرقة وقد جاءوا تائبين يطلبون التطهير بإقامة الحد وقد سمى الرسول ﷺ فعلهم توبة ، فقال في حق المرأة : « لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من أهل المدينة لو سعتهم » .

وجاء عمرو بن سمرة إلى النبي ﷺ فقال : « يا رسول الله ، إني سرقت جلاً لبني فلان فطهرني فأقام الرسول الحد عليه » ولأن الحد كفارة فلم يسقط بالتوبة ككفارة اليمين والقتل ، ولأنه مقدور عليه فلم يسقط عنه الحد بالتوبة كالمحارب بعد القدرة عليه فإن قلنا بسقوط الحد بالتوبة فهل يسقط بمجرد التوبة أو بها مع إصلاح العمل فيه وجهان :

أحدهما : يسقط بمجردهما وهو ظاهر قول أصحابنا لأنها توبة مسقط للحد فأشبهت توبة المحارب قبل القدرة عليه .

والثانيها : تعتبر إصلاح العمل لقوله سبحانه : ﴿ فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهَا ﴾ وقال : ﴿ مَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَسْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ .

(١) سورة النساء الآية ٢٦ .

(٢) سورة النساء الآية ٦٦ .

فعل هنا القول يعتبر مضي مدة يعلم بها صدق توبته وصلاح نيته . وليست مقدرة بمدة معلومة .
وقال بعض أصحاب الشافعي : مدة سنة وهذا توقيت بغير توقيت فلا يجوز .

دفاع الإنسان عن نفسه وعن غيره

إذا اعتدى على الإنسان معتد يريد قتله ، أو أخذ ماله أو هتك عرض حريمه ، فن حقه أن يقاتل هذا المعتدي دفاعاً عن نفسه وماله وعرضه ويدفع بالأسهل فالأسهل ، فيبدأ بالكلام أو الصياح أو الاستماتة بالناس إن أمكن دفع الظالم بذلك فإن لم يندفع إلا بالضرب فليضربه فإن لم يندفع إلا بقتله فليقتله ولا قصاص على القتال ولا كفارة عليه ، ولا دية للمقتول لأنه ظالم معتد ، والظالم المعتدي حلال الدم لا يجب ضمانه . فإن قتل المعتدي عليه وهو في حالة دفاعه عن نفسه وماله وعرضه فهو شهيد :

١ - يقول الله تعالى : ﴿ وَلَمَنْ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ ﴾ (١) .

٢ - وعن أبي هريرة قال : « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي ؟ قال : فلا تعطه مالك . قال : أرأيت إن قاتلني ؟ قال : فقاتله . قال : أرأيت إن قتلني ؟ قال : فأنت شهيد . قال : فإن قتلته ؟ قال : هو في النار » .

٣ - وروى البخاري : أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ . وَمَنْ قَتَلَ دُونَ عَرْضِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » .

٤ - وروى أن امرأة خرجت تحتطب فتبعها رجل يراودها عن نفسها ، فرمته بفهر (٢) فقتلته ، فرفع ذلك لعمر رضي الله عنه ؟ فقال : « قتيل الله ، والله لا يؤدي هذا أبداً » .

وكا يجب أن يدافع الإنسان عن نفسه وماله وعرضه يجب عليه كذلك الدفاع عن غيره إذا تعرض للقتل أو أخذ المال ، أو هتك العرض ، ولكن بشرط أن يأمن على نفسه من الملاك .

لأن الدفاع عن الغير من باب تغيير المنكر والحفاظة على الحقوق . يقول رسول الله ﷺ : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان » وهذا من باب تغيير المنكر .

(١) سورة الشورى . الآية : (١) .

(٢) الفهر . الحجر .

حد السرقة

إن الإسلام قد أحترم المال . من حيث أنه عصب الحياة ، واحترم ملكية الأفراد له ^(١) . وجعل حقهم فيه حقاً مقدساً لا يحل لأحد أن يمتدي عليه بأي وجه من الوجوه ، ولهذا حرم الإسلام : السرقة ، والغصب ، والإختلاس ، والخيانة ، والربا ، والغش ، والتلاعب بالكيل والوزن ، والرشوة ، واعتبر كل مال أخذ بغير سبب مشروع أكلاً للمال بالباطل .

وشدّد في السرقة ، فقصى بقطع يد السارق التي من شأنها أن تباشر السرقة ، وفي ذلك حكمة بيّنة ، إذ أن اليد الخائنة بمثابة عضو مريض يجب بتره ليسلم الجسم ، والتضحية بالبعض من أجل الكل مما اتفقت عليه الشرائع والمقول . كما أن في قطع يد السارق عبرة لمن تحدّثه نفسه بالسطوع على أموال الناس ، فلا يجرو أن يمد يده إليها ، وهذا تحفظ الأموال وتصان ، يقول الله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقِ وَالسَّارِقَةِ فَاتْلُمُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا ، نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ ^(٢) .

حكمة التشديد في العقوبة :

والحكمة في تشديد العقوبة في السرقة دون غيرها من جرائم الإعتداء على الأموال هي ما جاء في شرح مسلم للنووي : قال القاضي عياض رضي الله عنه : « صان الله الأموال بإيجاب القطع على السارق ، ولم يجعل ذلك في غير السرقة ، كالاختلاس والانتهاب ، والغصب ، لأن ذلك قليل بالنسبة إلى السرقة ، ولأنه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستدعاء إلى ولاية الأمور ، وتسهل إقامة البينة عليه ، بخلاف السرقة ، فإنه تندر إقامة البينة عليها ^(٣) فعظم أمرها ، واشتدت عقوبتها ، ليكون أبلغ في الزجر عنها . »

أنواع السرقة :

والسرقة أنواع :

- ١ - نوع منها يوجب التعزير .
- ٢ - ونوع منها يوجب الحد .

والسرقة التي توجب التعزير ! هي السرقة التي لم تتوفر فيها شروط إقامة الحد ، وقد قضى الرسول ﷺ ، بمضاعفة العزم على من سرق مالا قطع فيه :
 قضى بذلك في سارق الثمار المعلقة ، وسارق الشاة من المرتع .
 ففي الصورة الأولى أسقط القطع عن سارق الثمر والكثير ^(٤) وحكم أن من أصاب شيئاً منه بقمه

(١) احترام الإسلام للملكية لأن ذلك نظرة أولاً ، وسائر على النشاط ثانياً ، وعبدالة ثالثاً .

(٤) الكثير : هو حمار النخل .

(٢) سيأتي بعد مزيد لابن القيم .

(٣) سورة المائدة ، الآية : ٢٨ .

وهو محتاج إليه فلا شيء عليه ، ومن خرج منه بشيء فعليه غرامة مثليه ، والمعقوبة ، ومن سرق منه شيئاً في جريته ^(١) فعليه القطع إذا بلغت قيمة المسروق النصاب الذي يقطع فيه .

وفي الصورة الثانية : قضى في الشاة التي تؤخذ من مرتعها بثمنها مضاعفاً ، وضرب نكال ^(٢) وقضى فيها يؤخذ من عطنه بالقطع ، إذا بلغ النصاب الذي يقطع فيه سارقه .

رواه أحمد والنسائي ، والحاكم ، وصححه .

والسرقة التي عقوبتها الحد نوعان .

الأول : سرقة صغرى : وهي التي يجب فيها قطع اليد .

والثاني : سرقة كبرى : وهي أخذ المال على سبيل المغالبة . ويسمى الحرابة ، وقد سبق الكلام عليه قبل هذا الباب . وكلامنا الآن منحصر في السرقة الصغرى .

تعريف السرقة :

السرقة : هي أخذ الشيء في خفية ؛ يقال ، استرق السمع أي سمع مستخفياً ، ويقال : هو يسارق النظر إليه ، إذا هتبل غفلته لينظر إليه .

وفي القرآن الكريم يقول الله سبحانه : ﴿ إِلَّا مَنْ اسْتَرَقَ السَّمْعَ فَاتَّبَعَهُ لِيَهَابَ بُيُوتِهِمْ ﴾ ^(٣) فسمى الاستماع في خفاء استراقاً .

وفي القاموس : السرقة ، والاستراق الهجاء مستتراً لأخذ مال الغير من حرز .

وقال ابن عرفة : « السارق عند العرب : هو من جاء مستتراً إلى حرز فأخذ منه ما ليس له . »

ويفهم مما ذكر صاحب القاموس وابن عرفة ، أن السرقة تنتظم أموراً ثلاثة :

١ - أخذ مال الغير .

٢ - أن يكون هذا الأخذ على جهة الاختفاء والاستتار .

٣ - أن يكون المال محرزاً .

فلو لم يكن المال مملوكاً للغير ، أو كان الأخذ مجاهرة ، أو كان المال غير محرز ، فلإن السرقة

الواجبة لحد القطع لا تتحقق .

المختلس والمستهيب والحائن غير السارق :

ولهذا لا يعتبر الحائن ، ولا المنتهب ، ولا المختلس ، سارقاً ولا يجب على واحد منهم القطع ،

وإن وجب التعزير : فعن جابر رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : « ليس على خائن ^(٤) ولا

(١) جريته : ما يسمى عند العامة بالجرين .

(٢) نكال : ما يسمى عند العامة بالجرين .

(٣) نكال : أي ضرباً يكون فيه حربة للفرس .

(٤) سورة الحجر : الآية : ١٨ .

(٥) الحائن : هو من يأخذ المال ويظهر للنصح للمالك .

منتهب^(١) ولا مختلس^(٢) قطع .

رواه أصحاب السنن ، والحاكم ، والبيهقي ، وصححه الترمذي ، وابن حبان ، وعن محمد بن شهاب الزهري قال : « إن مروان بن الحكم أتى بإنسان قد اختلس متاعاً فأراد قطع يده ، فأرسل إلى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك ، فقال زيد : ليس في الخلسة قطع . »

رواه مالك في الموطأ :

قال ابن القيم : وأما قطع يد السارق في ثلاثة دراهم وترك قطع المختلس والمنتهب والغاصب فمن تمام حكمة الشارع أيضاً ، فإن السارق لا يمكن الاحتراز منه ، فإنه ينقب الدور ويبتك الحوز ، ويكسر القفل ، ولا يمكن صاحب المتاع الاحتراز بأكثر من ذلك فلو لم يشرع قطعه لسرق الناس بعضهم بعضاً ، وعظم الضرر واشتدت الحنة بالسراق : بخلاف المنتهب والمختلس فإن المنتهب هو الذي يأخذ المال جهرة بمرأى من الناس فيمكنهم أن يأخذوا على يديه ويخلصوا حق المظلوم أو يشهدوا له عند الحاكم .

وأما المختلس فإنه إما يأخذ المال على حين غفلة من مسالكه وغيره فلا يخلو من نوع تفریط يمكن به المختلس من اختلاسه ، وإلا فمع كمال التحفظ والتيقظ لا يمكنه الاختلاس فليس كالسارق ، بل هو بالخاص أشبه ، وأيضاً فالمختلس إما يأخذ المال من غير حرز مثله غالباً ، فإنه الذي يفاطلك ويختلس متاعك في حال تخليك وغطتك عن حفظه ، وهذا يمكن الاحتراز منه غالباً فهو كالمنتهب ، وأما الغاصب فالأمر منه ظاهر وهو أولى بدمد القطع من المنتهب ، ولكن يسوغ كف عدوان هؤلاء بالضرب والنكال والسجن الطويل والمعقوبة بأخذ اللال .

جحد العارضة

وبما هو متردد بين أن يكون سرقة أو لا يكون ، جحد العارضة ، ومن ثم فقد اختلف الفقهاء في حكم ذلك فقال الجمهور : لا يقطع من جحدها ، لأن القرآن والسنة أوجباً القطع على السارق ، والجاحد للعارضة ليس بسارق .

وذهب أحمد ، وإسحاق ، وزفر ، والحواريج وأهل الظاهر ، إلى أنه يقطع ، لما رواه أحمد ومسلم والنسائي عن عائشة رضي الله عنها قالت : كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده ، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها فأتى أهلها أسامة بن زيد رضي الله عنه فكلوه فكله النبي ﷺ فيها فقال له النبي ﷺ : « يا أسامة لا أراك تشفع في حد من حدود الله عز وجل . »

(١) المنتهب : هو الذي يأخذ المال خصباً مع المهاراة والإعتد على التوبة .

(٢) المختلس : هو من يخلطف اللال جهراً ويهرب .

ثم قام النبي ﷺ خطيباً فقال : « إنما هلك من كان قبلكم بأنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه . وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه ، والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعتم يدها . » .
فقطع يد الخزومية .

وقد ناصر ابن القيم هذا الرأي ، واعتبر الجاحد للعارية سارقاً بمقتضى الشرع . قال في زاد المعاد : فإدخاله ﷺ جاحد العارية في اسم السارق كإدخاله سائر أنواع المنكرات في الحمر ، وذلك تعريف للأمة بمراد الله من كلامه . وفي الروضة الندية : أن الجاحد للعارية إذا لم يكن سارقاً لغة فهو سارق شرعاً ، والشرع مقدم على اللغة .

قال ابن القيم في أعلام الموقعين : والحكمة والمصلحة ظاهرة جتا ، فإن العارية من مصالح بني آدم التي لا بد لهم منها ولا غنى لهم عنها ، وهي واجبة عند حاجة المستعير وضرورته إليها إما بأجرة أو مجاناً ، ولا يمكن الغير كل وقت أن يشهد على العارية ، ولا يمكن الاحتراز بمنع العارية شرعاً وعادة وعرفاً ، ولا فرق في المعنى بين من توصل إلى أخذ متاع غيره بالسرقة وبين من توصل إليه بالعارية وجدها ، وهذا بخلاف جاحد الوديعة ، فإن صاحب المتاع فرط حيث ائتمنه .

النبشاش

وبما يجري هذا المجرى من الخلاف : الخلاف في حكم النبشاش الذي يسرق أكفان الموق : فذهب الجمهور إلى أن عقوبته قطع يده ، لأنه سارق حقيقة ، والقبر حرز .
وذهب أبو حنيفة ، ومحمد ، والأوزاعي ، والثوري ، إلى أن عقوبته التعمير ، لأنه نبشاش ، وليس سارقاً ، فلا يأخذ حكم السارق ، ولأنه أخذ ما لا غير مملوك لأحد ، لأن الميت لا يملك ، ولأنه أخذ من غير حرز .

الصفات التي يجب اعتبارها في السارق

تبين من التعريف السابق أنه لا بد من اعتبار صفات معينة في السارق ، والشبه المسروق والموضع المسروق منه حتى تتحقق السرقة التي يجب فيها الحد . وفيما يلي بيان كل :
الصفات التي يجب اعتبارها في السارق :

أما الصفات التي يجب اعتبارها في السارق حتى يسمى سارقاً ويستوجب حد السرقة فنذكرها فيما يلي :

١ - التكليف : بأن يكون السارق بالغاً عاقلاً ، فلاحد على مجنون ، ولا صغير إذا سرق ، لأنها غير مكلفين ولكن يؤدب الصغير إذا سرق .

ولا يشترط فيه الإسلام ، فإذا سرق النَّمي أو المرتد ، فإنه يقطع ^(١) كما أن المسلم يقطع إذا سرق من النمي .

٢ - الاختيار : بأن يكون السارق عتازاً في سرقة . فلو أكره على السرقة فلا يمدُّ سارقاً ، لأن الإكراه ينسب إليه الاختيار ، وسلب الاختيار يسقط التكليف .

٣ - ألا يكون المسارق في الشيء المسروق شبهة ، فإن كانت له فيه شبهة فإنه لا يقطع . ولهذا لا يقطع الأب ولا الأم بسرقة مال ابنهما لقول الرسول ﷺ : « أنت ومالك لأبيك » .

وكذلك لا يقطع الإبن بسرقة مالها ، أو مال أحدهما ، لأن الإبن يتبسط في مال أبيه وأمه عادة ، والجُدُّ لا يقطعُ لأنه أب سواء أكان من قبل الأب أو الأم ، ولا يقطع أحد من عمود النسب الأعلى والأسفل ، أعني الآباء والأجداد - والأبناء وأبناء الأبناء .

وأما ذوو الأرحام ، فقال قال أبو حنيفة والثوري ، لا قطع على أحد من ذوي الرحم المحرم مثل العممة والخاله ، والأخت والعم ، والخال ، والأخ ، لأن القطع يعضي إلى قطيعة الرحم التي أمر الله بها أن توصل ، ولأن لهم الحق في دخول المنزل ، وهو إذن من صاحبه يختل الحرز به ^(٢) .

وقال مالك والشافعي ، وأحمد وإسحق رضي الله عنهم ، يقطع من سرق من هؤلاء ، لانتفاء الشبهة في المال . ولا قطع على أحد الزوجين إذا سرق أحدهما الآخر ، لشبهة الاختلاط وشبهة المال ، فالاختلاط بينهما يمنع أن يكون الحرز كاملاً ، ويوجب الشبهة في المال ، وإذا لم يكن الحرز كاملاً وكانت الشبهة في المال يسقط القطع . وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي - رضي الله عنهما - في أحد قوليه وإحدى الروایتين عن أحمد رضي الله عنه .

وقال مالك والثوري رضي الله عنهما - ورواية عن أحمد رضي الله عنه وأحد قولي الشافعي رضي الله عنه :

إذا كان كل واحد ينفرد ببيت فيه متاعه ، فإنه يقطع من سرق من مال صاحبه لوجود الحرز من جهة ولا استقلال كل واحد منهما من جهة أخرى .

ولا يعطع الخادم الذي يخدم سيده بنفسه ^(٣) ، فمن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : جاء رجل إلى عمر رضي الله عنه بفَلام له فقال له : اقطع يده فإنه سرق مرة لامراتي . فقال عمر رضي الله عنه : « لا قطع عليه ، وهو خادمكم أخذت متاعكم » .

(١) أما المعاهد والمساكن : فإنها لا يقطعان ، لو سرقا في أصح قولي الشافعية وعند أبي حنيفة وقال مالك وأحمد يقطعان .

(٢) فذكور ، مثله مثل الضعف الذي أدن له بالدخول فإنه لا يقطع إذا سرق .

(٣) اشترط هنا الشرط مالك . وأما الشافعية فمرة لشرطه ومرة لم يشترطه .

وهذا مذهب عمر ، وابن مسعود . ولا يخالف لهما من الصحابة ولا يقطع من سرق من بيت المال إذا كان مسلماً ، لما روي ، أن عاملاً لعمر رضي الله عنه كتب إليه يسأله عن سرق من بيت المال فقال : « لا تقطعه فما من أحد إلا وله فيه حق » .
وروى الشعبي : أن رجلاً سرق من بيت المال ، فبلغ علياً فقال كرم الله وجهه : « إن له فيه سَهْمًا » ولم يقطعه ، فقول عمر وقول علي فيها بيان سبب عدم القطع على من سرق من بيت المال ، لأن ذلك يورث شبهة تمتع إقامة الحد .

قال ابن قدامة : كما لو سرق من مال له شركة فيه . ومن سرق من الغنعة من له فيها حق ^(١) - أو لولده أو لسيده - وهذا مذهب جمهور العلماء ^(٢) .

وروى ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن عبدًا من رقيق الخس ^(٣) سرق من الخس فدفع إلى النبي ﷺ فلم يقبله . وقال : « مال الله سرق بعضه بعضاً » .
ولا يقطع من سرق من المدين الماطل في السداد ، أو الجاحد للدين ، لأن ذلك استرداد لدينه ، إلا إذا كان المدين مقرًا بالدين وقادرًا على السداد ، فإن الدائن يقطع إذا سرق من المدين لأنه لا شبهة له في سرقة ، ولا قطع في سرقة العارية من يد المستعير لأن يد المستعير يد أمانة ؛ وليست يد ملك .

ومن غصب مالاً وسرقه وأحزره فسرقه منه سارق ، فقال الساقط وأحمد : لا يقطع ، لأنه حرز لم يرضه مالكه ، وقال مالك : يقطع ؛ لأنه سرق مالا شبهة له فيه من حرز مثله وإذا وقعت أزمة بالناس ، وسرق أحد الأفراد طعامًا فإن كان الطعام موحودًا قطع ؛ لأنه غير محتاج إلى سرقة ، وإن كان معدومًا لم يقطع ؛ لأن له الحق في أخذه لحاجته إليه ، وقد قال عمر رضي الله عنه : « لا قطع في عام الجماعة » ، وروى مالك في الموطأ « أن رقيبًا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها . فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب ، فأمر عمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم ، ثم قال عمر : أراك تجيعهم ثم قال : والله لأعزمنك غرمًا يشق عليك . ثم قال للمزني : كم غنناقتك ؟ فقال المزني : كنت والله أؤمنها من أربعائة درهم فقال عمر : أعطه ثمانائة درهم .

ويروي ابن وهب أن عمر بن الخطاب ، بعد أن أمر كثير بن الصلت بقطع أيدي الذين سرقوا ، أرسل وراه من يأتيهم ، فجاء بهم ، فقال لعبد الرحمن بن حاطب : أما لولا أني أظنكم

(١) فإذا لم يكن له فيها حق فإنه يقطع بإتفاق العلماء .

(٢) وذهب مالك إلى التقطع عملاً بظاهر الآية . وهو عام غير محص .

(٣) رقيق الخس . أي الرقيق المأخوذ من الغنم . سرق من الخس أي خمس الغنم .

تستعملونهم وتجيعونهم حتى لو وجدوا ما حرم الله لأكلوه لقطعتمهم ، ولكن والله إننا تركمهم
لأغرمتك غرامة توجبك .

الصفات التي يجب اعتبارها في المال المسروق

وأما الصفات التي يجب اعتبارها في المال المسروق فهي :

أولاً : أن يكون مما يتول ويملك ويحل يمه وأخذ العوض عنه ، فلا قطع على من سرق الحر والخنزير
حتى لو كان المالك لها نميّاً لأن الله حرم ملكيتها والانتفاع بها بالنسبة للمسلم وللذمي
على السواء ^(١) .

وكذلك لا قطع على سارق أدوات اللومثل : العود ، والكنج ، والمزمار . لأنها آلات لا يجوز
استعمالها عند كثير من أهل العلم ، فهي ليست مما يتول ويملك ويحل يمه ، وأما الذين يبيحون
استعمالها فهم يتفقون مع من يجرمها في عدم قطع يد سارقها لوجود شبهة ، والشبهات مسقطه للحدود .
واختلف العلماء في سرقة الحر الصغير غير المميز .

فقال أبو حنيفة والثافعي : لا قطع على من سرق لأنه ليس بمال ويمزر ، وإن كان عليه حلي أو
ثياب فلا يقطع أبصاً ، لأن ما عليه من الحلي تبع له وليس مقصودة بالأخذ ^(٢) .

وقال مالك : في سرقة القطع ، لأنه من أعظم المال ولم يقطع السارق في المال لعينه ، وإنما
قطع لتملئ النفوس به ، وتعلقها بالحر أكثر من تعلقها بالعبد .

وسارق العبد الصغير غير المميز يقطع : لأنه مال متقوم ، وأما المميز فإنه لا يحد سارقه : لأنه
وإن كان مالاً يباع ويشترى فإن له سلطاناً على نفسه فلا يعد محرراً .

وأما ما يجوز تملكه ولا يجوز يمه : كالكلب المأذون في يمه ، ولحم الضحايا ، فقال أشهب :
من المالكية : يقطع سارق الكلب المأذون بإتخاذ ^(٣) ، ولا يقطع في كلب غير مأذون بإتخاذ .

وقال أصبغ من المالكية في لحم الضحايا : إن سرق الأضحية قبل الذبح قطع ، وإن سرقها
بعد الذبح فلا قطع .

وأما سرقة الماء ، والثلج ، والكلأ ، والملح . والتراب فقد قال صاحب المغني : « وإن سرق ماء
فلا قطع فيه . قاله أبو بكر وأبو إسحاق لأنه مما لا يتول عادة ولا أعلم في هنا خلافاً » .

(١) برن أو حسمه أنه يباح للذمي الحر والحريير وإن على متلفها صلح التبية . ولكنه يتفق مع الفقهاء في عدم قطع من سرقها لعدم
كامل المالكية الذي هو شرط أشد .

(٢) قال أبو يوسف : يقطع إذا كان الحلي قدر المصا لأنه إذا سرق الحلي وحده أو الثياب وحدها فإنه يقطع فيما يمكنها لو سرقها مع
غيرها .

(٣) الكلب المأذون بإتخاذ هو كلب المرسة والزراية وكلب العميد .

وإن سرق كلاً أو ملحقاً ، فقال أبو بكر : لا قطع فيه لأنه مما ورد الشرع باشتراك الناس فيه ؛ فأشبه الماء .

وقال أبو إسحاق بن شاملا : فيه القطع ، لأنه يتولى عادة فأشبه الثبن والشعير .
وأما الثلج فقال القاضي : هو كاللآء لأنه ماء جامد فأشبه الجليد ، والأشبه أنه كاللحم لأنه يتحول عادة فهو كاللحم المنتمد من الماء .

وأما التراب فإن كان مما تغل الرغبات فيه كالذي يعد للتطيين والبناء فلا قطع فيه ؛ لأنه لا يتولى ، وإن كان مما له قيمة كثيرة كالطين الأرمي الذي يعد للدواء أو المعد للفسيل به ، أو الصنج كالغرة احتمال وجهين .

١ - أحدهما لا قطع فيه لأنه من جنس مالا يتولى فأشبه الماء .

٢ - فيه القطع ، لأنه يتولى عادة ، ويحمل إلى البلدان للتجارة فأشبه العود الهندي ^(١) .

وأما سرقة المال المباح الأصل كالأسماك والطيور ^(٢) فإنه لا قطع على من سرقتها مالم تحرز فإذا أحرزت فقد اختلف فيها الفقهاء فذهب المالكية ، والشافعية يرى قطع سارقها لأنه سرق مالا متقوماً من حرز .

وذهب الأحناف والحنابلة إلى عدم القطع لما رووه عن رسول الله ﷺ أنه قال : «الصيد لمن أخذه» .
فهذا الحديث يورث شبهة يندرى بها الحد .

قال عبد الله بن يسار : أتى عمر بن عبد العزيز برجل سرق دجاجة ؛ فأراد أن يقطعه ، فقال له سالم بن عبد الرحمن « قال عثمان رضي الله عنه : لا قطع في الطير » وفي رواية أن عمر بن عبد العزيز استفتى السائب بن يزيد فقال : ما رأيت أحداً قطع في الطير ، وما عليه في ذلك قطع . فتركه عمر وقال بعض الفقهاء : الطير المعتبر مباحاً هو الذي يكون صيداً سوى الدجاج والبط فيجب في سرقتها القطع لأنه بمعنى الأهلي .

وقال أبو حنيفة : لا يقطع في سرقة الطعام الرطب كاللبن واللحم والفواكه الرطبة ولا في سرقة الحشيش والحطب ولا فيما يسرع إليه الفساد ، وإن بلغت قيمة المسروق منه نصاب السرقة ، لأن هذه الأشياء غير مرغوب فيها ، ولا يشح مالها عادة فلا حاجة إلى الزجر بالنسبة لها ، والحرز فيها ناقص ، ولقوله ﷺ : « لا قطع في تمر ولا كثر ، لأنه فيه شبهة الملكية ، لوجود الشركة العامة ؛ لقول الرسول : الناس شركاء في ثلاثة : الماء ، والكلاء ، والنار . »

(١) ج ١٠ ص ٢٤٧ للمعني .

(٢) الأسماك بكل أنواعها ولو كانت عملة والطيور بكل أنواعها ، ويدخل فيه الدجاج والحمام والبط .

وبما اختلف الفقهاء فيه سرقة المصحف ، فقال أبو حنيفة لا يقطع من سرقة . لأنه ليس بمال ، ولأن لكل واحد فيه حقاً .

وقال مالك والشافعي ، وأبو ثور ، وأبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة وابن المنذر : يقطع سارق المصحف إذا بلغت قيمته النصاب الذي تقطع فيه اليد .

ثانياً : والشروط الثاني الذي يجب توافره في المال المسروق أن يبلغ الشيء المسروق نصاباً ، لأنه لا بد من شيء يجعل ضابطاً لإقامة الحد ، ولا بد وأن يكون له قيمة يلحق الناس ضرر بفقدائها ، فإن من عادتهم التسامح في الشيء الحقير من الأموال ، ولما لم يكن السلف يقطعون في الشيء التافه وقد اختلف الفقهاء في مقدار هذا النصاب ؛ فذهب جمهور العلماء إلى أن القطع لا يكون إلا في سرقة ربع دينار من الذهب ، أو ثلاثة دراهم من الفضة ، أو ما تساوي قيمته ربع دينار أو ثلاثة دراهم . وفي التقدير بهذا حكمة ظاهرة فإن فيها كفاية المقتصد في يوم ، له ولمن يمونه غالباً ، وقوت الرجل وأهله مدة يوم ، له خطره عند غالب الناس لما روي عن عائشة رضي الله عنها : أن الرسول ﷺ « كان يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً » وفي رواية مرفوعاً « لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً » .

رواه أحمد ومسلم للنسائي وابن ماجه .

وفي رواية أخرى للنسائي مرفوعاً :

« لا تقطع اليد فيما دون ثمن الجن » (١) .

قيل لعائشة : ما ثمن الجن ؟ قالت : ربع دينار .

ويؤيده حديث ابن عمر في الصحيحين أن النبي ﷺ قطع في عمن ثمنه ثلاثة دراهم « وفي رواية : قيمته ثلاثة دراهم .

ومذهب الأحناف أن النصاب الموجب للقطع عشرة دراهم فأكثر ولا قطع في أقل منها . واستدلوا بما رواه البيهقي والطحاوي والنسائي عن ابن عباس وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في تقدير ثمن الجن بعشرة دراهم .

وذهب الحسن المصري وداود الظاهري ، إلى أن يشبث القطع بالقليل والكثير عملاً بإطلاق الآية ، ولما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لعن الله السارق ، يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الجمل فتقطع يده » .

وأجاب الجمهور عن هذا الحديث بأن الأعشى راوي هذا الحديث فسر البيضة بيضة الحديد التي

(١) الجن : التمس يتيم به في الحرب .

تلبس للحرب ، وهي كالجبن . وقد يكون ثمنها أكثر من ثمنه ^(١) . والجمل كانوا يرون أن منه ما يساوي دراهم .

وربع الدينار كان يصرف بثلاثة دراهم وفي الروضة الندية قال الشافعي : « ربع الدينار موافق لرواية ثلاثة دراهم ، وذلك أن الصرف على عهد الرسول ﷺ اثني عشر درهماً بدينار .

وم موافق لما في تقدير الديات من الذهب بألف دينار . ومن الفضة باثني عشر ألف درهم .

وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن النصاب للموجب للقطع هو عشرة دراهم أو دينار ، أو قيمة أحدهما من العروض . ولا قطع فيها هو أقل من ذلك . لأن ثمن الجبن كان يقوم على عهد الرسول بمشرة دراهم ، كما رواه عمرو ابن شبيب عن ابنه عن جده .

وروي عن ابن عباس وغير هذا التقدير . قالوا : وتقدير ثمن الجبن تبعاً لهذا التقدير أحوط . والحدود تدفع بالشبهات . والأخذ به كأنه شبهة في العمل بما دونها .

والحق أن اعتبار ثمن الجبن عشرة دراهم معارض بما هو أصح منه كما تقدم في الروايات الأخرى الصحيحة .

قال مالك وأحمد في أظهر الروايات عنه :

نصاب السرقة ربع دينار ، أو ثلاثة دراهم ، أو ما قيمته ثلاثة دراهم من العروض . والتعويم بالدرهم خاصة . والأثنان أصول لا يقوم بعضها ببعض .

وقد اعترض على قطع اليد في ربع دينار مع أن ديتها خمسمائة دينار ، فقال أحد الشعراء :

يسد بخمس مئتين عسجد وديت ما بالما قطعت في ربع دينار
تساقض مائتنا إلا السكوت له ونستجير بمولانا من العمار

وهذا المعترض قد خانه التوفيق فإن الإسلام قد قطعها في هذا القدر حفظاً للمال ، وجعل ديتها خمسمائة حفظاً لما فقد كانت ثمنه حين كانت أمينة فلما خانت هانت ولهذا قيل :

يسد بخمس مئتين عسجد وديت لكننها قطعت في ربع دينسار
حماية الدم أغلاها ، وأرخصها خيانة المال فانظر حكمة الباري

محق يقدر المسروق :

وتعتبر قيمة المسروق وتقديره يوم السرقة عند مالك والشافعية ، والحنابلة . وقال أبو حنيفة : يقدر المسروق يوم الحكم عليه بالقطع .

(١) وتبل : هو إخبار بالواقع : أي أنه يسرق هنا فيكون سبباً لقطع يده بتدرجه منه إلى ما هو أكبر منه .

سرقعة الجماعة :

إذا سرفت الجماعة قدرًا من المال بحيث لو قسم بينهم لكان نصيب كل واحد منهم ما يجب فيه القطع فإنهم يقطعون جميعًا ياتفاق الفقهاء .

أما إذا كان هذا القدر من المال يبلغ نصابًا ، ولكنه لو قسم بين السارقين لا يبلغ نصيب كل واحد منهم ما يجب فيه القطع فإنهم اختلفوا في ذلك :

فقال جمهور الفقهاء : يجب أن يقطعوا جميعًا .

وقال أبو حنيفة : لا قطع حتى يكون ما يأخذه كل واحد منهم نصابًا .

قال ابن رشد : فمن قطع الجميع رأى العقوبة إنما تتعلق بقدر مال المسروق ، أي أن هذا القدر من المال المسروق هو الذي يوجب القطع لحفظ المال ، ومن رأى أن القطع إنما علق بهذا القدر لا بما دونه لكان حرمة اليد قال : لا تقطع أيد كثيرة فإما أوجب الشارع فيه القطع .

ما يعتبر في الموضع المسروق منه

وأما الموضع المسروق منه فإنه يعتبر فيه الحزر .

والحزر هو الموضع المعد لحفظ الشيء ، مثل الدار والدكان والاصطبل والمرح ، والجرين ، ونحو ذلك . ولم يرد فيه ضابط من جهة الشرع ولا من جهة اللغة وإنما يرجع فيه إلى العرف ، واعتبار الشرع للحزر لأنه دليل على عناية صاحب المال به وصيافته له والمحافظة عليه من التعرض للضياع ؛ ودليل ذلك ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : سمعت رسول الله ﷺ وقد سأله رجل عن الحريرة ^(١) التي توجد في مراتعها ، قال : « فيها ثمن مرتين وضرب نكال ، وما أخذ من عطنة ^(٢) ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن الجبن » ^(٣) قال : يارسول الله فالثمر وما أخذ منها في أكمامها قال : « من أخذ بفيه ولم يتخذ خبنة ^(٤) فليس عليه شيء ، ومن احتمل فعله ثمنه مرتين وضرب نكال ، وما أخذ من أجرانه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن الجبن » .
رواه أحمد والنسائي والحاكم وصححه وحسنه الترمذي .

وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال : « لا قطع في تمر معلق ولا حريرة الجبل » فإذا أواه المراح أو الجرين ^(٥) ، فالتقطع فيما يبلغ ثمن الجبن » .

ففي هذين الحديثين اعتبار الحزر ، قال ابن القيم : فإنه ﷺ أسقط القطع عن سارق الثامر من

(١) الحريرة : هي التي ترمى في الحقل وعليها حرس .

(٢) أوحب القطع على من سرق الشاة من عطنتها ، وهو حرزها ، وأسقطه عن سرقها من مرعاها . وفي هذا دليل على اعتبار الحزر

(٣) أي لم يأخذ شيئًا من المسروق في طرف ثوبه .

(٤) الحريرين : موضع تحفيظ النار .

(٥) العطن : المطيرة .

الشجرة وأوجبه على سارقه من الجرين .

وعند أبي حنيفة رحمه الله أن هذا لنقصان ماليته لإسراع الفساد إليه ، وحمل هذا أصلاً في كل ما نقصت ماليته يسراع الفساد إليه ، قول الجمهور أصح ، فإنه يُجْعَلُ جعل له ثلاثة أحوال : حالة لا شيء فيها ، وهي ما إذا أكل منه بغيره بحالة يغرم مثليه ويضرب من غير قطع ، وهي إذا أخرجه من شجرة وأخذ ، وحالة يقطع فيها ، وهو ما إذا سرقه من يدره ، سواء كان انتهى جفاهه أم لم ينته ، فالعبرة بالمكان والحرز لا يبيسه ورطوبته ، ويدل عليه أنه يُجْعَلُ أسقط القطع عن سارق الشاة من مرعاها ، وأوجبه على سارقها من عطنها فإنه حرز . انتهى .

وإلى اعتبار الحرز ذهب جمهور الفقهاء ولم يشترطوا الحرز في القطع منهم : أحمد وإسحاق وزفر ، والظاهرية ، لأن آية في السارق والسارقة في عامة وأحاديث عمرو بن شعيب لا يصلح لتخصيصها للاختلاف الواقع فيها .

أورد ذلك ابن عبد البر فقال : أحاديث عمرو بن شعيب العمل بها واجب إذا رواها الثقات .

اختلاف الحرز باختلاف الأموال :

والحرز يختلف باختلاف الأموال ، ومرجع ذلك إلى العرف فقد يكون الشيء حرزاً في وقت دون وقت .

فالدار حرز لما فيها من أثاث ، والجرين حرز للثمار ، والاسطبل حرز للسواب ، والمراح للغم ، وهكذا .

الإنسان حرز لنفسه :

والإنسان حرز لثيابه ولفراشه الذي هو نائم عليه سواء كان في المسجد أم في خارجه .

فن جلس في الطريق ومعه متاعه فإنه يكون محرزاً به ، سواء أكان مستيقظاً أم نائماً .

فن سرق من إنسان تقوده أو متاعه قطع بمجرد الأخذ لزوال يد المالك عنه .

واشترط الفقهاء في النائم أن يكون المسروق تحت جنبه أو تحت رأسه واستدلوا بما أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي والحاكم عن صفوان بن أمية قال : « كنت نائماً في المسجد على خيصة لي فسرت ، فأخذنا السارق فرقعناه إلى رسول الله ﷺ ، فأمر بقطعه ، فقلت : يا رسول الله أفي خيصة ، ثمنها ثلاثون درهماً . أنا أحبها له ؟ قال : فهلا كان قبل أن تأتيني . » أي فهلا عفوت عنه ووهبت له قبل أن تأتيني . »

وفي الحديث دليل على أن المطالبة بالمسروق شرط في القلع ^(١) ، فلو وهبه المسروق منه إياه ،

(١) سيأتي مزيد بيان لهذه المسألة .

أو باعه قبل رفعه إلى الحاكم سقط عن السارق ، كما صرح بذلك النبي ﷺ حيث قال : « هلا كان قبل أن تأتيني به ؟ ! » .

الطرار :

واختلفوا في الطرار ^(١) :

فقالت طائفة : يقطع مطلقاً سواء أوضع يده داخل الكم وأخرج المال أو شق الكم فسقط المال فأخذه وهو قول مالك ، والأوزاعي وأبي ثور ، ويعقوب ، والحسن وابن المنذر ، وقال أبو حنيفة ، ومحمد بن الحسن ، وإسحاق : إن كانت الدراهم مصرورة في ظاهره فظهره فسرقتها لم يقطع ، وإن كانت مصرورة إلى داخل الكم فأدخل يده فسرقتها قطع .

المسجد حرز :

والمسجد حرز لما يعتاد وضعه فيه من البسط والحصر والقناديل والنجف .

وقد قطع رسول الله ﷺ سارقاً سرق ترساً كان في صفة النساء في المسجد ثمنه ثلاثة دراهم . وأبو داود والنسائي .

وكذلك إذا سرق باب المسجد أو ما يزين به عماله قية ، لأنه مال محرز لا شبهة فيه .

وخالف الشافعية في قناديل المسجد وحصرها ، فمن سرقها لا يقطع ، لأن ذلك جعل لمنفعة المسلمين ، وللسارق فيها حق . اللهم إلا إذا كان السارق ذميًا فإنه يقطع ، لأنه لا حق له فيها .

السرقعة من الدار :

اتفق الفقهاء على أن الدار لا تكون حرزاً إلا إذا كان بابها مغلقاً . كما اتفقوا على أن من سرق من دار غير مشتركة في السكني لا يقطع حتى يخرج من الدار .

واختلفوا في مسائل من ذلك ذكرها صاحب كتاب الأفضاح عن معاني الصحاح فقال :

واختلفوا فيما إذا اشترك اثنان في تقب دار فدخل أحدهما فأخذ المتاع وناوله الآخر وهو خارج الحرز وهكذا إذا رمى به إليه فأخذه .

فقال مالك والشافعي وأحمد : القطع على الداخل دون الخارج . وقال أبو حنيفة : لا يقطع منها أحد .

واختلفوا فيما إذا اشترك جماعة في تقب ودخلوا الحرز وأخرج بعضهم نصاباً ولم يخرج الباقون شيئاً ولم يكن منهم معاونة في إخراجه .

(١) الطرار هو الذي يشق كم الرجل ويأخذ ما فيه . مأخوذ من الطر وهو الشق (وهي ما يسمى بالنشال) .

فقال أبو حنيفة وأحمد : يجب القطع على جماعتهم .

وقال مالك والشافعي : لا يقطع إلا الذين أخرجوا المتاع واختلفوا فيها إذا قرب الداخل المتاع إلى الثقب وتركه فأدخل الخارج يده فأخرجه من الحرز .

فقال أبو حنيفة : لا قطع عليها .

وقال مالك يقطع الذي أخرجه قولاً واحداً وفي الداخل الذي قربه خلاف بين أصحابه على وقال الشافعي : القطع على الذي أخرجه خاصة وقال أحمد : عليها القطع جميعاً .

وذكر الشيخ أبو إسحاق في المذهب قال : « وإن ثقب رجلان حرزاً فأخذ أحدهما المال ووضعهُ على بعض الثقب وأخذ الآخر فقيه قولان : أحدهما أنه يجب عليهما القطع لأننا لو لم نوجب عليهما القطع صار هذا طريقاً إلى أسقاط القطع ، الثاني : أنه لا يقطع واحد منهما كقول أبي حنيفة وهو الصحيح لأن كل واحد منهما لم يخرج للمال من الحرز ، وإن ثقب أحدهما الحرز ودخل الآخر وأخرج المال فقيه طريقان ، من أصحابنا من قال : فيه قولان كالمسألة قبلها ومنهم من قال : لا يجب القطع قولاً واحداً لأن أحدهما ثقب ولم يخرج للمال والآخر أخرج من غير حرز » .

بم يثبت الحد ؟ وهل يتوقف على طلب المسروق منه

لا يقام الحد إلا إذا طالب المسروق منه بإقامته ^(١) لأن خصاصة الجني عليه ومطالبته بالمسروق شرط ويثبت الحد بشهادة عدلين أو بالإقرار ويكفي فيه مرة واحدة عند مالك والشافعي والأحناف لأن النبي ﷺ قطع يد سارق الجن وسارق رداء صفوان ، ولم ينقل إنه أمره بتكرار الإقرار وما وقع من التكرار في بعض الحالات فهو من باب التثبيت .

ويرى أحمد وإسحاق وابن أبي ليلى أنه لا بد من تكراره مرتين .

دعوى السارق الملكية

وإذا ادعى السارق أن ما أخذه من الحرز ملكه بعد قيام البيينة عليه، بأنه سرق من الحرز تصائباً فقال مالك : يجب عليه القطع بكل حال ولا يقبل دعواه وقال أبو حنيفة والشافعي لا يقطع وسماه الشافعي : « السارق الظريف » .

تلقين السارق ما يسقط الحد

ويندب للقاضي أن يلقين السارق ما يسقط الحد رواه أبو أمية الخزومي ، أن النبي ﷺ أتى بلص اعترف ، ولم يوجد معه متاع . فقال رسول الله ﷺ ما إخالك سرقت ^(٢) قال : بلى ، مرتين أو

(١) هنا منهج أبي حنيفة وأحمد في الظاهر روايته وأصحاب الشافعي وقال مالك : لا ينتظر إلى اللطابة .

(٢) إخالك : أي اللص .

ثلاثًا . رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، ورجال ثقات .

وقال عطاء : كان من قضى ^(١) يؤتي إليهم بالسارق ، فيقول : أسرفت ؟ قل : لا . وسمي ^(٢) أبا بكر وعمر رضي الله عنهما وعن أبي الدرداء : أنه أتى بجارية سرقت فقال لها : أسرفت ؟ قولي : لا . فقالت : فخلي سبيلها .

وعن عمر أنه أتى برجل سرق فسأله : « أسرفت ؟ قل : لا . فقال لا ، فتركه .

عقوبة السرقة :

إذا ثبتت جريمة السرقة وجب إقامة الحد على السارق فتقطع يده اليمنى من مفصل الكف وهو الكوع ^(٣) لقوله تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ ولا يجوز العفو عنها من أحد لا من الجهني عليه ولا من الحاكم ، كما لا يجوز أن تستبدل بها عقوبة أخرى أخف منها أو تأخير تنفيذها أو تمطيلها ، خلافاً للشيعة الذين يرون أن التقطع يسقط عن السارق بعفو الجهني عليه في السرقة وكذلك يرون أن للإمام مع وجوب إقامة الحد أن يسقط العقوبة عن بعض الناس لمصلحة ، وله تأخيرها عن بعضهم لمصلحة ، وهذا مخالف لجماعة أهل السنة الذي يرون عن رسول الله ﷺ قوله : « تجافوا العقوبة بينكم ، فإذا انتهى بها إلى الإمام فلا عفا الله عنه إن عفا .

فإذا سرق ثانياً تقطع رجله ، ثم إن الفقهاء اختلفوا فيما إذا سرق ثالثاً بعد قطع يده ورجله . فقال أبو حنيفة : يعزر ويعبس .

وقال الشافعي وغيره : تقطع يده اليسرى ، ثم إذا عاد إلى السرقة تقطع رجله اليمنى ثم إذا سرق يعزر ويعبس .

حجم يد السارق إذا قطعت :

وتحجم يد السارق بعد التقطع ، فتكوى بالنار ، أو تتخذ أي طريقة من الطرق حتى ينقطع الدم فلا يتعرض المقطوع للتلف والملاك .

(١) من قضى . أي من تولى القضاء . (٢) أي ذكر إن أبا بكر وعمر كانا يفعلان ذلك حينما توليا القضاء .

(٣) كان التقطع مسبوفاً به في الجاهلية فأقره الإسلام مع زيادة شروط أخرى : ويقال إن أول من قطع الأيدي في الجاهلية قريش : فطمعوا رجلاً يقال له دويك مولى لسي ملوح بن عمرو بن خزيمة كان قد سرق كثر الكعبة ويقال : سرقة قوم فوضوه عنده . قال الفرطبي : وقد قطع السارق في الجاهلية الأولى من حكم يقطع في الجاهلية الوليد بن المغيرة فأمر الله بقطعه في الإسلام . وكان أول سارق قطعه رسول الله ﷺ في الإسلام من الرجال الخيار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف ومن النساء مرة بنت سنيان بن عبد الأسد من بني عزم وقطع أبو بكر الجهني الذي سرق المقد وهو رجل من أهل اليمن أتبعه اليد والرجل وكان قد سرق عفتاً لأساءت بنت عيسى زوج أبي بكر الصديق رضي الله عنه فتقطع يده اليسرى . وقطع عمر بن عبد الرحمن بن سمرة .

فمن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ أتى يسارق قد سرق شملة فقالوا : « يا رسول الله ، إن هنا قد سرق . فقال رسول الله ﷺ : ما أخاله سرق (١) ، فقال السارق : بلى يا رسول الله . فقال : اذهبوا به فاقطعوه ثم أحسوه (٢) ، ثم أتوني به ، فقطع فأُتي به . فقال : تب إلى الله . قال : قد تبّيت إلى الله . فقال : تاب الله عليك » . رواه الدارقطني ، والحاكم ، والبيهقي ، وصححه ابن حبان .
تعليق يد السارق في عنقه :

ومن التنكيل بالسارق والزجر لغيره ، أمر الشارع بتعليق يد السارق المقطوعة في عنقه .
روى أبو داود والنسائي والترمذي : وقال : حسن (٣) غريب ، عن عبد الله بن محمّز قال : سألت فضالة عن تعليق يد السارق في عنقه : أمن السنة هو ؟ فقال : أتى رسول الله ﷺ يسارق فقطعت يده ، ثم أمر به فعلقت في عنقه .

اجتماع الضمان والحد :

إذا كان المسروق قائماً رد إلى صاحبه ، لقول رسول الله ﷺ : « على اليد ما أخذت حتى تؤديه » .

وهذا مذهب الشافعي وإسحاق .

فإذا تلف المسروق في يد السارق ضمن بدله ، وقطع ولا يمنع أحدهما الآخر . لأن الضمان الحق الآدمي ، والقطع يجب لله تعالى ، فلا يمنع أحدهما الآخر كالدية والكفارة .
وقال أبو حنيفة : إذا تلف المسروق فلا يغرّم السارق لأنه لا يجتمع الغرم مع القطع بحال لأن الله ذكر القطع ولم يذكر الغرم .
وقال مالك وأصحابه : إن تلف ، فإن كان موثقاً غرم ، وإن كان معترفاً لم يكن عليه شيء .

(١) في هذا إجماع السارق بدمه الإقرار وبالرجوع عنه .

(٢) في هذا دليل على أن نفقة الجسم ومؤنته ليست على السارق وإنما هي في بيت المال .

(٣) في إسناده الحاج بن أرطاة قال النسائي : هو ضعيف لا يفتى بمحدثه .

فهرس المجلد الثاني

٤ مقدمة المذاب

٦ الأطفمة

تعريفها - مانس الشارع على أنه مباح - السمك للملح - الحيوان يكون في البر والبحر - مانس الشارع على حرمة - ماطع من العى - حرمة العمر والجمال - تحريم سباع البهائم والطيور - تحريم الجلالة - تحريم الثبائن - تحريم ما أمر الشارع بقتله - المسكوت عنه - اللحوم المستوردة - إباحة أكل ما حرم عند الإفسطراو - حد الاضطراب - القدر الذى يؤخذ - لا يكون مضطرا من وجد يمكن به طعام ولو كان لغير - هل يباح الصخر للملاج؟

١٩ الذكاة الشوعية

تعريفها - ما يجب فيها - ذبائح أهل الكتاب - ذبائح الجوس والصائين - ماكره فيها - ذبح الحيوان وبه رمق أو به مرض - رفع اليد قبل تمام الذكاة - جرح الحيوان عند تعلم الذكاة - ذكاة الجنين .

٢٤ الصيد

تعريفه - الصيد الحرام - شروط الصائد - الصيد بالسلاح الجارح والحيوان - شروط الصيد بالسلاح - شروط الصيد بالجوارح - اشتراك جارحين فى صيد - الصيد بكلب اليهودى والنصرانى - إدراك الصيد حيا - وجود الصيد ميتا بعد إصابته - .

٢٨ الأضحية

تعريفها - فضلها - حكمها - متى تجب - ممن تكون - الأضحية بالقصى - ما لا يجوز أن يضمى به - وقت الذبح - كفاية أضحية واحدة عن البيت الواحد - جواز المشاركة فى الأضحية - توزيع لحم الأضحية - . . الضمى يذبح بنفسه.

٣٧ العقيقة

تعريفها - . . حكمها - فضلها - ما يذبح عن الغلام والبنت - وقت الذبح - اجتماع الأضحية والعقيقة - التسمية واللقب - أحب الأسماء - كراهة بعض الأسماء - الأذان فى أذن المولود - لاقرع ولاعتيرة - تقب أذن الصغير.

٢٥ اللباس
حكمه - اللباس الواجب - اللباس المنقوب - اللباس الحرام - لبس الحرير والجلوس عليه - الحرير
المخروط بغيره - جواز لبس الصبيان الحرير.

٣٩ التختيم بالذهب والفضة
أنية الذهب والفضة - الأتية من غير الذهب والفضة - جواز اتخاذ السن والأثف من الذهب - تشبه
التساجل الرجال - لباس الشهرة - الأذى عن أن تصل المرأة شعرها بشعر غيرها - .

٤٤ التصوير
حرمة التصوير وصناعة التماثيل - إباحة منحور لصب الأطفال - النهي عن وضع الصور في البيت - الصور
التي لا تظل لها.

٤٧ المصافحة
مشروعيتها - جواز المرافقة - الصور التي يحرم فيها الرهان - لا تلب ولا تجلب في الرهان - حرمة إيذاء
الحيوان - وسم اليهائم وخصالها - خصاء الأعمى - التحريش بين اليهائم - اللعب بالترد - اللعب
بالشطرنج.

٥٢ الأيمان
تعريفها - اليمين لا تكون إلا بذكر الله أو صفة من صفاته - اللفظ بأيمان المسلمين - اللفظ بأنه غير مسلم -
اللفظ بغير الله محظور - اللفظ بغير الله دون تعظيم المخلوق به - قسم الله بالمخلوقات - شرط اليمين
وركتها - حكم اليمين - أقسام اليمين - اليمين القلوة وحكمها - اليمين المتعلقة بحكمها - اليمين القموس
وحكمها - ميلى الأيمان على العرف والنية - لاحثت مع السعيان أو الفطأ - يمين المكره غير لازمة - الاستثناء
في اليمين - تكرار اليمين - كفارة اليمين - تعريف الكفارة - حكمة الكفارة - الإطعام - الكسوة - تحريم
الرقبة - الصيام عند عدم الاستطاعة - إخراج القيمة - الكفارة قبل الحدت ويعد - جواز الحدت المصلحة -
أقسام اليمين باعتبار المخلوق طيه.

٦٤ النذر
معناه - النذر عبادة قيمة - النذر في الجاهلية - مشروعيتها في الأمل - متى يصح ومتى لا يصح - النذر
المباح - النذر المشروط - وغير المشروط - النذر للأموال - نذر العبادة بمكان معين - النذر للشيخ معين -
من نذر صوماً وعجن عته - اللفظ بالصدقة بالمال - كفارة النذر - من مات وعليه نذر صنيام.

٦٩ الذكور
حب الذكر الكثير - آداب الذكر - استحباب الاجتضاع في مجالس الذكر - فضل من قال لا إله إلا الله مخلصاً
- فضل التسبيح والتحميد والتكبير وغير ذلك - فضل الاستغفار - الذكر المضاعف وهو أضعاف - عد الذكر

بالأصابع وأنه أفضل من السبحة - ذكر ككلمة المجلس - ما يقول من لثقب أخاه المسلم.

الدعاء ٧٦

دعاء التوابع والصائم والمسافر والمظلوم - دعاء الأخ لأخيه يظهر الفيب - أتكاف الصباح والمساء - أتكاف النوم
- أتكاف عند ليس الثوب - أتكاف عند طرح الثوب - أتكاف الخروج من المنزل - أتكاف دخول المنزل - أتكاف
عند رؤية ما يعجبه من ماله - أتكاف عند النظر في المرآة - ما يقال عند رؤية أهل البلاد - أتكاف عند صياح
العيك والنهيق والتباج - أتكاف عند الريح إذا هلجت - ما يقول عند سماع الرعد - أتكاف عند رؤية الهلال -
أتكاف والمزن - أتكاف عند لقاء العدو وعند الصوف من الماكنم - ما إذا يقول إذا استصعب عليه أمر - ما يقول
إذا تمسرت معيشته - أتكاف عند البهين - ما يقول إذا نزل به مايكره أو غلب علي أمره - ما يقول من نزل به
الشك - ما يقول عند الغضب - من جوامع أدعية الرسول ﷺ - الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ -
الصلاة على الأنبياء - ماجاء في السفر - أدعية السفر - ركوب البحر عند اضطرابه.

الزواج ١٠٤

الآنحة التي معها الإسلام - نكاح الضن - نكاح البذل - نكاح الناس اليوم - الترفيب في الزواج - حكمة
الزواج - حكم الزواج الزواج الواجب - الزواج المستحب - الزواج المرام - الزواج المكروه - الزواج المباح
- النهي عن البذل للقادر على الزواج - تقديم الزواج على الحج: الإبراهيم عن الزواج وسببه - اختيار
الزوجة - اختيار الزوج - الضلابة - من تباح خطبتها - خطبة ممتدة الغير - الضلابة على الضلابة - النظر
إلى المخطوبة - المواضع التي ينتظر إليها - نظر المرأة إلى الرجل - التعرف على الصفات - حظر الطوفة
بالمخطوبة - حظر التهانن في الطوفة وبسره - العدول عن الضلابة وأثره: رأى الفقهاء - عقد الزواج - شروط
الإيجاب والقبول - الفاظ الانقاد - العقد بغير اللغة العربية - زواج الأخرس - عقد الزواج للغائب - شروط
صيغة العقد - اشتراط التتجيز في العقد - الصيغة المطلقة على شرط - الصيغة المضافة إلى زمن مستقبل -
الصيغة المقررة بتأنيث العقد بوقت معين - زواج التمة - العقد مع المرأة وفي نية الزوج لخلافها.

التحليل - حكمه - الزواج الذي تحمل به المطلقة الزوج الأول - حكمة ذلك - صيغة العقد المقررة بالشرط -
الشروط التي يجب الوفاء بها - الشروط التي لا يجب الوفاء بها - الشروط التي فيها نفع للمرأة - الشروط
التي نهى الشارع عنها - زواج الشغار - رأى العلماء فيه - علة النهي عن نكاح الشغار - شرط صحة
الزواج: حكم الإشهاد على الزواج - ما يشترط في الشهود - إشتراط العدالة في الشهود - شهادة النساء -
إشتراط الحرية - إشتراط الإسلام - عقد الزواج شكلي - شرط نفاذ العقد - شروط لزوم عقد الزواج -
متى يكون العقد غير لازم - رأى الفقهاء في الفسخ بالعيب - ماجرى عليه العمل بالحاكم - شروط سماع
الدعوى بالزواج قانوناً - المصوغ الكتابي لسماع دعوى الزواج - تمديد سن الزوجين لسماع دعوى الزواج -
تمديد سن الزواج بإبارة عقد الزواج رسمياً - المحرمات من النساء المحرمات من النسب - المحرمات بسبب

المصاهرة - المحرمات بسبب الرضاع - الرضاع الذي يثبت به التحريم - لبن المرضعة يحرم مطلقا - اللبن المختلط بغيره - صفة المرضعة - سن الرضاع - الرضاع الكبير - الشهادة على الرضاع - أبوة زوج الرضيع للرضيع - التماسه في أمر الرضاع - حكمة التحريم - حكمة التحريم بالرضاع - حكمة التحريم بالمصاهرة - المحرمات مؤلفات: الجمع بين المحرمين - زوجة الغير ومعتقه - المطلقة ثلاثا - عقد المحرم - زواج الأمة مع القدرة على الزواج بالعمة - زواج الزانية - الزنا والزواج - غاية الإسلام من تحريم نكاح الزنا - الزنا ينبوع لأخطر الأمراض - وجه الشبه بين الزناة والمشركين - التوبة تجب ما قبلها - إختلاف حالة الإبتداء عن حالة البقاء - زواج الملاعة - زواج المشركة - زواج نساء أهل الكتاب - كراهة الزواج منهن - حكمة إباحة التزوج منهن - الفرق بين المشركة والكتانية - زواج الصابئة - زواج المجوسية - الزواج ممن لهم كتاب غير اليهود والنصارى - زواج المسلمة بغير المسلم - الزيادة على الأربع - وجوب العدل بين الزوجات - حق المرأة في اشتراط عدم التزوج عليها - حكمة التعدد - تقييد التعدد - تاريخ تعدد الزوجات.

الولاية على الزواج ١٩٧

معنى الولاية - شروط الوالى - عدم اشتراط العدالة - اعتبار ولاية المرأة على نفسها في الزواج - وجوب استئذان المرأة قبل الزواج - زواج الصغيرة - من هم الأولياء - قبية الوالى - الوالى القريب المحيوس مثل البعيد - عقد الوايين - المرأة التي لا ولى لها - حمل الوالى - زواج اليتيمة - انعقاد الزواج بمائد واحد - الوكالة في الزواج - من يصح توكيله ومن لا يصح - التوكيل المطلق والمقيد - التوكيل في الزواج سفير ومعبر.

الكفافة في الزواج ٢٠٩

تعريفها - حكمها - اعتبار الكفافة بالاستقامة والخلق - مذهب جمهور الفقهاء - الكفاة حق للمرأة والأولياء - وقت اعتبارها - الحقوق الزوجية - الحقوق المشتركة بين الزوجين - الحقوق الواجبة للزوجة على زوجها - قدر المهر - كراهة المفالاتة في المهر - تمجيل المهر وتجليه - متى يجب المهر المسمى كله - وجوب المهر المسمى بالدخول في الزواج الفاسد - الزواج بغير ذكر المهر - وجوب مهر الثل بالدخول أو بالموت قبله - زواج الصغيرة بأقل من مهر الثل - تشطير المهر - وجوب المتعة - سقوط المهر - الزيادة على الصداق يعد العقد - مهر السر ومهر العلانية - قبض المهر - الجهاز - النفقة - سبب وجوب النفقة - شروط استحقاق النفقة - المرأة تسلم دون زوجها - إرتداد الزوج لا يمنع النفقة - مذهب الظاهرية في سبب استحقاق النفقة - تقدير النفقة وأساسه - مذهب الشافعية في تقدير النفقة - العمل في المحاكم الآن - تقدير النفقة عينا أو ندأ - تغير الأسعار أو تغير حال الزوج المالية - الخطأ في تقدير النفقة - بين النفقة يمتيز دينا صحيحا في ندأ الزوج - الإبراء من بين النفقة والمفاحمة به - تمجيل النفقة وطوره ما يمنع الاستحقاق - نفقة المعتدة - نفقة زوجة الغائب - الحقوق غير المالية - حسن معاشرتها - صيانتها - إتيان الرجل زوجته - التستر عند الجماع - التسمية عند الجماع - حرمة التكلم بما يجرى بين الزوجين أثناء المباشرة - إتيان الرجل غير المتنى - العزل وتحديد النسل - حكم إسقاط الحمل - الإيلاء - تعريفه - مدة الإيلاء - حكم الإيلاء - الطلاق

الذى يقع بإيلاء - عدة الزوجة المولى منها - حق الزوج على زوجته - عدم إسخال من يكره الزوج - خدمة المرأة زوجها - تجاوز الحد بين الزوجين - إمساك الزوجة بمنزل الزوجية - الانتقال بالزوجة - إشتراط عدم خروج الزوجة من دارها - منع الزوجة من العمل - خروج المرأة لطلب العلم - تأنيب الزوجة عند التشويز - تزوين المرأة لزوجها.

التبوع ٢٥٦

معناه - التبوع فى القرآن - سبب هذا الانحراف - نتائج هذا الانحراف - علاج هذا الوضع الشاذ - دفع شبهة - تزوين الرجل لزوجته - حديث أم زرع - الضلعة قبل الزواج - حكمة ذلك - الدعاء بعد العقد - إعلان الزواج - الفناء عند الزواج - وصايا الزوجة - إستصحاب ومعية الزوجة - وصية الأب ابنته عند الزواج - وصية الزوج زوجته - وصية الأم ابنتها عند الزواج - الوليمة - تعريفها - حكمها - وقتها - إجابة الداعي - شروط وجوب إجابة الدعوة - كرامة دعوة الأئنياء دون الفقراء - زواج غير المسلمين - القاعدة العامة فى زواج غير المسلمين - الرجل يسلم وتحتة أختان - الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع - إسلام أحد الزوجين دون الآخر.

الطلاق ٢٧٨

تعريفه - كرامته - حكمه - الطلاق عند اليهود - الطلاق فى المذاهب المسيحية - الطلاق فى الجاهلية - الطلاق من حق الرجل وحده - من يقع منه الطلاق - طلاق المكره - طلاق السمكران - طلاق الغضبان - طلاق الهازل والمخلىء - طلاق الفائل والسامى - طلاق الدهوش - من يقع عليها الطلاق - من لا يقع عليها الطلاق - الطلاق قبل الزواج - ما يقع به الطلاق - الطلاق باللفظ والكتابة - والصريح - هل تعريم المرأة يقع طلاقا - الحلف بيمان المسلمين - الطلاق بالكتابة - إشارة الأخرس - إرسال رسول - الإضهاد على الطلاق - التنجيز والتطبيق مصيدة الطلاق - الطلاق السلى والبدعى - طلاق الحامل - طلاق الأيسة والسائرة والمتقطعة العيش - عدد الطلقات - طلاق البتة - الطلاق الرجعى والبائن - حكم الطلاق الرجعى - حجة الفخاضى أن الطلاق يزول النكاح - ما يجوز للزوج أن يطلع عليه من المطلقة الرجعية - الطلاق الرجعى ينقص عدد الطلقات - الطلاق البائن - حكم البائن بينونة صفرى - حكم الطلاق البائن بينونة كبرى - مسألة الهدم - طلاق المريض مرض الموت - التفويض والتوكيل فى الطلاق - صيغ التفويض - هل المعتبر نية الزوج أم نية الزوجة - هل جعل الأمر باليد مقيد بالمجلس أم هو على التراخى - رجوع الزوج - التوكيل - التعميم والتقييد فى هذه الصيغ - التفويض حين المقدموعده - الحالات التى يطلق فيها الفاضى - التطبيق لعدم النفقة - التطبيق للضرب - التطبيق لعيبه الزوج - التطبيق لعيب الزوج - الخلع - تعريفه - الفاظ الخلع - العوض فى الخلع - الزيادة فى الخلع على ما أخلت الزوجة من الزوج - الخلع دون مقتضى - الخلع بترامضى الزوجين - الشقاق من قبل الزوجة كفاف فى الخلع - حرمة الإساءة إلى الزوجة لتفخقع - جواز الخلع فى الطهر والعيش - الخلع بين الزوج وأجنبى - الخلع يجعل أمر المرأة بيدها - جواز تزويجها برضاها -

خلع الصغيرة المييزة - خلع الصغيرة غير المييزة - خلع المحجور عليها - الخلع بين ولي الصغيرة وزوجها - خلع المريضة - هل الطلع طلاق أم فسخ - هل يلحق المختلطة طلاق؟ عدة المختلطة - نشوز الرجل - الشقاق بين الزوجين - الظهار - تعريفه - هل الظهار مختص بالأم؟ - من يكون منه الظهار؟ - الظهار المؤقت - أثر الظهار - المسيس قبل التكبير - ماهي الكلابة - الفسخ - مثال الفسخ الطارق على العقد - الفسخ بقضاء القاضي - اللعان - تعريفه - مشروعيته - متى يكون اللعان - الحاكم هو الذي يقضى باللعان - اشتراط العقل والبلوغ - اللعان بعد إقامة الشهود - هل اللعان يمين أم شهادة لعان الأعمى والأخرس - النكول عن اللعان - التفريق بين المتلاعنين - متى تقع الفرقة - هل الفرقة طلاق أم فسخ؟ - إلقاء الولد بلمه - عدة - تعريفها - حكمة مشروعيتهما - أنواع العدة - عدة غير المخول بها - عدة المخول بها - عدة العائض - أقل مدة للإعتداد بالإقراء - عدة غير العائض - حكم المرأة العائض إذا لم تر الحيض - عدة العامل - عدة المتوفى عنها زوجها - عدة المستحاضة - وجوب العدة في غير الزواج الصحيح - تحول العدة من العيض إلى العدة بالأشهر - طلاق الغار - تحول العدة من الأشهر إلى الحيض - إنقضاء العدة - لزوم المعتدة بيت الزوجية - اختلاف الفقهاء في خروج المرأة في العدة - حداء المعتدة - نفقة المعتدة - الحضانة - معناها - الحضانة حق مشترك - الأم أحق بالولد من أبيه - ترتيب أصحاب الحقوق في الحضانة - شروط الحضانة - أجرة الحضانة - التبرع بالحضانة - إنتهاء الحضانة - تخيير الصغير والصغيرة بعد إنتهاء الحضانة - الطفل بين أبيه وأمه - الانتقال بالطفل - أحكام القضاء

الحدود ٣٦٤

تعريفها - جرائم الحدود - عدالة هذه العقوبات - وجوب إقامة الحدود - الشفاعة في الحدود - سقوط الحدود بالشبهات - الشبهات وأقسامها - رأي الأحناف - من يقيم الحدود - مشروعية التستر في الحدود - ستر المسلم نفسه - الحدود كفارة للكفام - إقامة الحدود في دار الحرب - النهي عن إقامة الحدود في المساجد - هل للقاضي أن يحكم بطله - الخمر - التدرج في تحريمها - تشديد الإسلام في تحريم الخمر ٢٧١
تحريم الخمر في المسيحية - أضرار الخمر - ماهي الخمر - أهم أنواع الخمر - شرب العصير والنيبيذ قبل التخمر - المخدرات - تملطى المواد المخدرة - الاتجار بالمواد المخدرة - زراعة الخشخاش والعشيش بقصد البيع - الربح الناتج من هذا السبيل - حد شارب الخمر - بم يثبت الحد؟ - شروط إقامة الحد - عدم اشتراط الحرية والإسلام في إقامة الحد - التداوي بالخمر:

حد الزنا ٣٩٧

- التدرج في تحريم الزنا - الزنا الموجب للحد - الجمع بين الجلد والتفريب - حد المحصن - شروط الإحصان - المسلم والكافر سواء - رأي الفقهاء - الجمع بين الجلد والرجم - شروط الحد - بم يثبت الحد - ثبوته بالإقرار - الرجوع عن الإقرار يسقط الحد - من أقر بزنا امرأة لمحمدت - ثبوته بالشهود - وهل يحلون إذا شهدوا - هل القاضي أن يحكم بطله - هل يثبت الحد بالمكبر - سقوط الحد بظهور ما يقطع

بالبرائة - الولد يأتي لستة أشهر - وقت إقامة الحد - حضور الإمام والشهود - الرجم: شهود طائفة من المؤمنين الحد - الضرب في حد الجلد - إسهال البكر - هل للمجلودية إذا مات - عمل قوم لوط - الرتبة عن المرأة - التأثير في الأعصاب - التأثير علي المخ - عدم كفاية الواط - ارتجاع عضلات المستقيم وتمزقة - علاقة الواط بالأخلاق - الواط وعلاقته بالصحة العامة - التأثير علي أعضاء التناسل - التطبوع واليومستاريا - رأي الفقهاء في حكم الواط - الاستمناء - السحاق - إتيان البهيمة - الوطء بالإكراه - الخطأ في الوطء - بقاء البكارة - الوطء في نكاح مختلف فيه - الوطء في نكاح باطل.

حد القذف ٤٢٧

تعريفه - حرمة - ما يشترط في القذف - شروط القائل - شروط المقذوف - ما يجب توافره في المقذوف به - بم يثبت حد القذف - عقوبة القذف الضمنية - كيفية التوبة - هل يحد بقذف أهله - تكرار القذف لشخص واحد - قذف الجماعة - هل الحد حق من حقوق الله - سقيط الحد.

حد الردة ٤٢٥

تعريفها - هل انتقال الكافر من دين إلي دين ككفره أخر يعتبر ردة - لا يكفر المسلم بالوزن - متى يكون المسلم مرتدًا؟ - عقوبة المرتد - حكمه قتل المرتد - استماتة المرتد - أحكام المرتد: العلاقة الزوجية - ميراثه - فقد أهليته للولاية على غيره - مال المرتد - لحوقه بدار الحرب - ردة الزنديق - هل يقتل الساحر:

حد الحرابة ٤٤٦

تعريفها - الحرابة جريمة كبرى - شروط الحرابة - شروط التكليف - شرط حمل السلاح - شروط الصحراء والبعد عن العمران - شرط المجاهرة - عقوبة الحرابة - العقوبات التي لرتوتها الآية الكريمة - حجة القائلين بلن'أو' للتخيير - حجة القائلين بلن'أو' للتنوع - بسط رأى القائلين بتنوع العقوبة - رد اعتراض وبلغ إشكال - توبة المحاربين قبل القدرة عليهم - شروط التوبة - سقوط الحدود بالتوبة قبل رفع الجناة إلى الحاكم.

حد السرقة ٤٦١

حكمه التشديد في العقوبة - أنواع السرقة - تعريف السرقة - المختص والمتنهب والخائن غير السارق - جمد العارية - التباؤ - الصفات التي يجب اعتبارها في السرقة - الصفات التي يجب اعتبارها في السارق - الصفات التي يجب اعتبارها في المال المسروق - متى يقدر المسروق - سرقة الجماعة - ما يعتبر في الموضع المسروق منه - اختلاف العرز باختلاف الأموال - الإنسان حرز لنفسه - الطراء - السرقة من الدار - بم يثبت الحد بعرض السارق الملكية - تلغين السارق ما يسقط الحد - عقوبة السرقة - حسم يد السارق إذا قطعت - تطبيق يد السارق في حقه - اجتماع الضمان والحد.